T. C.
MİLLÎ [illegible]
RAĞIP PAŞA KÜTÜPHANESİ
MÜZE [illegible]
Sayı: 373

٤٦٨ ط/٧٧

RAĞIP P.
Ka. N.
468

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لوليه والصلوة والسلام على نبيه وآله وصحبه اجمعين وبعد فلما قرأ علي
الولد الاعز اغنى موهبة الله تعالى فهم لطائف الربانى سيد محمد بن محمد الوانى كتاب الدرر
والغرر درسا فدرسا حررت ما لاح بعقلى وجاد فى خلدى شيئا فشيئا من رفع
الشبهات وبيان المهمات مع الاشارة الى ما فيه ذلل الشارح وحلل الكاشف
وقبيل اتمام نقله الى بياض الاوراق انتقل المرحوم الى رحمة الله الخلاق فالمأمول
من كرم من نظر فيه ان يستغفر له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات الاحياء
منهم والاموات انه مجيب الدعوات اما بعد فقد قال صاحب الدرر
فى صدر كتابه اول المستعانة والطرف المفهوم فى الكشاف وغيره انه يجوز تعلق الباء
على كلا المتعين بمتعلق واحد وهو ابتدا او ما يقوم مقامه فيجعل الظرف على تقدير المتعلق
مستقرا او على تقدير الاستعانة لغو اهل كلام وقد يفرق بانه على تقدير الاستعانة تكون
ما بعد الباء موقوفا عليه لما قبلها فيكون بمنزلة الصلة والتتمة له بخلاف ما اذا كان
للملابسة واما تقديرهم فى الملابسة ابتدا متبركا باسم الله فللاشعار بان الابتدا
على وجه التبرك على ما صرح به الشريف الجرجانى فى حاشية الكشاف قوله واضافة
اسم اليه تفيد انه كان للاختصاص وضعا اه اى اضافة الاسم الى ما بعده ان ابتدئ
افادته اختصاص الاسم بذاته المتصف بالصفات الجميلة بحسب الوضع تعين لها لفظ الله
لكونه مختصا للذات وضعا بخلاف سائر الاسماء فانها اما غير مختصة به تعالى او مختصة
ولكن لا بحسب الوضع كالرحمن مثلا هذا ما وجد فى النسخ المتداولة ورأيت فى نسخة
المؤلف بعد شرح هذا المحل واضافة اسم الله تعالى انه كانت للاختصاص فهى بالجملة
يشمل الاسماء كلها وان كانت للاختصاص وضعا فانه تقع تلو فعلى هذه النسخة يندفع المراد
ويندفع شبهة بعض الاوهام قوله فلا يدل على الخاص مما كانه اشارة الى قولهم صفات

الى قولهم صفات الله ليست عين ذات ولا غيره ولكن هذا فى مفهوم الصفات دون
لفظها واما عينية لفظ الاسم للمسمى فخارج عن طوق العقل قوله لانه يقتضى جواز استعماله
فى غيره تع بحسب الوضع فيه منع ظاهر فان الغلبة بالنظر الى نفس الوضع دون الاستعمال
الا ترى ان لفظ الله من الاسماء الغالبة مع انه لا يجوز استعماله فى غيره قال الكشاف
وهو اى الرحمن من الصفات الغالبة لم يستعمل فى غير الله تع كما ان الله من الاسماء الغالبة
انتهى قوله جريا على قضيته الامر فى كل امر ذى بال الخ الامر المستنبط من الحديث احد الامور
الواقع على صيغة الخبر فانه اذا اخبر دل على الوجوب لئلا يلزم تخلف عما اخبر به قوله
فان الابتداء يغير فى العرف ممتدا واذ الابتداء الحقيقى لا يمكن فيه اجتماع الشيئين قوله
ولهذا تقدر الفعل المحذوف فى اوائل التصانيف ابتدا بمعنى الابتداء العرفى حتى
تصح ترتب قوله ولهذا على ما قبله واما قوله لان فيه امتثالا فعلة لتخصيص لفظ الابتداء
بالتقدير فتدبر قوله بحسب المورد وهو اللسان والجوارح والقلب قوله بحسب المتعلق
وهو النعوت قوله فى مقابلة النعمة غالبا بل انه كان فى مقابلة نعمة القدرة على التصنيف
قوله والتخصيص يستفاد من حمل لام الحمد على الاستغراق فيه انه يلزم من مجرد الاستغراق
للجميع اختصاص الجميع فيه الا ترى ان كون زيد مستحقا لجميع الولايات فرع لفظه لا يوجب
اختصار جميع الولايات فيه بخلاف ما اذا كان جميع الولايات مختصة له فانه يوجب
اختصار الجميع واما ما وقع فى مغنى اللبيب ترجيح لام الاختصاص على لام الاستحقاق
والتمليك اذا احتمل لهذا المعنى فانه قال وبعضهم يستغنى بذكر الاختصاص عن ذكر
المعنيين الاخيرين ومثل له بالامثلة المذكورة ونحوها ويرجحه ان فيه تقليلا للاشتراك
انتهى وان شئت فراجع الى بحث اللام منه قوله عند صلوته بفتحتين ثم سكون للصلاة
بمعنى جانب عجب الذنب فرالفرس وغيره قوله استعيرت للصفار المصفار بكسر الميم
وسكون الصاد المعجمة لمعنى الميدان وفيه انه لا حاجة الى جعله استعارة فان معناها
الحقيقى الفيء فناسب المقام تشبيه العالمين المتقين بالافراس المجمعة السباق
بانه يضاف اليهم كما يضاف المشبه به الى المشبه فى قولهم لجين الماء قوله حلية العالمين
الحلية بكسر الحاء المهملة والياء المثناة بمعنى الزينة لكن كان حلية الكلام بان يقبلت
فى البين واضيف الحلية التى هى بالباء الموحدة اليهم كما وقع فى ديباجة التوضيح
على ما لا يخفى على المتامل قوله وهى تهذيب الفاظ بالاعمال اه اى الحلية بالباء المثناة
وظهر بتتميمه الضمير المنصوب كالمستتر فى ظهر الله تع وفيه فر الاستعارة بالكناية

مالا يخفى بان شبه المؤمن القاصد لوجه الله تع بالعابد الساجد له فيكون ذلك التشبيه
والتنيم تخييليا واثبات مسح الانف على ارض المذلة ترشيحا قوله اضافة الانف اليه لادنى
ملابسة وضبانه يحتمل ان يكون الابتهال استعارة بالكناية عن المرأ المبتهل واثبات
الانف له استعارة تخييلية والمجموع ترشيحا فتدبر قوله على ارض المذلة متعلق
بمسح اى مسح الانف الابتهال والجبين واضعالهما على ارض المذلة قوله
عن الخابس الخ اضافة الاخابس الى الاخابس فم قبيل الجين الماء او هو من قبيل اضافة
الخاص الى العام بان يكون المراد بالاخابس الجاء والصفات الذميمة مطلقا
وبالاخابس بالجيم الصفات المهملة وهو الموافق لكلام الشارح اى العابثين قوله
فم العفو بمعنى الخروج فيكون قوله الخارجين صفة كاشفة للعابثين قوله والوجدانيات
والوجدانيات المشهور ان الاحكام الشرعية اعتقادية وعملية وما عداهما
فم فروعها قوله فم العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء والاستدلال
ان استفيد مفهومه فم المنظوم بان يكون مسوقا له فهو الاستدلال لعبارة النص
والا فان لم يتوقف صحة النص عليه فهو بالاشارة فان توقف فبالاقتضاء
وان استفيد المفهوم اللغوى بان يكون الحكم المستفاد منه موجودا فى الشئ الآخر
فهو الدلالة قوله ما لم يظهر منهم الغير المجرور راجع الى الصحابة اى حتى قد المجتهدون
المستنبطون على استخراج ما لم يصدر من الصحابة رواية قوله اى انواع العبادات
الخمس اى التى بنى الاسلام عليها هى الصلوة والصوم والزكوة والحج والجهاد قوله
تفاعل من النداء اى على تقدير تخفيف اللام بحذف حرف العلة فم آخره اكتفاء بالكسر
على ما هو المناسب لاخوانه واما ما قرء يوم التنادى بتشديد الدال فهو فم الندود بمعنى
النفور فقوله يوم التنادى ظرف لنسيل المراد قوله لطائفة الضمير لعلم الغيبة قوله وهو
فم قبيل الاسناد المجازى اى اسناد السوق الى الزمان وكذا اسناد الرمى اليه فان
السائق والراعى هو الله تع وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى قوله مهانا المضاف
فم قبيل الجين الى التشبيه اى الجوكرة العكازية بالجوكرة الانيسية قوله سمى به الصحراء تفاؤلا
لان المفاوز مهالك غالبا قوله الموهومة صفة للبقية وصفها بذلك باعتبار ما يعتريها
بعد ذلك المرض المهلك وفى التعبير بالجلد مشوب بنوع اشارة اليه الخ قوله الشريفة
اللطيفة فم قبيل اللف والنشر اى المرتب منهما فان الشرف مناسب للمقود لكونه
مبنيا عن معنى الارتفاع والانجلاء واللطافة مناسب للاشارات لكونها مشعرة

لكونها مشعرة للخفاء قوله محمد بهذا وما قبله وما بعده صفة بعد صفة لقوله مثنيا ويحتمل
ان يكون احوالا متداخلة او متداخلة قوله ملمات فم الالمام بمعنى النزول قوله
موفقا فم الايفاق بمعنى الاعجاب قوله لا يخفى لطف توصيف اه فان الفصاحة
السليقة المؤونة بعلم العربية والفقاهة اكتفا منه لكمال العقل والفطنة مرغوبة
مستحسنة بلا مرية قوله والبسنى فم خزائن رأفته حلة السلامة لا يخفى وجه تشبيه السلامة
بالحلة لانها سبب للشرف والوجاهة وكلمة فم يحتمل الابتداء والتبعيض فم خزائن
اشعار بكثرة خزائن الرأفة قوله ورعيت ما ذكرت اى تعهدت رعاية ما ذكر
فان هذا صدر منه حين الشروع بالقص على ما يدل عليه السياق قوله نفر الاحكام
العزر فى الاصل جمع غرة وهو البياض الذى فى جبهة الفرس فوق الدرهم شبه الاحكام
بها فى وضوحها قوله مستهلا اى متفوها حال فم فاعل شرعت قوله البر بفتح الباء الخمر
وبكسرها الاحسان قوله بكثرة المشاده بفتح الميم موضع الجبرة فم شرة ارحل اذا وهن
قوله وتفاقم الموانع بالفاء قبل القاف اى عظم الموانع يقال تفاقم الامر اذا عظم
قوله فم تلك الموانع اى موانع القضاء وعوايق الوباء وامثالها قوله بسجل
بلال لطمة السجال بكسر السين المهملة جمع سجل وهو الدلو التى فيها الماء قل او كثر ولا يقال
لها سجل وهى فارغة قوله اللوعة الاحراق بنار المحبة قوله رجاء الموطنين الباسل
الرجاء هو حديث اى حقيق وفى تقديم الظرف عليه فم التخصيص ما لا يخفى كتاب
الطهارة قيل اضافة فم قبيل اضافة حاتم فضة ويحتمل ان يكون بمعنى اللام اغرض
عليه بان كونها فم قبيل قائم فضة غير جائز فانه يلزم ح ان يكون المضاف فم جنس
المضاف اليه وهذا لا يتصور ههنا فهى اما لامية او بمعنى فى انتهى ويمكن ان يقال
ما ذكر مناسب بلفظ الى المعنى فان المقصود بيان احكام الطهارة لا بيان
ذاتها وافرادها على ما هو المتبادر فم الاضافة الى نفس الطهارة الا انه لما كان
المضاف اليه قائما مقامه قال اضافة الكتاب الى الطهارة ولم يقل الى احكام
الطهارة وعلى هذا شاع فى كلامهم واما ما قيل فى انه المراد فم الكتاب الالفاظ
وفم الطهارة المعنى فلا بد ان يكون الاضافة لامية فغير سديد فان اللائق بالاخبار
فم قولنا هذا كتاب الطهارة المسائل دون الالفاظ قوله وقدم مباحث الطهارة لانها
شرط افضل الاعمال واشرفها وهو الصلوة وخصها بالتقديم فم بين شروطها بكثرة
مباحثها مع ما ورد النص فم كونها مفتاح الصلوة بخلاف النية وسائر الشروط ثم

فاضله يعقوب باشا
المغرض قاضى زاده

ثم قال في الصحاح الطهارة مصدر والطهر بضم الطاء اسم وقال صاحب المصباح انه ايضا مصدر يقال طهر طهارة وطهرا قوله وخلافها الدنس قيل كان الاحسن ان يقول خلافها النجاسة فان الدنس لا يخالف الطهارة فان الشئ يكون طاهرا مع ما فيه فر الدنس انتهى وفيه انما الكلام في المعنى اللغوي وهو النظافة ولا يقال للذي فيه دنس طاهر لغة قوله لانها في الاصل مصدر هذا يوهم انه لا يكون الطهارة يجب معنا بالاصطلاحي ايضا مصدرا وليس كذلك فكان الظاهر ان يقول لانها مصدر والاصل فيه انه يتناول القليل والكثير قوله وفي جمعها قصد التفريع اشارة الى انها الافراد وانه كان فيه ايضا دلالة عليه لكنه غير صريح ثم ان صدر الشريعة ههنا قال اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونها اسم جنس يشمل جميع انواعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع انتهى فاضطراب كلام الشارحين في قوله لكونها اسم جنس فقال البعض انه علة لقوله اكتفى بعد تقييده بالتعليل الاول وبعضهم انه علة لقوله لا يثنى ولا يجمع واول بتغيير لكونها بانه راجع الى المصدر بكونه عبارة عن الطهارة وفي كل منها نظر اما في الاول فانه مقتضى مقام الاستدلال ان يكون لكونها بيانا للمقدمة الثانية ان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع لانها المحتاجة اليه فتقبل تاءها حملا وليلا آخر لاصل المدعى ركيك جدا واما في الثاني فلانه المراد بالمصدر ههنا المصدر المطلق فارجاع الضمير اليه باعتبار كونه عبارة عن الطهارة غير مناسب فالاولى ان يكون علة للمقدمة المذكورة والضمير راجع الى المصدر بتاويل الصيغة فان الافراد والتثنية والجمع من احوال الصيغ وارتكاب التاويل لجزالة المعنى خير من تركه مع فقدانها فالحاصل ان الطهارة مصدر فالاصل فيه ان لا يثنى ولا يجمع لان المصدر من قبيل اسم الجنس الدال على ما بالقوة الشئ وكل ما حاله كذلك لا يثنى ولا يجمع فالمصدر لا يثنى ولا يجمع ثم الجنس على نوعين ما وضع للحقيقة مثل الماء والذهب وما وضع للافراد مثل الرجل والفرس والمراد به ههنا الاول فلا يتوجه المنع على قوله لكونها اسم جنس بان يجرد كون الشئ اسم جنس لا يقتضي ان لا يثنى ولا يجمع فان الرجل مثلا اسم جنس مع جواز جعله تثنية وجمعا فلا سدادا وجعل قوله لكونها اسم جنس تعليلا لقوله لا يثنى ولا يجمع مع انه على تقدير صحته لهذا المنع لا يجوز تعلقه بقوله اكتفى ايضا فانه ح لا يكون الحديث الذي زعمه باقيا على حاله ثم قال بعض المحشين قوله لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع

سؤال بحسب الارادة

لا يثنى ولا يجمع كلام نفاة العلماء بالقبول وهو يشعر بان المصدر يقع على الاثنين كما يقع على الجمع وهو نعطا هره وعدم الجنسين بناء في قولهم ان المصدر اسم الجنس واسم الجنس قد لا يقع على المصدر المحض وطول البحث واجاب بالاخرة بانه يمكن ان يقال في التوفيق ان المصدر انما لا يقع على العدد المحض اذا لم يقترن بشئ من ادوات العموم واما اذا اقترن به فيجوز وقوعه انتهى وانت خبير بان هذا السؤال والجواب كلام شاذ وقلة التدبر فانه لا يلزم من القول بجواز تغيير المصدر الى التثنية والجمع باراده الانواع المختلفة منه القول بجواز ارادة معنى التثنية منه بدون ذلك التغيير والارادة حتى يتوجه المحذور ويحتاج الى الجواب قوله فرض الوضوء الفرض بمعنى المفروض قيل هذه الاضافة بيانية او الفرض قد يكون في غيره وفيه كلام فان المحمول غسل الوجه ثم غسل اليدين على الترتيب فيكون الاضافة لامية اي مفروض الوضوء غسل هذا الوجه وغسل ذلك الجزء فلا محال لانه يكون الاضافة بيانية لعدم صحة هذا الحمل حتى يكون اذا المفروض ح فرض الوضوء لا غيره واما اعتبار مجموع الاعضاء الاكمل حتى يكون المفروض ح عين الوضوء فلا يخ عن التكلف قوله الوضوء لغة النظافة الخ قيل الوضوء بضم الواو اسم مصدر كالغسل وليس بمصدر لان فعله فر الثلاثي لم يسمع فانه يقال توضا وضوءا وكذا نقل عن بدر الدين بن مالك وفيه انه اسماء المصادر فيما يجئ فعله ثلاثيا ايضا كما ذكره هذا القائل فر قوله كالغسل فانه يقال غسله غسلا مع كون الغسل اسما للمصدر فقوله لان فعله فر الثلاثي لم يسمع به تاما تام انهم كثيرا ما في احد الشيئين فر الثلاثي انه مصدر وفي الآخر انه اسم بمعنى المصدر فيستوجه عليهم ان المصدر الثلاثي غير محصور فمن اين يلزم الجزم المصدر به هذا دون ذلك ولعل الستر في هذا اليقين الاستعمال بانه يقال احدهما معاملة المصدر كرفع فاعله ونصب مفعوله مثلا دون الآخر فتدبر قوله والمراد ههنا المعنى الاول الذي ورد عليه الامر المعنى الثاني والا لما صح عد مسح ربع الراس والحد والخلافية فر فرض الوضوء كما فعله المص اولا يكفر في شئ منها كما هو خلاف عبارة الهداية حيث قال فرض الطهارة غسل الاعضاء الثلاثي ومسح الراس انتهى وانت خبير ان فرضية الوضوء ثابتة بالدليل القطعي حتى صدر الكل بانه القاطعة لفرضيته فجرد اختلاف بعض امور اجتهادية لا تناسب جعله ثابتا بدليل غير قطعي الاول انه يحمل قوله فرض الوضوء على عموم المجاز اي ما يطلق عليه لفظ الفرض حتى يندرج فيه كلا معنيي الفرض ولا يلزم

الخطاط بثبوت الوضوء عن مرتبة وبهذا ظهر انه لا يحتاج في الجواب الى انه يقال المؤول
غير الجاحد فلا يلزم كفر من يجحده تنبه ويل مع انه غير المؤول اذا الكفر وقال بعدم فرضية المجموع
لا يكفر ايضا لان الثابت بالتعليل القطعي ليس ذلك المجموع وهو ظاهر قوله لشبوتها
النداء اي لشبوت كون الوضوء فرضا بدليل لا شبهة فيه وهو الآية وكتبته
واجماع الامة قوله آية الوضوء مدنية قيل المراد بالمدني ما نزل بعد الهجرة سواء نزل
بالمدينة اولا وبالمكي ما نزل قبل الهجرة سواء نزل بمكة اولا قوله قالوا اي كان ذلك
قبل نزول المائدة فقولهم بهذا يدل على ان الوضوء ثابت قبل نزول آية الوضوء ولكن
لم يدل على عدم جواز الصلوة بلا وضوء في الشريعة السابقة قوله فيجوز ان يثبت الوضوء
بالوحي الغير المتلو والاخذ في ترتيب هذا الكلام على ما قبله بالفاء ليوهم ان يكون الاتيان
بهذه الاعمال كلها الى ان يتطهر للصلوة من الشرايع السابقة وفيه منع لا يخفى قوله اذ ثبت
فرضية الوضوء بهذه الطريقة فائدة نزول الآية وفيه انه لو لم ينزل الآية لعلم ان يفهم
فرضية الوضوء في الشرايع السابقة وهو ان يلزم تقرير ما وأما قوله عليه السلام بذا امرت
ووضوء الانبياء فقبلي فانت خبير بانه لا يدل على تلك الفرضية ولا على تقرير ما قبله
قوله نخرج النزعتين بفتح النون والزاء المعجمة قوله لان المراد بمنبت الشعر محل نباته غالبا
لا يقال هذا يقتضي انه يكون قيدا غالبيا في قوله ما بين منبت الشعر غالبا تكرارا لانا نقول
مراده بمنبت الشعر منبت الواقع في تحديد الوجه فقولهم الوجه ما بين منبت الشعر الى آخره
لا المنبت الواقع في كلام المصرح حتى يتوجه ما ذكر ولئن سلم فهو من قبيل التفريع بما علم
قوله وبهذا تحديد الوجه بحسب الطول والعرض هذا صريح في ان مراده بالتحديد بيان
اكد الا التحديد المصطلح كما توهم قوله خلافا لابي يوسف وهو يقول ان البشرة التي
تحت الشعر في العذار اذا لم يجب غسلها او غيرها ما وراءها وهو البياض اولى
ان لا يجب وهما يقولان سقوط التحتية لعذر الستر ولا ستر فيما وراءه ثم انه
اورد العذار منفردا مع انه بعض اللحية لانه ما فوق المرسل منها فاخرجا بين بمخالفة
التحتية في الحكم وهو وجوب الغسل فيه العذار والمسح في التحتية قوله بل يشمل حكم ما تحت الشعر
وهو وجوب الغسل اليه سواء كان ما تحته مرئيا او غير مرئي وقيل يجب الغسل اذا كان
مرئيا ونقل عن ائمتنا الحلواني في قول الآخر وهو انه يجب باصبعه فانه فرض غسله
كلفة ومشقة انتهى ولا يخفى ان سيلان قطرة او قطرتين اذا كان في الغسل كما فيما
على ما نقل عن صاحب الذخيرة لا يكون فيه كلفة قوله الى ملاقي البشرة المفهوم من

المفهوم فهذا ان يجب غسل العذار بايصال الماء الى خلاله دون نحته من البشرة ويجب
غسل ظاهر اللحية دون خلالها وما تحتها من البشرة قوله ثم قال اي صاحب المحيط قوله
بخلاف محل العذار اي لا يجب غسل محل العذار بالاتفاق قوله فرادى جمع فرد على غير قياس
كانه جمع فردان كما في الصحاح ثم ان ايرادها ههنا للتنبيه على وجوب الاحتياط
في ادآء الفرض فلا يرد انه مقام ذكره ليس هذا المحل بل اثناء السنن والاداب
قوله وبه يظهر ما قيل انه لا فساد في كلام هذا القائل فانه يقول الحاجة الى
منبت الشعر خارج بل يكتفى ببعضها فيجب بعض العضو على بعض والمعترض ايضا قائل بهذا المعنى
على ما سبق فمن قوله ثم يدخل اليمنى في الاستنثار ويغسل اليسرى فانه المراد بالغسل اسالة
ما وغير مستعمل وعلاجه العضو الطاهر لا يكون الماء مستعملا وما ما نقل فمن تاج الشريعة
فعدم جواز نقل البلة فهذا اذا لم يوجد الاسالة وهو ظ قوله الا ما رواه هشام الا بتقدير
صيغة التثنية يا بي الرواية فالكعب على هذه الرواية في كل رجل واحد لا ما نقول بتحمل
رواية هشام في موضع آخر كما قيل ان روايته في قطع الخفين غير اسفل الكعبين في الاداء ما رواه
لان روايته في تفسير هذه الآية حتى يلزم ذلك الا بأن يكون قول الشارح رح لا
لقطع الوهم للرد هشام ويحتمل انه يكون باعتبار الكعبين بالنسبة الى جنس الرجل
من كل شخص لكن اختيار صيغة الجمع في المرافق يحتاج رح الى توجيه قوله غسل يد ورجل
ويمكن ان يقال المراد بالفهم الاحاد الى الاحاد والمناسبة بشان الملفوظ آحاد
كانه واحد احتيطا او اعتبارا فكما ان واحدة الولوغ في قوله تبع يولوغ صبيكم الله في اولادكم
غير مرادة بالنظر الى كل فرد من افراد الولوغ الحاصل له وحده سواء كان واحدا او
اثنين كذلك وحدة البيتها غير مرادة بل المراد الولوغ الحاصل له وحده سواء كان واحدا او
اكثر لاستوائهما في استحقاق النظير وعدم رجحان احدهما على الآخر فيه وكان هذا الذي
ذكرناه مرادا فمن قال الشارع اوجب على جميع المخاطبين جميع الوجوه واليدين والارجل
وعند توزيع الجميع بالجميع ينقسم الاحاد في الوجوه والمثنى في اليد والرجل والتوجيه عليه ان
المراد ثم في جانب المخاطبين الافراد وفي جانب الوجوه واليدين والارجل الافراد
فيكون مقابلة الافراد بالافراد ولم يسمع مثل ذلك فط على ان هذا الاعتراض مغالطة
محضة وسفسطة صرفة فانه المراد بالافراد افراد صيغة الجمع واليد في كل شخص فرد من
لفظ الايدي ولا يضر بها كونها بالنظر الى المخاطبين قوله يجوز انه يجب غسل الآخر
بدلالة النص قبل الوضوء غير معقول المعنى والحكم بالدلالة انما يكون اذا عرف المعنى المقصود

ثلث اصابع اليد وفي بعض النسخ ثلثة اصابع بالتاء وكل وجهة فان الاصبع يذكر
ويؤنث على ما مر به في الصحاح ثم ان وجه اعتبار ثلثة اصابع لانها اكثر ما هو
الاصل في آلة المسح وهي الاصابع لان المروي في مسح الخف الخطوط وذلك انما
يكون بالاصابع ولان الاصل في اليد الاصابع اذ لو قطعها ملا كف يجب نصف
الدية كما لو قطع مع الكف ولم يجب حكومة العدل في الكف كما يجب فيما زاد عند
اذا قطع بعضه معها لا يقال لا يلزم مما لا اصالة فر الدية الاصالة فر المسح لان الآلة
الاصلية في المسح اليد فاذا كانت الاصابع اصلا في اليد يلزم ان يكون اصلا
في المسح فتدبر قوله وسنة الظاهر في صيغة الافراد بقرينة اخويها ثم قوله فرض
الوضوء وكيفيته وبقرينة قوله فيما بعد وسنة السواك وسنة غسل الفم اه
فان صيغة الجمع بالتاء هذه التقديرات في المعطوفات الآتية فتدبر قوله
البداءة بالنية لم يقل وسنة النية كما وقع في سائر الكتب ليعلم ان المعتبر بالنسبة
الواقعة في آن الشروع لا ما وقع في اثناء الوضوء مع ما فيه فر الاشارة الى الاولى
بتقديم ذكر النية على سائر السنن وانه كما في الهداية والوقاية خلاف في ذلك
قوله اي قصد القلب الوضوء لتفسير للقيد والمقيد هو اعني قوله البداءة بالنية فلا يرد
ان قوله اي قصد القلب لتفسير للنية فلا يلايم ان يذكر قوله في ابتداء الوضوء فتبصر
قوله وان قال فر الهداية والاصح انها مستحبة ووجهها ان السنة ما فعله رسول
صلى الله عليه وسلم على المواظبة ونقل المواظبة فيها لم يشتهر الا ترى ان عثمان وعليا
رضي الله عنهما حكيا وضوء رسول الله صلعم ولم ينقل عنهما التسمية وما نقل من ان
النبي عليه السلام كان يستحي فالظاهر ان التسمية لا لانها سنة مخصوصة بالوضوء
بل لانه فعل فر الافعال كذا قيل قوله محمل القدوري الخ وفيما نقل عنه الا ولان المتبعين
والثالث فر المتأخرين قوله لانه فر مقدمات الوضوء اي عادة فلا حاجة لما قيل هذا
غير مسلم لانه فر تطهير البدن وهو شرط مستقل للصلوة كالوضوء انتهى فان
كونه شرطا مستقلا لا ينافي كونه مقدمة له عادة وانما قال كذلك ليظهر وجه ذكره
في اثناء ذكر احكام الوضوء قوله وبمعنى المصدر يقال ساك فمه بالعود يسوكه
سوكا اذا عالج به للتطهير كذا وجد مكتوبا في حاشية بعض النسخ فر هذا الكتاب
ولكن لم يوجد في الكتب المعتبرة مجيئه على المعنى المصدري ولذلك ذهب عامة شراح
الهداية ههنا الى تقدير مضاف قوله او الاشر طولا الخ فيه كلام

يكون كالتأكيد من فرع عدم
رخصة صبي بالعقد

ثم الحكم المقصود عليه وردبانه غير لازم في الدلالات فان الاجماع ما سيأتي الكتاب
كذلك في عدم دلالة النص مع كونه غير معقول المعنى وحقيقة ان المعنى المقصود في كل
فر الصورتين وهو غسل اليد الاخرى والافطار بالجماع يعلم فر صيغة النظم ملا توقف
على الاجتهاد وهو المراد فر دلالة النص اما في الاولى فلاستواء اليدين فر الاحتياج الى
التطهير واما في الثانية فلاستواء الامساك عن الاكل والوقاع في الركنية بقي ههنا
شيء وهو ان المشهور في دلالة النص ان يكون المذكور فيه امرا معينا في نفسه ومايدل
عليه سببا مغايرا له وههنا ليس كذلك فتدبر قوله او فعل الرسول عليه السلام قيل فر
على ذلك الفعل انما يفيد وجوب ذلك الفعل ان لم نترك احيانا فلا يكون دليلا
على فرضية فكيف تثبت الفرضية في غسل اليد الاخرى والرجل الاخرى انتهى واثبت
بخبر بان مفض الشارح ليس اثبات فرضية غسل اليد الاخرى بمجرد فعل النبي عم
بل مراده ان الآية مجملة وفعل النبي المبين بيانا له فثبوت الفرضية بالآية دون
فعل النبي عليه السلام كما قالوا في مسح مقدار الناصية مع ان ثبوته بخبر الواحد
ما كمن فيه بالتواتر قوله لان فر قال بالمسح لم يجعل منقيا بالكعبين اقول فيلزم
عليهم ان يصرف قوله تعالى الى الكعبين فر ظاهره قوله فيكون اجرا بجوار نقل
فر شهاب الدين انه قال خفض الخ نون اجر بالجوار بالنعت وقد جاء بالتوكيد
قليلا في ضرورة الشعر واما في غيرهما فغير مسموع فلا ينبغي ان يخرج كلام الله تعالى عليه
وفي معنى اللبيب الذي عليه المحققون خفض الجوار يكون في النعت قليلا كما مثلنا
وفي التوكيد نادرا ولا يكون في النسق لان العاطف يمنع فر الجوار قوله والوتيم
الوتيم بفتح الواو وكسر النون سلح الذباب كذا في الصحاح قوله اي لونه في الاكثر
الى ذكر لون الخبار وكلام اذ لا جوم له اصلا فهو ليس بمحل الشبهة كالاسود والاحمر
هو بالشمس والاصفر فر المرض بخلاف الدرن والوتيم قوله ومسح عطف
قال الامام السرخسي في محيطه المفروض منه قدر ثلث اصابع في ظاهر الرواية
وفي رواية ربع الرأس وفي رواية قدر الناصية المفهوم فر هذه الرواية انه يكون
ربع الرأس غير مقدار الناصية لان مقتضى العطف المغايرة والمفهوم من عامة
الهدايه وهي ان المفروض فر مسح الرأس مقدار الناصية وهو يطلق لكل
ان يكون عينه ويمكن دفعه بانا المعتبر في الرواية نقل العبارة بعينها فالمغايرة
في التعبير كافية في العطف ولا يحتاج فيه الى المغايرة في المعنى قوله او قدر ثلث اصابع

فان البداءة بالايسر في الافعال الشرعية غير متوارث والظاهر استعمال السواك
يؤيد تعيينه اليد اليمنى فيه بقوله بيمناه قال في الخلاصة وبداءة بالعليا من الجانب الايمن
ثم بالسفلى من جانبها وقال الحدادي وبداءة بالسواك من جانب الايمن لغم في مختصر
العزنوي مثل ما ذكره الشارح ثم ان قوله بيمناه لبيان كيفية السواك خارج
عن معنى السنية بقرينة قوله فيما سبأتي ومستحبة الثاني قوله غسل الفم لعل المضمضة
تنبيها على ان المقصود الاصلي التطهير ويؤيده ما قيل انه اذا شرب الجنب الماء لا على
وجه السنة يحصل له فرض المضمضة ولكن المذكور في حكايته وضوء رسول الله صلى الله
المضمضة والاستنشاق ففي التفريع بهما التبرك بالرواية لا التوريع والعمل الكيفية المسنونة
قوله الى المارن المارن ما لان من الانف من المرون بمعنى اللينة قوله من الانف
متعلق بمجموع اليد والحكم فتدبر قوله لا يكون الا بهذا الطريق الظاهر ان هذا الحصر
فانه بالعكس ايضا يمكن الاستيعاب على ما نقل عن الصفار قوله وايضا الفقوا ان
الا ما دام في العضو لم يكن مستعملا لقائل ان يقول فلا يحتاج الى الطريق الذي
ذكره الشارح اذ يجوز المسح بيد واحدة ايضا فانه قيل فيه اهتمام امر التطهير واظهار
لكمال الاشتغال فيه قلنا في بجاني الكف ايضا ذلك قوله والشرب المنصوص عليه اي
الواقع في نظم النص وانما فسرنا بذلك لسلا يتوهم منه كونه ثابتا بالنص قوله
قيل بكذا في النسخ المشهورة ولكن الادب ان يقال بسباحته وفيه انه مع كون
استعمال السباحة في هذا المعنى غير متعارف لا يستلزم ترك الادب لانه للعلمية
الاسمية لا يلاحظ فيه الوصفية على ان السب قد يكون بحق مع ان عبارة الشايعة
وردت في الاحاديث النبوية فكيف يكون ترك ادب والعجب ان هذا القائل
نقل بعد آية ابن عباس حديثا بعد اسطر وفيه لفظ السباحة قوله هو غسل الاعضاء
نقل صاحب البدايع والمحيط وغيرهما في تفسير الولاء انه لا يشتغل المتوضي بفعل يسير من
فبين التفسيرين عموم وخصوص من وجه فالاحتياط في غاية المغيبين معا قوله
وادخال خنصره صماخ اذنه الصماخ بالفارسية سوراخ گوش فلا يكون في ذكره بعد
قوله ومسح الاذنين واخلهم بسبابتيه شيء فالتناقض على ما يتوهم قوله ونوقض بالسيلان
يعرف بالسيلان عن موضعه اي في غير ما يخرج فخرج السيلين فعبر عن الخروج بالسيلان
الظهور معنى الانتقال في السيلان لان الخروج قد يستعمل في البدو ثم انه
قال بعض الافاضل الفرق بين المسفوح وغير المسفوح اي السائل وغير السائل مبني على

مبني على حكمة غامضة وهي ان غير المسفوح دم انفصل عن النجاسات وحصل بعضهم آخر في الاعضاء
وقد صار مستعدا الان بصير عضوا فاخذ طبيعة واعطى الشريعة لها حكمها بخلاف
دم العروق فانه اذا سال عن رأس الجرح علم انه دم انتقل الان وهو الدم الخبر
اما اذا لم يسل علم انه دم العضو انتهى حاصله ان الشرع اذا رأى حكم الطهارة
والنجاسة على السيلان وعدمه فكلما سال حكم بنجاسته بسبب انفصاله عن العروق
وكلما لم يسل حكم بطهارته بسبب اتخاذه طبيعة العضو سواء كان رأس الجرح
واسعا او لا فلا وجه لما اورد عليه بانه يدور السيلان وعدمه على سعة الجرح وضيقه
والحكم عليه بانه كلما سال تيقن انه دم انتقل الآن عن العروق وكلما لم يسل تيقن
انه دم العضو تكلف ظاهر انتهى لان سعة المخرج وعدمها لا يكون باعثا
للسيلان وعدمه الا يرى ان جرحا واسعا انقطع عنه الدم اذا عصر او مص
بمجامع يجرح شيء منه فهذا دليل على ان السيلان بالرقة المقارنة بالقوة الدافعة
اما ذاتا او عرضا لسعة المخرج على انه بما ذكره هذا البعض يندفع الاشكال الوارد
عليهم فانهم يعبرون بالسيلان في الدم بل الانتقال في النجاسات كلها مع ان الوجه
ان يوجد الانتقال في الظهور فقط سواء وجد بعد الانتقال حد او لم يوجد فان
عليهم فيه انه لا يجتمع الطهارة مع نقيضها وهذا المعنى يوجد للطهور بلا توقف على
اعتبار السيلان والانتقال غير ان الظهور لا يتحقق في الدم الا بالسيلان لان
نجاسة الدم لا يعلم الا به واما قوله صلوات الله تعالى عليه وسلامه الوضوء من كل
دم سائل فليفيد الامرين احدهما تحقق النجاسة والثاني تحقق معنى الظهور فان
الدم مالم يسل لا يتحقق ظهور النجاسة ومنها يعلم ان قول الفقهاء في تحقق خروج
فيما يخرج من احد السبيلين ان الانتقال قد وجد في الباطن لا الظاهر كلام مستغرب
عنه مع ان النجاسة على اصلهم لا حكم لها في الباطن فاعتبار الانتقال الباطني غير
مناسب لاصلهم هذا فالمناسب ان يجعل الخروج في قوله صلى الله عليه وسلم الحدث
ما خرج من احد السبيلين على الظهور دون الانتقال والله اعلم بالصلاح قوله
ومنه يعلم ان الخروج في غير السبيلين عين السيلان فيظهر ضعف ما قال صدر الشريعة
الى آخره وقيل هذا الاعتراض مأخوذ من كلام ابن الملك رح حيث قال رادا على صدر
الشريعة رح الفرق بينهما خفي فان الخروج الى موضع السيلان اليه واحد وآخر
احدهما دون الآخر لحكم يؤيده ما ذكره صاحب المحيط رح حد الخروج الانتقال

فرالباطن الى الظاهر وذلك يعرف بالسيلان فعبر عن الخروج فرغير السيلان
بالسيلان واجاب غيره بعض المحشين بان الفرق بينهما ظاهر لانه يقال خرج ماء
البئر الى وجه الارض وسال ماء البئر الى وجهها والانكار مكابرة انتهى
والتحقيق ان الخروج قد يستعمل فى معنى الظهور يقال خرجت الشمس فرالسحاب
اى انكشف وقد يستعمل فر معنى الانتقال يقال خرجت فرالبصرة الى الكوفة
فالمعنى الذى اختاره صدر الشريعة رجح هو الاول ولا خفاء فى ظهور الدم عند وجود
الى ما يظهر فى صورة العصد التى ذكرها وانه لم يوجد السيلان اليه وما ذكره
ذلك البعض فرالفرق بين خروج ماء البئر الى وجه الارض وبين سيلانه اليه
انما يكون هذا الاعتبار ايضا نعم الفرق واضح بين خرج اليه وسال عليه
لان ما معها فرالنجس حدث وانه قل يفهم منه انه لا يكون نفس الدودة نجسة
كما صرح به فى الفتاوى البزازيه حيث قال الدودة المتولدة فرالنجاسة طاهرة
حتى اذا وقعت فى الماء بعد غسلها لا يتنجس الماء الذى وقعت فيه وهذا مع بعده
عقلا يخالف ما ذكره الحدادى نقله ايضا فى شرح القدورى فان الدودة التى
خرجت فرالسبيلين نجسة لانها متولدة فرالنجاسة فرالخروج طاهرة لانها فضولة
فرالفم ولذا اعتبر فيه ملاء الفم فى هذا التعليل نظرا فان الدم الغير السائل
لا ينقض ما لم يملا الفم لعدم السيلان على ما سيجئ قوله مع انه واجب اهمال القول
فى الحل الذى ذكره رحمه الله شئ فم اتامل لان المراد فم الخروج فى قول صاحب الهداية
لانه يخرج ظاهرا الخ ان كان خروجا من المعدة الى الفم فقط لا تم التقريب لان
المنقض ثبات حقيقة الخروج على ما يشهد به سوق كلامه حيث قال فى قائله
غير ان الخروج يتحقق بالسيلان فى الدم وبملاء الفم فالقئ وان كان خروجا
فرالفم يلزم المحذور المذكور سواء كان الخارج فر فم المعدة او لم يكن فالاولى
ان يقال فى رفع الاعتراض وفيما نحن فيه عسر الاطلاع ايضا فان حال
حال مضايقة واضطراب وفى الخارج لكثرة غلبة واستناد فيحمل ان يظهر شئ
لا يطلع عليه صاحبه فان الانفصال والانتقال فى هذا النقض غير لازم فلهذا
الاحتمال نزلوه منزلة المتحقق قوله فلا يكون محرما للآية وهى قوله تعالى قل لا اجد
فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير
فانه رجس الآية قوله وان غلب البلغم لا ينقض لا يقال كل فر الما والطعام الغلبة

فر الفم

وان غلب البلغم

والطعام المدفوعين على الصفير يكون غالبا على ما يتصل به مع انه ينقضان الوضوء
اذا كانا ملاى الفم والملازم فيهما ذكران لا ينقض لان البلغم للرقته لا تؤثر
فيه كيفية ما يجاوره بخلاف الماء والطعام فان ما يجاورهما يتحصل بهما
بنجسهما وان كان على الصفير قوله نوم يزيل مسكته قيل للعلماء طريقان
فى نقض النوم الوضوء احدهما ان يكون عين النوم حدثا بالسنة المروية لان
كون المنقوض طاهرا ثابت بيقين ولا يزول اليقين الا بيقين مثله ووجود
شئ منه ليس بيقين فعرفنا ان عينه حدث والثانى ما ذكر فى الكتاب وفيه
ان النقض لو كان بعين النوم لما قال صلى الله عليه وسلم لا وضوء على من نام
قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا ولما قال العينان وكاء السنة مع ان
الاصل فى النصوص التعليل وانتقاض الشئ انما يكون بمقارنته لما يضاده وعند
الطهارة خروج النجاسة لا عين النوم قوله او متمكنا على احد وركيه هكذا
فى نسخ رأيناها ولكن الصواب ان يقال على احدى وركيه لان الورك مؤنث
على ما صرح به فى الصحاح لا يقال لفظ احد يستوى فيها التذكير والتأنيث مثل قولك
ستة كاحد فر النفى لانا نقول هذا اذا كان الاحد اسما من بين عقل وما
ليس كذلك ثم انه نقل عن المضمرات ان الاتكاء عام يكون باى شئ كان واى
جانب كان والاستناد خاص هو الاتكاء بالجانب انتهى فعلى هذا يكون قوله على احد
وركيه اكتفاء بيعض الصور ويحتمل ان يكون هذا البيان زوال مقعده عن الارض
فانه اذا كان مستقرا عليها يكون المسئلة خلافية على ما سيجئ فى الاستناد وعلى هذا
يكون ما نقل فر شرح المنية فان المتكئ من نام على احد مرفقيه لا كتفاء ايضا
لا ما زعم فان الاتكاء على احدى الوركين يستلزم الاتكاء على احد المرفقين والا
يلزم ان يضع جنبه على الارض فيكون مضطجعا فتدبر قوله وهو الاصح نقل عن صاحب
البدايع انه قال بعد ذكر قول الطحاوى وروى خلف عن ابى يوسف انه قال
سألت عن اجنبية رجع محمم استند الى سارية او رجل فنام ولولا السارية او الرجل
لم يستمسك قال ان كان البيت مستوثقا فى الارض فلا وضوء عليه وانه اخذ
عامة مشايخنا وهو الاصح لما ذكرنا فى الحديث بهذا نقل وفيه ان اعتبار استمساك
الاعضاء على ما اختاره صاحب الهداية وغيره فم المحققين اقرب الى الاحتياط
فانه ما لم يزل عنه الاستمساك لا يزايل عن حدث منه واما اذا زال فلا ينفع
استقرار الاليه على الارض فان الزايل حر متحقق ومعلوم وخروج الحدث موهوم

بعضو بها

مولانا شهر بحالى رحمه

وآلا خذ بالاحتياط اصل فيه قوله وفي حال الهبوط حدث لان معدوح منجافيا
عن ظهر الدابة واورد عليه النقض بالذي سقط فانتبه فان وضوءه لا ينتقض مع
ذلك التجافي ودفعه ظ فان التجافي عند الانتباه ليس كالتجافي المحتمل نعم يرد عليه
ان المعتبر في عدم النقض بقاء الاستمساك في الجملة على ما يدل عليه نقض النوم
قائما وراكعا وقاعدا وحال الراكب عند الهبوط لا يخرج عن استمساك قاعد والتجافي
فيه ليس اشد فالتجافي في الراكع والساجد وفي فتاوى قاضيخان وان كان
على ظهرها في سرج او اكاف لا ينتقض لعدم استرخاء المفاصل فتدبر قوله
والاغماء قبل الاغماء سهو يعتري الانسان فتفتر الاعضاء لعلة وهو الغشي واحد
ثم ان الفرق بين الاغماء والجنون ان العقل في الاول مغلوب وفي الثاني
مسلوب فلا يخفى ان هذا التعريف للاغماء يكون تعريفا له بالاعم وهو غير جائز
عند المناطقة فتدبر بين تمام امتياز المعرفات بمعرفاتها فالاولى ما اورده
الحدادي فان الاغماء آفة تعتري العقل وتغلبه قوله فتهفتة بالغ فقيل
القهقهة فالاحداث وقيل انها ليست فالاحداث وانما تجب الوضوء به زجرا
وهو ظ كلام القاضي ابي زيد في الاسرار وهو موافق للقياس لانها ليست خارجا
نجسا وفائدته تظهر في مس المصحف فمن جعلها زجرا يجوزه ومن جعلها حدثا لم يجوزه
وفيه بعد لا يخفى فان القهقهة في الصلوة اذا اعتبرها الشارع عن جملة نواقض
الوضوء يلزم ان ينتقض بها الوضوء سواء كان في حق اداء الصلوة او في حق
مس المصحف كما في سائر النواقض لا يقال هي ليست كسائر النواقض فانها
مخالفة للقياس فيقتصر على موردها ومورد الصلوة لانا نقول اقتصارها على
مورد في اقصاءها بالمنافية فانها لا تكون ناقضة الا اذا وقعت في الصلوة
واما اقتضاء نقضها على الصلوة بان يكون الوضوء المقارن بها منقوضا في حق
اداء الصلوة غير منقوض في حق غيرها فبعيد جدا قوله فيكون احترازا عن
في ضمن الغسل اقول قال قاضيخان القهقهة عامدا كان او ناسيا ينقض الوضوء
ولا ينقض طهارة الغسل واضطرب كلام الفقهاء فيه فقال بعضهم ان القهقهة
في الصلوة تنقض الوضوء الذي في ضمن الغسل كما قال الحدادي اغتسل الجنب وصلى
وقهقهة لا يبطل الغسل ويبطل طهارة اعضاء الوضوء حتى لا يجوز له ان يصلي بعده
فرغ بخد بيد الوضوء وقال بعضهم لا ينقضه كما قال الشارح فرد عليهم فخر الاسلام

عليهم فان التيمم اذا فرغ الوضوء او الغسل وهم قالوا بانتقاض التيمم بالقهقهة
فانتقاض ذلك الوضوء اولى لا يقال هذا حكم ثبت بخلاف القياس فيقتصر على المورد
وانتقاض التيمم ليس اصالة بل لكونه خلفا لانا نقول خلفية التيمم عن مطلق الوضوء
فهو خلف عن وضوء الغسل ايضا وانتقاض الخلف دون الاصل بعيد جدا على
ان كيفية وضوء خلف الرسول في ذلك اليوم غير معلومة حتى ينقصر عليه قوله
اي ذات ركوع وسجود اي في اصله وان لم يركع ولم يسجد لعارض قوله وسجدة التلاوة
تفريع على الاحتراز بقيد يصلي اذ لا يقال السجدة صلوة هكذا قيل ولكن دفعه ظ يقال
صلبت بعض الصلوة والسجدة بعض منها وان لم يطلق عليها الصلوة فتدبر على ان
قوله وسجدة تلاوة مع ما عطف عليه معطوف على قوله فيقتصر عليها اي على الصلوة
المطلقة وجعله تفريعا على ما سبق فالاحتراز بقيد كاملة خارج غير تمت السداد والهداية
الهادي الى سبيل الرشاد قوله فثرت لقطة بفتح الثون وسكون الفاء والطاء
المهملة ما يقال لها بالفارسية آبله قوله لان المس محرم وهو اسم للمباشرة بلا حائل
لان المحرم حس وهو اسم آه مع انه المناسب للمقام قوله ولا يرد العين بتخفيف الدال
اي لا يخل بكفاية العين فلا تمنعها فرض النظر الى المصحف وانما لم يقل ولا يخل العين
لمناسبة بين الورود والعين يقال ورد الماء العين وهو خلاف الصدور عنه على ما صرح
به في الصحاح ثم انه لو قال ولا ترد العين ولهذا حل نظرها الى المصحف بلا قراءة لكان
اظهر وكان بتبعية عبارة الكافي اورده حيث ما اورده قوله وغسل السرة والشارب
والحاجب آه لو ترك لفظ الغسل وعطف السرة على الفلفة لكان احسن لانه يفهم
وجوب غسل داخل الشارب والحاجب والتحية حرجا ويدفع شبهة التكرار المتفهم
من قوله وسائر البدن قوله لا يدخل القوط فيه الا بتكلف كان الظاهر ان يقال لا يدخل
الماء فيه الا بتكلف بل لا يدخل القوط حتى يكون المناسب بسوق الكلام ولا يحتاج الى
ان يقال المراد بعدم دخول القوط الا بتكلف بيان شدة التفاوت وعدم وصول الماء
اليه بسهولة قوله ولا تنقض صغيرة اي حكم صغيرة الرجل ليس كصغيرة المرأة فتوجه
الاحتياط في صغيرة قوله وهذا التقرير اي لتفسير التوقي بالاستعمال احسن فانه يعم الغسل
والمسح بخلاف ما قال صدر الشريعة اي يغسل اعضاء الوضوء الا رجليه ولك ان تقول
مراده ايضا ان يقول اي يغسل اعضاء ويمسح برأسه الا رجليه الا انه ترك ذكره
المسح لظهوره واختار هذا على ما اختاره الشارح لان الاصل في الاستثناء ان يكون

متصلا فالاتصال كلما كان اشد كان احسن قوله بغسلها اى بلا تاخير وليس له معنى لانها جوان اخيران فى النظم فلا معنى للابتداء بهما لا حقيقة ولا اضافة مع ان فى تغيير الاسلوب نوع ايماء الى تغيير الوضع فى غسل الرجلين قوله وهو كذلك اى الوقت الكمال للفرض الذى هو الغسل قوله متعلق بقدر بما فيه من فاء فما فوقه مقطوعا عنها حال فوقه ربما ولا يجوز تعلق الحال المجرور لصاحبها فان المعنى او قدر الخشفة حال كون ذلك القدر بعضا من العضو المقطوع الخشفة قوله على كلهم اى مكلف الآدميين المذكورين ضمنا احد ممن بطريق الفاعلية والآخر بطريق المفعولية قوله لانه تفكر اى التذكر المذكور تفكر قوله كما فى اليقظة اى كما لو وجد فى اليقظة اللذة بلا انزال عند التفكر لا يجب الغسل كذلك النوم فلا يرد ما قيل فى اليقظة بلا انزال لا يوجد اللذة فلا يصح قياس احدى الحالتين على الاخرى قوله انه مبنى او ودى الودى بفتح الواو وسكون الدال المهملة ما يخرج بعد البول وكذا الودى بكسر الدال وتشديد الياء قوله وتيقن انه ودى آه كان المقام مقام ما يوجب الغسل وكان تذكر الاحتلام ادخل فى هذا المعنى وقدمه وذكر عدم اليقين الودى فى ضمنه واخر احوال عدم تذكر الاحتلام وذكر فى اثنائه تيقن الودى فلا يرد انه اذا كان الحكم عند تيقن الودى مع تذكر الاحتلام عدم وجوب الغسل مع عدم التذكر اولى مع ان التيقن بالودى عند تذكر الاحتلام ووجوب الالتباس اقوى فى التيقن به عند عدم تذكره فتدبر قوله كذا فى المبتغى بالباء الموحدة والغين المعجمة اسم كتاب وما وقع بالنون والقاف غير صحيح كذا نقل عن ابن امير حاج قوله خمس عشرة سنة كانه العباس انه يقول خمس عشرة سنة بلانا وافهما الا انهم لما كرهوا اجتماع علامتى التانيث فيما هو ككلمة واحدة اوردوا علامة التذكير فى احد جزئيه قوله اختلف فى وجوب غسل آه مسئلة استطرادية فان موضعها باب النقض الوضوء قوله لا يجوز لها الطواف اى للجنب والحائض وحاصل هذا الدليل كون حرمة المكث مانعة عن الطواف كما ان حرمة المساجد مانعة عن الدخول فيها فيكون قوله لان الله اكرام او عارض دليلا اخر معطوفا على قوله لانه فى المسجد لا على قوله لئلا يتوهم انه لما جاز لا يقال بل الدليل هو هذا لان حرمة سائر المساجد بالاستناد اليها شرفها الله تع فلا معنى لان يقال حرم الطواف لكونه فى المسجد لانا نقول النهى عن دخول المسجد يثبت بصريح النص ولا يلزم من استنادنا اليها وتعلقها بها ان لا يكون لها ايضا شرف من جهة اخرى قوله وحمله آه اشارة الى الفرق

الى الفرق بين الجنب والمحدث فان للمحدث مس غلاف المصحف سواء كان مشعرا او غير مشعر على الرواية الصحيحة او مفصلا على ما اختاره صاحب الهداية قوله او الوسادة على الارض قيل يكذا جميع ما رايناه فى النسخ وهو غلط وصوابه اذا كانت الصحيفة او اللوح على الوسادة او الارض ويمكن توجيهه بان عادة بعض الكتاب ان يضع اللوح على الوسادة الصغيرة الحقيقة فان وضعها على فخذه فهو مكروه وان وضعها على الارض فلا كراهة فيه قوله ويكره له قراءة القرآن لان ما يقرؤه منها بعض غير معين وما لم يدل غالب وهو واجب التعظيم واذا اجتمع المحرم والمباح غلب المحرم قوله ورفع المصحف للصبى ذكره استطرادا للعموم الابتلاء به وان لم يكن الصبى ممن يتصف بالجنابة قوله فى بيان ما يحصلان به لا يقال كلمة ما للعموم والتتميم مما لا يحصلان برجع انه غير مذكور فى هذا البحث لانا نقول ذكره فى فصل على حدة قرينة الخصوص على انه يحتمل انه يكون ما آتيا لمد لا بالقصر قوله وان نزل انقلب الى طبيعة اخرى اى الى طبيعة غير ملائمة وهى طبيعة الملوحة فيكون ما ذكره بعد الذهب كما ان الذهب والفضة بخلاف الحجر والبخار اذا انقلبا ماء فانهما يلائمان طبيعة الماء على ما لا يخفى فلا يتوجه على ما ذكره الشارح ما قيل فانه لا يتم ان انقلب الى طبيعة اخرى ولو كان كذلك لم يصح عليه اطلاق الماء ولو مضافا كما ان الماء اذا انقلب الى طبيعة البخار لم يطلق عليه اسم الماء قوله كالزبور بضم الزاء آه والبق بالقاف له بالفارسية پشه بزرك والزباب بالقاف له بالفارسية مكس قوله والاوز الاوز بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاء المعجمة بالقاف له بالفارسية مرغ آبى ويجمع على اوزون كذا فى الصحاح قوله وهو اللون والطعم بالفتح ما يوجد به الذوق يقال طعمه مر والطعم بالضم الطعام قوله حتى قال اذا غير الوصفين آه قال الحدادى سئل احمد بن ابرهيم الميدانى عن الماء الذى يتغير لونه بكثرة وقوع الاوراق فيه حتى يظهر لون الورق فى الكف اذا اغترفه هل يجوز التوضى به قال لا لانه لما صار مغلوبا كان مقيدا ولكن يجوز شربه وغسل الاشياء به لانه طاهر انتهى فالمفهوم من هذه الرواية ان يكون المغلوبية مخرجة الاوصاف مانعة عن التوضى مع بقاء طبيعة الماء وهى الرقة فان غسل الاشياء لا يتيسر الا بالرقة قوله فهو عشر فى عشر وما ليس بمربع ولكن حتى يقال عشر فى عشر فهو فى حكم عشر فى عشر وبالجملة فاحصه عشر فى عشر مائة ذراع لانه الحاصل من ضرب عشرة فى عشرة فان بلغ ساحة

الحوض يقرب جانبه الاطول في جانبه الاصغر مائة ذراع يجوز التوضي منه والا فلا
فان قيل يلزم منه انه يكون الماء الذي عرضه ذراعان وطوله خمسون ذراعا في حكم
عشر في عشر مع انه ليس كذلك على الوجه المختار اقول لعل اعتبار عشر ذراعا عشرا
منه قياسهم العذيري الحوض الكبير على البحر فيما لا يطلق عليه اسم الغدير ولا يكون
في طوله وعرضه سعة كما في البحر لا يكون متحاكن فيه قوله الحوض المدور يعتبر فيه ستة
وثلثون ذراعا لان القاعدة فيه ان يقرب نصف القطر في نصف الدور فيما
يحصل يكون مجموعا مساحة الدائرة فاذا كان دورها ستة وثلثون ذراعا يكون
قطره احد عشر ذراعا وخمس ذراع فنصفها يكون خمسة ونصفا وعشر افاذا ضربته
في نصف ستة وثلثين وهو ثمانية عشر يكون مائة ذراع واربعة اخماس ذراع
كذا في الخلاصة قوله كسؤر الزيانيس الزيانيس نبت له ساق فتحمل حامض
جدا ينبت في الجبال يقشر ويؤكل واذا اطلق عليه السؤر لان له ساقا فكل نبات
له ساق فهو شجر ومالم يكن له ساق فهو بقل فعفى عما ذكر قال ما قال وأيده على قوله
وهو السمان والارواء والانبات لا يقال كان المناسب انه يقتصر على
قوله الارواء والانبات لو كان كل منهما معتبرا اما خذ في طبخ الماء يلزم ان يكون
ماء البحر خارجا عن طبعه لعدم الارواء والانبات لان فطبعه انباتا الا ان عدم انباته
لعارض كالماء المالح قوله او بغلبته غيره لو اكتفى به ولم يذكر الزوال بالطبخ الاتيان له
بان يقول او بغلبته غيره اما بالطبخ او بخلط لكان احسن لان الزوال بالطبخ اعم
لانه يخرج عن غلبة الغير على ما لا يخفى قوله واما بكمال الامتزاج او بغلبة الممتزج هذا الخبر
منهما فان الاستعمال لقربة او رفع حدث يزيل اطلاق الماء المطلق مع انه خارج
عنه بره قوله يعتبر فيه الغلبة بالاجزاء خبر لقوله فالاول قوله بالتعطير وفي بعض النسخ
بالتعصير والاول اولى لفظا ومعنى اما لفظا فلان التعصير لم يوجد في كتب اللغة
في باب التفعيل واما الثاني فلان الكلام في عدم الخ لغة لونا وطعما ورائحة
وذلك في التعطير اغلب قوله او بقاء استعمل معطوف على قوله زال طبعه اي
لا يجوز الوضوء بماء زال طبعه او استعمل القربة فكلمة او في محلها فحينئذ عن هذا
قال لفظة او لا تناسب ههنا فالاحسن انه يقال ولما استعمل قوله فلكون المقام لما
ولو قال لان عدم قبول الدباغة فيه بالذات وفي الادهى بالعوض لكان احسن
فان كون المقام للاباحة لا ينافيه قوله واما الثاني فلتكراهته قوله وما اي جلد

قوله وما اي جلد بشارة الى ان ما موصوفة قوله لزم التفكك قلنا لا نسلم لان تقدير
الكلام ما يطهر جلده بالدباغ يطهر جلده بالذكوة فمرجع الضمير ليس اجنبيا عن الاول
حتى يلزم التفكك ولئن سلم فيفتح التفكك عند لزوم اللبس وعدم ظهور المراد
وذكر اللحم ههنا قرينة معينة قوله فلان الحيوة لا تحلها فان قيل قوله قبل يجب بها الخ
اقتضاء ها اول مرة يدل على حيوة العظام قلنا المراد باحيائها رد ها الى حالتها الاولى
بان يجعلها غضة طرية بقطع العمودية البدن كما في الكشف قوله وما فجة المسك طاهرة
الخ وجلد الحية والفارة نجس وان كان فوكيا لان جلدهما لا يحتمل الدباغ وممتنع
طاهر كذا في الخلاصة فصل قوله كرؤس الابر الابر بكسر الهمزة وفتح الباء وتشديد الراء
ثم ان المراد برؤس الابر الاطراف الحادة منها فان قول محمد رح اذا انتفخ على الاثر
مثل رؤس الابر دليل على ان قدر الجانب الاخر لا يعفى وفي المشايخ خرق هذا السراج
للحرج والمشقة ثم ان هذا اذا كان الانتضاح على الثياب والابدان اما اذا انتفخ
في الماء فانه ينجسه ولا يعفى عنه لان طهارة الماء الكدر كذا في الخلاصة فالذي يلزم منه
ان يكون رؤس الابر مخصوصة بالجانب الحادة منها عفوا اذا لا يظهر يكون قول محمد
دليلا الا به يغتنم في آخر كلامه خ قوله اما اذا انتفخ اه دلالة على ذلك فتأمل وكان
يظهر فائدة قول المص وتقاطر بول كرؤس الابر ولا يرد عليه ما قيل فانه لا تخص البئر
بل يعم الثوب والبدن ولهذا ذكره صاحب الهداية وغيره في باب تطهير النجاسات
ثم اعلم ان قوله وان عفي خرء حمام وعصفور آه يوهم كون خرئه في حد ذاته نجسا مع ان
خرء ما يؤكل لحمه طاهر الا ما له رائحة منتنة كخرء الدجاج والبط فانه نجس نجاسة غليظة
كذا في فتاوى قاضيخان قوله لان حكمه يفهم خ الانتفاخ بطريق الاولوية اذ التفتح
لا يخ خ الانتفاخ غالبا الا انه لما كان في التفتح اختلاط الرطوبات النجسة ذكره
في كتب القوم مع انه لا يتوهم ان في التفتح وجوب مبالغة التطهير فوق الانتفاخ
بعد تنزيح جميع ما ذكرناه ثم ان المراد بالحيوان المنتفخ الحيوان البري فان غيره
لا يتنجس الماء سواء انتفخ او تفتح قوله دلوا وسطا الى سبعين الظاهر ان تعاوت
مقدار الدلاء بالنسبة الى اهل كل بلد فلذا لم يعينه الشارح ونقل عن صاحب الصحاح
ان الصاع كبير وما دونه قليل اي صغير وقال صاحب غاية البيان ان ما فوق
كبير وما دونه صغير ولا يخفى ان التفسير الثاني اولى خ الاول لعدم تعين الوسط فيه
بخلاف الثاني فانه يفهم منه ان الوسط ما يساوي الصاع قوله وما جاوز الوسط

اجتنب به ولو قال وما خالف الوسط اجتنب به لشمل صورة النقصان ايضا فان
المتبادر فرض الى وزة الزيادة فقط قوله حتى اذا كانوا غسلوا الشاب بها لم يلزم
الا غسلها قال الحدادي يعني اذا غسلوا شيا بهم منها من نجاسة اما اذا توضئوا
منها وهم متوضئون او غسلوا شيا بهم منها غير نجاسة فانهم لا يعيدون اجماعا لان
الماء صار مشكوكا في طهارته ونجاسته فاذا كانوا محدثين لم يزل حدثهم بماء
مشكوك فيه واذا كانوا متوضئين بيقين لا يبطل صلوتهم بماء مشكوك في نجاسته
لان اليقين لا يرتفع بالشك قوله فظهر ان عبارة الوقاية ليست كما ينبغي ولكن
ان يقال لما سوى بين الانتفاخ والنفخ فيما سبق بكلمة التسوية اكتفى ههنا بذكر
الانتفاخ لانه اثر اكلهما في معنى النجاسة واما اقتضاء النفخ مدة اكثر فلا جرم به تتبدل
الاحوال والازمان اذ يجوز ان يكون نفخ بعض الحيوان في بعض الازمان اسرع
ويجوز ان ينفخ في الخارج ثم يقع في البئر قوله بل غسل ما اصابه ماء قد علم ان المعنى
في هذه المسئلة ما يقبل فرد احدا ورد آنفا قوله ولانه جنث لا يجسها اي في احد سبليه
او غيرهما فرسائر اعضائه حتى قيل ان الانسان ان كان غير مستنج او مستنجيا
يلزم نزح الماء كلها قوله وسؤر الآدمي السؤر هو بقية العين بقية ما شربه الحيوان ثم
عم فاستعمل في الطعام ايضا لا يقال ينبغي ان يكون سؤر الجنب نجسا لسقوط الفرض
لانا نقول في صحيح الروايتين عن احمد رح ان الفرض لا يسقط به وفي رواية يسقط
لكن لا يصير الماء مستعملا قوله فور اكل الفارة يفهم منه ان الحكم في كل حيوان طاهر
السؤر قد يتخلف فحلان شرب على الفور يكون الحكم فيه ايضا كذلك قوله وهذا يشير الى
التنزه اي عدم التحامي عن النجاسة قوله والاول اي حرمة اللحم ولقائل ان يقول ينبغي
ان يكون الامر بالعكس اذ الحرمة لا توجب النجاسة كما في التراب حتى يكون كراهية
السؤر بها اشد لا يقال الحرمة قد تكون لغير دفع العداء وقد يكون لنجاسة فلا يرد
فرجيل الاول والسباع فرجيل الثاني لانا نقول فكان الانسب ان يجعل العلة
ههنا نجاسة اللحم على انه يحتاج حينئذ الى بيان الفرق بين الخنزير وسائر السباع حيث حرم
بنجاسة العين في الاول وعدمها في الثاني وهو ان الحيوان انما نجس على تبين منه
ما يكون ظاهره وباطنه نجسا فهو نجس العين كالخنزير والكلب على رواية ومنه
ما كان ظاهره طاهرا وباطنه نجسا كالهوام والمذقة للاستعمال فرالبغال والحمير
وسباع البهائم فهو ليس بنجس العين وفيه تأمل قوله وشارب الخمر اورده ايهاما

اورده ايهاما وان علم حكمها مما سبق قوله وسؤر الدجاجة فتح الدال فيها افصح من كسرها
الواحدة دجاجة ذكرا كان او انثى والهاء للافراد كحمامة وبطة قوله اي الجلالة من الجواز
قوله والوزغة بفتح الزاء والغين المعجمة ما يقال له بالفارسية كرباسك قوله
او التردد في الضرورة فان الحمار يربط في الدور والافنية فكان فيه الضرورة لكنها
دون ضرورة الهرة والفارة لدخولها المضائق دون الحمار فلو لم يكن ضرورية
اصلا كان كالسباع في الحكم بالنجاسة بلا اشكال ولو كانت الضرورة كضرورتهما كان
مثلهما في سقوط النجاسة وحيث يثبت الضرورة في وجه دون وجه واستوى النجاسة
والطهارة تساقطا للتعارض ووجب المصير الى الاصل وهو شأن الطهارة
في جانب الماء والنجاسة في جانب الثوب وليس احدهما اولى من الآخر فبقي الامر
مشكلا كذا فيما نقل عنه وفيه بحث من وجهين الاول ان قوله وحيث يثبت الضرورة
في وجه آه كلام لا يحتاج اليه في اثبات التردد في الضرورة من وجه فانه قد علم من
الكلام والثاني ان قوله وليس احدهما اولى من الآخر فلم فان جانب الحرمة مرجح قوله
وقيل في طهوريته وهو الصحيح لان من توضأ به لو قدر على استعمال الماء المطلق لوجب
عليه غسل رأسه منه وتطهيره به ولو كان مشكوكا في طهارته لوجب ذلك وعرض
عليه ابن الهمام بانه الموجب للغسل وازالته عن البدن ما كان نجسا يقينا لا ما كان
طهارته ونجاسته مشكوكا فيهما قال السروجي في العناية مراد المستدل من توضأ
بالسؤر المشكوك اذا احدث فقد حل الحدث بالرأس ايضا فاذا توضأ بعده
بالماء المطلق ومسح رأسه يكون بلة الماء المطلق على رأسه مشكوكا ايضا لاحتمال
اياه فلا يرفع الحدث المتيقن لانه مشكوك والشك لا يرفع اليقين فيجب غسل رأسه
لهذا المعنى فلم لم يجب ودل على ان الشك في طهوريته لا في طهارته انتهى وفيه ان
مراد المستدل لو كان هذا يلزم انه لا يكون الشك في طهوريته ايضا فان هذا
الدليل يجري فيه ايضا بان يقال فان توضأ بعده بالماء المطلق ومسح رأسه يكون
بلة الماء المطلق على رأسه مشكوكا في طهوريته فلا يرفع الحدث المتيقن الخ على ان قوله
لانه مشكوك والشك لا يرفع اليقين ان تم يلزم ان يلغو التوضي به في كل موضع
فالاحسن ان يقال لانه مشكوك والمشكوك لا يؤثر في رفع الحدث اليقيني عند وجود
ما هو ناقض منه قوله وعد في الكتاب نجسة اذ رجع طعن بعض الناس على ابي حنيفة رح وقال
انه استعمل الرأي في المقادير وقال مشايخنا قالوا فتواه خرج في حكمان علم بسؤال

اتمل الذكران قدر حمصة اذرع بمسح التعدي فلا يكون غلابا رأى كذا في المحيط قوله معروزا في المصادر الاعرير ابرسمه براسب نشستن قوله والثقل ثقل النبوة اي ثقل صاحبها فلا يرد ان النبوة ليست فرقيل الاجسام حتى يصح اتصافها بالثقل والخفة الى الجواب بان ثقلها ثبت بالحديث فان معنى الحديث ايضا ما ذكرا وحسله والله اعلم

باب التيمم سمي به لورود النص عليه وهو قوله تعالى فتيمموا صعيدا ومع كونه مبدأ عن معنى لازم له وهو القصد والنية قوله استعمال الصعيد بقصد التطهر اي استعمال الصعيد في تطهير مواضعه المعهودة فلا يرد النقض باستعمال الصعيد لتطهير الخف قيل قال الزيلعي وفي الشرع عبارة عن استعمال جزء من الارض في اعضاء مخصوصة على قصد التطهر وفيه بحث وهو انه لا يشترط استعمال الجزء في الاعضاء حتى يجوز في بجر الاملس انتهى والجواب ان قوله على قصد التطهر بيان لوجه الاستعمال فهو في معنى ان يقال استعمال جزء من الارض في تطهير اعضاء مخصوصة ولا يخفى ان الجزء الاملس جزء من الارض يستعمل في تطهيرها على ان المقصد في تعريف الشيء عادة والتمييز في الجملة وكذا جوز التعريف بالاعم بالاسم قوله ثلث الفرسخ اربعة آلاف خطوة فيكون الفرسخ اثني عشر الف خطوة بالمشي المعتاد قوله او برد يؤدي الى الهلاك او المرض يشير الى انه يجوز للمحدث ايضا حيث لم يشترط ان يكون جنبا وهو قول بعض المشايخ والصحيح انه لا يجوز فيه التيمم كذا ذكره الزيلعي ثم ان جواز التيمم في المصر للخوف عن البرد ذكر في الجامع الصغير وقال لا يجوز لان تحقق هذه الحالة نادر في المصر كما صرح به في الهداية وشروحها وصرح في المجمع وغيره بان التيمم في المصر لعدم الماء وان كان هذا نادرا في المصر جائز بالاتفاق فالفرق ما بين المسئلتين ذكل هكذا قيل ويمكن الفرق بين المسئلتين بان انقطاع الماء المصر اقرب احتمالا بالنسبة الى قتل البرد فيه او اراحته خصوصا مع الاعتياد الانكشاف قوله فوت صلوة الجنازة مفعول خاف في اذا خاف وقوله جاز التيمم جواب اذا قوله بغير بتين متعلق ايضا بجاز الا ان الباء ههنا للاستعانة وفي بتينه الصلوة للملابسة فلا يلزم تعلق الجارين بمعنى واحد بمتعلق واحد كما قالوا في قولهم اكلت من رغيفك من العنب ان من الاولى للابتداء والثانية للتبعيض ويمكن ان يقال على تقدير ان الباء وللملابسة فهما بغير بتين متعلق بجاز المفيد لملابسة التيمم بالصلوة كما ان بتينه متعلق بجرحا عن هذا القيد فلا يلزم اتحاد المتعلق واما ما قيل من ان تعلق بتينه فرحيث الملابسة التيممية وتعلق بغير بتين فرحيث الملابسة الركنية

الملابسة الركنية فيه ان اللازم منه ان يكون الباء والملابسة على كل فرد من الفردين والاختلاف في نوع الملابسة لا يوجب تغاير معنى الباء حتى يندفع به المحذور قوله والمراد اليدان المضروبتان انما قال كذلك لان الاستيعاب صفة اليدين لا الضربتين قوله حتى لو بقي شيء قليل لا يجزيه نقل عن الحاوي للامام الحصيري انه سئل لضرير عمن شج ولم يصب جميع وجهه قال سمعت الحسن بن زياد ذكر عن ابي حنيفة وابي يوسف وزفر رضي الله تعالى عنهم انهم قالوا اذا تيمم فمسح الاكثر من وجهه والاكثر من ذراعيه اجزاه وكذا ذكر في فتاوى ماوراء النهر عن الفقيه ابي بريم قال رح كذلك في كل ما يرجع الى باب المسح فامسح الاكثر فرذلك جائز وفي المجرد عن ابي حنيفة رح او امسح اكثر الكف والذراعين يجوز كامسح الرأس والخف فعلى هذه الرواية الفرض استيعاب اكثر المحل لان الاستيعاب في جميع الممسوحات لا يكون الا بحرج قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يحفظ هذه الرواية لكثرة البلوى فيه هكذا نقل ولكن قال قاضيخان في فتاواه استيعاب العضوين شرط في ظاهر الرواية حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين او العينين ولم يحول الخ ثم ان كان ضيقا وكذا المرأة السوار لم يجز قوله او اليد المضروبة على الارض ان لم يكن فاحش فليس بشرط فائدة تحصيل الاستيعاب باليد المضروبة اذا لم يكن بها نقع فلنا النقع غير لازم لان الله تعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا بلا فصل بين ما علية الغبار وبين غيره كذا في الكفاية قوله اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه ضيقه ان يخلل بعض هذا بنا على ما روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله من ان التيمم لا يجوز الا ان يكون على يديها تراب مقدار ما بين الغبار على يده مع ان مقتضى قولهم ان التراب في التيمم خلف عما في الماء فحقه هذه الرواية فلا يرد على صدر الشريعة رح ما اورده الشارح رح قوله الملح الماء اي الذي له ليس من جنس الارض احترز عن الملح الترابي الذي يكون في الجبل فان التراب فانه يجوز التيمم كما ذكره في البدائع وقال قاضيخان واختلفوا في الجبلي والصحيح هو الجواز قوله وعن ابي يوسف رح انه اذا كان الماء آه كان محل نقل هذه الرواية كما بعد فيما سبق لبعده ميلا الا ان المص تبع صدر الشريعة في ايرادها ههنا اشعارا بان ذهاب القافلة وغيبتها عن بصره كما كان سببا لصحة التيمم كان سببا لعدم وجوب الطلب فيكون معنى قوله جاز له التيمم جاز له التيمم بلا طلب وفر غفل عن هذه الدقيقة ظن انه كلام مصدر غير تاويل قوله فلو صلى بالتيمم الخ تفريع على كون الطلب سنة وبانه فان المسنون بنية يقتضي صحة ما يقابله قوله في رجله الرجل مسكن الرجل وما تحته

من الاثاث وانما قال في رحله لانه لو كان في اناء على ظهره لجيد التفاق قوله او اعطاه باكثر فمن المثل المراد من ثمن المثل اعم مما يساوي ثمنه ويقرب منه فلا يرد عليه انه كان الصواب ان يقول او اعطاه بالغبن الفاحش لان الاكثر من ثمن المثل يتناول الغبن اليسير ايضا قوله ولم يجز التيمم على ارض نجست قبل الفرق بين التيمم بها والصلوة عليها ان النجاسة معللة لاستاصل وقليلها يمنع التيمم دون الصلوة لان التيمم بدل عن الماء والماء لا يكون استعماله مع يسير النجاسة والصلوة يجوز مع يسير النجاسة على ان في آية التيمم من المبالغة ما لا يخفى حيث قال فتيمموا صعيدا طيبا اذ الطيب ما لا نفس به بكمال الطهارة وكمال الطهارة فيه اثر النجاسة قوله والقدرة على ما اكاد اعلم ان ما حمله الحجاج فرارا من مرض او عطش يمنع جواز التيمم وما يذكر من الحيلة ان يهبه لرفيقه ثم استرده فليس بشيء لقدرته عليه بالرجوع ويمكن اقامة الهبة باخذ العوض ثم قيل نقلا من المبتغى لو يتيمم للبرد ثم زال البرد انتقض تيممه وان لم يجد الماء قال ولي انه يقول وينقضه زوال ما اباح التيمم ليشمل جميع الصور انتهى ولقائل ان يقول ان الاصل في خلفه التراب عدم القدرة على الماء فلو ارتفع ولم يجدوا ماء فعند استمرار هذا العدم كيف يؤثر زوال البرد وتبدل بعض الملتبغ الى بعض انتقاضه قوله ينتقض تيممه بالنوم هذا بناء على ان النائم لعدم شعوره بالماء كمن صلى بالتيمم وبقربه ماء ولا يعلم به فلا ينتقض تيممه بالمرور بل بالنوم ولكن انتقاض تيممه بالنوم ايضا ليس على الاطلاق بل بالنوم المستجمع لشرائط النقض هذا اذا كان تيممه للحدث اما اذا كان للجنابة فلا ينتقض بالنوم ايضا هذا على رواية ابي حنيفة وعلى روايته اخرى ينتقض لندرة نوم الماء فرعلى وجه لا تخلله يقظة مشعرة بالماء قوله وخروج الكثرة اي الكثرة ما قصد تطهيره فراعضاء الوضوء او جميع البدن واختلف في هذه الكثرة منهم من اعتبر فرحيث عدد الاعضاء ومنهم من اعتبر الكثرة في نفس كل عضو وقيل ان هذا الاختلاف في اعضاء الوضوء دون الغسل فان الظاهر ان المعتبر في الغسل كثرة البدن فرحيث المساحة قوله وبعيدها آه بناء في الطلاق قوله فجامع فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيدها فانه بعد ذكر الموانع كلها يشعر بعدم وجوب الاعادة سواء كان المانع من قبل العبد او من غيره فتدبر باب المسح على الخفين اورده عقيب التيمم

اورده عقيب التيمم لانهما دليلا في كونهما رخصة وكونهما موقتة وكونهما مسحا وكونهما بدلا عن الغسل واخره لكونه ثابتا بالسنة بخلاف التيمم فانه ثابت بالكتاب ولان هذا بدل عن المجموع وذلك عن البعض قوله حتى اذا تكلف وغسل جنبه من غير نزع اثم ولزوم الاثم لا بد فيه من وجه وسنذكره ويمكن ان يقال ان جانب صاحب الكافي ان الغسل لا يكون مشروعا ما دام متخففا وانما لا نزع حقيقة او حكما ان غسل اكثر رجليه يصير في معنى نزع الخف فاذا وجد النزع حقيقة يكون الغسل مشروعا على ان الغسل متخففا غير مستحسن شرعا لانه لا يخلو من قلة المروءة كالمشي في نعل واحد والكلام في مشروع المحض وكان مراد الشارح اذا تكلف وغسل جنبه من غير نزع اثم هذا المعنى قوله ولو كان الماسح اجراءه لعل وجه التعويض للمراءة دفع ما توهم من كون النفس مقصورا على موردة لكونه مخالفا للقياس فيكون مخصوصا بالذكور قوله لان دليل جوازه لم يفرق بينهما آه لائمة اكتفوا في الاحتياج الى الرخصة بل هو اشد احتياجا لضعف سببه قوله ثم تجنب فراجنب الرجل اذا صار جنبا قوله لان المقصود هنا الاشارة آه فيل فكيف يفهم من هذه العبارة ان الشافعي اولا حد فراالائمة خلافا والا الى ما لا يفهم فرالعبارة بوجه فرالوجوه الدلالة لا يصح بل المقصود ومنها يصح القاعدة وجعلها على وفق المذهب لا على مذهب الخصم ويمكن دفعه بان الاشارة الآء المعنى في ذهن الغير باي طريق كان ولا يشترط فيه احد الدلالات الوضعية والكلام مع العالم بالمسئلة ولا يخفى ان فرعلم مذهب الخصم في هذه المسئلة وسمع هذه العبارة ينتقل منها الى المخالفة قوله ولو غسل جنبه فلبس خفيه قائم الوضوء لو توضأ على الترتيب فغسل احدى رجليه فلبس احد خفيه ثم غسل الاخرى فلبس الآخر لكان احسن وافق لمذهبه لان الترتيب لديه فرض فلا يمكن غسل الرجل اولا ثم اتمام الوضوء عنده وقيل قيد الطهر بالتمام احترازا عن الطهر الناقص كوضوء المعذور اذا لبس الخف ثم خرج الوقت لا يجوز المسح عليه قوله والمفيد للبقاء والاستمرار هو الاول هذا في الصفة المشبهة وفي امثالها فصحيح مسلم واما في غيرها فرالفاعل وبانه فلا على ما يدل عليه لغير يفهم اسم الفاعل مما اشتق فرفعل لمن قام به بمعنى الحدوث وقولهم يطرد تحويل الصفة المشبهة الى الفاعل كحاسن وضائق عند قصد النفس

على الحدوث وفي الظاهر ان اسم الفاعل والمفعول فيهما قرن واحد لكثرة دخول اللام الموصول عليها وفي غيره في الامور المشتركة للدلالة على الحدوث
قوله بجواز توجيه عبارة القوم بان يحمل على ظهره هذا كلام غريب فان الجاعل على ظهر متعين اذ لا يجوز كونه حاملا للبس لان الظهر عرض لا ينتسب اعتبارا وقوع اللبس عليه وكذا التعلق قوله عند الحدث بقوله تام متعين اذ تعلقه بقوله يسهما يفيد المعنى اذ اللبس الحادث حال الظهر التام لا يمكن ان يحدث غسله الحدث فلا وجه لجعله قيدا فسبيل التوجيه لان الحمل الصحيح للعبارة هو هذا دون غيره قوله او يكون الظاهر منه اقل اى الخف ما يستر الكعب او ما يكون لفصانه اقل فاقل الخرق الذي يرى منه يكون معنى قوله اما لو ظهر قدر ما فلا يجوز اما ما ظهر منه قدر ما فلا يقال لم خف قوله او جورية ثخينين قال في الحدادي قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين لا يشفان اى لا يرى ما تحتهما من بشرة الرجل خلالهما من قلة لهم لشف الثوب اى رقته حتى يرى ما وراءه فعلى هذه الرواية يكون شرط صحة المسح على الجوربين ثخينين فان استزام الثخانة وهي ان يلابسا عدم رؤية ما تحته غير ظاهر قوله او المنعلين المفهوم من بعض كتب اللغة صحيحة من الافعال والتفعيل على ما اشار اليه الشارح قوله المنعل ما وضع بجلد على اسفله كالنعل فيه اشكال فان الجورب المنعل ان كان ثخينا لا يكون في ذكره فائدة طاهرة وان كان غير ثخين يلزم ان يكون شرطهم ستر الكعب في الخف بل تعميم اياه بما يستر الكعب على ما ذكره الشارح قبيل هذا تعوا الجلدين كان حقه ان يذكر قبل قوله او المنعلين كما فعله صاحب الوقاية الا ان يقال ان الثخانة مختلف فيها فالترتيب من الادنى الى الاعلى كما اختاره صاحب الهداية قوله لانه يرفع الخروج ولان المسح معدول به عن سنن الغسل على ما مر ولم يرد المسح على هذه الاشياء قوله ولو اصاب موضع المسح ماء ممطرا فيه ان مقتضى كون المسح نائبا عن الغسل خلاف القياس ان لا يصح المسح الا بما يجري الاصابع على ما ذكروا في التيمم حيث قالوا لو ورد التراب على وجهه ولم يمسح لم يجز فتامل قوله وايضا اتفقوا ان الماء ويمكن ان يقال اراد صدر الشريعة بيان وجه كون الفرض مقدار ثلثة اصابع مع ان الظاهر ان يكون المد الى الاعلى فرضا ايضا لكونه مذكورة في رواية المغيرة حيث قال ان النبي عليه السلام وضع يديه على خفيه ومدهما الى اعلاهما فقال انا كان الفرض مقدار ثلثة اصابع لان

ثلثة اصابع لان شان الفرض ان يؤدى بالماء الذي ليس فيه شائبة الاستعمال والا الذي ليس فيه شائبة الاستعمال في هذا المقدار وما بعد ذلك وان كان طاهرا الا ان الائق ان يقدر ذلك تكميلا للفرض لا اداة له وما يكون تكميلا للفرض يكفي ذلك عند الفقهاء مقدار ثلثة اصابع منه فرضا وما عداه سنة فان قيل ما شائبة الاستعمال والماء لا يصير مستعملا في عضو واحد فلنا كفى دليلا عليهم قولهم في مسح كل الرأس والكيفية ان يضع كفيه واصابعه آه حيث لم يكتفوا في هذه السنية بوضع كف واحدة احترازا عن شائبة الاستعمال مهما امكن ولا بعد ان يقال الاصل في المسح اليد والثلثة اكثر اصابعها فكان المسح بها مستحبا مع ان المقام مقام الرخصة فالمناسب الاكتفاء بما هو الاقل قوله حتى يجب البدء بقطعها بالكف اى ان وقع القطع في اليد يجب وان الاصابع فقط ان قطعت وحدها مع الكف ايضا ولا يجب حكومة العدل في الكف كما يجب في الساعد اذا قطع بعضه معها على ما مر في اول الكتاب وبهذا دليل على ان الحكم في الرجل ايضا كذلك قوله خروق كثيرة تحت الساق ما بين الركبة الى الكعب ساق فالخفة مبدأ الكعب الى منتهى القدم او يقال المراد تحت نهاية الساق وهي الكعب قوله ما يدخل فيه مسلة المسلة بكسر الميم وتشديد اللام ما يقال لها بالفارسي حوال دوز قوله لا بعده اى بعد الوقت فان بعده يخرج ويغسل رجليه قوله خلافا لزفر فانه يقول الاكثر حكمه حكم الكل الى آخر مدة المسح فيكون طهارة المعذور كاملة في حقه ونحن نقول طهارته ضرورية فاذا خرج الوقت يكون منتقضة من اول الوقت قوله حتى اذا وجد الى الانقطاع قوله وان كان القدم في موضع الظاهر ان هذا ليس بالنظر الى ما روى عن ابي يوسف من ان خروج اكثر العقب ينقض المسح ولا بالنظر الى الروايتين الاخريين فانه لسن يحتاج الى البيان بل ذكره لكثرة وقوعه ولبيان ان قول ابي يوسف هو في هذه المسئلة ليس مختارا للفتوى قوله ولو ابتل جميع القدم ناظر الى قوله في المتن قيل وبلوغ الماء الكعب قوله اذا اصاب الماء اكثر احد رجليه ناظرا الى قوله وقيل اصابته اكثر القدم قوله على النواقض الستة المذكورة اى ناقض الوضوء تنزع الخف ومضي المدة قوله بعد مسح اكثر موق الآخر اى لم تنزع بعد قوله ومسح الخف اى الخف الذي نزع من فوقه اكثر موق قوله وهي عود وتجبر به وفي الحدادي عيدان يجبر بها الكسر وفي الصحاح ايضا مثله قوله العصابة

الصواب الى العقب

بكسر العين المهملة باب دما تختص بالنساء لما قدم ذكر الاحداث التي تكثر وقوعها
ذكر عقيبه ذكر الاحداث التي يقل وقوعه او هو باب الحيض والنفاس وبهذا
المعنى قدم الحيض لان الحيض اكثر وقوعا منه لا يقال لو كان الامر كذلك لقدم
النفاس على الاستحاضة لانا نقول المراد بالكثرة الكثرة بحسب الاقتضاء
والاستحاضة ليست من مقتضيات طبايع النساء قوله لانه مختلف فيه كما يأتي
ملاوجه لاخذه اي لاخذ قيد ولا ايأس في حد الحيض لان ما تراه الآيسة بعد
سن الايأس يعد حيضا على المذهب الاصح قوله ولون رائه في مدته سوى
البياض اي كل ما رأته في مدة الحيض سوى البياض تعد من الحيض وان لم تحط
بطرفيها والطهر ايضا يعد منه ان احاط الدم بهما ومنه يعلم ان عد البياض
الواقع بين الدمين منه اولى قوله لانه مدة التزوم اي لزوم العبادة قوله
اذا وجب ان يكون الطهر الواحد اي تمام الطهر وتمام الحيض قوله وليس كذلك
فانه يجوز ان يتجاوز بعض الطهر وبعض الحيض الى شهر يليه قوله مبتدأة رأت
عشرة آه هكذا عبارة النسخ من كتب القوم وكان الظاهر ان يكتب بالباء على
صيغة الفاعل فكأنهم جعلوها بمعنى فرأت بدا بها الدم ثم انهم جعلوها من قبيل
نصب العادة والعادة لا يكون عادة الا بالتكرار ولا تكرار ههنا لكونها
مبتدأة اعتبرت حالها بالنسبة الى طهر الحامل ثم ان قوله وستة اشهر
طهر اتفاقي ليس له دخل في خصوص الحكم اذ لو رئت عشرة دما ثم استمر
الدم فالحكم على هذا التقدير ايضا كذلك على ما صرح به في الكافي قوله اعلم ان
احاطة الدم للطرفين مربوط بقوله وطهر متخلل فيها حيض آه قوله او اكثره
في عشرة ايام اي الى اربعة عشر يوما قوله فان وجد في عشرة ذلك الطهر
فيلفها قوله ذلك الطهر فيها مبتدأ وخبر والجملة صفة عشرة وقوله طهر آخر
قائم مقام فاعل وجد قوله فانه بعد دما حتى يجعل الطهر الآخر اه يعني في هذه
الصورة قوله ط ط ط ي ر ط ط ط قوله الطهر الثاني وان كان غالبا على
الطرفين الا انه يصير مغلوبا باعتبار كون الطهر السابق دما حكميا قوله
والعشرة الرابعة التي طرفاها طهر لقائل ان يقول اكثر مدة الحيض عشرة ايام
واقل مدة الطهر خمسة عشر يوما فيلزم منه ان يكون الحيض عندي يوجد في العشرة
الاخيرة فخمسة وثلثين لا العشرة الرابعة فالاربعين كما ذكره الشارح وكان الرابعة

ويمكن دفعه بان الكلام في المبتدأة واذا استمر دم المبتدأة فالحكم فيه ان يكون عشرة
ايامها حيضا وعشرون طهرا في كل شهر سواء كانت الرؤية في اول الشهر
او في آخرها على ما اختاره صاحب الهداية وخرج به صاحب الكافي حيث
قال وعند عامة العلماء ابتدع من اول الاستمرار عشرة وتصلي عشرون
كما لو بلغت مستحاضة الا ان قول ابي يوسف رجع في المبتدأة فليس على اطلاقه
فان اكثر مدة الحيض عنده في حق الازواج حتى لا يطلقها الزوج حتى يمضي العشرة واما
في حق العشرة والصوم والرجعة فالمعتبر عنده في المبتدأة اقل مدة الحيض كما
في الهداية قوله الاخيرة حيض اي الاخيرة من خمسة واربعين يوما قوله وهو
في الاصل ولادة المرأة اذا وضعت يعني يقال نفست المرأة نفست اذا وضعت
فالنفاس بكسر النون يكون في الاصل مشتركا بين المعنى المصدري ويجوز ان يكون بمعنى
النفساء قوله امارة بينة على انها فارغة الرحم اي خروج الولد قبل ذلك اليوم والدليل
على كونه فارغ الرحم فيكون الخارج دم النفاس وان قل مدته بخلاف دم الحيض فانه
لا دليل على خروجه فرارحم فيحتاج فيه الى امتداد خروجه الى ثلاثة ايام فضمير انها
راجع الى الدم وكان حقه التذكير لكنه انث بتأويل الدم بالنفس النفاس قوله
لان الحيض يمنع آه لحديث عائشة رضي الله عنها ولزوم الحرج في قضائها لعمل
لان الحيض والنفاس اكثفا واما هو الاصل قوله ان تبرز يوما دما ويوما طهرا آه
مسئلة مخالفة لاطلاق قولهم الطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو
كالدم المتوالي قوله فالعشرة التي بعد الثلثين استحاضة لم يقل فالعشرون الزائدة
بعد الثلثين على قياس ما قال في خمسة ايام بعد السبع استحاضة لان المحتاج الى البيان
العشرة التي بعد الثلثين لا ما فوقه قوله او على عشرة لم يكتف بما سبق فرقوله والزائد
على اكثر ليلا ينتهي كون الحكم في المبتدأة على خلاف ما يأتي لها قوله فيكون طهرها
عشرين يوما انه على تقدير استمرار الدم او ان البلوغ مستحاضة في عرفهم
عبارة عن خروج الدم بحيث لا يعقبه طهر تام قوله فلما عرفت فاذا انقضت
المرأة اذا جاوزت قوله والنفساء العدة متعلق آه اي في قوله لم تحل للمتعة
حلها قوله يرى بعض حلقه وانا لم ير بعض حلقه فلا نفاس ولكن ان امكن جعل
المرأى من الدم حيضا بان تقدمه طهر تام جعل حيضا والا فهي مستحاضة كذا
في الكافي ولكن في هذا الترديد كلام لان الظاهر ان العلوق لا يحصل الا في اكثر

من حيضة عشر يوما قوله وفي الحجة اسم كتاب قوله ويبطل به الاعتداد قبل التمام وبعده
لان هذا يخالف ما ادرجوه اصحابنا في صلاة آيسة حيث قالوا تعتد بالاشهر فخرجت من العدة ثم تزوجت بزوج آخر ثم حاضت او ولدت فعلى القول
الذي للايأس حد مقدر وما تراه خارج الدم لا يكون حيضا لا يفسد نكاحها مع
الثاني وعلى القول الذي ليس للايأس حد مقدر وما تراه من الدم يكون حيضا
يفسد نكاحها مع الثاني ووجه المخالفة ظاهر فان المفهوم من كلامهم اصحابنا
ان لا يفسد النكاح بعد انقضاء عدة الاشهر على قول فهو يرى تخديد الايأس
ويقول ما رأته الآيسة مثل ما رأته الصغيرة والمفهوم من كلام الشارح +
ان يفسد انه رأته قبل تمام العدة وان بعده لا وكذا المفهوم من كلام صدر
الشريعة ايضا ومع هذا اعتبارهما قبل انقضاء العدة مخالف لكلام صاحب
الهداية وكلام صاحب الوقاية ايضا فتدبر ثم ان محشي صاحب الهداية قرروا
الدم ان تراه على العادة فان رأته ولم يكن على العادة لا يبطل ايأسها +
قوله لان المراد ما ذكر في تلك الكتب ولك ان تقول انا نحمل ازيلعي +
الاستمرار الواقع في كلامهم على حقيقته لاشتماله على النادر فيراد به
المعنى المجازي وهو قولهم ويستوعب الوقت كله وقولهم ويكون البثوبة مثل
الانقطاع في اشتراط الاستيعاب وبهذا يعلم ان ما نقله من قول الشارح لا يصح
دليلا على ما ادعاه لانه يحتمل ان يكون تفسيرا للكلام مجاريا يرتضيه صاحبه قوله اذا تغير
صاحب عذر ابتداء النظافة فمن قول الشارح ايضا قوله والاشارة الى الوضع
هذا الاعتراض قلت اولا وتوهما لا يخفى ان مدار الرفع قوله ولو هكما فتفطن
قوله لوجود دخول الوقت لا خروجه كان الاحسن ان يقول لعدم خروجه
وان وجد دخوله فان مضي الصلوة الى آخر الوقت عند عدم خروجه
باب تطهير النجاسة قوله اي عن بدن المصلي وثوبه ومكانه المسائل المتعلقة
بالآبار والمياه والمشروبات في هذا الباب استطرادية وان امكن ارجاعها
ايضا الى ما نحن فيه باعتبار محل المصلي شيئا منها في الصلوة قوله كما انا مبوا
الآبار وحكم الغسل ثلاثا وجوبا وتجديد الآبار ثلث مرات مع زيادة قوله كما سيأتي
في تطهير البساط قوله بحيث لا يبقى له لون ولا رائحة اي ما لم يشق ازالتهما
لان الحرج مدفوع فلا يلزم ان يكون حكم التخفيف مخالفا للعصر قوله لان ينفع

ان ينفع الحفنة في اناء الطاهر لا يقال لو جفف اولا ثم نفع في اناء لكان احسن
واقوى في التشريب لانا نقول في التجفيف اولا احتمال شدة نار الحفنة ايضا
قوله ان طهر راس الحشفة في بعض الكتب راس الذكر ولا يخفى ان كلا منهما فيد
اتفاقي والمراد عدم علامات المنتهى الحمل النجس فتدبر قوله حتى انزان لم يكن طاهرا
لم يكف الفرك فان قيل بالغائرة في طهارته ويجري المني مجرى البول فينجس بملاقاة
اياه لانحاته قلنا كانهم لا يعتبرون النجاسة الباطنية لما روي عن الحسن انه افتى
شاة مخرج عن ضرعها لبن يحل اكل اوشربه ولا ينجس بنجاسة الوعاء كذا
في الكفاية قوله ويطهر الخف عن عينه اي نجس غير ذي جرم قال في الكافي
فان لزق به تراب او رمل وجف صار كالذي له جرم كذا روي عن ابي ح
وابي يوسف رحمهما الله ح قوله ويطهر الصيقل قال البزدوي اذا اصاب السكين
بول لا بد فيه من غسله ثلثا قوله مما غلظ متعلق بقوله الدرهم اي بيان لما قال منه
قوله وفيه تنبيه على ان البول الصغير آه لانه يدل على ان الصغير مطلقا لا يكون نجسا
للطهارة ولو قال في المتن ولو من صغير لم يوكل لكان اظهر في ادا المعنى قوله
وروث وخثي الروث بفتح الراء وسكون الواو وما للفرس فهو الجلة والخثي بكسر الخاء
والثاء المثلثة بعدها ياء مشددة للبعير وبفتح الخاء مصدر كذا في الصحاح وان كان صاحب المهذب لم يفرق بينهما
حيث ابى الخثي في الخاء المفتوحة لجميع البقر وكذا في الخاء المكسورة لهذا المعنى ايضا
قوله الدخرص بكسر الدال وسكون الخاء المعجمة والصاد المهملة بالفارسي ترنيز جامه
قوله فان بول ما يوكل لحمه مختلف فيه فانه عند محمد يعفو فيكون ما انتضح منه عفوا
قوله كالبيضة اشارت ملحا لو الكفي بالاخير لكان اوجه فتدبر قوله والبعر خلافا
اذا صارت خمرا قوله فنسي اي وقع النسيان اشارة الى انه قيل يتنزل المتعدي
منزلة اللازم قوله في اجانة الاجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يقال لها بالفارسية
كرسنه قوله بعد غسلها اي غسل الاجانة قوله اي عند علامات الآبار اياه يعني
الثوب النجس في اول العلامات يستحق الغسل ثلثا وفي آخرها يستحق الغسل مرتين
وعلى هذا ينبغي التفاوت في الغسلات بين الرواية الاظهر وغير الاظهر ولكن يلزم
على الاظهر ان يكون الماء الواحد بالنظر الى المحل طاهرا وبالنظر الى ثوب آخر
غير طاهر فتامل قوله بالازالة اي بالازالة الكاملة وهي بانقطاع القطرات
بالمسح او التجفيف فصل سن الاستنجاء قيل لو كان الاستنجاء سنة لكان تركه

وبالله التوفيق تمت

مكروها اجيب بانه القياس كان كذلك الا انه ترك لحديث ابى هريرة فانه قال
فلا حرج ونفى الحرج يدل على عدم الكراهة قوله والاستنجاء وطلب الفراغ عنه
لو قيل طلب النجو للفراغ عنه لكان اوفق باستعمال باب الاستفعال على
ما وقع فى عبارة صاحب المغرب حيث قال اصله فراغ النجوة وهى المكان المنخفض
لانه تستتر بها وقت قضاء الحاجة وقيل فراغ النجاء الجلد اذا قشر قوله وفى انسانا تاجيا
انما ايده كلامه به ردا على صاحب الوقاية قال والاستنجاء من كل حدث غير
النوم والريح فان المتبادر فى الاطلاق مع انه مخصوص مما يخرج من البطن قوله
ويدبر بالثالث صيغة وكذلك عبارة الوقاية الا انه سهو منها فان يدبر فى المرتبة
الثالثة ليس بالباء والموحدة بل بالياء من الادارة يدل عليه عبارة
الغاية والمنصور به حيث قال كيفية استنجاء الرجل ان يدبر بالحجر الاول
ويقبل بالثانى ويدبر بالثالث بلا ادخال كلمة الباء فى الثالث وفى الفتاوى
الظهيرية ايضا بدون حرف الباء قال ابو جعفر كيف يستنجى بالاحجار الى قوله
وان كان فى الصيف يدبر فيها بالاول ويقبل بالثانى ويدبر الثالث لا يقال
يحتمل ان يكون يدبر فى عبارتهما فى الياءين ويكون الباء صلة او زائدة لانا
نقول يمنعه قوله فيما بعد ويدبر بالثانى والثالث شتاء قوله يقبل موضعه
اى موضع الاستنجاء قوله عسى يقبح اصبعها هكذا فى نسخ رأيناها لكن ترك كلمة
ان سهو فى النساخ او حتى استعمال عسى ان يكون بان لا يقال انه يجوز حذف
ان فرعا على عسى تشبيها له بكاد ولانا نقول نعم يجوز فيما قدم اسمه المرفوع
على خبره المصدر بان مثل عسى زيد ان يخرج واما فى مثل عسى ان يخرج
زيد فلا يجوز وما نحن فيه من قبيل الصورة الثانية قوله والتكلم عليها اى كره
التكلم حال كون المستنجى عليها قوله على انقطاع العود اى انقطاع التقاطر
قوله ومع طهارة المغسول يطهر اليد اى اذا طهر الشئ المغسول طهر اليد معه
ولا يحتاج الى غسل جديد كتاب الصلوة قولا لاى صبى سنه آه اشارة
الى ان الاضافة لادنى ملابسة قوله مجانة بتخفيف يقال مجن يمجن مجونا
من الباب الاول آذا لم يبال ما صنعه قوله خلافا لثالث فعى فان عنده لا يكره
بالسلام قياسا على القدوم والخ قوله لانها مخصوصة بهذا الامة لو قال بدله لانها
قوله عليه السلام فرصل صلوتنا الى قوله فى الكفر لانه وقد تخصيص الحكم بالصلوة مع خاتمة

مع جماعة وخلا الكلام من التكرار قوله باخره الظاهر المراد بالآخر ما يقابل الاول فتدبر
انتهاء الوقت وانتهاؤه قال الزيلعى بسبب الوجوب آخر الوقت ان لم يؤد قبله والا
فالجزء المتصل بالاداء قوله اولى الواجبات قال فى الحاوى سمى الظهر ظهرا لانه اول
وقت ظهر فى الاسلام قوله وهو مبنى على خروج الوقت اى الخلاف فى اول وقت
العصر مبنى على الخلاف فى آخر وقت الظهر قوله وفى المبسوط قولها اوسع وقوله احوط
وقال شارح المجمع فيما نقل عنه قولها اوسع فى العلم لا فى الوقت انتهى ولك ان تقول
معنى قولها اوسع اسهل للناس وارفق فان آخر وقت المغرب اذا كان غروب الشفق
يكون اول وقت العشاء آسرع فى الصيف والشتاء ولا يخفى انه ايهون لهم فان
الاول زمان النوم والغفلة والثانى زمان البرد والشدة ومعنى قوله احوط لوجود
مبقى الشفق قوله على اختلافهم اى اختلاف الائمة فى الشفق قوله فى بيان الاوقات المكروهة
اى مع ما يقابلها فى الاوقات المكروهة قوله تاخير ظهر الصيف للابراد لقوله عليه السلام
ابردوا فان قبل الابراد لم يجئ الا فى لغة غير فصيحة على ما نص عليه الجوهرى حيث قال
يقال برد الشئ وبردته آنا فهو مبرود وبردته تبريدا ولا يقال ابردته الا فى لغة رديئة
فكيف يحمل عليه قول سيد الانام قلنا مراده عدم مجيئه منعدية فى باب الافعال مطلقا
على ما يدل عليه سوق كلامه وفى الحديث وهو فعل لازم فان الهمزة فيه للدخول والصيرورة
المستعدية والمعنى ادخلوا الظهر فى البرد قوله وبه يوفق بين قول القدورى فيكون قوله بالتقدير
الى ابتداء الوقت وقول الملتقى بالنظر الى انتهائها قوله اما اذا ذهب فالنهار الكثير كلها ما مر
مبتدأ خبرها الكثير قوله اذ الوجوب بالحضور فيه نظر لان موجب الحضور الوجوب المطلق
لا وجوب الاداء فى الوقت المحرم وكذا افضلية الاداء وكراهة الترك مقيدان بعدم
المانع على انها لا يعدلان مجرد الوقت فتدبر قوله وكره بعد طلوع الفجر ورد النهى
عن التنفل فيه لحق ركعتى الفجر حتى يكون كالمشغول بهما لان الوقت متعين لهما خرج لو تنفل
نفلا كان عن سنتى الفجر فى غير تعيين منه كذا فى الزيلعى قوله فانها لا تكره كيف وكرامة
الغير لاجلها على ما مر آنفا قوله وكره ما سوى الفائتة عنه خروج الامام وفيما نقل عنه واذا
التقرير احسن من قول صاحب الوقاية وكره النفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة لانه اقبل
على النفل وخصص الخطبة بالجمعة ويمكن دفعه بانه فى باب الاكتفاء اقال اسرع بسر اسرل
فتبكم اكرای الحر والبرد على ان واو الملتقى تقديم قول الى حسبه رح آه تتبع وجنايته
ففى هذا الاطلاع نوع محافظة لرأيه فائدة اذا اطلق الخطبة يتناول خطبة الاستسقاء

ايضا مع انه لا خطبة فيها عنده وفيه تأمل قوله خلافا للشافعي رح وما استدل به الشافعي
من الاحاديث الدالة على الجميع محمول على الجمع في الفعل لا في الوقت والجمع في الفعل
ان يؤدن الظهر مثلا في آخر وقته والعصر في اول وقته فيؤديان على الولاء باب
الاذان قوله لانه ليس بسنة اصلية اي ليست هي السنن المشهورة ولان الاصل
في الاذان حصول الاعلام ووضع الاصبع للمبالغة فيه فاذا وجد الاعلام يكون الوضع
غير لازم قوله اذا كان المئذنة بكسر الميم المنارة قوله من الكوة بفتح الكاف وتشديد
الواو ثقب البيت والكوة بضم الكاف لغة فيه قوله ويكون بجذر الحدر بالجيم
والذال المهملتين على وزن النصر يقال حدر في قرائته وفي اذانه اي اسرع قال الراوي
روى عن ابرهيم النخعي انه قال شيطانان يجزمان كانوا لا يعربونهما الاذان والاقامة
يعني على الوقف لكن في الاذان حقيقة وفي الاقامة ينوي الوقف فان فصل ما جاز
الى نية الوقف والمنقول في حي على الصلوة الهمزة دون الالف وان وقف كان
مراده في الوقف قطع النفس ولم يوجد اذ الحدر ينافيه ولا منافاة في الجمع بين
علامة الوقف والوصل كما قال صاحب الكشاف في قوله تع وما ادراك
ما هيه الهاء للسكت وقد اجيز اثباتها مع الوصل بقي الكلام في ان الوقف والجزم
من الامور المتغايرة فاذا لم يوجد في الفائدة في تشبيه مع ان النبي عليه السلام جمعهما
في وزن واحد بقوله الاذان جزم والاقامة جزم قوله اي فيؤذن قاعدا قوله
مع عدم الاحتياج اليه لظهور معناه كما قالوا بان الاستثناء منه فقط ونوطئة له قوله
مراعاة لسنة الاذان اي انما يؤذن لمعذور قاعدا مراعاة لسنة الاذان ولعدم
الاحتياج الى القيام قوله واقامة المحدث واما كراهة اقامة المحدث دون اذانه
مع انهما ذكرا ان عظمان يجب رعايتهما لان باقامة المحدث يلزم الفصل بين الاقامة
والشروع في الصلوة بالتوضي قوله واما جنبا فالمفهوم منه كراهة ترك كل
واحد منهما للمصلي فرادى والمصلي لو قال المفهوم منه كراهة ترك المؤذن
وهو ليس بمكروه في حقه لكان اظهر في ادا مراده قوله لانه اجابة بالحضور اي
اجاب المؤذن حكما بحضوره الى المسجد اذ المراد في الجواب الاجابة وقد وجد
بحضوره ومنه يعلم ان يكون الحاضر الى المسجد مستثنى من قولهم لا سلام عند
الاذان بانه يجوز له ذلك بلا بأس **باب شروط الصلوة** قوله
لان من قاله قسم جملتهم صاحب الهداية قوله صفة كاشفة اي مبينة لحال

مبينة لحال الموصوف لا مخصصة لورود فيه مع ذلك اشارة الى وجه تقديمه على سائر
الابواب ومنهم من جعله صفة مخصصة بان يقول بجواز الصلوة شرائط لا يتقدمها
كالقعدة الاخيرة فانها شرط الخروج من الصلوة وكالتحريمة فانها شرط الدخول في الصلوة
وليست بركن وكترتيب الركوع على القرآءة والسجود على الركوع فان رعايته شرط
جواز الصلوة وكذا مراعاة المقام مع الامام انتهى وفيه انه يخالف قولهم ان الشرط
ما يتوقف عليه وجود الشئ ولا يدخل فيه على ما ذكره الشارح الا ان يقال هذه الامور
غير داخلة ايضا في ماهية الصلوة وهي الافعال المخصوصة والتحقيق ان الشرط قد يكون
شرطا للابتداء وقد يكون شرطا للدوام والبقاء والمذكور من شروط الصلوة هو
الاول فلذلك حمل الصفة على الصفة الكاشفة واما من نظر الى عموم مفهوم الشرط
جعلها صفة مخصصة قوله اذ ليس من الشروط ما لا يكون مقدما اي فخرج الشرط الذي يكون
مقدما على المشروط من حيث انه مشروط سواء كان شرطا للابتداء او شرطا للدوام
قوله هذه العبارة احسن من عبارة الكنز والوقاية قال في ما نقل عنه في الكنز طهر
المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وقال في الوقاية اي ظهارة بدنه من حدث
وخبث وثوبه ومكانه ووجه الحسنية ان قولها وثوبه ومكانه معطوف على البدن
وظاهره يقتضي ان يكون التقدير هكذا طهارة ثوبه ومكانه من حدث وخبث وهذا
لا يخفى انتهى وانت خبير بان وجه الحسنية اظهر من ان يخفى فان القرائن الخارجية
متعينة للمراد وكافية في رفع الالباس وحصوصا فيما يكون الاختصار معتبرا والاطناب
دائما ملتزما قوله عادم ثوب في تنكير ثوب اشارة الى ان شرط الصلوة عاريا
انعدام الثوب مطلقا سواء كان من حرير او من غيره كذا في شرح العذوري قوله
ليكون ستره آكد ان المراد في الستر ستر العورة الغليظة فعلى كون المعقود ماذا
رجليه الى القبلة ستره المعقود على الوجه المعتاد في الصلوة تأمل لا يخفى قوله وواجد
ما كله نجس قال الحدادي لو لم يجد الا جلد الميتة غير مدبوغ لا يجوز ان يستتر بعورته
ولم يجز صلوته فيه بخلاف الثوب النجس بالبول والدم وغيرهما لان نجاسة
البول تزول بالماء ونجاسة جلد الميتة لا يزيلها الماء فكانت اغلظ انتهى
ثم ان قوله ولم يجز صلوته فيه عطف تفسيري لما قبله اذ ستر العورة خارج الصلوة
فرض باي طريق كان قوله ندب صلوته فيه وقال محمد رح لا يجزيه الصلوة الا به
لان خطاب الظهر ساقط عند عدم الماء فيكون قليل النجاسة وكثيره سواء

قال في الكفاية وقول محمد رح احسن كذا في الخلاصي قوله وفي كفيها روايتان ضرورة كما في ظاهر الرواية كذلك كانت عورة قوله وفم الحاجة معطوف على قوله فم فرجها وقوله الكفين قوله ويضم عطف على قوله لا يجد قوله وظهور قدميها اي الكفين فهما معطوف على قوله الى المشي قوله ذكر العورتين اي العلبظة والخفيفة قال الخلاصي وان صلت في ثوب مخرق وهي لا تقدر على الثوب الجديد فانكشف من شعرها شيء وهي ساترة شيء وتحذيها شيء ولو جمع ذلك يبلغ الساق لا يجوز صلوتها قوله احترازا عن ابي يوسف هكذا في عامة النسخ ولكن رواية الفقيه في هذه المسئلة بالدال بدل الصاد فان الهند والهنود بالفارسي بمعنى ازجاي برجاستن قوله قالوا فائدة الخلاف تظهر الخ فيه كلام فان الظاهر من قال باشتراط استقبال الجهة مراده ايضا اشتراط نية المستقبال الى عينها كما هو مقتضى تعليلهم اذ ليس التكليف الا بحسب الوسع فان الوسع في نية عين الكعبة ظ مع وجود كمال التقيد فيها فالقول بعدم اشتراطها والاكتفاء بعدم استقبال الجهة مما لا يكون قطعا فالاولى ان يقال فائدة الخلاف تظهر في اشتراط المبالغة في التحري وعدمه فان قيل يشترط التوجه الى عين الكعبة يشترط عنده المبالغة في التحري بالمراجعة الى اهل الخبرة والسؤال ممن يعرف علم سمت القبلة وعند من يشترط الاستقبال الى جهة الكعبة يكفي نية عين الكعبة مع التحري في الجملة فيما يحتاج اليه ثم ان قوله بحيث يحصل فيما يمكن على اطلاقه مشكل فان الخط المفروض في حيين المصلي الواصل الى الخط المار بالكعبة ان اشترط ثلاثتها على الكعبة يلزم اشتراط عين الكعبة وان لم يشترط يلزم ان يكون المتجنب منها متوجها اليها مثل هذه الصورة فالاولى ما نقل في التتارخانية من قصة ساقي المثلث واما التحرد لتقوس الوجه ووقوع الكعبة في جانب الوجه على ما نقل في الظهيرية فغير مفيد ايضا كما يظهر فيمن يصلي عند الكعبة متوجها الى جهة اخرى واحد صفحتي وجهه يلي جدار الكعبة فان عدم جوازه مما لا شك فيه احد وما يجعل ان اريد بالبناء من ولي احد صفحتي الوجه عين الكعبة بطريق المقابلة بان يكون غير التوجه الى ذات الكعبة وان اريد بها الولي بطريق الجانبة لا يوجد الاستقبال فالاولى ان يقال فائدة الخلاف تظهر في النية الى عينها والتوجه الى سمتها بقدر الوسع قوله او نظام الكعبة وقع في النسخ بالظاء المعجمة والظاهر انه من تبديل الناسخ الضاد المعجمة بالظاء

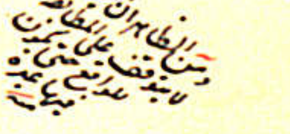

بالظاء كذلك قوله كالسعي الى الجمعة فانه اذا وجدا آء الجمعة لا يحتاج الى السعي قوله والظاهر ان مراد صاحب الوقاية بقوله وهم خلفه بيان كونه خلفه من الرفقة اقول هذا حق لكن يلزم قصر الكلام على بعض صور الجواز مع لزوم خلاف المقصود من كون كل منهم متوجها الى جهة فان الخلفية انما تتحقق اذا كان وجه الامام الى ظهر الامام وهذا يقتضي اتحاد الجهة الا ان يراد بكونهم خلفه ان لا يتقدم الامام مطلقا لكنه يؤول الى ما قال صدر الشريعة لا يقال على تقدير كون المراد ذلك بل لا يبقى اثر التساهل في عبارة صاحب الوقاية ايضا لكونه غير ظاهر فرع عبارته لانا نقول لا لان التساهل ان لا يعلم الغرض من الكلام ويحتاج في فهمه الى تقدير لفظ آخر وفيما نحن فيه لا يحتاج الى ذلك بعد ملاحظة السياق والسباق قوله نعم في قوله لا ظن علم حاله تساهل لقائل ان يقول لا تساهل فيه ايضا فان المفروض في اول المسئلة وهي قوله وان تحرى كل جهة ان يكون تحري كل فرد المصلين الى جهة فيلزم ان يكون كل حي لفاقد الصاحبة وكذا الامام ايضا فانه فرد المصلين ايضا فاذا علم حال الامام يلزم منه العلم بحال المأموم بلا مرية فتدبر قوله لانها غير العلم وفيه بحث فانه لا يقبل العلم بالصلوة مطلقا نية لها حتى يلزم ما ذكر ويصح التنظير بعلم الكفر وعلم الاقامة بل يقبل اذا علم المصلي في اثناء سترة في الصلوة انه اية صلوة صلى فهو نية ولا يخفى ان الشروع والتوجه اليها لا يخلو عن ارادة وعلم لازم له فهذا المجموع نية اذا عرفت هذا فقد عرفت ما في الاعتراض الآتي وجوابه بعده قوله واعترض بانه راجع الى تقدير النية بالعلم بهذا الاعتراض عند تقريح صاحب الهداية بان النية ارادة وعلم بالقلب شرط خارج عنها ضعيف جدا قوله فحينئذ كل فرد الاعتراض والجواب لو قال فحينئذ كل من الاعتراض وجوابه الذهول عن قوله والشرط ان يعلم اه لكان اظهر فان توجه هذا السؤال والاحتياج الى الجواب انما ينشأ عن الغفلة عن هذا واما بعده فمن قوله اية صلوة يصلي اي اية صلوة شرع فيها الآن على ما سبق اليه الاشارة في الحاشية المتقدمة قوله ولا يفصل بينها اي النية لا يقال مراده ان لا يفصل بين النية بالذكر وبين التحريمة والمشي الى المسجد والتوجه الى القبلة والشروع في الصلوة لا ينفك عن النية بالقلب فكيف يمكن فصل شيء آخر لانا نقول هذه الامور تستلزم ارادة مطلق الصلوة واما خصوصية

فرضيتها فيحتمل ان يذهل عنها عند الشروع في قوله نوبت لكر ظهر اى لكر فرضية صلوة
ادركت وقتها ولم اصلها بعد فان قلت ما الفائدة في قوله لكر ظهر آه قلنا فائدته
ان يقع ما يصلي بعد صلوة الجمعة عن فرض الظهر اما عن فرض الاداء او فرض القضاء
يعني ان وقع صلوة الجمعة عن فرض الوقت فما يصلي بعدها يكون نفلا وان وقعت
قضاها والا فعن فرض الوقت مثلا اذا كثرت الفوائت فما الظهر يكفي بتكبيرة
في النية فليس طريقها الا بان ينوي اما باول ظهر فات عنه او باخر ظهر فات
عنه فاذا قضى هذا الاخر فالظهر الذي قبل هذا الاخر يقع آخر ظهر فات عنه ثم
وثم الى ان يقضي الفوائت واختير ههنا التعبير باخر الوقت ليشتمل الاداء
الذي لم يصل بعد وقد ادرك وقته فان قبل هذا الاسلوب ممكن في بقية يوم
الشك ايضا بان يقال اخر صوم وجب ولم اصمه بعد فلم لم يجعلوا النية فيه كذلك
قلنا لعوله صلى الله عليه وسلم لا صيام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان
الا تطوعا بهذا كله ضمن كان ملوعا او اسلامه قديما اما اذا بلغ او اسلم في ذلك
اليوم فالظاهر ان البقية في حقه لا يكون كذلك قوله ولو نواه اى الاقتداء قوله
حين وقف الامام بدون شروعه في الصلوة وينصرف الى صلوة الامام اى
ينصرف الاقتداء بلا التعيين الظهر وهو الطريق الاولى واما الثانية فيحتمل ان لا يحتاج
الى ذلك لحصول التعريف والتعيين بالاضافة في قوله في صلوة الامام ثم انه
لا يخفى ما في هذه الشرطية فان قوله الاصح جواب لو وقوله وينصرف الى صلوة
الامام داخل في حيز الجواب فيكون التقدير ولو نوى الشروع في صلوة الامام
ينصرف الى صلوة الامام ولا يخفى ما فيه من الركاكة قوله وسيأتي ان الافضل
اى على قول الامام واما على قولهما فالافضل ان يكبر القوم بعد تكبير الامام حتى
يتصل همزة الله اكبر من كلامهم بسراء اكبر من كلام الامام على ما سيشار اليه في المنظوم
فيحتمل ان يكون قول الزيلعي بناء على قولهما **باب صفة الصلوة** قال
في الحدادي اللام في الصلوة للعهد اى الصلوة المفروضة لان القيام في النافلة
ليس بفرض انتهى وحملها المص على الجنس وخص قوله فيما بعد ومنها القيام
بقوله في الفروض وهو حسن لان في العموم زيادة الافادة ثم قال في الحدادي
بهذا لم قبيل اضافة الجزء الى الكل لان كل صفة من هذه الصفات جزء الصلوة
اذ هذه الاوصاف اوصاف ذاتية لان عدم هذه الاوصاف تمنع الصلوة

ثم الصلوة ولا يخفى ان قوله هذا بناء في اضافة قوله الباب لانه على تقدير كون الصفة
عبارة عن الماهية لا يكون من قبيل الجزء الى الكل قوله لان في فعله اى فعل رفع
اليدين قوله والنفي مقدم اى في كلمة التوحيد التي هي اصل التكبير والتنزيه قوله
بل منشوره اى مبسوطه قوله يجوز ان يدل اى التحريمة بما يدل على محض التعظيم فلا ينحصر
الدعاء قوله وخفيفة المشاركة في المقارنة قال في المغني والمقارنة على قوله كمقارنة
حركة الخاتم والاصبع فان قيل كيف يكون هذا الحركة الخاتم والاصبع ولا بد من اجتماع
المقتدي صوت الامام في ابتداء تلفظه حين يقتدي اياه فيلزم ان يكون ابتداء
الامام قبل ابتداء المقتدي فلم يكف معيته الاختتام والتسبيب للترتيب لا يخفى
قوله شرط عندنا في الحدادي التحريمة شرط عندهما وفرض عند محمد رح فيكون محمد مخالفا
لما في الكتاب لا يقال لا يلزم من الفرضية الركنية حتى يكون مخالفا لانا نقول هذا
لا يدفع الخ لفقه لاطلاق قوله شرط عندنا فان المتبادر منه ان يكون شرطا عند
محمد ايضا فان قيل كيف لا يلزم الركنية والفرض فرض واحد والجواب ان الدخول
قد يكون بين الاجزاء على وجه الشرطية كفرضية تقدم القراءة على الركوع وتقدم
على السجود ومثل هذا لا يكون ركنا قوله القيام في الفرض وحد القيام ان يكون
بحيث اذا مد يده لا ينال ركبته كذا في الحدادي قوله اشار بالضم الى الثناء لا يقال هذا
بناء في قوله فان عنده اذا فرغ من التكبير فان مقتضى الاول تقديم الثناء على
قوله اني وجهت وجهي ومقتضى الثاني تاخيره لانا نقول قد يكون الضم بالتقديم
بان يذكر المضموم قبل المضموم اليه وان كان الشائع المتبادر ما يكون بالتاخير
قوله لانه اثنى حال اقتدائه هذا في حالة عدم جهر الامام واما لو كان اقتداؤه
المسبوق في حالة جهر الامام فالظاهر منه ان يأتي به اذا قام الى قضاء ما سبق عليه ما دون
قاضي خان حيث قال اذا ادرك الامام في القراءة التي يجهر فيها لا يأتي
بالثناء فاذا قام الى قضاء ما سبق يأتي بالثناء ويتعوذ للقراءة قوله والزيادة
عليه بحرف واحد لم يجز لا يقال بل هو جائز مشهور تلقته الامة بالقبول فيجوز الزيادة
بمثله لانا نقول على تقدير التسليم انما يجوز الزيادة اذا كان محكما واما اذا كان
محتملا فلا وهذا محتمل لان مثله يذكر النفي لجواز مثل لا صلوة الا بطهور ويذكر لنفي
الفضيلة مثل لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولا صلوة الا بسواك قوله حتى يؤم
بالاعادة يتركها دون السورة وفي الحدادي لو قرأ في الركعة الاولى او الثانية

الفاتحة وسهى عن السورة فتذكر ذلك في الركوع او بعد رفعه منه قبل ان يسجد فانه يعود ويقرأ السورة ثم يركع وعليه السهو وكذا اذا قرأ السورة وسهى الفاتحة فانه يعود ويقرأ الفاتحة ويعيد السورة ويعيد الركوع وعليه السهو ولو تذكر في الاخيرتين انه سها عن الفاتحة في الاوليين فانه لا يقضيها في الاخيرتين لانه الاخيرتين محل الفاتحة فاذا قرأها فيهما كانت عن نفسها ولا يكون قضاء عن الاوليين ولا يؤمر بقرأتها مرتين لان قرأتها مرتين غير مشروع ولو تذكر في الاخيرتين انه سها عن السورة في الاوليين فعليه ان يقضيها في الاخيرتين لان الاخيرتين ليستا محل لقراءة السورة انتهى وبما ذكر يعلم ما في قول الشارح من الى آخره فتدبر قوله طوال المفصل بكسر الطاء جمع طويل والمفصل بفتح الصاد والمراد به السبع السابع سمي بذلك لكثرة فصوله وهو من سورة محمد عليه السلام وقيل من سورة الفتح وقيل من سورة ق الى آخر القرآن كذا في الكافي وقول الشارح من الحجرات طوال المفصل اما بتقدير المضاف اي فواتح الحجرات فيكون اول الطوال سورة ق او بالنظر الى رواية غير رواية صاحب الكافي وكذا الكلام فيما ذكر صاحب الوقاية ايضا قوله مكمل الواجب ستة آه مكمل السنة ادب كذا في الحدادي قوله الا عند رفع رأسه من الركوع فانه لو كان يسمع او يحمد عنده قوله ورفع ما بين وركيه اي ما بين وركه وما يقابله من الساق قوله وبه يه حذاء اذنيه لو قال وبراه حذاء اذنيه لكان اسلم من التكرار لان وضع اليد منهم ما قبله مرة فلو كان منصوبا معطوفا على وجهه يصير تكرارا وكانه تبع في ذلك لفظ الحديث المنقول في وائل رضه قوله قدم الانف على الجبهة لقربه من الارض ويحتمل ان يكون التقديم للاهتمام لان جواز السجدة بالانف خفاء بالنسبة الى الجواز في الجبهة لان المتعارف في السجود وضع الجبهة على الارض على ما يدل عليه الاختلاف الاتي قوله فقول صاحب الكنز وكره باحدهما منظور فيه لكن تقل صاحب الا ليضاح كراهة السجدة بالانف وحده بقوله والكراهة بالترك الاحوط في امر العباد يوم الطرفين قوله على القوم في الاعلال قوله وقيل اذا زلت جبهته في الاصح خلافا لشرط قوله جاز في الاصح ولكن لا يخفى ما فيه في الفتح فان بمجرد الزوال عن الارض لا يحصل السجدة بل لا بد من الوضع ثانيا قوله وقيل الاولى ان تكون اشارة آه وقيل الامر الاول في الفرض سورة اقرأ للسجدة الاولى والامر الثاني وهو اقرب للاتباع قوله كما ذهب اليه الشافعي رح مستدلا بفعل الرسول عليه السلام ولنا حديث ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه وما رواه محمول على حالة الكبر ولان هذه قعدة استراحة والصلوة ما وضعت لها لانها تطول فكانت الاستراحة خارجة عن وضع الصلوة لما جاز التنفل قاعدا ولما كانت النزدجات مشروعة في التراويح لانها نفول فرق بين ما وضع الصلوة عليها وبين ما عرض على الصلوة خارجا عنها والكلام في الاول قوله ترك السجدة الثانية آه فيه اشارة الى ان الحكم في ترك السجدة الاولى ايضا كذلك قال في البزازية من ترك سجدة من ركعات الاربع ولا يعلم موضعها او علم بسجدة واحدة ويعيد التشهد قوله ويتشهد عقيب السجدة فيلزم ثلث تشهدات تشهد مرفوع وتشهد بعد قضاء السجدة وتشهد بعد سجدة السهو قوله فيسجد للسهو لما اخر الركن عن محله قوله كان له ان يحمد الله تعالى ويمدح بالكبرياء ملكه قوله وقيل الادعية يخفف الياء فيكون الوجه الاول هو كونها بمعنى الرحمة بالنظر الى المدعو وهذا بالنظر الى العباد قوله وما سوى في وضع الرجلين اي في السجدة وكان المناسب ان يؤخر وضع الرجلين عن قوله وبين الاليتين الا انه قدمه لاحتمال الفرضية فيه على ما سيجيء قوله والقعدة والجلسة بعد الركوع والسجود قوله وقيل حرف معطوف على قوله قدر ما يؤدي فيه ركن فهو بمنزلة ان يقال قدر ما يؤدي فيه ركن او قدر ما يقرأ فيه حرف فيكون من قبيل قولهم علفتها تبنا وماء باردا قوله والتمام لا يكون الا بالاتمام اي في الافعال الاختيارية وكذا قوله وذا انما يعلم بيان الشارع اي الاتمام في الافعال الشرعية انما يعلم ببيان الشارع ولو قال ولان القعود من تمام الصلوة المفروضة ببيان الشارع لكان تمام الغرض مفروضا لكان احضر قوله اما اذا بين المجمل به اي بثبوت فرضية القعود انما هو بالمنازلة في فرضية الصلوة كقوله تع اقيموا الصلوة والصلوة محتاجة الى البيان فبين بخبر الواحد قوله كما مر اي في ثبوت تكرار السجدة ومع ان الامر في اركعوا واسجدوا لا يدل على التكرار قوله وهذا اولى مما قيل ودعا لنفسه لعل مراده ايضا الدعاء لنفسه على وجه السنة وهو الدعاء له ولجميع المسلمين قوله حسنة ان يقول لم يقل مثل ما يقول كما قال في الخانية كذلك لسائر بهم ازليس عين المروي قوله ان كان يسجد يسأل حتى لو قال اللهم ارزقني فهم يقلها وقضاءها وفورها وعدمها ويصلها بالانف ولو قال اللهم ارزقني بقلا وقثاء وفوما وعدسا ويصلا يكره كذا في الحدادي قوله اذا لم يقصد

آی قبل صدور المفسد قوله ولكن المراد متروك اشارة الى قوله والمراد عطف على ضمير لكنه كذا فيما نقل عنه والاولى ان يجعل المراد مرفوعة على الابتدآ ويته لان فى عطفها على اسم لكنه ركاكتين احدهما ان عطفها عليه يوهم مقابلة المتروك بتلك الزيادة فانه اذا قيل اكرمنى القوم لكن زيدا اضربنى وعمرا شتمنى يتبادر منه عدم صدور الضرب فى عمرو والثانية ان لكن فى قوله وهى كالاولى ولكنه اى الاستدراك من معنى التشبيه فهو لا يقتضى ان يكون ما فى ضمير لكن غير موجود فى القعدة السابقة فيتناقض قوله فيهما الى القعدتين فتدبر قوله ووجدت فى الاخيرتين صحت الصلوة فيكون القراءة جزءا مادبا لا مع صورى مخصوص ح له على هذا الامثال وهو قوله حتى لو ركع قبل القيام آه قوله مع ان الاول اعلى رتبة فيه من الثانية وفيه انه كان المناسب ان يقول مع ان الثانى اعلى رتبة من الاول فان المراد بالنص نص القرآن ههنا واما حمل الاول فى قوله مع ان الاول على الاولوية فى الاصالة بان يكون السجود اصلا فى ثبوت السجدة وفعل الرسول فرعا نيا بالنسبة اليه فتعسف لا يخفى قوله بما ذكرنا من قوله لان الشرع لم يتعين له محلا قوله مخالف لما صرح به شراح الهداية فان قيل صرح الشريعة ههنا بالرد على شراح الهداية فالاحتجاج عليه بانه مخالف لما صرح شراح الهداية غير مناسب قلنا مراده انه مخالف لهم والحق معهم على ما عرف متاسبق اقول مستعينا بالله يعالى الذى يؤيد كلام صدر الشريعة بوامور ثلثة الاول قول الفقهآء فى باب السهو يجب له بعد سلام واحد سجدتان اذا قدم ركنا من اواخر فان ظاهره يدل على ان موجب تقديم الركن مطلقا سجود السهو لا الفساد الثانى قول صاحب الهداية فى هذا الباب فرايض الصلوة ستة التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة فى آخر الصلوة وما سوى ذلك فهو سنة اطلق السنة وفيها واجبات كقرآءة الفاتحة وضم السورة اليها ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا خارج الاخيرتين والقعدة الاولى وقرآءة التشهد فى القعدة الاخيرة والقنوت فى الوتر وتكبيرات العيدين والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت فيه وكهذا يجب سجدتا السهو شرعا لها وتسميتها بالسنة فى الكتاب لما ان وجوبها ثبت بالسنة انتهى ملخصا فان من ينظر الى الثانى كلامه يحكم بان مراده بما شرع مكررا ما كان مكررا فى مجموع الصلوة لا فى ركوع واحد

لا فى ركعة ركعة واحدة والثالث بتغييرهم جا بكر رخان مرادهم به لو كان ما تكرر فى ركعة واحدة والمكرر فيها مخصوص بالسجدة لتعبيرا عنها باسمها الصريح ولقال صاحب الهداية فى بيانها فى السجدة ولم يقل فيها الافعال حينئذ قال فحينئذ شرع مكررا فى الافعال ثم ان صاحب الكافى قال ههنا اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود ففرض لان الصلوة لا توجد الا بذلك وقال فى باب سجود السهو لا يجب الا بترك الواجب وعدمه تعديم الركن بان يركع قبل القراءة او يسجد قبل ان يركع فلا بد فى التوفيق بين كلاميه اما بحمل الاولين او بحمل قوله فى سجود السهو على العود الى ترتيب الركن بعد تغييره بالتقديم والتاخير فانه اذا ركع قبل ان يقرا او سجد قبل ان يركع فعاد الى القراءة ثم ركع آوعاد الركوع ثم سجد لا تفسد صلوته بل يجب سجدة السهو قوله فى صورة مخصوصها اى بين الركوع والقراءة قوله وتكبيرة الافتتاح قد قرانه ليس بركن قد عرفت قبيل هذا القول ان صاحب الهداية صرح بفرضيتها وعدهما مع سائر الاركان قوله ليست بركن ودليل خر قال بعدم ركنيتها ان الصلوة شرعت للتعبد والتذلل وذلك فى القيام والركوع والسجود دون القعود وقد عرفت فيما سبق انه فى تمام الصلوة كما روى عن ابن مسعود ولا اتمام الشئ خروج عن ذلك الشئ قوله لا تقبل ذلك الترتيب للخصم ان يقول نقبل ذلك بالنية فانه اذا كبر بعد الركوع ونوى انه بتكبيرة الافتتاح او قعد قبل السجدة ونوى انه القعدة الاخيرة يوجد ذلك الترتيب لا محالة قوله الصلف بالفتحتين بالعارية لاف رذن والشعف بالفتحتين والعين المهملة المحنة كذا بالمعجم قوله الخروج من الصلوة بصنعه فى الهدآية وذكر فى النخبة لو اقتدى به انسان بعد قوله السلام قبل قوله عليكم لا يصير داخلا وهو قول عامة المشايخ وقيل لا يخرج من الصلوة الا بالسلامين قوله وفى روايه عنه بعد الامام فالفرق بينه وبين التحريمة ان فى فغارة التسليم سرعة الى الخروج عنها وبقاؤه فى حرمة الصلوة اولى فى الخروج قوله ولا يتوسل الى النوض الا به لا يقال ان الصلوة والفراغ منها كما ذكره لا تناسب ان يكون فرايض تلك الصلوة والقياس على التحريمة ليس بمناسب نعم لو جاز ان يكون من فرايض الصلوة لكان فرايض الصلوة الاثنتة لانها الموقوفة عليه مع انه لم يقل به احد لانا نقول الخروج عن الصلوة خروج عن عهدتها فكما ان الدين والخروج عن عهدته يكون من واجبات الدين كذلك الخروج عن الصلوة

يكون من واجبات الصلوة قوله فيقول السلام عليكم ورحمة الله وفي الحدادي
ولا يقول وبركاته كذا في المحيط والسنة ان يكون الثانية اخفض من الاولى
فان قال السلام عليكم ولم يرد عليه اجزاه وان قال سلام عليكم لم يكن اتيانا
بالسنة وكذا لو قال عليكم السلام ويكره له ذلك وفيه ايضا ان فراغهم بالصلوة
فكأنه غائب عن الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه وعند الفراغ كأنه رجع اليهم
قوله بالتسليمتين والمراد خطابهما على نائم فيما سبق في قوله ناويا بخطاب
السلام عليكم قال الحاكم الشهيد ينوي بالتسليمتين جميع المؤمنين والمؤمنات
وفي شارحه في الصلوة وفي لا يشاركه والاول اصح لان الخطاب خطاب الحاضرين
وله ان يقول الاصل في الدعاء التعميم للحديث المشهور فانحمل على التغليب او الاقتضاء
في الحق الاول قوله اذ ليس معه سواهم اي ليس معه في الصلوة فلا يرد فيما كان
حاضرا ولا يكون شريكا له في الصلوة لانه بمنزلة الغائب عن ذلك المجلس كما انه
لا ينوي فيما يحفظ عددا معينا للاختلاف في عددهم قال ابن عباس فيما مع
كل مؤمن حسنة فيما يحفظه واحد عن يمينه يكتب الحسنات وآخر عن يساره
يكتب السيئات وآخر عن امامه يلقى الخيرات وآخر عن ورائه يدفع عنه المكاره
وآخر عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي ﷺ وقيل ستون ملكا وقيل اكثر كذا في الخبز
قوله والى حجيره في قعوده الحجر بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم والراء والهاء
بالفارسي كنار مردم وفي بعض النسخ بالزاء المعجمة بمعنى معقد الازار والاول
اظهر قوله بقدر ما يجوز به الصلوة اي لا يمادونه فانه لو ستر بما دون الاية
في موضع الجهر او جهر في موضع الاسرار لا يلزم ترك الواجب قوله لانه مع
ليس من افعال الصلوة لو اقتصر على قوله لانه لو كان بغير عذر يفسد فيخالفه
ما امكن او قال لانه لعدم كونه من الافعال لكان بغير عذر يفسدها لكان احسن
فصل قوله لما في قنوته لانه ايضا كذلك اي لانه ماثور متوارث
من جهة المخافتة فيه قوله المنفرد يخير في الصلوة الجهرية اي في الفجر والاولتين
فان ما عداهما لا يجوز للمنفرد الا التراويح فانها ان جازت للمنفرد الا ان الافضل
فيها ان يؤدي مع الجماعة قوله فقضاها بعد طلوع الشمس لم يقل بعد طلوع الفجر
لانه وقت الاداء وفائتة في الوقتين اشعارا بان الاعتبار لوقت الاداء لا لوقت
القضاء ولان القضاء بالجهر لا يستحب بعد طلوع الفجر لان الامر بشيء على الناس

يستحب على الناس بل هي صلوة الفجر وغيرها كذا في فوائد الجامع الصغير قوله
لان الحكم اذا بقي بقي اذا كان الاجماع على حصر السببية في المذكور بن للخصم ان يقول
كلامنا مبني على الاستقراء ولم نجد الجهر بحسب الاستقراء الا في هذين الموضعين
وهذا بمنزلة الاجماع على الحصر وذهول الخصم عن مثل هذا الاستقراء غير بعيد قوله
معلل بما يفهم في الحديث وهو كون صلوته على هذه الهيئة مستدعية لصلوة
صفوف الملائكة قوله فينبغي ان يكون الجهر في قضاء المنفرد والجهرية افضل
بدلالة الحديث وفيه انه على هذا التقدير لا يكون الى الالحاق احتياج فتدبر
قوله لانه يقرأ فاتحة اه ولو قيل لان قراءة الفاتحة في الاخرى لعموم قضائها
لانها غير واجبة فيها فما يقرأ يقع عن الواجبة لكان اظهر قوله وتطال الاولى
الفجر فالاطالة في بعض النسخ بتطال والصحيح هو الاول قوله واطالة الثانية
على الاولى بكره اي في الفرائض اما في السنن والنوافل فلا بكره كذا في الخلاصة
وهذا كله ايضا اذا كان اماما واما ان كان منفردا فراء ما شاء ولو كرر آية
في التطوع لا بكره ولو في الفرائض بكره كذا في الحدادي قوله سوى الفاتحة هذا الا
مذكور في الكافي قوله بل يستمع وينصت لا يقال الاستماع والانصات للتدبر والتفكر
وهو انما يحصل في صلوة الجهر واما في المخافتة فلا فائدة في الاستماع لانا نقول
الانصات لسقوط القراءة لان قراءة الامام جعلت كقراءته لان الاصل الاتباع
بهذا قيل فيكون ذكر الاستماع لبيان فائدة الانصات في بعض المواضع لا
لكونه مقصودا بالذات فتدبر قوله واما قراءة الامام آية ترغيب اما ان كان
المصلي منفردا ان كان في التطوع فيحصل الدعاء لحديث حذيفة رضي الله عنه
قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل فما مر بآية فيها ذكر الجنة
الا وقف وسئل الله الجنة وما مر بآية فيها ذكر النار الا وقف ويتعوذ من النار
قوله لانه يقتضي ان يكون الانصات واجبا قبل الخطبة بل يقتضي ان يكون الا
قبل الخطبة اشد وجوبا على ما هو مقتضى ان الوصلية هذا اذا كان خطب معطوفا
على قراء اما اذا كان معطوفا فاخر محل وان قراء بان يكون في تاويل الخال عما قبله
على ما هو شان ما دخل عليه ان الوصلية على معنى لا يقرأ المؤتم بل يستمع حال
كون امامه قارئ آية ترغيب او حال كونه خطيبا او معلما وكان الرمز على المشار
الى هذا المعنى بقوله ان ظاهر قوله او خطب معطوف الخ فلا يلزم ذلك السؤال

فيها ٥

في قوله ولا بيدين زينتهن وامامة الخنثى المشكل للنساء وجائزة الا انه يقدم ولا يتقدم
وسط الصف حتى لا يبطل صلوته بالمحاذاة لجواز ان يكون رجلا واما امامة الرجال
فلا يجوز لجواز ان يكون امرأة وامامة المشكل لا يجوز لجواز ان يكون الامام امرأة
والمقتدي رجلا وصلوة الامام تامة لانه يصلي صلوة نفسه وصلوة المقتدي فاسدة
كذا قالوا قوله وقرط شبقهم الشبق بالشين المعجمة والباء الموحدة المفتوحتين
بالفارسي آرزومندكشتن بجماع قوله والجبانة بفتح الجيم وتشديد
الباء الصحراء قوله فلا يكره في الكافي المقتدي اليوم على الكراهة في كل صلوة لظهور
الفساد قوله فيقف الواحد عن يمينه ان كان قبل الشروع في الصلوة فظاهر وكذا
بعده فيشير بيده لحديث ابن عباس رضه كذا في الحدادي قوله وعن محمد ان يضع اصابعه
عند عقب الامام اي لو فرض خط مستقيم من عقب الامام الى جانب المقتدي
يلاقي رؤس اصابعه فيكون التقدم عليه مقدار قدام واحد قوله واما المصبي فلانه
آه واما اقتداء الصبي بالصبي فجائز لان الصلوة متحدة قوله اذ القراءة فرض
في ركعات النفل اي فرضية القراءة في جميع الركعات مخصوصة بالنفل فان
الغرض لا يكون فيه القراءة القراءة فريضة الا في الشفع الاول فيصح ان فيه يكون
اقتداء المتنفل بالمتنفل قراءة الشفيع الاخير ولو كان المأموم مسبوقا فان صلوته
المسبوق تكون حقيقة اي الشفيع الذي يصليه بعد سلام الامام يكون بمنزلة
الشفع الاول في القراءة فيه كالشفع الذي صلاه مع الامام يكون القراءة فيه فرضا
في حق المسافر المسبوق ايضا فقوله فلم يلزم تفريع على ما سبق من قوله لانه يصير متنفلا
في حق هذه الصلوة فلا يرد انه كلام مستغنى عنه اذ المقصد قد تم بما قبله قوله لان
القراءة قد وجبت في كل صلوة تحقيقا او تقديرا فيكون قدرة القارئ على القراءة
تقديرا كما ان اسلام الذابح عند تسمية التسمية تقوم مقام التسمية تقديرا
قوله ليقرب منهي البالغون اي البالغون العاقلون ولكنه اكتفى بالاول لان
تمييز الرجال من الصبيان به قوله قوله حاذته قدر ركن هكذا في اكثر النسخ فلا
بد هنا من تقدير معنى الشرط ليكون قوله فسدت جوابا له اي لو حاذته او كل مرة
حاذته لكن فيما بعد جزاء لقوله لو حاذته صريح فسقط كلمة لو فيما تم النسخ قوله والمراد
كونها من اهل الشهوة اي المراد من كونها قابلة للجماع كونها من اهل الشهوة
والصغيرة والمجنونة ليستا من اهلها فلا يرد ما اورد بعض المحشي على قول صدر

ولا يحتاج في دفع ما ذكره الشارح من التقدير بنعم عزم بتعميم معنى المؤتم الى من
انه يأتم او الى خبر هو في حكم المؤتم لقيام الخطبة مقام الركعتين فخر الظهر قوله
ولا تكره الجماعة في مسجد محلة فلا قال في له ان الفريق الثاني في مخاطبون
بالجماعة كالفريق الاول وقد ما روى انه عليه السلام خرج ليصلي بين قوم فجاء
الى المسجد فاذا هو بمنزلة مجمع اهله فصلى بهم ولو جاز ذلك لما اختار النبي عم
الصلوة في بيته على الجماعة في المسجد بخلاف ما اذا صلى غير اهل المسجد لان
حقهم لا يبطل بفعل غيرهم قوله يباح تكرارها اي بالاتفاق قوله جاز اي بالاتفاق
ايضا قوله الاعلم وانما قدم الاقرأ في الحديث وهو قوله عليه السلام يؤم القوم
اقرؤهم لكتاب الله وان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة لانهم كانوا
يتعلمون القرآن في ذلك الوقت باحكامه لما روي ابن عمر رضه انه حفظ سورة
البقرة في اثنتي عشرة سنة فلما قرأها فهم بكون اعلم قوله فالاحسن وجها اي اكثرهم
صلوة بالليل كان الظاهر ان يفسر قوله فالاحسن وجها بصباحة الوجه
على ما هو الاليق بسياق الكلام فان احسنية الخلق واكبرية السن اذا كانتا
مرجحتين فالمناسب ان يكون وجاهة الوجه ايضا مرجحا فان حسن الخلق دليل
حسن الخلق على ما قالوا ويؤيده ما في البزازية من انه اذا استووا في السيرة
فاصبحهم وجها وما في شرح المجمع للدرين فان المستحب في التقديم ان يكون
افضل القوم قراءة وعلما وصلاحا ونسبا وخلقا وخلقا على ان الاكثر في صلوة
الليل يكون داخلا في الاورع فلا يحتاج الى ذكره ان كان المراد بالورع الصلاح
والتقوى على ما هو المشهور قوله وان استووا يقرع فان القرعة امر مشروع
وطريق مسنون قوله على كمستحباب الوضوء اي على استحباب اعضاء الوضوء قوله
جماعة النساء وحدهن وفي النهاية ان في صلوة الجنازة لا تكره لهن الجماعة ويقوم
الامام وسطهن والفرق ان في الاول يلزم ترك السنة وفي الثاني ترك الفرض
وفي الاول هون وفيه ان اللازم من هذا التعليل عدم صلوة الجنازة منفردا
وفيه تأمل قوله فيتأخر الامام تحفظا للصف باسكان السين لا غير لان كل موضع
صلح فيه بين فهو وسط وكل موضع لا يصلح فيه بين فهو وسط بتحريك السين كذا
في الحدادي قوله وهو مكروه لانه لم يفعل به رسول الله عليه السلام ولا خلفاؤه الراشدون
قوله وهو ايضا مكروه في حقنا لانه نوع اظهار مع ان الامام يستوي من قوله

ای ان صلت علی جنب امراة مشتهاة آه من ان ترک ذکر العاقلة مع ان محاذاة المحرمة لا تفسد اذ هی مستدرجة فی مفهوم المشتهاة علی ما نبه علیه الشارح قوله وقد یکون حکما کما فی اللاحق الفرق بین المدرک واللاحق علی ما سیجیء ان المدرک من ادرک الامام فی رکعة الاولی قنام ثم استیقظ قبل سلام الامام مثلا لو اقتدی رجل وامراة بامام فاحدثا ونوی قضاء ثم جاء وقد صلی الامام فجاءا یقضیان فی ذلک فسدت صلوة لوجود الشرکة تحریمة واداء لان لهما اماما صحیحا تقدیرا ولهذا لا یقرآن ولا یسجدان للسهو لو کانا مسبوقین والمسلمة تحاذیها لم تفسد صلوته لان الصلوة وان کانت مشترکة تحریمة لکنها لیست بمشترکة ادآء لانه لا امام لهما فیما سبقا به لحقیقة ولا لتقدیرا ولهذا یقرآن ویسجدان للسهو قوله قدر مؤخرة الرجل الرجل بفتح الراء وسکون الجاء المهملتین ما یقال له بالفارسیة پالان مشترکة والمؤخرة علی وزن المؤمنة لغة فی آخر الرجل ولا یقال مؤخرة الرجل بالتشدید کما فی الصحاح قوله ولم یعودها بالذکر ای الحامل اعم من الحقیقی والحکمی والفرجة من قبیل الثانی ولهذا لم یذکرها مستقلة قوله وادناه ای ادنی الفرجة المعتبرة شرعا وذکر الضمیر لانها عبارة عن قدر ما یقوم فیه شخص قوله حتی لو کانت المراة علی الظلة والرجل اه الظلة بضم الظاء والمعجمة ما یقال له بالفارسیة سایبان وفی الهدایة لو کانت المراة علی الظلة والرجل تحاذیها اسفل منها الی ان کان محاذی الرجل منها شیئا لفسد صلوته نص فرقد وفاضیخان ان المراد بقوله یحاذی عضوا منها هو قدرها لا غیرها فان محاذاة غیر قدرها بشیء من الرجل لا یوجب فساد صلوته انتهی ولا یخفی ان ما اعتبره فاضیخان اقرب فان اعتبار ربعهم فی التقدیم علی الامام وانما اخر عنه بموضع القدم فالاسب فی المحاذاة ایضا ان یکون کذلک والظاهر ان مراد غیره الکعب والساق فمراده ایضا هذا المعنی فلو کانت المراة طویلة فاکثر من راسها مع رئیس الرجل فی حاله السجدة وقدرها خلف قدم الرجل حال القیام لا یلزم المحاذاة علی هذا القول وبالجملة ان کان علة منع المحاذاة وجوب تاخیر النساء علی ما ذکروا فوجه هذا القول ظاهر یلزم منه فساد صلوة الرجل اذا کانت المراة فی صف مقدم علی الرجل وان لم توجد المحاذاة وانما کانت لزوم تشویش صلوة الرجل بناء علی النظر بشهوة فوجه القول الآخر وهو منع محاذاة عضو لا علی التعیین یکون

ف واتم معه الصلوة واللاحق هو الذی ادرک الامام فی الرکعة الاولی ص

یکون ظاهرا ویؤید اشتراط کون المراة مشتهاة هذا القول قوله والا فصلوتها یعنی ان لم ینووا امامتها لا تفسد الا صلوتها ولا تفسد صلوة فریقها بنیها لعدم الاشتراک فی الصلوة ح قوله وتحت اقدامهم الخ اراد طریق ای تحتهم نسارا وطریق بحیث اذا فرض خط مستقیم من موضع قدمی المصلی الی جانب السفل یکون تلک النساء او الطریق قدام ذلک الخط بالنسبة الی المصلی قوله علی رفوف المسجد جمع رف وهو بفتح الراء المهملة معروف قوله یجری فیه العجلة بالفتحتین ما یقال لها بالفارسیة گردونه قوله وقد ما یکون الاصطفاف ای لا یمنع الاقتداء قدر ما یسع صف فی الصحاری قوله فضاء واسع ای فضاء واسع وفی بعض النسخ فضاء او شارع وفی فتاوی قاضیخان هو الاول قوله لا یصح اقتداؤه فی المسجد ای اقتداء بامام فی المسجد فهو فضیل ذکر المحل واراد به الحال قوله او النیة ای بعد النیة بان ادرک فی الرکعة الرابعة لا باطل محاذاة ای لا تفسد صلوة المسبوق بمحاذاة المراة لعدم الاشتراک فی الصلوة قوله حتی لو توهم من ان میما کان او نون الا انه فی کتب اللغة جاء التفعیل لم یوجد بهذا المعنی کما وجدنا او نون باب الحدث فی الصلوة قوله غیر مانع للبناء وفی النهایة انما یجوز البناء فی الاحداث الخارجة من بدنه الموجبة للوضوء دون الغسل قوله کما سیظهر بعد صحیفة بقوله او ما نعه ای مانع البناء والحدث العمد آه قوله سیخالف خبر قوله امام دکیفیة الاستخلاف انه یجر ثوبه الی المحراب فان کان الخلیفة للاول لم صلی الامام فان الامام یشیر بامسبع اذا کان قد بقی رکعة او باصبعین ان کان الباقی رکعتین وبسجدة التلاوة یضع اصبعه علی جبهته ولسانه وبسجدة السهو علی قلبه وقیل یحول راسه یمینا وشمالا کذا فی حواشی الهدایة ولکن الظاهر ان فی سجدة السهو یشیر الی جبهته ایضا بعد اشارته الی قلبه قوله حتی لو احدث الامام فان کان معه رجل واحد کان اماما بنوی الامامة او لم ینو بها قام مکان الامام او لم یقم قدمه الامام او لم یقدمه علی ما سیجیء قوله لفسد صلوة القوم دون الامام قوله کذا فی الکافی ذکره فی آخر الباب کذا فیما نقل عنه قوله بتاء فوقانیة ودیا الاصل بدراب بالفارسیة کوز پشت شدن قوله یوهم انه رعف الرعاف الدم الذی یخرج من الانف یقال رعف یرعف من باب نصر ینصر قوله او تعود الی مکان فان قلت متی عاد الی المسجد ینبغی ان تفسد

صلوته لانه مشى من غير ضرورة قلت المشى وان وجد حقيقة الا انه لم يوجد حكما
لان حرمة الصلوة تجعل الاماكن كمكان واحد بدليل ان من صلى على الدابة
وتلا آية السجدة مرارا والدابة تسير يكفيه سجدة واحدة قوله فيجاز له
فان قلت المقتدى في حكم اللاحق والاحق فيما يقضى كالدى خلف الامام
وان كان بينه وبين الامام ما يمنع الاقتداء من طريق او حائل لا يجوز
صلوة اللاحق فينبغى ان لا يجوز للمقتدى ان يصلى في موضع وضوئه ايضا قلت
هو كاللاحق ولكن الامام خارج من حرمة الصلوة فلا يراعى ترتيب المقام
بينه وبين امام قد خرج من الصلوة قوله والا اى وان لم يفرغ امامه عما هو
ولو صلى في موضع وضوئه فسدت صلوته الا ان يكون موضع وضوئه مما
يجوز فيه الاقتداء ربما اذا عاد قبل فراغ الامام فانه ينبغى له ان يشتغل اولا
بقضاء سبقه الامام في حال تشاغله بالوضوء بغير قراءة لانه لاحق ولو لم يشتغل
وتابعه اولا ثم قضى ما سبقه بعد تسليم الامام جازت لان الترتيب بين افعال
الصلوة ليس بشرط عندنا قوله وان لم يسبقه معطوف على قوله سبقه حدث
فانه منه بضم الميم من الانهار اى يتم لاضاف قوله بان نام في صلوته نوما
لا ينقض الوضوء لا يقال هذا قيد لا حاجة اليه فانه اذا نام نوما ينقض الوضوء
فالمبطل للبناء هو الاحتلام ايضا لان النوم غير عمد لا يكون مبطلا لانا نقول
نعم الا انه اذا قارن نوم ينقض الوضوء توهم ان مبطله ليس الا احتلام فقط
بل يجاوزه هذا القدر فلو فرع هذا قال نوما لا ينقض اه حتى يظهر استقلاله في
قوله اصابه بول كثير هذا اذا لم يكن له ثوب آخر وان كان الفى هذا الثوب
وستر عورته بالثوب الآخر ومضى على صلوته كما في الحدادى قوله قيد به لظهوره
اه لو قال قيد بهما لظهورهما والطلب والشراء بالتكلم لكان اتم وذكر في الغنية
المرغيناني لان يستقى فالبئر دبنى اذا لم يكن عنده ماء آخر وقال الكرخى
لا يبنى مع الاستقاء من البئر قوله الا اذا كانا آه كلمة كان تامة اى الا اذا وجدا
في المصلى نائما قوله كالصحراء والجبانة هذا بناء على ان الجبانة غير الصحراء وانما
البيت والدار الصغير فالظاهر انهما في حكم المسجد ثم ان كون الخروج من المسجد
في حكم شرط في منع تمام الصلوة اذا كان رجوعه من الصلوة على سبيل
الاستقبال اما اذا كان على سبيل الرفض كما ظن انه فتح الصلوة بغير وضوء

بغير وضوء فانصرف ثم تبين انه على وضوء فسدت صلوته وان لم يخرج
من المسجد قوله فراى المقتدى المتوضئ الا قوله ولهذا غيرت تلك العبارة
ولو قال وقدره المتوضئ المقتدى بالمتيمم لكان انسب فان المعتبر ههنا
ايضا العذرة لا الرؤية فقط وكان ان خارج فيما غيرت بقول ازيلعى لو كان
متوضئ يصلى خلف متيمم فراى المقتدى اه ولكنه ليس بمحل الاغترار فان
كلامه ههنا مبنى على نقل كلام المصنف من قوله وتفسيره بالمتيمم اه فتدبر قوله
وتنزع الماسح خفه بعمل يسير كانهم لم يعتبروا العمل القليل منزلة المشى المستقل
والا فالقليل والكثير سواء في كونه اقرا مسبوقا بالقصد والاختيار قوله
فان آخر صلوته قدر لامكان الاداء بلا اثم قوله ودخول وقت العصر في الجمعة
قبل صيد الجمعة انفاقية فان الحكم في الظهر ايضا كذلك على ما نقل من المراجعة
ثم ان هذه المسئلة مبنية على ما روى عن ابى حنيفة رح ان الخروج والدخول
يكون عند وقوع ظل الشئ مثله كما هو مذهبهما حتى يتحقق الخلاف بينهما واما
اعتبار القعود بقدر ما قعد قدر التشهد الى ان يصير ظل الشئ مثليه فبعيد لا يخفى
بعده قوله لامكان الاتمام بالاستناد لان المنافى للاداء وهو خروج
الامام لا في حق الماموم قوله اخذه رعاف مكث الى انقطاعه ثم توضأ
وبنى اى لو اخذه رعاف فمكث الى انقطاعه توضأ وبنى ولا يلزم فيه التباعد
المانع للبناء باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها قوله ورده لم يفسد
الخ في الحدادى لو اخذ برد السلام برأسه او بيده فان ادما بالصنعة لا تفسد
صلوته ولو طلب منه شيئا فاومأ برأسه او بيده فان صلوته لا تفسد قال
الحلوانى لا بأس ان يتكلم مع المصلى ويجيب هو برأسه ويكره السلام على
القارى والمصلى والجالس على البول والغائط انتهى قوله او نسيانا
او قليلا او كثيرا لو ترك كلمة او وصل حليلا او كثيرا لكان اظهر فان قيل
القليل لا يغير في باقى الاعمال فما بال الكلام حيث يغير فيه القليل والكثير
قلنا لان الحى لا يخلو عن حركات فلو كان القليل غير عمل فقد لزم الحرج
بخلاف الكلام فان قيل قال النبى عفى رفع عن امتى الخطاء والنسيان
فكان ينبغى ان لا تفسد بالكلام سهوا او نسيانا قلنا ذلك في حكم الاثم
لا في جميع الاحكام قوله تفسد فيها اى في الوجيز وذكر الجنة والنار

قوله اما مصاب فوزر في التعويز بازائين المعجمتين الثقوبة قوله بل كان التحسين الصوت وفي المبسوط اذا لم يكن مضطرا الى التنحنح الا انه تنحنح لاصلاح القراءة فانه يعذر من القراءة الا ترى ان المشي للتنحنح لا يقطع الصلوة وانت تعلم انه لا تدافع بين هذين الكلامين فان التنحنح لتحسين الصوت غير التنحنح لاصلاح القراءة فتدبر قوله تقطع عندهما اى عند ابي حنيفة ومحمد رح قوله وبه نأخذ له قوله وبه جار مجرور معطوف على قوله بهذا ولا ادري لوسف فيه خلاف ووجهه انه ثناء بصيغة فلا يتغير بتغير همته والعزيمة عقد القلب على ما انت فاعله ثم از توجه ذكر شيطان فقال المصلي لعنه الله لتفسد صلوته وابي يوسف انها لا تفسد صلوته ولو قرأ الامام آية رحمة او آية عذاب فقال المصلي صدق الله فعدا تا او لا تفسد صلوته وان فتح على امامه لا تفسد وانما جاز الفتح على امامه لان النبي عم قراءه في الصلوة سورة المؤمنين فترك منها كلمة فلما فرغ قال الم يكن فيكم ابي ابن كعب قالوا نعم قال هلا فتحت علي قال ظننت انها نسخت فقال لو نسخت لاتاكم ولانه يكون لاصلاح صلوة الامام فيكون من اعمالها قوله وكذا صلوة الامام ان اخذ بقوله وفي فتاوى قاضيخان اذا قرأ ما يجوز به الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل الى آية اخرى حتى فتح المقتدي عليه قال بعضهم تفسد صلوته اذا اخذ بقوله وقال بعضهم لا تفسد وهو الاصح يعني لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة الامام وبكل هذا قالوا في الانتقال الى آية اخرى تفسد صلوة الفاتح وصلوة الامام لو اخذ به لوجود التلقين فهو غير ضرورة الا ان يقال في توقف الامام ان لم يرد التلقين نوع ضرورة الى الفتح فليس هذا كالانتقال من آية الى آية قوله وكل عمل كثير الخ في اكمادي رجل رفع المصلي عن مكانه ثم وضعه من غير ان يجول عن القبلة لا تفسد صلوته وان وضعه على الدابة تفسد وفيه ايضا اذا مشى خطوة وسكن لا تفسد وان كان متتابعا قوله لانه عطف على قرأ آية وفيه ان المشهور في مثل هذه المعطوفات انما العطف على المعطوف عليه الاول لكونه اصلا واما العطف على قربها ولا يخفى ان المعطوف عليه الاول ههنا قوله عليه السلام عمدا والاقرب قوله وكل عمل كثير وما ذكره الشارح خارج عنه فتامل قوله موضع صلوته في الصحاح قد يقول في الصحراء لان حكم المسجد يجيء قوله وعبثه اي لعبه العبث واللعب كل منهما من باب ضرب الا ان المنقول في نسخة المصنف

المصنف العقصان في العبث وكسر العين في اللعب قوله على هامته بتخفيف الميم بمعنى الرأس قوله لينسدل الذوابان بجمع الشعر ويلتصق بعضه ببعض قوله لان فيه ترك سنة القعود ويصح ان يقع على الكراهة الاتية ايضا قوله بلا عذر يحتمل ان يكون قيدا للمجموع وان يكون قيدا للقوله وتربعه لقوله وتكثره وقوعه قوله وارخصه في المرة فيه لف ونشر على الترتيب قوله يا اباذر مرة او ذر في هذا الحديث في الكتب المشهورة نقلان احدهما يا اباذر مرة او ذر والثاني مرة يا اباذر والاول هو في هذا الكتاب مخالف لهذين النقلين فكان ما ذكره الشارح حاصل من تداخل النقلين الا ان الفارق في قوله فذر يحتاج الى توجيه فتدبر قوله لاقتضاء في الخارج وسجوده فيه اي لا يكره هذا المجموع قوله وكذا على في الصحيح وفي الخانية يكره ان يكون الامام في مكان اعلى من القوم وعلى العكس لا يكره كذا في البزازية وعليه عامة المشايخ قوله وكان فيه اذ در آء ما الامام الا ذر در آء افتعال بمعنى الاحتقار قوله حاسرا راسه الحسر بالجيم والمهملة الكشف قوله ان الرجل منصوب بنزع الخافض معطوف على الاخيتين قوله في ثياب البذلة البذلة بكسر الباء ما يمتهن به من الثياب قيل هذا اذا كان له ثوب آخر والا لم يكن فلا يكره واعترض عليه بانه اذا لم يكن له ثوب آخر لا يكون ثوبه في ثياب البذلة فلا يحتاج الى ذكره انتهى والاظهر ان ما ذكره بناء على تعريف ثياب البذلة بما ليس في البيت للعمل ولا يذهب الى الاكابر اي لا يليق ان يذهب به فان هذا اعم فيجوز ان يكون له ثوب آخر او لم يكن قوله ويصلي معطوف على قوله ام عكره قوله لانه اهانة وتخصيص العمامة وفي الهداية انه يكره اذا كان خلفه ايضا وقيل لا يكره الصلوة ولكن يكره كونه في البيت لان تنزيه مكان الصلوة عما يمنع دخول الملائكة يستحب وانت خبير بان المعنى يشمل تحت القدم ايضا فيكره فيه حيث كونه في البيت ايضا وكذلك اذا كان في ترك هذا الاستحباب كراهة يلزم منه كراهة الصلوة في بيت صورة مطلقا لان الصلوة في بيت يجوز دخول الملائكة فيه اولى واجب فهو غيره بالمرتبة قوله لا اي لا يكره تنزيها بالجص ونحو النقش فهو كره لان مسجد النبي عليه السلام كان سقفه من جريد النخل وكان يكف في المطر حتى كان النبي عليه الصلوة والسلام يسجد في ماء وطين واما عندنا فلا باس بذلك لان القياس رضي الله عنه اول من زين المسجد الحرام وعمر رضي الله عنه زاد في مسجد

رسول الله صلى الله عليه وسلم وزينه في خلافته ولان في تزيينه رغبة للناس في الجلوس
فيه لانتظار الصلوة كذا في الحدادي قوله اما العامة فان امكنه الخ الشرط
مع جزائه وهو قوله فسر الرأس آه جواب اما قوله معقودة حال في ضمير العمامة
قوله لا يكورها الكوير بالفارسي دستار پيچيدن قوله لابس شفة بضم
الشين وتشديد بالقاف بالفارسي بسيتن باب الوتر والنوافل قوله
وقدم الفرق بينهما آي في كتاب الطهارة قوله وجب القراءة في الاخيرتين احتياطا
لان فيه احتمال النقلية والقراءة فرض في كل ركعة من النفل فيجب فيه احتياطا قوله
وفي الثالثة قل هو الله احد لا يقال بينه وبين قوله فيما سبق لا فصل بين الركعتين
بسورة او سورتين تدافع لانا نقول نعم بالنظر الى الشفعين او هو مخصوص
بالفرايض القطعية والوتر ليس منها على ما ذكر في الكتاب قوله وتخشع تحاك
الخشوع بالخاء المعجمة والعين المهملة الخضوع والذل كذا في الصحاح قوله وتخشد بالخاء
والدال المهملتين بمعنى السرعة وبابه ضرب قوله والكسر اصح ويكون الهمزة للصيرورة
مثل اجنب قوله وقل رب اغفر وارحم او رد لفظة قل مع ان الخطابات
الى الفقيه سيع اقتداء بالنظم الشريف قوله الى ان فارق الدنيا اي ان النفل
منها قوله والترجيح لفقه الرأي فان ابن مسعود افقه من انس رضي الله عنه
قوله فانه حافظ الخطر بالجاء المهملة والظاء المعجمة المنع وهو هنا نسخ ملاذه
فتوت قوله شريك الداعي اي شريك الذي يقرأ الدعاء قوله من تركها
الصلوة آي فمن ترك المتابعة قوله شرع بيان احوال النوافل قال القاضي
الامام ابو زيد النفل شرع بجبر نقصان يمكن في الفرض لان العبد وان غلب
رتبته لا يخلو عن تقصير حتى ان احد الوقدران يصلي فرضه غير ناقص لا يلام على
السنة قوله سن سنة مؤكدة قدم سنة الفجر لانها قريبة من الواجب حتى قيل
يخشى على جاحدها الكفر وقال النبي عليه السلام في ركعتي الفجر هما خير من الدنيا
وما فيها ومما يدل على فضلها ما روي عن عائشة رضي الله عنها آن الصلوة
فرضت في الاصل ركعتين فلما قدم النبي عليه السلام المدينة ضم الى كل صلوة مثلها غير
المغرب فانها وتر النهار لان هذا الحديث يدل على ان ركعتي الفجر ليستا من النفل
منزلة الشفع الاخير من الفرض الرباعي فتدبر وعن ابن جعفر انه قال اذا خشي ان
الركعتان من الفرض ان صلى ركعتي السنة فانه يصيبها ان ادرك في التشهد

في التشهد عن ابي حنيفة وابي يوسف رح ولا تيركهما كذا في الحدادي قوله وبالعكس
يخرج وهذا يدل على ان القربة في الاربع بتسليمة واحدة اكثر فضيلة على ما هو المختار
عند ابي رح قوله لانها تسن كدبا علة ترك النفلية والاستفتاح معا قوله
طول القيام اولى من كثرة السجود اي الركعتان بطول القيام افضل من اربع
ركعات بلا طول قوله وسن تحية المسجد بهذا اذا كان نائيا عن المسجد اما اذا كان
جار المسجد لا يصليها كما لا يسن لمار بمكة طواف القدوم وقال بعضهم السنن
يجري عنها كذا في الحدادي قوله واداء الفرض ينوبها في نيابة الفرض عن تحية
المسجد مطلقا كلام فان ما ورد في الحديث ما اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة
الا المكتوبة ولا يخفى ان حصول التحية بالصلوة المفروضة انما يتصور اذا اقيمت
صبيحة الدخول فان في سائر الاوقات ما يصلي عقيب الدخول السنن غالبا فتفصل
المسئلة في الحدادي ايضا كذلك فان كنت فراجعه قوله واجب في الاولين
خبر بعد خبر لقوله يعني ان القراءة قوله فيجب القضاء بالافساد تفريع على قوله
لزم النفل آي يجب القضاء بالفساد سواء افسد بفعله او بغيره كالمتيمم يرى
الماء وما اشبهه وكالمراة اذا حاضت في التطوع يجب القضاء بخلاف الفرض
قوله وقضى ركعات معطوف على قوله قضى ركعتين لو نفض قوله كما سبأتي تحقيقه
في باب سجود السهو وهو ان التطوع اذا شرع ركعتين سن له اربعا ايضا فاذا ترك
القعدة وقام الى الشفع الثاني امكننا ان نجعل الكل صلوة واحدة وفي الواحدة
من ذوات الاربع لم يوجد الا القعدة الاخيرة قوله ويتنفل قاعدا مع القدرة على القيام واختلفوا
والسنن الرواتب نوافل يعني يجوز ان يصليها قاعدا مع القدرة على القيام واختلفوا
في كيفية القعود قيل يقعد كيف شاء والمختار ان يقعد كما في التشهد قوله ويتنفل
راكبا وفي المبتغى اذا صلى على بعير قائم لا يسير لا يجوز ولو صلى على تخل قائم لا يسير
يجوز ولا شبهة الجبان العبد وفي الوجيز اذا صلى الفرض في شق محمل على دابته
وكر زحف المحمل حتى صار وراء المحمل عليها فانه يجوز قوله والنذور وما شرع
آه ولو نذر صلوة ولم يقل قائما او قاعدا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو
بالخيار وقال بعضهم عليه قائما قوله لانها اكد من غيرها اكد بعد الهمزة افضل من المجد
قوله اكمل حتما وجب عليه منصوب حال من مفعول يؤديه قوله جاز احدى الفضيلتين
بالجاء المهملة والزاء المعجمة بمعنى ضم آي ضم الى نفسه احدى الفضيلتين قوله لانه

المتوارث بفتح الراء واللام في الخبر بفتيد الحصر قوله الا ان يحل القوم فرالليالة قوله للاجماع اى لانفقاد الاجماع عليه قوله الا قيام رمضان اى الا التراويح قوله على سبيل التداعي وهو بالفارسي باكيد بكردعوت كردن والمراد ههنا الكثرة

باب ادراك الفريضة قوله وللصلوة بالجماعة مزية دلوا وللحال وهو معطوف على قوله ان النفض للكمال كما انه معطوف على قوله ان الاصل اه قوله فاعلم ان فرشرع هذا بيان لمفهوم الشارع فيها واشارة الى ان اللام الداخل على اسم الفاعل بمعنى الموصول قوله لانها تحل القطع فرالافضال اى السجدة بالغة للقطع الكائن للاكمال قوله ان لم يسجد للركعة الاولى في غير الرباعي وفيه ان بعد السجدة ضم الها ركعة اخرى لكان اخصر واليسر قوله وان فات عنه الركعة الاولى وعن ابي جعفر انه اذا خشي ان يفوته الركعتان فرالفرض ويدرك الامام في الفرض قوله فانه يصلي السنة عند الى حنيفه واني يوسف على عامة قوله عند بابه للبلة التعريس التعريس النزول في السفر من آخر الليل قوله فيبقى ما ورآه اى ما رآه قضاء العجز على الاصل وهو عدم القضاء قوله وروى عن ابي يوسف رجع ان اللاحق ايضا لايجهر لان مع للمقارنة ولم يوجد قوله الا اذا ضاق الوقت الظاهر ان الحال مع الجماعة ايضا كذلك اى ترك السنة اذا ضاق الوقت قوله فانه الركعة وفيه خلاف لزفر رح لانه يقول الركوع قيام حكمي ولا بأس في الاقتدا مع القيام الحقيقي بالقيام الحكمي باب قضاء الفوائت قوله ولا ترتيب بين الفرض فرثمة وبين الامامين قول ظاهر فعدت الخمسة فيكون الفروض التي عليه ستة احدها الفائتة الاولى والباقي الخمس التي صلاها بعدها الان الخمسة فرتلك الخمسة لما كانت في وقتها الى ان تصير الفوائت التي يجب قضاؤها خمسة والاخيرة التي في وقتها الا ان يجب اعادتها لاقضاؤها فاذا صلى السادسة يصير تلك الخامسة ايضا قضاء فتصير الفوائت ستا فلا يرد ان قوله ان ادى سادسا ليس في محله فانه بلاحظة الفائتة الاخيرة بعدها يكون سابعا لاسادسا ويقول السادسة باعتبار الوجود والا لاعتبار ما عليه من الوجوب والقضاء قوله صح الكل اى لايجب عليه الاعادة وذكر في المحيط ان عدم وجوب الاعادة عنده اذا لم يعلم فرفاته وجوب الترتيب وفي صلوته اما اذا علم فعليه اعادة الكل اتفاقا لان

اتفاقا لان العبد مكلف بما عنده قوله وان يقضي معطوف على قوله ان يؤدي لان عديله هذا قوله وبقي قليلا معطوف على ان يقضي قوله لم يصح الجزم جواب فلما احتمل قوله الواجب بين الفرضها اى بين الصلوة قوله وبين اعتبار الوقت قوله وعبدالله بن عباس اكثر فرموم وليلة هكذا في بعض النسخ وفي بعض آخر وعبدالله عمر والصحيح هو الثاني على ما يجئ في آخر باب صلوة المريض وكذا في حواشي الهداية ايضا قوله لان الترتيب علة لقوله صلوة مستقلة بغير لو لم تكن صلوة مستقلة لما فرض الترتيب بينها قوله يقضي الوتر ايضا لو قال يعيد الوتر لكان اظهر لان الكلام في عدم خروج الوقت قوله وهو ذاكر للظهر لان الكلام في عدم وجوب قضائه اوحاملا به لانه صلاها وعنده انه لم يحي عليه فائتة فصار كالناسي قوله لانه يجتهد فيه لان الشافعي لا يرى الترتيب بين اول ظهر عليه كما مر في باب شروط الصلوة في نية آخر الصلوة قوله ليسقط القضاء اى لايحتاج الى الاعادة باب صلوة المريض لان الامام قائم مقامهما آى مقام الركوع والسجود قوله او نوى ان لم يقدر اى على الركوع والسجود او مستلقيا ان لم يقدر على القعود قوله فدل على ان التكرار معتبر آى تكرار وقت لاستلزامه الكثرة قوله على ما رواه ابو سليمان الجرجاني بالمد محمد بن حسن لما قارفه اهل النجوم فان عند ابي يوسف يوجب الزيادة بجزء فرالساعة النجومية ولو اعتبر ما قارفه اهل النجوم لم توجد الزيادة الا بجزء فرار بعة وعشرين جزءا فرموم وليلة باب الصلوة على الدابة هو خارج عن مقام المر آن بضم العين جمع عامر مضاف الى ما بعده والضمير في مقامه راجع الى المسافر قوله وفي القنية اذا سير ها راكبا لا يجزيه الفرض لان التطوع فهنا ثمة احوال الوقوف والسير والتسيير فالاول والثاني يجوز ان لم يقدر على الايقاف وفي الثالث لا يجوز لكنه تخليف ما مر نقلا من المبسوط من انه اذا صلى على البعير قائم يجوز ولو صلى على عجلة قائمة لا تسير جاز ولا يسير بجبران العيدان فعليك بالتامل والتوفيق قوله او دابة جموح الجموح بفتح الجيم والحاء المهملة يقال له بالفارسي اسب سركش قوله وعندهما لا كما سن اى لا ينزل كما لا ينزل للسنن باب الصلوة في السفينة عند الامام يصح وفي الصلوة كل فرالطرفين متعلق بتيسر جه قوله لف ونشر فيه تامل فان

اللف والنشر كون كل جزء من النشر مخصوصا بكل فرد اللف وفيما نحن فيه ليس كذلك
فان فردا مشترك بينهما قوله لان الغالب البعير ذو السواد والعين اى الدوار
واسود العين بهذا المعنى غير ظاهر لم يوجد فى اصول اللغة كذلك قوله المسافر
جمع اكبوت اذ لو بقى امامه بيت لا يكون مسافرا لا يقال فى هذا القليل نظر فان
المسافر اذا جاوز ثلثة بيوت من مصره يصح ان يقال نجاوز بيوت مصره فلا
فرق بينه الاستغراق غير صيغة الجمع حتى يحصل المعنى المراد لنا نقول لفظ الجمع من
العموم فانه اذا قال عبيدى احرار يعم جميعهم فهنا ايضا يعم جميع بيوت مقامه
فيتم الكلام ويحصل المرام قوله وللتجبيل ما يليق به فان قيل فى التجبيل ايضا المعتبر
سير الابل او سير الراجل غاية الامر ان فى التجبيل يكون السير البطاء منا فى السهل
فقى كل فرد السهل والجبل السير بما يليق بهما فلم خصه به قلنا لان فى الجبل مواضع
يحتاج فيه الى التانى والوقوف فهذا كله يعد فى السير بخلاف السهل فتامل قوله
ولكون الليالى فى ازدحام الاستراحة متركتها فى كون الليالى بمحض الاستراحة
تامل فان الازمنة والامكنة مختلفة فقد يحتاج فى بعض الزمن الى السير بالليل
خصوصا فى البحار والمفاوز والحارة فتركه اذكرها وعدها بمحض الاستراحة غير
سديد وما ايده به كلامه فيما نقل عنه خواهر زاده انما ذكر الايام والليالى
لان المسافر لا يرتحل فى كل يوم وليلة الا مرة يسير بالايام ويستريح بالليالى
وبعد ما كتبت ما فى الشرح اطلعت على هذا انتهى فليس هذا ك فان مقصوده
ان سير المسافر غالبا فى كل يوم وليلة يكون مرة تسير بالايام ويستريح بالليالى
او بالعكس وبالجملة مراد هذا القائل بيان استراحة المسافر اما ليلا او نهارا
لا تخصيص الاستراحة بالليل قوله فان نهارها ونهار النهار اى صلوة المغرب فى النهار
الوتر فى الليل فكما ان الوتر فى اواخر الليل كذلك المغرب فى اواخر النهار ثم
ان ما فى هذا الحديث خبر الدلالة على وكدية سنة الفجر لا يخفى اذ هو يشعر بان
ركعتى الفجر بمنزلة الشفع الاخير من الفرض الرباعى على ما مر قوله ثم زيدت فى الحضر
اقرت فى السفر اى وزيت فى السفر على اصل مشروعيتها وفى بعض النسخ واقرت
فى السفر قوله فان لم يسر ثلثة يصح اى عدم صحة نية الاقامة فى المفاوز عند سيرها
ثلثة ايام واذا سار اقل منها يصح قوله عطف على منجر يقصر وجاز لوجود الفصل
قوله من وبر او صوف الوبر بالفتحتين من الابل والصوف من الشاة قوله

ما لتشاه قوله الرعاة بضم الراء جمع الراعى قوله اذا كانوا فى رحال السفر
بفتح التاء وتفعال بمعنى الارتحال قوله فانا قوم سفر بضم السين وسكون
الفاء جمع سافر كصاحب وصحب قوله حتى لو دخل وطن اقامة اخذه وطنا
بعد الاول الظاهر ان الظرف متعلق بالدخول اى حتى لو دخل فى الوطن الثانى
بعد دخوله فى الوطن الاول لا يصير بالدخول فى الوطن الاول مقيما لكن لو قال
حتى لو دخل الاول بعد اخذه وطنا كفر لا يصير مقيما لكان اظهر قوله
باب الجمعة اى صلوة الجمعة قوله والامر بالسعى الى الشئ حالما غم الصارف
لو قال والامر بالشئ حالما عن الصارف لا يكون الا لايجاب لكان اعم
والنسب قوله مجمع خبر التجميع وهو فى الاصل الحشد والجمعة والمراد ههنا اما نفس
الجمعة قوله سمى به لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها مجمع هذه الضمائر
اعتبارا للمعنى لان المراد الجنس ثم ان الضمير المؤنث يمكن ان يرجع الى صاحب
الشرط والمفهوم من الصحاح ومختاره ان الشرط بضم الشين وفتح الراء وطائفة
مخصوصة سموا به لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها الواحدة شرطة وشرطى
بضم الشين وسكون الراء فيهما وقد ذكر بعلم ما فيما نقل عنه خواهر زاده بضم الشين وفتح
الراء وتاء التانيث فانه بالضمتين لم يوجد لا بمعنى العلامة ولا بمعنى فى العلامة قوله
لامير الموسم وهو المسمى بامير الحاج قوله وشرط الصحة فيها كان الظاهر ان يقال وشرط
صحتها ليكون مناسبا للمقدرات السابقة واللاحقة قوله ولزم البداءة بالظهر
ان لم يكن اعادة الجمعة فى وقتها قوله حتى لو اغلق باب قصره لو كان بول الفاتح
مهيمنا كان اذنا بالسباق على ما لا يخفى لمن له المذاق وكان موافقا لما نقل خبر
الامام المنمار ماشى حيث قال اغلق الوالى باب المصر وجمع فيه بخشمه ولم ياذن
للناس بالدخول لم يجز فعلى هذا يكون قوله وان فتح باب قصره حسنة بعيدة
قوله ظهر معذورا بالرفع قائم مقام فاعل كره قوله متعلق بقوله كره فيه اى فى الجمعة
على ما لا يخفى قوله لكن انى يجوز اذا كان ذلك الغير يسمع الخطبة وفى الخلاصة لو سبقه
حدث بعد الشروع فى الصلوة فقدم رجلا ممن قد شهد الخطبة او لم يشهد جاز
وان لم يحتلم هذا المقدم بعد ما دخل فى الصلوة فانه يستقبل بهم الجمعة سواء كان
شهد الخطبة او لم يشهد ولو ان الخطيب سبقه الحدث قبل الشروع فى الصلوة
فامر رجلا يصلى بهم ان كان الامور شهد الخطبة جاز وان لم يشهد لم يجز

بخلاف الاول والفرق ان في الاول فرغ فعدت الصلوة فلا يحتاج الى الخطبة
في حال بقائها، وههنا لم تنقطع فصار كالامام لف فصلى بغير خطبة وبهذا التفصيل
يعلم ان قوله انما يجوز اذا كان ذلك الغير سمع الخطبة ليس على اطلاقه بل مخصوص
بما اذا سبقه الحدث قبل الشروع في الصلوة قوله يحدث على ملكه اي على كونها
ملكا له لان الاعادة تمليك المنافع من غير عوض قوله وان فعل جاز اي بعد ما
سبق حدث جاز ان كان للاستخلاف اذن فرقل السلطان على ما فهم
مما سبق لكن مقتضى قوله لان الجمعة مع الخطبة كشئ واحد عدم الجواز ما لم يحدث
عذر قوى باب العيدين وتقدمه على صلوة الجنازة اي تقدم صلوة
العيد على صلوة الجنازة قوله اغنوهم عن المسئلة اي لانخوجهم الى السوال
وذلك يستلزم الاشتغال في الاعطاء قوله فالاضافة لبيان فضل التسبيح
في هذين التقويمين لشرع مشروعيته على ما لا يخفى قوله ولا تزيد عليها اي على الثلاث
قوله بلا فصل يمنع البناء اي بناء الصلوة على ما مر في باب الحدث في الصلوة
من قوله ومانعه الحدث العمداه قوله او امراة او خنثى اي امراة
او امام لجماعة النساء او امام هو خنثى اهل القوى او منفرد او امام لجماعة
او امام هو خنثى اهل القوى او منفرد وهو منهم بقرينة مقابلته لخنثى قوله وعلى عقبيه في
او قوى او امراة لكن بعض هذه المخرجات فهم من قوله بجماعة حتى يصير
وان كان التقويم بقوله فلا يجب آه على مجموع العبدين من قوله بجماعة حتى يجب
وقوله على امام مقيم يكون قوله خرج به جماعة النساء حتى يصير كما قبل قوله
ومنه يعلم حال اللاحق وهو الذي ادرك الامام في الركعة الاولى ثم امر الى آخره على ما مر
باب صلوة الكسوف بلا اذن ولا اقامة بمنزلة التقرير بقوله كالنفل
قوله وعند الثلاث حتى يركع عين تمسكا بحديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم
بينه وبين ما تمسك انما تمسك في حديث نعمان بن بشير وعبد الله بن عمر انه
يحتمل ان النبي عليه السلام اطال الركوع على قدر سائر الصلوة فرفع اهل الصف الاول
رؤسهم ظن منهم انه عليه السلام رفع رأسه فرفعوا فلما ظن اهل الصف
الاول ان النبي عليه السلام راكع لم يرفع عاد وا الى الركوع وعائشة رضي الله عنها
كانت في صف النساء وابن عباس في صف الصبيان فنقلا عما وقع عندهما
قوله كالخسوف ليس في خسوف القمر جماعة لانه بالليل فتعذر الاجتماع او لخوف الفتنة

باب صلوة الاستسقاء قوله لا جماعة فيه عند ابي حنيفة واما عندهما
فيصلي الامام بالناس ركعتين ويجهر فيهما قوله فان صلوا فرادى جاز ولا يكره
ثم اذا صلى عند ابي حنيفة فالدعاء بعد الصلوة وعندهما الخطبة ثم الدعاء
كذا في الهداية قوله اي جبته وهي التي لا شق في صدرها يلبسها العرب
خالفا فجعل الايمن منها الايسر بان يجعل ما في جانب الظهر في جانب
الصدر وما في جانب الصدر في جانب الظهر قوله لا بلاء الا عذاب الا بلاء
بالبناء المرة الافناء قوله في ثياب خلق الخلق بالكاف المعجمة والفتحتين
بالفارسية كهنه قوله له اربع قطعة المرقع بالفارسي جامه پيوند بسته قوله
ناكسي رؤسهم يقال نكس الشئ فانكس اذا قلبه على رأسه والمراد ههنا خفض
الرأس مع الخضوع باب صلوة الخوف قوله لم يجزنا اي صلوة الخوف
مع الجماعة على الوضع المخصوص قوله وسببه الخوف وعند السبب بهذا المعنى اجاز
الفضلة على ما مر قوله اذا كان العدو يجانب منهم بالباء بمعنى في وفي بعض النسخ
بالياء على صيغة الفعل والاول اصح لقرينة مقابلته وهو قوله لبعد منهم فان
الظاهر ان يرجع ضمير كانوا الى العدو قوله هكذا قال اي قال في غير الثلاثي
ولم يقل في الرباعي قوله وركعة في الثلاثي ولو قال في غير الرباعي بدل الثلاثي
ليشمل الثنائي ايضا باب الصلوة في الكعبة صح فيها النفل وفاقا والفرض
خلافا للشافعي هذا مذهب مالك رح واما الشافعي فهو جوز صلوة الفرض والنفل
وضرها ونفعها فكان لفظ الشافعي مبدل مالك وقع سهوا من الكاتب في الاول
قوله منفردا وبجماعة وان اختلف وجوههم قال بعض الافاضل رد على
تاج الشريعة في قوله لا لمن ظهره الى وجهه لا لمن تقدم عليه قال صاحب البدائع
سواء كان ظهره الى وجهه او كان بجنبه الا اذا قرب فرض الامام الى الحائط
الذي توجهوا اليه انتهى اقول حاصله انه كان الاولى لا لمن تقدم عليه ليشمل
صورتي التقدم احديهما كون ظهره الى وجه الامام وان في كونه اقرب فرض الامام
الى الحائط الذي توجهوا اليه فان صاحب البدائع قال يجوز صلوة من كان
وجهه الى ظهر الامام وصلوة من كان يجنب الامام لا صلوة من كان اقرب الى
الحائط فرض الامام فان قيل فلم يذكر الصورة الاخرى وهو كون ظهره الى ظهر
الامام قلت لكونه مفهوما من قوله الا اذا كان اقرب الى الحائط فان حكمه

ظهره الى وجه الامام يكون اقرب الى الحائط الذى توجهوا اليه بلا مرية وما قررناه
يعلم فساد ما قيل المنقول المذكور محل نظر وتامل فان رجاع ضمير وظهره الى الامام
ووجهه الى المؤتم بعيد آد الظاهر انه تفصيل لقوله لامن تقدم عليه لتحصيل به العموم
ويظهر به وجه الرد على تاج الشريعة وتغيير قوله فح لا وجه للاستثناء المذكور
ولو لم يكن كلمة الا فى الكلام لكان فى غاية الانتظام ٠ ونهاية الانسجام ٠
كما لا يخفى على ذوى الافهام ٠ فانه فاسد من وجهين اما اولا فلان التفصيل
المذكور يحصل بما بعد الاستثناء على ما سبق وما قبله توطئة لذلك الاستثناء فقط
واما ثانيا فلان قوله لو لم يكن كلمة الا فى الكلام آه كلام مبنى على هذا المعنى
الفاسد من كون المجموع تفصيلا لما تقدم ثم فى قوله الا اذا اقرب من الامام
الى الحائط نوع جزازة فان كلمة من لا يصح ان يكون صلة لقرب كقولهم صلة له
فى قولهم ان رحمه الله قريب من المحسنين ولا تفضيلية لاختصاصها بما فيه تفضيل
فكان الاحسن ان يقول الا اذا كان اقرب من الامام الى الحائط كما وقع
فى عبارة البدايع الا ان عبارته اقصر من عبارة البدايع وهى قوله واما صلوة من
مستقبل ما على الامام بان كان ظهره الى وجه الامام وصلوة من كان مستقبلا جهة
الامام وهما اقرب الى الحائط فلا يجوز فان ذكر الثانى يغنى عن الاول على ما مر
بقى ههنا شئ وهو ان يقدم شئ على شئ اما ان يكون الشئ الاول فى زمان الشئ
الثانى بان يكون ظهر الامام الى وجه الثانى او يكون احدهما اقرب الى الشئ الثانى
من الآخر وهذان المعنيان متصوران فى خارج الكعبة واما فى داخلها فلا يتصور
الاول فان الاقربية بالنسبة الى الشئ انما يكون بعد الانفصال عنه واما
الحائط فليس بمعين للقبلة حتى يكون ما هو اقرب اليه متقدما على غيره وهو بعد
وجه اقتصار تاج الشريعة على قوله لامن ظهره الى وجهه فتدبر والله اعلم
قوله كذا لو تخلفوا بهذه المسئلة استظهارية لان الصلوة ح تكون خارج
الكعبة وعنوان الباب فى الصلوة فيها قوله كوقوفه فى المحراب جبران هذا
كلام ظاهر لكن بقى الكلام فى انه اذا كان منفردا فى البيت الشريف هل يكون هو
كمن قام فى المحراب وحده اولا على ما مر فى باب ما يفسد الصلوة وما يكره
قوله لانه بناء فى تعظيمها اى ادآء الصلوة فوقها بناء فى تعظيمها انما لم يقل
لانها مع انه هو الظاهر لان المنافى للتعظيم ادآء الصلوة وعدمها لا نفس الصلوة

لا نفس الصلوة اذا اريد المعنى المصدرى فالصلوة فيها ليست بناء فى باب
سجود السهو يجب آى سجود السهو ويرد عليه ان هذا الشعر مان يكون
فاعل يجب ضمير مستتر راجعا الى السجود وقوله فيما سيأتى سجدتان فاعل
يجب بالشعر مان فاعله اسم ظاهر فكانه ذهل فى ابتداء تحريره عما سيجئ فى فاعل
يجب ويمكن ان يقال بادر الى تغييره فى الشرح لينعين ح اول الامر
محل الخلاف فهو فى قوة ان يقال اختلف فى هذا السجود هل هو واجب
او سنة وليس مطمح النظر بيان فاعل الفعل حتى يلزم محذور التكرار قوله
وما وجدت فى كتاب الا ما نقله صاحب معراج الدراية بقيل اى ما وجدت
ما ذكر صاحب المجمع فى كتاب الا فى معراج الدراية وقد صدره هو بلفظ البعض
البعض وهى كلمة قيل قوله وعلى كونها اى بناء على كون باء بين الروايتين
قول الى حصة مناسب ما قبل فالظرف متعلق بقوله يناسب باعتبار ان
متعلقه علة له ووجه المناسبة ارتفاع النقض بين كلاميه ح قوله
كركوع قبل القراءة فان تقديمها على الركوع واجب لا فرض فيه بحيث فان
شراح الهداية صرحوا بانه لو قدم الركوع على القراءة لا يجوز لترك شرط جواز الصلوة
وفى الحادى ايضا فى باب شروط الصلوة ان تقديم الركوع على القراءة يفسد
الصلوة وقد قالوا ان سجود السهو ليس لرفع فساد بل لجبر نقصانها فبين
ما قالوا وبين ما ذكره الشارح تدافع قوله وبصلى على النبى عليه السلام فى
الثانى آى فى تشهد سجود السهو قوله والاحوط التصلية فيهما اى فى
القعود الاخير وتشهد قعود سجود السهو قوله فيما فات عنه اى فى خبر لم يصل
مع الامام قوله لو سماه بهذا الاسم اشتهر بين الكتاب وان كان مستفاد
القاعدة سماه بالالف قوله لان ما دون الركعة ليس بمحل الفرض اضطرب
الكتب ههنا والتفتت كلها فى وجود كلمة ليس ولكن الظاهر فى الهداية والكافى
وغيرهما ان يكون العبارة وما دون الركعة بمحل الفرض اى فى معرض الزوال
لا يلزم ترك الصلوة حتى خرج لا يصح لا يلزم الحنث بما دون الركعة
ولا تمام هذا المعنى زيدت فى بعض النسخ وقبل ما دون الركعة ليس بمحل الفرض
الفرض وهذا ايضا غير سديد فان فيه رفض القيام ورفض القراءة مع انهما
فرضان قوله لا يضم ركعة بل يجلس للتشهد ويسلم عندهما لكن يلزم منه الفصل

ثلث ركعات والنفل شفعا لا وترا واما عند محمد فيكون صلوته باطلة فلا يجب
الى الخروج لان ترك القعدة على رأس الركعتين فى التطوع حقد عنده ٢
قوله والنهى عن النفل بعد العصر متناول المقصود فلا يكره بدونه لا يخفى ان
هذا يتمشى فى صورة الفجر مع انه هناك قطع بعدم الفصل على ما مر آنفا و
فى الحدادى فى باب الاوقات المكروهة ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر
حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس يعنى قصدا حتى لو قام فى العصر
بعد الاربع سهوا او فى الفجر لا يكره وينبغى لانه من غير قصد والظاهر ان قاضى
الفجر كما بعده فان دليل كراهة ما قبل الفجر قولهم انه صلى الله عليه وسلم لم يزد على
اى على سنتى الفجر مع حرصه على الصلوة ودليل كراهة ما بعده قوله عليه السلام لا صلوة
بعد صلوة الصبح حتى تشرق الشمس ولا بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس كل الادلة
على القصد فى الدليل الاول اظهر فى الثانى قوله تبركها الضمير للمقعود وتأمل
القعدة قوله ولكنها فرضت للختم لو قال ولكنها فرض لانها شرعت لختم المؤدى
وما شرعت لختم المفروض يكون فرضا لكان احسن قوله فلم يبق فرضا
كما فى الفرض اذا كان المراد من الفرض الفرض الربانى يكون التشبيه فى قيدا
للنفى وان كان الثانى يكون قيدا للمنفى فتدبر قوله ذاكر السجدة التلاوية
حيث آه يعنى اذا ترك السجدة التى ركن الصلوة وقعد للتشهد وسلم ذاكرا
تلك السجدة تفسد صلوته بخلاف سجود السهو فانه اذا سلم بنية القطع
ذاكرا اياه لا تقطع صلوته فضلا ان تفسد قوله فظن ان الظهر اى فرضه
قوله به مع ان المراد بالظهر فيما قبله الفرض قوله مصلى الظهر يسلم على
الركعتين البواقى فرض الظهر لان اشتباه صلوة الظهر فى السنة والفرض
عند فلم يكن قريب العهد بالاسلام يعيد جدا بخلاف فى هو قريب العهد
فانه يجوز ان يظن سنة الرباعية ركعتين البواقى فاحتيج الى التنبيه والتفسير
قوله لا يسجد للسهو فى الجمعة والعيدين لئلا يتشوش حال الجماعة الكثيرة
هذا اذا حضر جمع كثير وجم غفير اما اذا لم يحضر فالظاهر السجود لعدم الوقوع الى
الحرج قوله لانه لم يسه يقال سها بسهو فى باب عدا يعدو قوله ولان
الفعل الطويل مما يؤخر الاركان فان قيل الفعل بالقصد والعمد لا يوجب سجود
السهو قلنا نعم الا ان موجب هذا الفعل وهو الشك ليس بعمد فى هذا الباب

فبهذا الاعتبار وجب السجود باب سجود التلاوة قوله فبها تسبيح السجود لغرض
به ولم يتعرض فى سجدة السهو لان سجدة السهو متصل بالصلوة فيعلم حالها من حال
الصلوة بخلاف هذه السجدة فانها كثيرا تقع خارجها فيتوهم ان حالها كذلك
حال سجود الصلوة قوله يلزمه الصلوة اى يفرض عليه الصلوة قوله وان لم يقصد
الى السماع الظاهر ان القصد فى التلاوة ايضا ليس بشرط حتى اذا اراد قراءة
سورة الاخلاص فجرى على لسانه اية سجدة يجب عليه بدليل ما ذكره صاحب الهداية
فى اثناء الاستدلال لقوله عم السجدة على من سمعها وهى كلمة الجواب والامر غير
مقيدة بالقصد وبنيته ما قال فى الحدادى اذا سمعها من مجنون يجب عليه السجود
وكذا من النائم الاصح الوجوب ايضا وهل يجب على النائم فيه روايتان وسيجىء
الشارح لقلة فرقا وفى ضحيحان وبهذا التقرير ان المراد ممن ذكر من ذكر فى صورة
النفى والاثبات الى قوله او نيف ونبه عليه الشارح ايضا قوله والصدى
الصدى ما يجيبك بمثل صوتك فى الجبال وغيرها وفيه تأمل فان الصوت المنعكس من الجبال
صوت مسموع ايضا فان قلت كما ان الضياء المنعكس من المرآة على جدار البيت ضياء
منعكس من الشمس الا ان يراد بالصدى غير ذلك فان الصوت الحاصل بالطرق بالملفظ
الملفوظ ولا يخفى بعده قوله وهو الذى يكون اكثر فى ذلك لكنه قد يزول وكذا ان تقول
المجنون على ثلث مراتب مجنون سدادا فعاله واقواله غالب وهو الذى
يقال المعتوه ومجنون سدادا فعاله واقواله مغلوب وهو الذى ذكره ضحيحان
ومجنون ليس فى اقواله وافعاله سدادا اصلا بل يكون بمنزلة الحيوانات وهو
الذى ذكره صاحب التلخيص بل الاولى بالاعتبار هذا لا قلة الامتداد وكثرته
كما ذكره الشارح قوله بركوع وسجود اى بركوع لمحض التلاوة وسجود له ايضا
لا للصلوة فقوله غير ركوع الصلوة وسجودها تفسير لهما قوله يعنى لو تلاها بهذا
تفسير لقوله بركوع الصلوة على العذر قوله اى لا فى الصلوة وبعدها حلافا لمحمد
فان عنده يجب اذا فوغوا لان السبب قد تقرر ولا مانع قول محمد رجع ما سيأتى
عقيبه فى قوله بخلاف الخارج فى الصلوة اذا سمع من المؤتم فان المؤتم لو كان
محجورا عن القراءة من جميع الوجوه لكان قراءته بمنزلة اصوات الطيور ولم يجب
على من سمع منه من الخارج شئ واما قوله لان الحجر ثبت فى حق المصلين ولا يعدوهم
ففيه تأمل لا يخفى قوله وهو تداخل فى السبب لا الحكم يدل عليه انه لو سجد فى

بتلاوة آية ثم تلاها في هذا المكان مرارا لا يجب عليه سجدة اخرى على ما مر خلاف
الزنا فانه اذا زنى في مكان ثم حد ثم زنى في ذلك المكان يستحق حدا آخر
اما كلما زنى مرارا في امكنة مختلفة وازمنة متغايرة لا يستحق الا حدا واحدا قوله
وسدا الثوب السدى بفتح السين والدال ضد اللحمة يقول منه سدى الثوب ازا عمل
سداه قوله ومشى الخطوة او خطوتين الخطوة بضم الخاء ما بين القدمين والخطوة
بالفتح المرة الواحدة وكلا المعنيين محتمل ههنا الا ان الاول اظهر بالنظر الى
اخواتها الآتية قوله فاعتبر مكانه الارض اى جعل مكانه في اعتبار الشرع الارض
لاظهر الدابة قوله اذ جريانها لا يضاف اليه فيلزم منه ان لا يجب ضمان الاتلاف
على راكب السفينة قوله لانه يؤدي الى اشتباه الامر لانهم لم يسمعوا منه آية السجدة
حتى ينتهوا وينتهوا للسجدة قوله ولان الحزور فيه اكمل اى السقوط في القيام
اتم باب الجنائز قوله وهي بالفتح الميت على السرير وبالكسر السرير وقيل
الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل قوله لانه اشرف عليه اى قرب منه قوله
لان الاول اى شهادة ان لا اله الا الله لا تقبل بدون شهادة ان محمدا رسول
قوله وفيه تحسينه وفيما نقل عنه المراد التحسين ازالة القباحة فلا ينافي ما سيأتي
لا لبعض ظفره لا يسرح شعره لانه للزينة وقد استغنى عنها انتهى وللخصم ان يقول
فيها ايضا ازالة القباحة قوله قسد وحرض بكسر السين المهملة شجرة تنبت
بالبادية يقال له بالفارسية درخت كونار والمراد ههنا ورقها والحرض بالحاء
المهملة والضاد المعجمة معروف قوله ما بلي الخت بالخاء المعجمة دلو عليه لا يجاد
فان قيل لم لم يمسح قبل الغسل حتى لا يحتاج الى الاعتذار بانه عرف بالنص فلنا
كان بالغسل بالماء الجاري يحصل الاستغناء في الاعضاء فيكون خروج
ما يخرج ايسر قوله ثم تنشف بثوب لئلا يتبل الكفانة اى يؤخذ الماء الذي
على جسده بالثوب الذي ينشفه وانما فسرنا به لان التنشف فعل الثوب
يقال نشف الثوب العرق والحوض الماء اذا شربه فلا ينسب ان يجعل الرقيه
قوله ولا يسرح شعره التسريح بالفارسية شانه زدن قوله ولحيته الخنوط
بالحاء المهملة والطاء كذلك ما يقال له بالفارسي بوي مرد كان قوله
من المكبين المكب بفتح الميم وكسر الكاف ما يقال له بالفارسي دوش قوله
وهو بلاد خاريص ولا جيب الخاريص جمع خرابيص بكسر الدال وسكون الحاء

قوله الى القدمين لم يقل الى الوجه كما قال فيما سبق عناية للمناسبة بين المبدأ والمنتهى ثم ان الغاية فيها داخلة فحكم المغيا على الاخير

وسكون الخاء المعجمة والصاد المهملة ما يقال له بالفارسي تر بزجانه الجيب ما يقال
له كريبان قوله ولا يلف اطرافه كما هو المعتاد في محيص الاحياء قوله وهي
ثلاثة الدرع فراالقميص وهو يمتد الى المفعولين يقال البسته الثوب
قوله ضفيرتين الضفيرة بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء ما يقال له بالفارسي موى
تافته والمراد ههنا جعله فرقتين قوله فاحية على الاسلام لا يخفى مناسبة الاسلام
بالحياة ومناسبة الايمان بالموت فان الاسلام يكون بالاعمال المكلفة
وذلك لا يكون الا في الجبوة وصحة البدن والايمان بدا آره الاعتقاد وذلك
هو المعتبر عند الموت قوله لانه منسوخ فانه عليه السلام كبر في آخر صلوة صلاها
فنسخت ما قبلها قوله لا يستغفر المصلي في التكبير الثالث لصبي ومجنون اه اى
لا يستغفر لهما خاصة مثل ان يقول اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه فلا يلزم التناقض بينه وبين قوله بل يقول بعد الدعاء
للبالغين على ما سيأتي الا ان الدعاء للبالغين في صلوة الصبي لم يوجد
في الكتب المشهورة فلذلك قيل بعد الدعاء للبالغين ولكن لا يحتاج اليه فانه
لم يوجد للصبي استغفار فاتى مانع يمنع الدعاء العامة المسلمين وليس فيه دعاء
مخصوص حتى يلزم المخالفة قوله اى اجراء يقتضيه هذا التقرير بالجاصل والا
فالوط بالفتحتين فم ليسيق المسافرين انتهى لهم الحوائج في مثل لهم قوله الى
الشفاعة لايمانه اى الشفاعة بالصلوة لكونه من اهل الايمان قوله وان اراد
الجمع بها اى ان اراد الامام ان يجمع الاموات في صلوة واحدة بجعلها الكل صفا
طولا مقابلا للقبلة اعلم ان الجمع ليس مخصوصا بهذه الصورة فانه قال محمد
ولو اجتمعت جنائز يصلي عليها صلوة واحدة ويجوز على الكل ان شاء جعلوها
صفا وان جعلوها واحدة لان الشرط ان يكون الجنائز امام الامام وقد وجد
ذلك كيف وضعوا قوله بحيث يكون صدر كل قدام الامام وان لم يوجد
المحاذاة في رؤسهم بان يكون في قدودهم تفاوت كالصبي الصغير مع الرجل الكبير
قوله والصبي الحر يقدم على العبد وفيه ان صف الصبيان مؤخر عن الرجال
مطلقا سواء كانوا احرارا او عبيدا وهم قالوا ان حال الجنائز في الصلوة
معتبرة بحال الصفوف في المسجد يؤيد ما قلنا ما وقع في الحدادي فيما اذا كان
حر وعبد مكيف وصفت اجزاك لانهما لا يختلفان في المقام في حالة الجبوة

ه خلف واحدة ه

قوله لان الواجب فيه الغسالة كون الوجود غير معلوم فيكون تقدير الكلام فوجد
قتيلا في المصر ولم يعلم قاتله غسل في جميع الازمان الاتي زمان علم انه قتل بحديدة
ظلما فيكون الاستثناء فرجع غير غسل فيكون البقاء السابق وهو عدم العلم معتبرا
فيه على ما لا يخفى لمن له دربة في اساليب كلامهم قوله وفي الكتاب اشارة
اليه لانه انما كان ظلما اذا كان القاتل معلوما فان هذا الحصر منع ظاهر فانه يجوز
ان يعلم كون القتل ظلما مع عدم العلم بالقاتل نحو كون المقتول طفلا مثلا
قوله لانها من الدليل وهو قوله لان الواجب فيه القصاص وقد عرفت ان وجوب القصاص
فيه يحتمل على النظر الى نفس القتل الى معلومية القاتل لان سوق كلام صاحب
الهداية يابا باباه خندير قوله او ارث الارتشاث ان يحمل في محل الحاربة ونحوه
بقية من الحياة قوله او اه جمعية الايواه بالفارسي جابي ساختن قوله لكونه
مرتشا بتشديد التاء فهو الارتشاث على ما مر آنفا قوله لانه بذلك يكون خلفا بضم
الخاء المعجمة وسكون اللام اي المخالفة قوله وبال شيئا فهو افق الدنيا السطا
آن الواو للعطف فلو عكس للترتيب في الكلام وقال لانه بذلك يبال شيئا
من مرافق الحيوة ويصير خلفا في حكم الشهادة لكان اظهر قوله خوفا من بقضان
الشهادة علة لقوله ما توا عطاشا والعطاش بكسر العين جمع عطشان قوله
عطف على قوله ويغسل فيه مسامحة فان الظاهر ان يقال عطف على يغسل مع
ان المعطوف عليه في عامة النسخ فيغسل بالفاء تفريعا على الحكم المفهوم من التعريف
السابق لا بالواو كتاب الزكوة قوله بهذا التعريف يتناول آه
يمكن دفع هذا الاعتراض والذي اورده الزيلعي بان المتبادر من قوله غير هاشمي
عدم جواز التمليك له على ما هو المعروف عند اهل هذا الفن فيكون حاصل
التعريف تمليكا بالمال بحيث لا يجوز للهاشمي ذلك قوله فعلت جزما الخ
ويرد عليه النقض بصدقة الفطر فان التمليك فيه شرط مع انه مال غير الشاع
ولو اقتصر على قوله تمليك بعض مال عينه الشارع لكان باعتبار قيد الخشية على
ما هو المتعارف في التعريفات فلا يرد النقض بالكفارة ولا بصدقة الفطر
فان تعيينها ليس من حيث انه بعض المال فان الواجب في الكفارة ليس بعضا
بعينها بالنظر الى النصاب او الى مجموع المال وكذا في صدقة الفطر بخلاف الزكوة

هكذا بعد الموت قوله لان المقصود حاصل وهو الصلوة عليهم ولك ان تقول
ومقصود الترتيب ايضا حاصل بالقرب من الامام والبعد منه قوله قدم سعيد بن
العاص اي قدم الحسين سعد بن العاص فابى سعيد ان يتقدم فقال لولا السنة
ما قدمتك قوله اذا بقيت التحريمة بقاء للكلام وعدم الخروج عن الصلوة
قوله ولان المسجد للمكتوبات لا للصلوة الجنازة هذا اذا لم تكن صلوة الجنازة
في المسجد معتادة في تلك البلاد اما اذا كانت معتادة وعلم فحينئذ المسجد هذا
المعنى عند بنائه اياه فالظاهر عدم الكراهة فان قيل مراد المستدل ان وضع
المساجد للمكتوبات فصلوة الجنازة مكروهة فيها سواء نوى الواقف ذلك
او لم ينوه قلنا يلزم منه ان يكون سائر العبادات ايضا مكروهة فيها وليس كذلك
قوله للاروبنا من قوله عليه السلام من تبع الجنازة الحديث قوله ولانه ابلغ
في الاتعاظ الافتعال من الوعظ قوله اي وضعناك ملبنين يعني وضعناك
في القبر بسم الله وسلمناك اليه على ملة رسول الله عليه السلام قوله ما ت حامل
وولدها حي يشق بطنها اطلق الكلام ولم يعتبر بعيش الولد بعد الخروج لانه يلزم
المراجعة الى اهل الخبرة من القوابل هل يعيش ام لا باب الشهيد قوله
زملوهم بكلومهم ودمائهم الترميل بالزاء المعجمة بالفارسي درجامه پيچيدن
والكلوم جمع كلم وهو الجرح قوله والمقصود ههنا تعريف شهيد هو بمعنى
شهدا احد ويسمى بعضهم هذا الشهيد شهيدا حكميا لترتب حكم الشهيد وليغزه
شهيدا حقيقيا لكونه شهيدا في الحقيقة والمعنى وان كان المتبادر بحسب الوقوف
من الحقيقي الاكمل وفرد الحكمي ما دونه قوله ومع رأسه بالجر الرفع بالعين بشق
الراس بحيث يصل الى الدماغ قوله الحشو في الاصل مصدر بمعنى الحشو وهو
ما يقال بالفارسي آكنده قوله لينتم الكفن علة للفعلين معا قوله اكراما له
وتعظيما جواب عن الشافعي فانه يقول السيف محا لا يصلى عليه ونحن نقول
ايضا الدعا قد يكون لرفع الدرجة وازدياد الرحمة وهو لا يمنع كون السيف
محا فلا ترى ان النبي والصبي يصلى عليهما مع طهارتهما عن الذنب قوله
اقول كانه لم يتأمل في عبارة الهداية ولم ينظر في شروحه اقول كان صدر
الشريعة نظر الى الاستثناء في قوله الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما فان الاستثناء
لا يكون الا بعد تمام الحكم والحكم لا يتم الا بعد قوله غسل ومقتضى قوله لان

فانه اما عشر ما وجب فيه الزكوة او ربع عشره فتدبر قوله حتى لو كفل شيئا دون النصاب
الكافل الذمي يكفل انا بقوله ومنه قوله تعالى وكفلها زكريا قوله ولا مولاه
اي معتقه لما روي انه مولا رسول الله سئل له اتحل له الصدقة قال لا انه مولانا
قوله لان الزكوة عبادة فلا بد الخ لو قال احترز به عما يعطى من مال الزكوة
في مقابلة شيء من مال او منفعة فانه لا يكون زكوة لو قال وانما قال لله تعالى
ولم يقل بلا عوض اشعارا بانها عبادة فلا بد لكان اوجه قوله لا يملك مملك
احترز بقوله يملك وانه كان عدم الملك كافيا في عدم وجوب الزكوة
لكون التمليك ماخوذا في تعريف الزكوة قوله وان عده في الكنز شرطا
لوجوبها ويمكن التوفيق بينهما بان ما ذكر الاصوليون وعده سببا الزكوة
المال وما عده صاحب الكنز شرطا كون المال نصابا وملكا تاما فانه
قال شرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولي
فارغ عن الدين وكيد ما قلنا ما ذكر في الهداية ان سبب وجوبها المال
لانه يضاف اليها فيقال زكوة المال واجب والواجب يضاف الى السبب
مثل صوم شهر رمضان وصلوة الفجر واما شرط وعلتها ثمانية خمسة في المالك وهو
ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما وان لا يكون مديونا وثلثة في المملوك وهو
ان يكون نصابا كاملا وحولا كاملا وكون المال اما سائما او للتجارة انتهى
قوله فارغ عن الدين بكسر ان يخرج به مال المكاتب بلا احتياج الى قوله
الملك التام واعترض عليه بانه مخالف لما ذكر في باب الكفالة فانه لا يجوز
الكفالة بالزكوة لانها ليست بدين مطالب بل الواجب منها فعل حر ذو
عبادة والمال محل الديون ولهذا لا يؤخذ فيها شركته بعد موته الا بوصيته
انتهى ورده ظاهر فان للزكوة جهتان جهة كونه حقا لله تعالى حقا للفقراء
للكسب العاشر ولما حلف على الرفع فباعتبار كونها حقا لله تعالى لا يجوز الكفالة
وباعتبار كونها حقا للفقراء مطالب فهو جانب الامام قوله وهم الملاك
اي اصحاب المال فكانهم نائبون في قبض الامام في اخذ الزكوة فهو مالهم
وصرفهم الى مصارفها فالمراد بالاموال الباطنة المستورة كالذهب والفضة
وما شابه ذلك وبالاموال الظاهرة ما يقابلها كالسوائم وما يخرج من الارض
قوله بان يكون في يده او يد نائبه كان الاولى ان يقول بان يكون ثمنا

ثم وجهة كونه حقا للفقراء اما الاول فظاهر واما الثاني فلكونه ح

فلو لم يقل حقا للفقراء

بان يكون ثمنا فانه تام وان لم يوجد فيه النماء حقيقة او يكون بنية التجارة
فانه اذا ملك مالا وتوى فيه التجارة وحال عليه الحول وجد النماء وتقدير اداه
لم يكن حقيقيا قوله او مديونا للعبد اي لعبد من العباد فهو خرج به عن مديونا لله تع
قوله فانه كان له الضمير في فانه للمديون ويحتمل ان يكون للشان قوله
والواصل من مال الضمار الضمار بكسر الضاد المعجمة مالا يرجى من الدين والوعد وكل
ما يكون منه على ثقة على ما في الصحاح ولهذا وقع في عبارة بعض الفقهاء بطريق التوصيف
وبعضها بطريق الاضافة كعلم الفقه قوله تقريع على قوله تام وتوقدير الجملة انه يكون
الواصل من الضمار تقريعا على قوله الملك التام فان فيه الملك رقبة دون
يد بل الاولى بهذا ان اعتبار النماء بعد وجود الملك بيد ورقبة واما المال الذي
على المعسر او المفلس فانها كسائر الديون قوله فان هذه الاموال اذا وجبت
اه وجوب الزكوة في المفلس قول ابي حنيفة رح واما قول محمد رح فلا يجب فيه الزكوة
في السنين الماضية وهذا مبني على اختلافهما في صحة التفليس وعدمها قوله قال
في النهاية الاماثل ههنا غير متعين ويمكن ان يقال مراد صاحب الهداية فرمان الملك
ملاكها ولهذا اضاف الاهل الى الكتب دون العلم حيث لم يقل وكتب
العلم لاهله ولئن سلم فهو بمعنى وكتب اهل العلم لانه قرئ قوله والات
المحترفين وانما لم يقل لغير اهلها كما قال الشارح لان سوق كلامه لما اشتغل
بالحاجة الاصلية ولا يكون فيه تجارة قال وليس في دار السكنى وثياب
البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال
زكوة لانها مشغولة بالحاجة الاصلية وليست بنامية وعلى هذا كتب العلم لاهلها
والات المحترفين انتهى قوله وكسبب وجوب او انها توجه الخطاب للعباد
بهذا الخلاف لما في الكافي والحدادي وغيرهما من ان سبب وجوب الوضوء
ارادة الصلوة مع الحدث وكسبب وجوب الكفارة او قاتها وكسبب وجوب
الصوم شهر رمضان الى غير ذلك حيث لم يقولوا في شيء منها السبب لوجه الخطاب
فكيف يقولون ذلك وهم قالوا في تعريف السبب هو عبارة عما يكون
طريقا للوصول الى الحكم غير مؤثر فيه والخطاب مؤثر لما يقول ما قالوا
في سبب الوجوب وما قاله الشارح في سبب وجوب الاداء والفرق
واضح كيف وقد قال الشارح فيما سبق وسببه اي سبب وجوبها الملك التام

واما مؤنثة فلا خلاف في السببية لان العلة قد تكون في معنى السبب على ما عرف
في موضعه نعم التخصيص بالذكر يحتاج الى مرجح فان الخطاب في سائر العبادات
كذلك مع انه لم يتعرض له قوله اي كونها موداة فسرها بالبيان ان الاضافة
من قبيل اضافة المصدر الى المفعول وليصح عطف على قوله او لتصدق كلاهما على
ما قبله فان تصدق الكل شرط كونها موداة وساقطة عن الذمة لا شرط
اداءها فان الاداء عمل يحتاج الى مقارنة النية قوله بعد التفريط اي التأخير
البالغ وهو في الاصل بمعنى اترك يقال لا يفرط عملا اي لا يتركه كذا في الصحاح
قوله ان كان دراهم او دنانير اي وحال عليها الحول وان كان عروضا
وفي التجارة عند استحداث الملك فالشرط وجوب الزكوة الا في ما يستثنى
قوله لعدم اتصال النية بالعمل فيكون في تجارته نوع قصور لا يقال ترك التعرض
العروض اعم داعلى المسئلة الآتية لانا نقول في المسئلة الآتية قد تبين
حال الدراهم والدنانير ايضا قوله لعدم متعلق بقوله لم يكن للتجارة قوله لان
المورث بفتح الراء وفي بعض النسخ لان الموروث قوله لا زكوة في اللآلي
والجواهر لعدم تمشيتها خلقة فلا يوجد النماء التقديري باب صدقة السوائم
قوله بالكسر الكلاء وبالفتح المصدر والاول انسب قوله من كتب رسول الله
عليه السلام اي مكاتيبه قوله بنت مخاض المخاض بفتح الميم والخاء والضاد
المعجمتين بكواحل النوق لا واحدة لها من لفظها فقول الشارح لان امها
تكون مخاضة بالتاء تحمل تأمل بل حق التعبير ان يقال لانها تدخل بين الحوامل
او تكون ذات مخاض فان المخاض يجيء مصدرا بمعنى وجع الولادة قوله
او الفراب بكسر الفاء اي مجامعة الفحل اياها قوله سميت اي بهذا الاسم
وهي الجذعة بفتحتين بمعنى في اسنانها ليعرف ارباب الابل وقال الليث
في مبسوطه انما سميت جذعة لانها سقطت اسنانها التي تلي الثنية وقيل سميت بذلك
لانه لا بد في ما يطلب الا بالضرب بتكلف جذع وقال جذعت الناقة
اذا جربتها عن علف قوله جمع بينهما لان حكمها واحد فيلزمه جواز ان يعطى
تبيع من البقر في ثلثين جاموسا وفيه نوع ضرر للفقراء ولدفع مثل هذا الضرر
قالوا في زكوة الخيل من العراب انما يخالف زكوة النركي حتى يعتبر في العراب
الرؤس وفي التركي القيم قوله وفيها شاة وما تة واحدى وعشرين وتعبيهم

وتعبيهم في هذا البيت جمع نصاب الغنم بيت وفي نصاب الشاة اخرج ما اخي
المحترم . مشكاب راج غدنم فسقش في الغنم . فاليم اشارة الى الاربعين
والشين الى شاة واحدة والقاف مع الكاف والالف الى مائة واحدى
وعشرين والباء الى شاتين وهكذا قوله لا جذع وهو بالفتحتين ايضا كما فرق كوكبة
الابل قوله قال ابو جعفر مفعول قال قوله لانها تتناسل بالفحل المستعار فيكون
التقصير فيه جانبا كمن هلك اموال التجارة بهذا ولم يتجر قوله الا تبعا اي الا تابعة
معها كبير فانها يجب وجعل الكل كبارا في انعقادها نصابا تبعا للكبير دون تأدية
الزكوة حتى لو كان اربعون حملا ادرجها ساعة واحدة تجب شاة وسط
وان كانت المسنة وسطا او دونا اخذ فرضها ما يجب كذا في الكافي وتفصيله على
ما ذكر في الخانية انه ان كان في النصاب مسنة تجب فيها ما يجب في الكبار فرقوهم
الا ان عندهما انما يجب فيها ما يجب على الكبار اذا كان العدد الواجب فيه الكبار
موجودا في الصغار فان لم يكن يؤخذ الموجود لا غير وتفسيره رجل له مائة
وتسعة عشر حملا ومات نتجت منها مسنتان في قولهم فانه لم يكن الا مسنة واحدة
يؤخذ عندهما حصتها من تلك المسنة فقط قوله في صورة المسئلة نوع اشكال
لا يخفى ان الاشكال انما يرد اذا اعتبر تمام النصاب فرد الحملان فقط واما
اذا اعتبر مع الكبار فهي في اثناء الحول قصدا لها وتعطى زكوة الكل بناء على
المسئلة الآتية من ان المستفاد في اثناء الحول من جنس النصاب يضم اليه
وخرج انها من جنس الكبار في اعتبار النقصان والنصاب على ما مر آنفا وفيما
نحن فيه لم يعتبر النصاب فرد محض الحملان بل فيهما وفي الكبار على ما شرع فيه قوله
تبعا فحينئذ ابن هذا الاشكال حتى يحتاج الى دفعه قوله فقيل فرع صورتها رجل اشترى
ففي هذا الوجه اعتبر رد الحمل والفضيلة يكون بالنظر الى اوائل الحول حيث
يكون محسوبة باثنين الصفتين كما انه في الوجه الثاني يكون بالنظر الى آخرها فتدبر
قوله وعشرين من الفصلان بضم الفاء جمع فصيل وهو ولد الناقة قوله او ثلاثين
من العجاجيل جمع عجول بكسر العين وفتح الجيم وتشديدها وهو ولد البقر بمعنى العجل
بكسر العين قوله او اربعين من الحملان بضم الحاء المهملة وسكون الميم جمع حمل بالتحريك
وهو ولد الشاة قوله جاز دفع القيم لان المقصود قد حصل الفقر وهو في القيم
اتم قوله وكفارة غير الاعتاق لان الواجب فيه ازالة الرق وذلك لا يحصل بدفع

الفقر قوله لانه مركبة هكذا في النسخ الموجودة ولو قال لانه من مركبة بالواو عطفا على قوله بلا جبر لكان انسب قوله ورد الفضل كان الظاهر ان يقول واسترد الفضل لئلا يلزم تفكيك الضمائر قوله فكأنه اراد به اي اراد صاحب الهداية بقوله هذا قوله سمحت به نفس فلم عليه يعني اذا رضيت اخذه نفس المزكي قوله انما يختار ما هو ارفق اي الفظ ان يرضى به على تقدير اخذ المصدق ما هو نفع للفقير وضرر في الجملة قوله حتى تقول اي حتى يلزم ان تقول الواجب في الاربعين قوله فالواجب ثلث بنت لبون وربع فصيح بنت لبون فان بنت لبون لعبر ستة وثلثين سهما ويخرج من ثلثها ثلثها وربع تسعها وثلثها اربعة وعشرون وربع تسعها واحد فيكون الجملة خمسة وعشرين كذا في نقل عنه قوله والخراج الارض قوله ان لم يصرف اي كل فرد الزكوة والعشر في حصة اي مصرفه الشرعي قوله ما دامت تحت حماية العاشر فان الغنم مع الغرم قوله فعليهم الاعادة اي يستحقها فيما بينهم وبين ربه اي لا يجبرهم الامام على الاعادة قوله لان النصاب في حق الواجب اي لان الواجب في ضمن النصاب صار حقا له والله اعلم

باب زكوة المال قوله المراد بالمال غير السوائم بخلاف ما في كلام صاحب الوقاية فانه اعم فرد السوائم قوله والام فيه اي في المال المذكور في قوله باب زكوة المال فلو قال زكوة الاموال لكان في رعاية لفظ الحديث خير الا ان يقال العهد ظهر قوله والدراهم اربعة عشر قيراطا الخ فيكون المثقال مخالفا لما تعارف في البلدان فانه فيها درهم ونصف درهم قوله اعلم ان الدراهم قد كانت على عهد عمر رضي الله عنه قوله قال ابن الهمام هذا صريح في ان كون الدراهم بهذه الوزنة لم يكن في وقته عليه السلام ولتقديره لها وافتضا عماله اياها بها خمسة فكل ما ابتين فان كان المعين لوجوب الزكوة في زمانه النصف الاعلى لم يجز النقص وان كان ما دونه لم يجز تعيين هذه لانها زيادة على المقدر فوجب نفي الوجوب لعدم تحقيقه لانه على ذلك التقدير يتعين في ما بين وزن خمسة او ستة فالقول بعدم الوجوب ما لم يبلغ وزن ما بين وزن سبعة يلزوم لما ذكرنا انتهى اقول يمكن دفعه بان ما فعله عمر رضي الله عنه ليس مخالفا لما ورد في السنة حتى يكون فسخا بل هو عمل بها فانه اخذ بالاوسط والاخذ بالاوسط امر مشروع وطريق مسنون خصوصا في باب الزكوة وغيرها لورود النص

ة ولاشتراط في ثبوت وجوب الزكوة فرزمنه
عليه السلام ه

النص فيه وهو قوله عليه السلام لانا اخذوا من خرزات اموال الناس اي كرائمها وخذوا من حواشيها اي اوساطها فلما كانت الدراهم مختلطة وغير ظاهر التمييز في المعاملة مع المثقال فصدان يجعل الدرهم قدرا متوسطا بين هذه الثلثة فاخذ الثلث فركل منها مخصل وزن السبعة فان مجموع الخمسة والستة والعشرة احد وعشرون وثلثة سبعة قوله ولذا سمي الدرهم وزن السبعة اي سمي الدرهم البغلي قوله ولو حليا الحلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع الحلي بفتح الحاء وسكون اللام قوله وما تجلى به الضمير راجع الى الحلي اما صريحا او في ضمن الحلي التي هي جمعه على ما مر آنفا قوله فلا وجه له ههنا بجعله مقابلا للذهب والفضة بهذا ورد شارح المجمع حيث صحح الوض ههنا بفتح الراء ولكن الحق ان يحمل على المعنى الاعم حتى لا يخرج الارض العشرية المشتراة كلية وقد لم تزرع والدواب المشتراة للتجارة والمكيلات المشتراة لها الصفة ما دخول الذهب والفضة لا يصير لقلة ورود بعرضية المقابلة خروج السوائم من عنوان هذا الباب وهو قوله باب زكوة المال بعرضية المقابلة مع مثلها المال لها ايضا قوله هذا الكلام منه في غاية الاستبعاد اما اولا فلما عرفت من ان حمل العرض ههنا على المعنى الاعم مما لا بد منه لما تقرر في الحاشية المتقدمة من انه لو لم يحمل الحيوانات المشتراة والمكيلات المشتراة للتجارة واما ثانيا فلان ايراد الزيلعي على ظاهر كلامهم في شرط وجوب اداء الزكوة من ان الحيوان بنية المال او السوم او نية التجارة لا ينقطع بزرع الارض العشرية فان احتمال البيع مع زرعها باق قوله ليضم المستفاد اي المال المكتسب في اثناء الحول قوله لا يظهر الاختلاف عند تكامل الاجزاء الان قيمة احدهما متى انتقصت بزواد قيمة الآخر ولقائل ان يقول يظهر الاختلاف على هذا التقدير ايضا فانه اذا ملك مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها خمسون درهما يلزم ان يكون قيمة تلك المائة عشر دنانير فيكون المجموع ثلثين دينارا عنده وعندهما اربعين فالاولى في التعليل ما ذكر في الحدادي من انه اذا كان معه عشرة دنانير قيمتها خمسون درهما ومعه ايضا مائة درهم وجبت عليه الزكوة عندهما لكمال النصاب بالاجزاء وكذا عنده ايضا احتياطا لجهة الفقراء باب العاشر قوله العاشر ماخوذ من عشر العامل اذا اخذ العشر فيكون من تسمية

الشئ باسم بعض احواله فانه قد يأخذ غير العشر ايضا قوله كما مر من النصوص
متعلق بنصب بعد تقييده بكونه على الطريق فلا يلزم تعلق حرفين بمعنى واحد بعامل
واحد فان تعلق اللام في الاخذ صدقة التجارة بنفس الفعل بلا اعتبار هذا
القيد قوله لا يتبدل شئ منه فيما مر آه التضعيف الا اذا تبدل بشرائط واحكامه
في التضعيف يكون تغيير الا تضعيفا قوله لان كونه حربيا لو قال لان اقراره
بنسب فرعه صحيح لان الحربية لا تنافي هذا الاقرار فكذا امومية الولد لكان وجها
قوله هكذا امر عمر رضي الله عنه سعاة السعاة بضم السين جمع الساعي قوله
وان علم اخذ مثله لو كان ما اخذوا بعضا مما اخذنا على ان يكون لو وصلية
قوله لحفظه اي حفظ المال للاستيصاله قوله ثم مر قبل الحول ان لم يدخل
اه لو قال ثم مر قبل الحول لم يعشر ان لم يدخل داره لكان احسن قوله
لا يؤخذ منه شئ اي سواء كان معه مولاه او لم يكن لا يخفى ان هذا المعنى قد علم
دلالة مما سبق فهو بيان شرط وجوب الزكاة وهو كونه فارغا عن الدين بقي
في الاحرار ففي العبيد اولى قوله معنى اذا مر على عاشر البغاة فعشروه لما كان عاشر
البغاة قائما مقام البغاة في اخذ عشر اورد ضمير الجمع وان كان العاشر مفردا
باب الركاز قوله الركاز هو المال المركوز في الارض مخلوقا او غير
مخلوق فيتناول المعدن والكنز ويكون قول صاحب الهداية باب الركاز
والمعادن فرجيل تنزل الملائكة والروح قوله والخمس الخمس بضم الاول
ما يقال له بالفارسي مش كما ان الصف بضمه كذلك ما يقال له روي قوله
وان وجده في داره او في ارضه اي المملوك له سواء كان عشريا او خراجيا
يكون كغير المملوك قوله الا الالية الا لغير صفة الحجرية قوله بالجيم الجعل الذي يجاف
الاسراع قوله والركاب بكسر الراء بالفارسي اشتران ما يركب الواحد راحلة
لا واحد لها من لفظها قوله فالصواب ان يقطع وحد عما قبله الخ ويمكن
ان يقال وجد في عبارة الوقاية على صيغة المجهول على ما قال بعد ان يصلي
الها عسكر الاسلام ووجد بعض منهم ركازا مستهترهم فيها ولم يملك على صيغة
المتكلم مع الغير فيكون المعنى المتاع المركوز للكفار اذا وجده بعض عسكر
الاسلام في ارض لم يملكها منها احد بوسيط جنس هذا وفي عبارة الهداية
كلام فان الظاهر ان المتاع ليس على اطلاقها وكذا فاعل وجد وحكم الواحد

ومكان الواحد ينبغي ان لا يكون تابعا على اطلاقهما اما الاول فلان المتاع لو كان متاع
اهل الاسلام فالظاهر انه لا خمس فيه وكذا الاخيران اذ لو كان الواحد مستأمنا
والمكان دار الحرب لا خمس فيه ايضا باب العشر قوله الغرب الدلو
بفتح الغين وسكون الراء الدلو العظيم من مسك ثور يسقى بالبقر قوله
والدالية جذع طويل يركب كتركيب مدقى الارز في رأسه معرفة كبيرة يسقى بها
قوله ولا يسقط عنهم العشر المضاعف بالاسلام لان التضعيف صار وظيفة
عنده فينتقل الى المسلم بما فرغها كالخراج قوله متعلق بقوله ردت اشارة
الى ان الرد اذا لم يكن بقضاء القاضي يكون اقالة معنى والاقالة بيع في حق
الثالث فلا تعود عشرية فتدبر قوله عند حصوله في الحصيرة هي بالصاد المهملة
موضع التمر باب المصارف قوله لا تزاد على النصف لان النصف حق الاصناف
قوله اي الفقراء منهم فالمراد بمنقطع الغزاة من لا يقدر على الغزو لفقره لا
من انقطع عن الغزاة ولم يصل الى ماله الذي في وطنه فانه داخل في ابن السبيل
قوله الى ثلاثة في كل اي من كل صنف قوله كانه يصدق على الغريم اي المديون
وكان المقام مقام الاضمار الا انه اظهر ابهاما بانه وبيانا لاحتياجه
قوله فيكون القابض وهو الوالي قوله حتى يأتي التقبيل اي التقبيل الوزر ذكر
في الهداية وهو قوله لانه محرمون قوله ذكرت جواب لما كان قوله والثانية
اي مسئلة اعتق على المجهول قوله لانها ان كانت فقيرة لو قال لانهما انهما كانا
فقيرين لا تفيد ان يسار الاب والزوج غنيين لكان علة للصورتين قوله
وعقيل على وزن كريم قوله ولو امر بالاعادة لكان تحميدا فيه اذ هو في الابتداء
يحتاج الى التحري قوله الى قرابته يحتمل بمعنى الاقرباء وكذا في الصحاح قوله لما فيه من
الصلة اي من اعطاء العطية للاقرباء قوله ولان ال في الخ له وقت يوديه بيان
لما قبله كانه قال وندب دفع يوديه باب صدقة الفطر قوله بيان التمر
اي بيان ان التمر حقيقة قوله وقد سبق اي شرح قول المص ولم يشتر التجارة قوله بل من ماله
اي من مال الطفل الغني قوله فانها لا تجب عليهم لانه يلزم الشتاء اي العدد والوجوب
لان الفطر في حكم الزكوة قوله بخيار احدهما اي البائع والمشتري قوله وان بيع
المملوك المشترك بين اثنين ذكر في عامة النسخ ولكن الصواب ان يفسر الضمير
بالمملوك الغير المشترك حتى لا يحتاج الى التأويل الآتي فان المشترك لا يجب فيه

ما قوله فارضوا خراج العشر الخ
ملخص للواحد

ما قوله القرابة هو

ما قوت هو

الفطرة على ما مر قوله فعلى من يصير له لابد ههنا من تقدير اى فاكلم من وجوب
الفطرة وعدم وجوبها على من يصيره فان احد التركيبين او كلاهما لا يجب
عليهما كما مر آنفا نعم لو فسر ضمير بيع بالمملوك الغير المشترك على ما اشير اليه
لم يحتج الى ذلك التاويل قوله او تخللا المشهور ان التخلل لا يكون بين
اجزاء الجسم شدة التضام وان لم توجد التخلل في الصحاح وغيره من اصول
الفقه بهذا المعنى قوله بمؤنة ويلى عليه بمؤنة من المؤنة وهو احتمال نقل النفقة
والكسوة وتحمل مشقة التربية ويلى غير الولاية قوله من نفقة الاهل والعيال لما
من تشويش نفقة الاهل والعيال لسلم الكلام من الاحتياج الى التقدير
ويرى غم بهجنة الفقر بين غم جهة التطويل والتقصير كتاب الصوم
قوله من جنسه واجب اى واجب عين طائر والعبادة فانها وان كانت
فرضا على ما قالوا الا انها ليست فرض عين وانما قال ليس غم جنسه واجب
لانه لو كان جنسه واجبا صح النذر كما في النوافل غم الصلوة والصوم واما
فائدة هذا التقييد فعدم لزوم تجاوز العبد غم حد الشرع بالنزامه مالم يوجب عليه
الشارع قوله وهو العام المخصوص اى في الآية المذكورة بقي مرتبة الوجوب
على ما هو مقتضى الخصوص وبالجملة العقاد والاجماع على اللزوم في الجملة ثابت ولكن
طريق ثبوته غير معلوم بل هو بطريق التواتر او بطريق الشهرة ولئن سلم انه
بطريق التواتر ولكن هذا الانعقاد غير معلوم بل هو على فرضيته او على وجوبه
ولما لم يثبت تواتر العقاد والاجماع على الفرضية بقي الوجوب على ثبوته ورد
على سند الشريعة المدان مقتضى الخصوص اذا كان الواجب فقط يكون
اثبات الفرضية بالاجماع زيادة على النص وآلزيادة نسخ ولا يجوز نسخ
الكتاب بالاجماع على ما عرف في الاصول هذا واجيب عن اصل الاعتراض
بان الامر لتفريغ الذمة عما وجب عليه غم السبب فان كان السبب غم ان شرع
كشهود الشهر في شهر رمضان يكون الثابت به فرضا وان كان غم العبد
يكون واجبا كما في المنذور فرقا بين ايجاب الرب وعبده ولا يخفى ان
هذا لا يكون جوابا عما اورده المعترض فان خلاصة اعتراضه ان ما ثبت
بالكتاب فرض فيلزم ان يكون المنذور فرضا فالجواب المطابق المستقيم
ان يقال ان ما ثبت بالكتاب انما يكون فرضا اذا ثبت بدليل قطعي

اذا ثبت بدليل قطعي فههنا ليس كذلك فانه تخصيص العام خرج عن افادة
القطع لان فهم بين الفرض والواجب بذلك مع ان ما ذكر مستقض بفرضية
الحج واذا كان التغير عاما فان السبب وهو هجوم الكفار غم قبل العبد فكان
ينبغي ان يكون واجبا مع انه فرض عين قوله فان الاجماع المنقول اى على
تقدير ثبوت الاجماع على الفرضية قوله بهذا المعنى صفة الفرضية والمراد به
الفرض الاعتقادي اى انه لم يكفر جاحده قوله كما في الحديث اى كما ان الجهل
في الحديث كذلك اذا كان متواترا يفيد القطع والا فلا قوله لصح الصوم اشارة
الى قوله بمطلقها يتعلق بقوله صح صوم رمضان على وجه التجريد وفي بعض النسخ
صح الثاني وقع غم كلام المتن صح لا يحتاج الى التاويل قوله حيث لا يعينن
في وقت هذا صريح في ان المراد بالتعيين غير التعيين الذي مر في قوله وهو
نوعان معين كصوم ادآء وقضآء فان التعيين في الثاني التعيين بحسب نوعه
الخطاب وصوم رمضان فرض معين على كل غم دخل تحت الخطاب سواء
كان ادآء او قضآء واما الكفارة فغير فرضية ليست بمتعينة على كل حي خاطب بل
على غم باشر سببها فلا تدافع بين الكلامين على ما توهم قوله لم يقع عن ذلك
الواجب ولا يكون تعيين الشهر في ما نحن فيه لان تعيينه ليس كتعيين الشارع
حتى يقع ما عينه اولا قوله لا تقدموا الشهر بصوم يوم ولا يومين الحديث تعليل
ان يقول المتبادر غم هذا الحديث نهي التقدم عند تعيين اول الشهر وكلامنا
ليس فيه بل في يوم الشك غم اراد صوم الشك وقال ثبت ان الصوم آخر
ما وجب على صوره وما ادين بعد على اسلوب آخر ظهر اذ كرت وفيه لا يكون
في صوم الشك لا على وجه التطوع اشكال الا ان يثبت ما رواه البهرآني غم قوله
لا يصام اليوم الذي يشك فيه الا تطوعا قوله صوموا برؤيته وافطروا لرؤيته
ذكر قوله وافطروا لرؤيته لكونه تفرد الحديث لا لان له مدخلا في اثبات المدعى
على ما لا يخفى قوله لقوله عليه السلام وصومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون
لا يقال هذا معارض باخر الحديث الاول وهو قوله وافطروا لرؤيته لانا نقول
يحتمل ان يكون هذا منسوخا لكن مع ان الاحتياط في جانب الاثبات
قوله لان القاضي رد شهادته بدليل شرعي فيكون قضاء القاضي كالخبر غرضا
الشرع والخبر يورث الشبهة فكذا هذا وانت خبير بان هذا انما يكون دليلا

فيمن اكل عند رؤية هلال رمضان لانه اكل عند رؤية هلال الفطر فان الشهر فيه
ثلاثون فرؤية الهلال لآخر رؤاه القاضي شهرا ونزع ان قوله وان افطر في الوفق
قضى فقط بلا كفارة لان ١٢ يوهم كونه دليلا للصورتين معا وكانه سهو في كلام
صاحب الهداية لانه ذكر المسئلة الاولى واورد هذا الدليل ولم يتعرض المسئلة
الثانية والشارح جمع المسئلتين واورد هذا الدليل بعينه ولم يتأمل فيرد انه
هل يكون دليلا في المسئلة الثانية ايضا ولم يكن قوله ولو اكمل راى هلال رمضان
هكذا صورة الكتابة في غالب النسخ والصواب ورأى هلال رمضان بلا واو وبصورة
صورة الهمزة المكسورة ولا يتسبب الفاعل بالمصدر قوله وبعد صوم ثلاثين
يقول عدلين حل الفطر الباء متعلق بالصوم وبعد ظرف لقوله حل قدم عليه
اشعارا لمعنى التخصيص اي حل الفطر انما يكون اذا وقع صوم ثلاثين بقول العدلين
لا بقول عدل واحد قوله لان الفطر لا يثبت بقول واحد وان وقع صوم ثلاثين
بقوله قوله خلافا لمحمد فانه يقول يثبت الفطر بناء على النسب ان ثبت بشهادة القابلة
قوله لا يجب لفاقد وفيها كان الظاهر ان يقول بكلمة على كانه قصد الاشعار
بانتفاء الوجوب وفضيلته عن فاقد وفيها باب ما يوجب الافساد
قوله ان اكل او شرب او جامع ناسيا قبل الشافعي اعتبر الاكراه والخطا بالنسيان
ولنا ان عذر النسيان غالب الوجود وانه فرق قبل فرقه انتهى فلا تصح العقوبة الى
الخطا وهو مما لا يغلب وجوده والى المكره وهو فرق جهته غير صحيح انتهى الا ترى
ان المقتدي اذا صلى قاعدا للقدوة يقضي عند رفع العذر والمريض لا يقضي ما صلى
قاعدا عند البعض كذا في الهداية والكافي وفيه كلام ان النوم والجنون فرق قبل
الحق فينبغي ان لا يعتبر الغلط في حقهما وان كان الغلط فرق قبل العبد كما ان الغلط
لم يعتبر في حق الناسي وانه كان الغلط فرق قبل العبد غاية الامر ان الغلط في الناسي
فرق جهة النسيان وفيهما فرق جهة غير هما مع علم ذلك الغير بانهما صائمان ولا يلزم
ان هذا القدر من الفرق انما يوجب الافتراق في الحكم انتهى وفيه ان ما كون
فرق قبل العبد له تأثير كما مر في باب التيمم سابقا فان عدم القدرة على
الماء كان فرق قبل العبد يبيح المصلي بالتيمم الصلوة وفي مسئلة القدوة انتفاء عدم
تغير الاحتلام في هذا المعنى فانه لم يكن النوم في حكم النسيان قوله بكسر الجيم
في الاول وفتحها في الثاني قوله فرق الغيبة بكسر الغين قالوا هي ان يتكلم خلف

على ثبوت الرمضانية كاستحقاق
الارث بناء ه

خلف انسان مستور بالغيبة لو سمعه فالمفهوم فرق هذا التفسير انه لا يكون التكلم خلف
غير مستور غيبة قوله لعله ان يبلغ غرفة الاكمل كان الممكن ان يذكره بعد
قوله فيما سيأتي في المتن واقطر في اذنه اي وهنا لان ما سيذكر بالاصالة وهنا بالتبع قوله او اكل ناسيا وظن انه فطر فاكل عمدا انما قال وظن انه افطر
لانه اذا علم ان الصوم لا يفسد بالاكل ناسيا ثم اكل عامدا يجب الكفارة عندهما
وعند ابي حنيفة لا يجب كذا قيل قوله او فحذ بتشديد الحاء المعجمة التفخيذ وامالطن
ولم يوجد في هذا المعنى لا في الثلاثي ولا في غيره قوله يعني اداء اي اداء رمضان
قوله في هتك حرمة رمضان الهتك خرق الستر قوله فكيف يكون صائما
وهي مجنونة فيه انه ان اريد بكونها صائمة كونها صائمة صوما فرضا في حالة الجنون
فهو غير متصور فانها سواء نوت الصوم قبل الليل او لم ينو وان اريد به كونها
صائمة قبل هذه الحالة ثم عرض عليها الجنون فقضية النية قبل الليل غير لازمة بل يجوز
ان تكون صائمة بالنية قبل الصخرة الكبرى ثم يعرض عليها الجنون في اواخر النهار
قوله صبي بلغ وكافر اسلم منصوب لا من الاخيرين بدل البعض من الكل قوله
في احد القولين في وجوب الكفارة بالجماع في الموضع المكروه عن ابي حنيفة
روايتان في رواية الحسن لا كفارة عليه اعتبارا بما لو جد عنده فانه لم يجعل هذا
الفعل جناية كاملة في ايجاب العقوبة التي تتذرأ بالشبهات كالحد وفي رواية
عن ابي يوسف عليها الكفارة وهو الاصح لانه جناية متكاملة بقضاء الشهوة
بل هو اشد جناية لان فعله ليس مشروعا مطلقا وفعل في هتك حرمة الشهر
قوله وهما يقولان بان فرق الغيبة قوله ولا خلاف في انه لا يفسد صوم المجنون فيه
ان احتمال الافطار في الجماع اوجب لاحتمال وصول شيء من المجامعة الى الجوف
قوله او عاد افطر بالاجماع هكذا في نسخ رأيناها لكنه ليس بمناسب في نحو الفرق
فان المناسب وانه عاد بالواو قوله لوجود الادخال فيه اشارة الى الاصل
المعهود وهو وجود صنع كما ان الخروج اشارة الى اصل ابي يوسف قوله استقاء
اي عمدا واستقاء خبيرا وان كان السين للطلب لا يحتاج الى هذه الزيادة وانما
ما في الحديث فرقوله عليه السلام من استقاء عمدا يكون تفريعا عاما علم ضمنا
تاكيدا وايهاما قوله او اقل فرملاء فرق في اكثر النسخ هكذا وفي بعضها بالواو
وهو انسب على ان يكون المعنى فان استقاء اقل لا يفطر على الصحيح قوله فالافطار

ما رويناه وهو قوله عليه السلام من استقاء عمدا فليقض قوله آه وعاد فحنيفة
روايتان في كلمة او في هذا المقام ايضا كلام الاتقاني ان يقال وان اعاد
على ما مر قوله وفي اخرى يفطر لكثرة الصنع هذا اغير مشهور لانه حينئذ اصل
محمد على ما عرفت قوله بناء على الاختلاف في نقاض الطهارة قال في الكافي
كان القياس ان لا يفسد الصوم لانه نجس خارج من البدن كما اذا خرج
من البدن قيح او دم وانما افسده باثر فيجعل على الاكمل وهو ما ينقض الوضوء
وهو ملء الفم ومحمد رحمه ان النبي عليه السلام علق البطلان بالقيء وهو الا
لما ينقض الوضوء ومن هذا يعلم ان قول الشارح بناء على ان الاختلاف
في نقاض الطهارة قيد لقول ابي يوسف فقط فلا يرد ما قيل ان محمدا لا يعتبر
بالمفطرية الطهارة وعدمه في القيء في باب الصوم بل يعمل بابطال الحديث
وهو قوله عليه السلام خرقا فلا قضاء عليه وخرج استقاء عمدا فعليه القضاء
ولهذا الحكم باب والصوم ما دون ملء الفم فمن ابن يفرق بين البلغم وغيره
انتهى قوله ولو كان السواك عشيا او بعد الظهر قوله لانه يزيل خلوف الفم
الخلوف بضم الخاء المعجمة رائحة الفم فم الصوم فصل قوله
خافت اي كل واحدة منهما على الفسها او ولدها سواء كان الولد لنسبا
او رضاعا قوله والعذية نصف صاع فهو تمر ونصف الصاع على ما ذكر في الفطرة
خمسمائة وعشرون درهما قوله لعذر ما قدر عليه قوله اي بزوال العذر
قوله وان صام او صلى عنه لا معطوف على قوله مذى عنه ولبنه لا على قوله
وان شرع لان الثاني وان كان اقرب لفظا الا ان الاول انسب معنى
قوله حتى كان له ان يتطوع قبل ان يقضي قوله يلزم بفعل شرع فيه اي يجب بهذا
اشارة الى انه لا يجب بمجرد النية قوله فهذا الحكم يشمل المصيف والضيف اي
الضيافة كما انها عذر للضيف كذلك للمصيف ثم انه اذا كان نيابة عن الضيف
او المصيف وان كان لا نيابة عن احد بل برضى بمجرد حضوره لا يفطر وانما جاز الافطار
اذا لحق ضرر لنفسه القضاء وان لم يلحقه ضرر قوله ولهذا قال محمد في الفصيل تأمل فانه
اذا لم يكن اعتم يصح الايضح قوله لان السفر لا ينافي وجوب الصوم اه لقائل
ان يقول لو دام هذا على قوله واذا كان ذلك في رمضان بان يقال صح
لان السفر لا ينافي اهلية وجوب الصوم ولا صحة الشروع وعلل قوله واذا كان

وان كان في رمضان بعلة اخرى بان يقال الزوال المرخص وقت النية كما في المريض
لكان النسب واما جعله علة للاولى وللمجموع فلا يخرج عن ركاكته ايضا قوله حتى
لو كان متهتكا بعيا والاكل في شعبان هكذا في عامة النسخ وكأنه سهو من قلم
النساخ اذ اللازم ان يكون بدل شعبان رمضان كما قال حميدين في حاشية
الهداية وكذلك اذا كان الفطر متهتكا بعيا والاكل في رمضان كله واما
جعل في شعبان ظرفا للاعتياد على معنى يتصف في شعبان باعتبار اكل رمضان
فلا يخفى ما فيه قوله ووجوا السبب وهو شهود الشهر قوله واهليته لفس الوجوب
مبتدأ وجزء بالذمة قوله احتراز عن المعصية المجاورة اي المقارنة للعبادة
وهي اداء النذر قوله على وجوه سبعة اما ان لا ينوي شيئا قبل هنا قسام
ثلثة آخر عقلية الاول ان ينوي نفيهما معا والثاني عدم نية النذر مع نفي
اليمين والثالث عدم نية اليمين مع نفي النذر انتهى لا يخفى ان هذا الحصر بالنظر
الى الصدور الواقعة في الاستعمال فتلفظ لفظ والزهول عن معينيه يقع كثيرا
واما تلفظ لفظ ونفي معينيه معا وجعل الكلام لغوا فهو غير واقع في حجا وزيد العقلاء
وكرر نفي احد المعينين بالقصد ينافي الذهول عن قرينة فتدبر قوله وههنا اشكال
مشهور لعل الاشكال لزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز فان النذر حقيقة لا يجاب
بشبهة الى القرينة لكن تقديم قوله لانه نذر بصيغة يمين بوجه لا ينكسر لانه
احد الاجوبة المذكورة في دفع هذا الاشكال قوله والصوم شرط دون الشافعي
ان الصوم ليس بشرط لانه عبادة وهو في نفسه اصل فلا يكون شرطا لغيره
ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بالصوم والقياس في مقابلة النص
المنقول غير مقبول قيل فيه كلام فانه يحتمل ان يكون قوله لا اعتكاف الا بالصوم
من قبيل قوله عليه السلام لا صلوة الا بالفاتحة انتهى والجواب ان هذا لو
هذه الصيغة الشرطية عالم يعلم على خلافه دليل معارضة كقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
من القرآن في عدم شرطية الفاتحة فتدبر قوله فهو البدء عن الكراهية انما قال
البدء لان يوجد تخلل الاكل في يوم العيد ينفي التشبيه في الجملة قوله ويقضي اي ذلك
اليوم فقط قوله حتى لا يقع كله يعني المخالفة في جزء اولى من المخالفة في الجميع
قوله فتفعل قيله لم يجز المفهوم منه عدم الجواز قبل وجود المعلق به اما اذا وجد
فالظاهر انه يجوز التقديم على وقت النذر مثلا اذا قال ان جاء فلان فعلي صوم

يوم عقيب الغد فصام في الغد بعد مجيئه في ذلك اليوم فالظاهر منه الجواز ٥

باب الاعتكاف قوله لغة اللبث على ما هو المشهور في امثاله بفتح اللام وسكون الباء وزنكي كردن قوله في مسجد جماعة يصلي فيه الصلوات الخمس او بعضها وعن ابي حنيفة انه لا يصح الا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس لانه عبارة عن انتظار الصلوة فيختص بمكان يؤدى فيه وقيل فيه الجامع يجوز عنده وان لم يصل فيه سائر الاوقات قوله ومحترزهما بالرفع معطوف على ظاهر الرواية قوله وحفظ بأكل وشرب ونوم آه يحتمل ان يكون الباء في هذه الافعال داخلا على المقصور عليه اى المعتكف يأكل في المسجد دون غيره لعدم الضرورة الى الخروج ويحتمل ان يكون داخلا على المقصور اى الاكل والشرب آه في المسجد مخصوص بالمعتكف لا يجوز لغيره بلا ضرورة فعلى الاول يكون ضمير غيره للمسجد وعلى الثاني للمعتكف ولكن المفهوم من عبارة الهداية ان يكون الباء في الاولين داخلا على المقصور عليه وفي الاخرين على المقصور حتى فصل المسئلتين هناك فان ثبت فراجع اليها ثم ان المراد بالبيع والشراء ما لا بد منه من الطعام ونحوه واما اذا اتخذ ذلك متجرا فيكره وقال الزيلعي الصحيح هذا وقيل في قول صاحب الهداية لانه قد يحتاج الى ذلك بان لا يجد في الصوم بخلافه دلالة على هذا وانت تعلم ان البيع للتجارة ايضا من الخوارج لمن لا يتكلم معاشه الا به قوله والصمت بفتح الصاد وسكون الميم مصدر من باب نصر قوله يقتضي العموم اى لا يتكلم غير المعتكف الا بخير في نفسهم هذا الحصر من هذه الآية تأمل فانه اذا قيل اكرم الذي هو عالم يكون الامر باكرام من اتصف بالعلم ولا يلزم منه حصر الاكرام على العالم لا يقال هو نقول لك اعتق عبيدي الذين سافروا معي فان الاعتاق فيه يكون بسبب الوصف معتبرا على تلك العبيد لانا نقول هو حجة باعتبار المفهوم في الروايات وذلك لا عبرة في النصوص على ما عرف قوله اى في غير الخارج سواء كان من قبل او دبر قوله حتى يفسد به الصوم لا يقال فحينئذ يكون فساده الاعتكاف بواسطة انتفاء شرط الاعتكاف وهو الصوم لانا نقول هذا الا فساد متحقق في الليل ايضا فيعلم منه ان الافساد بالذات على ما مر اليه الاشارة قوله وان لم ينزل لا يفسد الصوم اعلم ان الكلام بتناول خارج المسجد ايضا كما اشار اليه بقوله

بقوله في المسجد او خارجه فيفهم منه كون اللبث خارج المسجد غير مفسد للاعتكاف لغير الحاجة الانسانية قوله وان حرم الاكل فان قيل ما السر في ان الحرمة تتعدى الى دواعيه في الاعتكاف ولا تتعدى في الصوم قلنا الوطئ في باب الاعتكاف محظور بالنهي ومحظور الشئ يكون بعد تمام الشئ وحقيقة الاعتكاف اللبث المخصوص بخلاف الصوم فان الوطئ ينافي ركنه فيكون حرمته نابتة بالضرورة وما يكون ثبوته بالضرورة يتقدر بقدرها قوله كزدن بليا ليها لا يقال اذا كان اليوم بفعل جميعه تيسيرا وبه بياض النهار فقط لانا نقول استفادة الليالي من ذكرها في صيغة الجمع من الايام لا في اليوم فقط قوله وصح في الصورتين اى صوم الليالي والجمع قوله بنية الليل الليل بضمتين جميع النهار كسحاب وسحب قوله حتى لو تركرهما اى صوم رمضان الذي نذر فيه الاعتكاف قوله لبقاء الاتصال بصوم الشهر لكونه قضاء له بعينه قوله لقوله عليه السلام له للعهد كما انه قوله الكمال متعلق به والله اعلم **كتاب الحج** قوله لانه رابع العبادات الخ بين العبادة المالية والبدنية اه قول الجامع بالرفع صفة رابع وفيه اشارة الى وجهي النسبة نقلي وعقلي اما النقلي فكونه مناخرا بالنظر الى قوله عليه السلام بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت الا انه عبر عنه بالرابع واما العقلي فلان العبادات الثلاثة المتقدمة الصلوة والصوم وكل منها اما بدنية صرفة او مالية صرفة بخلاف الحج فانه مركب منهما ومرتبة المركب متاخرة عن البسيط قوله زيادة فكان مخصوص في زمان مخصوص اه لو قال زيارة مخصوصة موقوفة لكفى لان خصوصية الفعل يقتضي خصوصية الزمان وخصوصية المكان الا انه صرح بهما اهتماما بشانهما قوله ولا تعدد له واتحاد السبب دليل اتحاد المسبب بخلاف الزكوة فانها تجب مرة بعد اخرى وان كان المال المال السابق بعينه لان باعتبار حولان الحول ووجود النماء تحقيقا او تقديرا تحصل مغايرة السبب قوله بالفور عند ابي يوسف قال في غاية البيان المأمور به اداء في اول الوقت الممكن صار مؤديا للواجب فلو لم يدل على الفور لم يكن مؤديا للواجب واعترض عليه بان هذا انما يتم اذا كان المراد بالتراخي التوجوب

فی الوقت الثانی لا الاول ولیس کذلک کما ان معنی الفور لیس الوجوب فی اول
الاوقات عینا حتی یکون الناخیر فیه قضاء انتهی وفیه ان المراد بالوجوب
الفور السقوط عن ذمته وفعلم یؤد لم یسقط قوله کما اذا اخر الصلوة
عن الوقت الاول قید للمنفی فانه لو اخر الصلوة الی اخر الوقت حتی
قبل خروج الوقت لاباثم قوله بل جهة المعیاریة مربوط بالنفی السابق
فی قوله لا یقول قوله صحیح بصیر لو اکتفی بقوله صحیح للفی وکان التفریع به لا
الاما بین فانهما یقولان الاعمی اذا وجد من یمشی معه یجب علیه الحج
قوله لزاد وراحلة فی ایجاب له الزاد والراحلة لا یجب علیه الحج کذا فی الخلاصة
قوله کالسکنی آه کان حق الترتیب ان یقال کالسکنی والاثاث البیت
فی الخادم لا یثبت دونه ای دون امن الطریق فعلی هذا یکون امن الطریق
شرطا لوجوب الحج وقیل هو شرط الاداء لانه علیه السلام فسر الاستطاعة
بالزاد والراحلة لا غیر وفائدة الخلاف تظهر فی وجوب الایصاء فعلی
القول الاول لا یجب قوله وحرم آه وزوج اختلفوا فی ان الزوج او المحرم
شرط الوجوب ام شرط الاداء علی حسب الاختلاف فی امن الطریق
وفائدة الخلاف تظهر فی وجوب الوصیة علی ما مر وفی وجوب نفقة المحرم
وراحلته اذا ابی الحج معها الا بازادیها وفی وجوب الزوج علیها الحج معه
محرما فمن قال انها شرط الوجوب قال لا یجب علیها شیء منها لان شرط
الوجوب لا یجب تحصیله ومن قال انه شرط الاداء قال وجب علیه جمیع ... ذلک
قوله وبجد بد الصبی البالغ احرامه فان قبل الاحرام شرط فلم لا یکون احرام
الصبی قبل بلوغه مع ان وضوءه قبل بلوغه صحیح فی اداء ما وجب علیه بعد
الاحرام وان کان شرطا الا انه یشبه الرکن من حیث اتصال الاداء
به فاخذنا بالاحتیاط هکذا قیل وفیه تامل فان الاتصال موجود فی الوضوء
فتدبر الا ان یقال المراد بالاتصال لیس المقارنة فی الوجود بل جواز تخلل
الافعال المنافیة للمقصود قوله مواقیت الاحرام جمع المیقات وهو فی الاصل
الوقت المحدود والمضروب للفعل ثم استعیر للمکان قوله ذو الحلیفة بضم الحاء
المهملة قوله وذات عرق بکسر العین وسکون الراء المهملتین قوله وجحفة
بضم الجیم وسکون الحاء المهملة والفاء قوله وململم علی وزن سفرجل قوله ان الحمد

ان الحمد والنعمة لک عن ابن سماعة قلت فلهما ما احب الیک قال الکسر للابتداء
والفتح للبناء والابتداء اولی فی البناء ووجهه کونه للبناء آنه اذا کانت مفتوحة
یکون التقدیر لان الحمد والنعمة لک ووجه اولویة الابتداء انه یشعر عدم الشرکة
واستحقاق المعبودیة علی الاطلاق قوله وعندهما یقتل الهوام ای الحنظل
یقتل الهوام قوله وشدهیان بکسر الهاء وسکون المیم قوله علی حقوة
بفتح الحاء وسکون القاف بالفارسی ازار وانچه که بندا وبود قوله وراء
الحطیم وهو قطعة جدار تقصیر للحطیم قوله هو الملتزم بفتح الزاء قوله ان یحتز
ای تحریک یقال هز کهز فضرب باب رد یرد قوله ینتجر التنجیر اظهار الجلادة
فی المشی قوله قالوا افتشهم همی بشرب الاضاء بالضاد المعجمة الاضعاف
وبشرب مدینة رسول الله صلی الله علیه وسلم قوله وبعده ای نفی الحکم بعذر فی الرسوم
قوله علی هینة بکسر الهاء وسکون الیاء ای علی سهولة قوله بعد کل اسبوع ای بعد کل
سبعة اشواط قوله عند المقام ای مقام ابرهیم صلوات الله علینا وعلیه قوله
لانهم یروون الابل من الاروی وهو بالفارسیه سیراب کردن قوله الابطن
عرنة هو بضم العین وفتح الراء المهملتین بالنون وآخره بجذاء عرفات کذا فی بعض
حواشی شرح الوقایة قوله هذا التفریع احسن فرتفریع الوقایة تفریع الوقایة
هکذا وشرط الامام والاحرام فیهما فلا یجوز العصر للمنفرد فی احدهما ولا لمن صلی
الظهر بجماعة ثم احرم الا فی وقته ولا یخفی ان المقصود بیان عدم صحة العصر حفظ
وهذا لا یتعین بما اختاره الشارح فانه لا یجوز ان یجمع بین الظهر والعصر فانیجمع
یحتمل فی بادئ الرای ان لا یصح العصر فقط وان لا یصحا معا لانعدام الجمع فقوله
بالمقصود علی ما اختاره صاحب الوقایة اولی قوله ودعا یجهد بالضم او الفتح
الطاقة والسقی قوله الاودی فحسر بضم المیم وفتح الحاء المهملة وبکسر السین
وتشدیدها موضع معروف عن یسار المزدلفة قوله عند جبل فزح هو بضم
القاف وفتح الزاء والحاء المهملة غیر منصرف للعدل والعلمیة من فزح الشیء
اذا ارتفع قوله ههنا جمع المغرب والعشاء وفی وقت العشاء الخلاف السابق
فان الجمع فیه فی الوقت المتقدم فلذلک احتیج ههنا الی حاشیتین لیتبین العموم
علی اداء الصلوة التی لم یدخل وقتها بعد وهی العصر قوله بغلس الغلس بالفتحتین
والنون المعجمة والسین المهملة ظلمة آخر اللیل یقال غلس بالصلوة اذا اداها

في الغلس قوله هو ان تضع طرف الابهام الخ وقيل هو ان يأخذ بين السبابتين
قوله بكبر بكل اى بكل رمى قوله ثم قصر التقصير ان يأخذ من شعره اقل مقدار
كذا في بعض شروح الكنز قوله يعلم فيها النقر هو بفتح النون وسكون الراء المهملة
قوله بلا رمل بفتحتين والراء المهملة قوله والا جهنا اى بالرمل والسعي قوله ورمى
الجمار الثلث عدد الحصاة في الايام كلها سبعون سبعة لليوم الاول واحد وعشرون
لليوم الثاني وكذا الثالث والرابع كذا نقل من النهاية قوله حما بالمي مسجد الخيف
الخاء وسكون الياء ما الحذر فرغلط الجبل وارتفع عن جميل الماء ومنه مسجد
الخيف كذا في الصحاح قوله اى الخروج من منى اى الى مكة في اليوم الثالث
من ايام النحر من نفر الحاج نفرا اذا خرجوا من منى يقال يوم النفر الاول وهو
اليوم الثالث من ايام النحر على ما مر ويوم النفر الثاني وهو اليوم الرابع للنحر الاول ايضا كذا في النهاية قوله وكره ايضا تقديم نقل هو تحتيت
وقد يروى بكسر الثاء وفتح العاف مصدرا من نقل مثل صغر وصغر والاول هو
الاشهر قوله نزل بالحصب بفتح الصاد والدال المهملتين ثم وهو في الاصل
اسم فرفولك صدر عن الماء وعن البلاء باب القران والتمتع حتى لو ام
بهما في دويرة اهله فيه ان الاهلال من الميقات موجود في ضمنه الضم فلا يعتبر
كونه شرطا نعم لو جاز الاحرام من داخل الميقات لكان ذكره اتفاقيا قوله
كما مر في المفرد بكسر الراء من يقابل القارن والمتمتع قوله فيه بحث لان يقتبر
اللفظ اه ويمكن رفعه بان مراد صاحب العناية انه يقتبر بالاتم على ما هو زبدة
المتقدمون لان المراد بالتفسير التمييز عما عداه في الجملة وبهذا القدر يحصل امتياز
التمتع عن القران والافراد فلا يجب ذكر الشرط فيه حتى يحصل الجمع والمنع على اكمل
الكمال قوله ولم تنب الاضحية من النيابة قوله من قوده العود بالحذب الشد
يقال قاده يقوده من باب قال يقول قوله المثلة بضم الميم والثاء والمثلثة
قطع عضو قوله انما كره ايثاره اى اكره ابو حنيفة الاختيار الاشعار على التقليد
قوله حل خارجا اى خارج الحرم واحرام الحج قوله لانه لم يشرع اى لم يرتفع
المنكبين قوله والحراسة في سبيل الله وصلوة الليل اى حراسة اهل الاسلام
بلا اجر مع صلوة الليل باب الجنايات قوله بزنبت او فلق هو بفتح
الخاء المهملة ما يقال له بالفارسية روغن كنجد قوله ولو طاف له جنبا فبدنة قوله

المهملتين

قوله ثم الخاف للصدر بفتح الصاد والدال

فبدنة قوله بدنة جواب لقوله ولو طاف له جنبا وجواب الافعال المتقدمة
المتعاطفة من قوله ان طيب عضوا الخ او اخرج ما سبق من قوله وجب دم مثلا
قوله ولا يخفى ما في دلالة اللفظ عليه من التكلف بمكن الاخذ ارخه بان هذه
المسامحات اكثرية فان يحمل بناء على ظهور المراد فان التكليف للحج لا يتصور
له معنى صحيح الا بمثل هذا المراد قوله الثاني ان المعطوف عليه الطعام معطوف على
قوله فعليه دم لتعذير الانه جواب الكل على ما سبق فتعذير الكلام وان حلق
في حل بحج او عمرة فعليه دم لا على معتمر رجع من حل قوله الثالث ان الطعام
قوله او فعل الخ يرجع الى هذا الذي هم سوق الكلام وتعاطف الافعال الاربعة دون
قوله او اخر الحلق او قدم نسكا على آخر فعليه دم قوله او صام ثلثة ايام هكذا
في عامة النسخ على صيغة الفعل ولكن لو كان او صيام ثلثة ايام على صيغة المصدر
لناسب عطفه على اخويه في قوله او دم او صدقة قوله اى ليس عليه اذا يفارقها الخ
يعني ليس على الزوج ان يفارق زوجته خلافا لمالك فانه يقول يفارقها اذا خرجا
من ميقاتهما وعند زفر اذا احرما وعند الشافعي اذا بلغ المكان الذي وقعا له الاحرام
يتذكران ذلك فيفعلان في المواقعة فيفرق فان لم يجامع وهو النكاح بينهما فلا
فلا معنى للافتراق قبل الاحرام لاباحة الوقاع ولا بعده لانهما يتذكران ما لحقهما
من المشقة الشديدة بسبب لذة يسيرة فيزدادان برا وخيرا ان برا وخيرا ان ولا معنى
للافتراق قوله طعام المسكين نصف صاع مبتدا وخبر والمقصود توطئة لبيان
ما يفصل قوله وله عرضنه انه بصير صدقة في بعض حواشي الهداية يقال هو على عرض
الوجود اى على امكانه فرذلك اذا امكنه قوله بان صار مذ بضم الميم وكسر الدال
المعجمة كون البيض فاسدا قوله وحلبه الحلب بفتحتين بحي بمعنى الكسب وبمعنى
المصدر ايضا فرحلب الناقة يحلبها حلبا فالباب الاول قوله اى لان الصوم
في ذبح الحلال الخ هكذا في عامة النسخ لكنه يحتاج التصحيح اذ المناسب على الجواب
ان يقول اى لا صوم في ذبح الحلال على منهج مفسره اذ صيغة الفعل للنحو الاستقبال
على ما لا يخفى قوله لقوله صلى الله عليه وسلم يحتلي حلا با احتلاء بفتح الخاء المعجمة
وقصر الالف الرطب قم الخشيش الاخضر قطع احتلاء والشوك بفتح الشين
المعجمة ما يقال له بالفارسية خار قوله والكمأة بفتح الكاف وسكون الميم جمع
واحدها الكمأة على خلاف القياس هو نبت في المغازات والارض السبخة

قوله ولا يعضد شوكها من عضد يعضد من باب ضرب
اذا قطعه

ما يقال لها بالفارسي سلماروغ قوله بفتل فجملة بفتح القاف ما يقال له بالفارسي
شيشش قوله واحده الحداءة بكسر الحاء المهملة وفتح الدال والهمزة طائر
يقال له زغن والبرغوث بضم الثاء يقال له بالفارسي كيك والقراد بضم القاف
يقال له بالفارسي كنه والسلحفات يقال له بالفارسي بضم الشين وفتح اللام
وسكون الحاء المهملة سنك پشت قوله التي هي الحارصة المعضوض بها
لكونها كاسبة لان الاجتراح بمعنى الاكتساب قوله ذكره تاج الشريعة ويجري
مثله ايضا قوله يجري كل اي كل منهما قوله فانه جزاء الفعل في بعض جزاء الفعل
والاول اتلف قوله لم يجزه اي لم يجز عنه شيئا يقال جزاء عنه هذا الامر اي قضى
قال الله لا يجزي كل نفس عن نفس شيئا قوله كوصول الاصل فيكون كوصول
الاحرام الى الحرص قوله لم يشرع في نسك صفة لقوله محرما قوله واحرام محرم الحرم
اي فاحرام الحرم ايضا باب حرم المحصر قوله هذا اولى من قول الوقاية فحل حلق و
يمكن ان يقال كلامه هذا بالنسبة الى سائر الحجاج اي التحلل في سائر الحجاج بالحلق
والتقصير وههنا بالذبح قبلها قوله وتنفيذ الوصية من احكام الدنيا اه فكانهما
يقولان قد وجد التنفيذ بتسليم المال كما في بناء المسجد اذا دفع الميت فمات
الدفع قبل تمام بنائه لكن قول محمد اوفق بهذا الاعتبار حيث اعتبر الاتمام فمما شيخ
بالمال المقدر لما بقي في الثلث الاول كما هو رأي ابي يوسف فتدبر قوله الا في طواف
فرض اضافة بيانية ويجعل الاضية اي الطواف لا يراد نسك معوض
قوله اقول ربط غيرها مني شبا الى قبله يحتاج الى تكلف وانت خبير بانه في
المحات المبنية على وضوح المراد اعتبارها يتحقق التغاير بين يعين يوم النحر
وبين الحرم كما احتاج اليه الشارح في تفسيره بقوله اي يعين يوم النحر قوله
كتاب الاضحية هو اسم لما يضحى بها وجمع على اضاحي بتشديد الياء وتخفيفها اما
اضحى بفتح الهمزة وضم الالف فهي جمع اضحاة كما يقال ارطاة وارطى وفيه
يوم الاضحى قوله بسن مخصوص يمكن ان يكون قوله حيوان مخصوص مغنيا فيه بهذا
القيد قوله عند وجود شرائطها كان المناسب ان يذكر اولا اركانها ثم شرائطها
ثم شرائط الاداء نظرا الى تقدم ذات الشرط وهي الاسلام قوله كعوراء
وصف القرنة في البعض وهي المراة لان حصتها اثنتان وهو اقل السبع فيخرجها
بطلانها الى بطلان حصة الابن ايضا قوله استراه ذكرا او احد الضميرين للبدنة

للبدنة تبارد على الحيوان قوله ولا يجد الشريك وقت الشراء فيشتريها بلا نية الاشتراك
ثم يجيء بشركاء لانه لو اشتراها على نية الاشتراك لا يكون محرما لها للعيش قوله الا ازاحم
معه فراكاره الكراع بضم الكاف ما يقال له بالفارسي پاچه ويجمع على اكرع ثم غل
اكارع قوله ويفوت بمعنى الوقت فيكون الفيق في الاكساب والوقت معا
قوله لا طعمه اذا لم يقل بطعمه باعادة الجار لان مثله هذا يكون لبيانه الاستقلال
ولا حاجة اليه ههنا ولتلا يتوهم اختصاص عطفه على الضمير المجرور قوله وان ولد
في اليوم الآخر يجب عليه اي على الاب اما حالة ان لم يكن للطفل مال او حال الطفل
على رواية الوجوب فيكون تعلق الوجوب بمال الصبي لا بذمته كتعلقه بعشر الخارج
فلا يرد ما قيل فان الطفل اذا لم يكن مكلفا بالشرايع لا معنى لوجوب الاضحية عليه
قوله تصدق معنى اذا فاتت ايام النحر تصدق بالاضحية فهو لها حدى الحسنيين
اما النذر بان يقول في مال النذر نويت انه اذا ذبح هذه الشاة تتدفع واما التعيين
فان ذبح لا يجوز التناول منه بل يتصدق بكله كذا في الكافي قوله والصوم بعد الحجر
فدية فرق بين العطف على مفعولين مختلفين والجر وتقدم قوله الجذع بفتح الجيم
والذال المعجمة والعين المهملة ما يكون له اثنية وهي بفتح الهمزة وسكون الثاء
ما يقال له بالفارسي دنبه قوله الغنم بالفارسي كوسفند والمراد ههنا ما يعم
المعز ايضا قوله وصح اجذاء بفتح الجيم وتشديد الميم ما لا قرن لها قوله والخصي بفتح
الخاء المعجمة وتشديد الياء فعيل بمعنى مسلول الخصية قوله والثولاء بفتح الثاء
تأنيث الاثول كاحمر حمراء من الثول بالمثلثتين وهو الخنون والعجفاء والعمياء
والعوراء والعرجاء كذلك وزنا واشتقاقا قوله بشرط ان يكون قصد الكل
القربة يعني ان الاختلاف الجهة لا يفرد اذا الحد المقصود في القربة فكذا فيما كان جزء
قوله ويوكل غيره فيه الاكمال قوله وندب تركه اي ترك التصدق قال في الهداية
ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث وهكذا في سائر المتون غير الوقاية
فان العبارة فيها وندب التصدق بثلثها وتركه لذي عياله توسعة عليهم انتهى
ويمكن التوفيق بينهما بان استحباب التصدق بالثلث وعدم النقص منه بالنسبة
الى فرد يجب عليه التضحية واستحباب ترك التصدق الى من لا يجب عليه التصدق
فانه بارافة الدم يوجد معنى القربة وبترك التصدق لا يلزم نقصان شيء احق بفقه
العيال كما قيل في الطفل الاصح ان يضحي في ماله ويأكل منها ما امكن ويباع باقي

مما ينتفع بعينه ولا يتصدق منه شئ قوله كجراب باجم والراء المهملة ما يقال له بالفارسية انبان قوله لا مستهلكا كالاطعمة تمثيل للنفي اى ما ينتفع به مستهلكا سواء كان دراهم او شيئا آخر كالخبز والخل قوله اذا غلظ بكسر اللام قوله ولا يصح لانه وكيل فيما فعل ودلالة قوله دلالة حد للوكيل فعنده ثبت التكرار على ما لا يخفى قوله ولا يحصل به ازالة اليد المحقة وانما يحصل ذلك بالذبح فيه فمنع ظاهر فان مجرد انكار المدعى يوجد الغصب على ما قالوا والغصب لا يتحقق بدون ركنه وهو ازالة اليد المحقة فاذا وجد في صورة الانكار قبل التعرف فيه ازالة اليد المحقة فيتم ما نحن فيه اولى فالصواب في دفع ما اورده صدر الشريعة ان يقال ان الاضجاع وشد الرجل ليس بذبح لان مقدمات الشئ قد تكون من الشئ كما قالوا ان دواعي الوطئ حرام على المعتكف لكونها في معنى الوطئ والولاية على مثل الصيد توجب الجناية على المحرم لكونها في معنى القتل على ان الاضجاع وشد الرجل غير لازمين للذبح فحقيقة الغصب لا تتحقق الا بالذبح فتدبر كتاب الصيد قوله اورد هما لذكره في كتاب الحج والمواشية في الذكر مع اخويه وهي الاضحية والذبائح واقترانه بهما في سائر الكتب لمناسبة في المعنى قوله كضرب الامير كما يستعمل في الدراهم المضروبة وكخلق الله بمعنى مخلوق الله قوله ولكن بطيب الغرضة بالنصب معطوف على قوله ان لا يجاهر قوله ولا يؤكل ما اكل الكلب فيه بحث فان هذه المسئلة اذا كانت بالنظر الى الاكل قبل التعلم فالمسئلة الآتية وهي قوله ولا يؤكل بعد تركه ثلاث مرات مغنية عنه الا ان يكون بدل الواو في قوله ولا يؤكل فاء ويكون هذا تفريعا على ما قبلها قوله والمحرز في بيته اى الذي صاد له الكلب قبل اكله فاحرز في البيت ثم اكل صيدا آخر وعلم ذلك فانه لا يؤكل كل خبر هذا المحرز عنده قوله فانك لا تدري الخ اى لعله اكل الصيد لنفسه وقوله او هو بالد قوله لعل هوام الارض الهوام جمع الهمة وهي ما يسكن في الارض قوله المؤذيات قوله والنطيحة النطح بسكون الطاء والحاء المهملتين بالفارسي بسبر زدن قوله وما نقر ذئب بطنه النقر النقب قوله فزجره المسلم الزجر ههنا بمعنى السوق يقال زجر البعير اى ساقه قوله او بندقة ثقيلة ذات حدة اى ولو كانت ذات حدة قوله كما ورد في الحديث قوله او هو قوله عليه السلام الا ان يجيء قد وقع في بعض النسخ

قوله او قد بفتحتين الفدفتح القاف وسكون الدال الشق طولا قوله وبصادي يجوز صيد ما يؤكل وما لا يؤكل وبصاد وغيره لكان الكلام على سنن واحد كتاب الذبائح وتدخل المتردية والنطيحة بهذا الكلام لا طائل تحته فان بعد تفسير الذبيحة بقوله هي حيوان اه واخراج السمك والجراد لا يحتاج الى ادخال المتردية لانها وان كانا اورده تبعا لصدر الشريعة ولكنه لم يصب فان كلام صاحب الوقاية لا يحتاج هناك الى مثل هذا التوجيه فانه قال حرم ذبيحة لم يذكر فانه نطيحة ولم يذكر انه متردية حرمة المتردية لو اريد المذبوح بالفعل بل بخصوص المذبوح الذي لم يذكر اى لم يذكر اسم الله عليه بخلاف ما ذكر ههنا فتدبر قوله فانها كما تفيد الحل تفيد طهارة المأكول وغيره لو قال فانها كما تفيد الحل في المأكول تفيد الطهارة في غيره لكان الكلام خاليا عن ايهامه خلاف الواقع وهو عدم استلزام الحل الطهارة قوله ولا عبرة بالعفده لان الاصل في هذا الباب انها رالدم ولا تعلق له بها قوله والمرئ بضم الميم وكسر الراء المهملة والهمزة في آخرها قوله والوجيان بالفتحتين والجيم تثنية الوجح وهو عرق في عنق الانسان معروف قوله فهدى الجثة الذي بضم الميم والالف المقصورة جمع مدية بضم الميم وسكون الدال وهي الشفرة قوله وكن كخلة اى كخل ما رويناه قوله فانه الصادر اى القطع بتطفر غير المشروع قوله لورود الاثر فيها وارفاق للمذبوح لا يقال هذان الدليلان واحد فانا نمنع الاتحاد ايضا ارفاق المذبوح لانا نقول نعم الا انه موجب مستقل فرجب ذاته مع قطع النظر عن معنى الارفاق قوله وهو بالفارسية حرام مغز هذا الشعر حرمة ولم يوجد في الكتب ما يدل عليها قوله من فرى الاوداج الفرى بفتح الفاء وسكون الراء القطع للاصلاح قوله اذا قلف قيل انما خرج بذلك مع كونه معفوا بما مر قوله او كتابيا احترازا عن قول ابن عباس رض فانه يقول شهادة الاقلف وذبيحته لا يجوز قوله لا يقر عليه في القرار قوله واما اذا قرئ بالجر اى النصب فيحرم والفرق ان صورة الرفع يكون محمد مبتدأ وما بعده خبرا فيكون كلاما منقطعا عما قبله بخلاف الاخيرين قوله فوجههما بخواهد بقبلة التوجيه الى القبلة يكون بعد الاضجاع عادة فلا يناسب قوله قبل التسمية والاضجاع فما معنى قوله وفي بالبلاغ اى شهد لي بالرسالة قوله والمشهور اى المذكور مبتدأ وخبره منقول وبينهما معترضة قوله اذا نذت خارج المعرالند الفرار يقال ند البعير ندا وندادا

ن ولا ماهية ليها كما تفيدها مما قبلها اذ ان كانت بالنظر الى الاكل بعد التعلم ص

ن وغيرها فان قوله تحل المذكوة تحل المأكول يبين ان المتردية ص

قوله وان نذا في المصر كلمة انما وصلية قوله والفصال كالغذا الصبال بكسر الصاد بالفارسية حملة كردن قوله لا يتذكى جنين بذكوة امه ماخوذ من قول صاحب المنظومة ان الجنين معزو بجكيه لا يتذكى بذكوة امه وبهذا قول ابي حنيفة وعندهما اذا تم خلقه يذكى بذكوة امه ويحل اكله اشعر او لم يشعر قوله والسلخاب قد مر معنا بادني بان المؤنث والجمع سلاحف كذا في المهذب وفي الصحاح ان السلحفاة جاء منها فجوز اطلاقها على المذكر والمؤنث وما وقع في بعض النسخ من بنا الجمع للبس في محله لان السياق والسباق على الافراد قوله والقداف بضم العين المعجمة وتخفيف الدال المهملة قوله لبابا كله اي لبا كل السمك ذلك الشئ قوله والجريث بهذا بكسر الجيم والرا وتشديد با نوع من السمك مدور كالترس كذا في تزجمة الصحاح وكسره في المهذب وغيره بالرا الاولى وهو غير مناسب لما نحن فيه مالا يخفى قوله وان عدما وصلية تقول عدمت الشئ بكسر الدال اذا فقدته كذا في الصحاح فهو ههنا على صيغة المجهول قوله لان المقصود منهم الاستدلال على الحياة لا يقال فيه نوع تحكم لما فهم مما سبق من ان المقصود حرمة المذكوة بتغيير الدم النجس اما الدم النجس من اللحم الطاهر لانا نقول هذا اذا كان في البدن الدم النجس اما اذا كان مجموع الدما الكائنة في البدن متحولة الى طبيعة اللحم فوقع الذبح في هذه الحالة لا يحتاج الى اخراج الدم وتمييز اللحم منه فتدبر كتاب الجهاد قوله يجب علينا ان نبدأهم بالقتال اي بعد بلوغ الدعوة فانه واجب لا يقال قوله ثم امر بالدعا الى الدين ثم قوله ثم امر بالقتال ابتدا في بعض الازمان يوهم ان يجب الدعوة لانا نقول فرق بين بلوغ الدعوة ونفس الدعوة والواجب هو الاول على ما سيصرح به قوله بعد فهم العدو اي ملابسين بالبعد منهم قوله فيجب عليهم اي على المراة والعبد فهو اما فهم قبيل فقد صنف قليل ما ادباعنا الجنس والافراد الموجود كثمة قوله فالي اي فندعوهم اه كان الاولى ان يقول فالى الجزية اي فندعوهم اليها بلا فصل الجار والمجرور على ما هو الاسلوب المشهور قوله هذا الحكم ليس على عمومه وكيف يحمل ذلك والكفار غير حتى طبيين بما يحمل السقوط على ما عرف في الاصول قوله وحتله ها بضم الميم وسكون الثا المثلثة على ما مر قوله للنهي عنه وهو قوله عم لعلي كرم الله وجهه ولا تقاتل قوما حتى تدعوهم الى الاسلام لان يهدي الله احدا على يديك خير لك مما طلعت عليه

مما طلعت عليه الشمس وغربت ثم انهم قالوا تقديم الدعوة الى الاسلام على القتال كان في ابتدا الاسلام حيث لم ينتشر الاسلام ولم ينتفض واما بعد ما انتشر وعرف كل احد فلا حاجة الى ما يدعى محل له القتال قبل الدعوة وتقوم ظهور الدعوة وشيوعه مقام وجوده كل مشرك وهو المراد ببلوغ الدعوة قوله فيه اي فجا ال اولى قوله احتجنا اليه يوقال في المتن تقاتلهم ولو بمال احتجناه اليه لكفى فان الاحتياج يشمل الصورتين كونه خيرا للمسلمين وكونهم مضطرين فيه قوله للحراب هو بكسر الحا المهملة بمعنى المحاربة قوله ثم رأى نقض الصلح اصلح نبذا اليهم فاصلح مفعول ثان لرأى ونبذ جواب لو قوله حتى ينظروا الى المسلمين في امورهم اي امور الدين او امور المسلمين ايضا قوله لا يباع سلاح اه كذا لا يباع الرقيق منهم مسلما كان او كافرا قوله نبذ الامان اي نبذ اليهم الامام لنقض الامان وادب الامام معطى الامان ح باب المغنم وقسمته قوله والاراضي مملوكة لهم اي لا بلها قوله وحرم منهم المتن مصدر مضاف الى مفعوله اي المن عليهم قوله وحرم عقر دابة العقر قطع عصب الرجل قوله الا ربها اي خالق النار قوله بخلاف ما يستشهد به وهو ما مر من مسئلة ابي حنيفة والشافعية قوله وحرم بيعه هذا وما قبله من قوله وحرم قسمة مغنم يوهم الحكم بالاثم ولكنه غير مراد ولذلك قال في الهداية لا يجوز بيع المغنم قوله والرد بكسر الراء وتشديد الدال المهملة قوله ولا بيعها وتملكها اي تملكها بهذا من المسائل المتفرعة على الاصل المختلف فيه بيننا وبين الشافعي على ما اشير اليه آنفا قوله ولا عبد وصبي وقيل ان العبد اذا كان ماذونا بالقتال وقاتل ينبغي ان يكون له السهم الكامل انتهى ووجهه ظاهر من اصلهم ان يكون الرق منصفا ومنقصا فالراجح اولى بحاله على ان العبد وان كان مولاه فيلزم زيادة سهم على مولاه على سائر الغزاة واما الراجح فهو مستغل في مغنم السلب فلا يلزم منه زيادة سهم قوله الراجح بفتح الرا وسكون الضاد المعجمة والحا المهملة قوله اه دل الذي على الطريق ذكر الذهبي اتفاقي فان الظاهر ان يحكم في العبد والصبي ايضا كذلك قوله وقدم ذوي القربى وكذا يتامى وذوي القربى وكذا ابن السبيل منهم والمراد منهم بنو هاشم وبنو المطلب قوله للبتر قيل قسم سهمه الى الكعبة لما روي انه عليه السلام كان ما اخذ منه قبضة فيجعلها للكعبة ثم يقسم ما بقي قوله وهو مندوب اليه اي الحث مندوب اليه فان الامر في قوله تعالى حرض المؤمنين للندب قوله لانه لا يستحق الامام لنفل اذا قال اه هكذا في النسخ

رأيناها ولكن الظاهر ان يكون في مقابل قوله اي لا يستحق الامام في قوله من قتل له الخ مقابل
كلمة في فيما قبله من قوله ولا يستحق الامام في من قتل قوله وسلبه ما معه كفره وان كان
حقه ان يذكر عقيب قوله فله سلبه لئلا يكون هو وما يستتبعه من قوله وهو للكل الخ
في خلال الجمل المتعاطفة باب استيلاء الكفار قوله نزاليهم الخ الغرار على ما مر
قوله ملكوه خلافا للشافعي رح فان عنده لا يملكون مالنا بالاستيلاء لان النهي
عن الافعال الحسية التي توجب القبح لعينه لا يوجب حكما شرعيا وهو الملك لانهم
ليسوا بمخاطبين حتى يصح النهي وعندنا حرمة في حقهم لانهم مخاطبون بالمحرمات
كالزنا فثبتت الحرمة في حقهم فلنا انما ملكوه لانه مال غير معصوم في زعمهم لان العصمة
انما تكون ثابتة ما دام محرزا بدارنا فاذا زال سقطت العصمة كذا قال محمد الكبير يعني
وفيه تامل لانا لا نسلم ان قوله في زعمهم يوهم بقاء العصمة في نفس الامر وقوله ان العصمة
يفيد انتفاؤها في نفس الامر الخ قوله عبدا مؤمنا او امة مؤمنة وقيل في الوحي
له قولان وفي المرتد يملكونه اتفاقا كذا في الحقايق انتهى قوله فمنع ظهوره يده تيرتب
على قوله ظهرت يده على نفس قوله وملكهم اي مالهم الذي سوى المذكورين اي المدبر
وام الولد والمكاتب ولو ادرجهم في الملك ايضا لم يبعد الا انهم لما كانوا في حكم الاحرار
بالنسبة الى اموالنا جعلهم ههنا كذلك قوله فمن وجد منا ماله جواب اذا والشرط
مع جوابه خبر ان في قوله ثم ان الكفار قوله قبل القسمة الملك فيه للغانمين اي بعد الاحراز
بدارنا والا قبل الاحراز لا ملك فيه على اصلنا على ما مر قوله لرد ما وقع في المجمع ومن
للمصنف رح ودفعه ظاهرا ما عن كلام المص فان قوله قبل القسمة ظرف لقوله حلت اي
اذا ظهرنا عليهم حلت الاملاك لاربابها قبل قسمتنا بينا او اخذها الارباب
بعينها بعد القسمة واما عن كلام الشارح رح فان الضمير في قوله فوجدوا المتوهم
راجع الى الارباب وفي قوله يعود بايديهم الى المسلمين الا انه اظهر في قوله لاربابها
وان كان المقام مقام الاضمار لدفع اللبس في مصب الحكم قوله لانه دفع العوض
بمقابلة مقتضى هذا التعليل جواز الاخذ حتى لو لم يدفع العوض وليكنه ليس كذلك
على ما سيجيء في صورة الهبة ويمكن دفعه بان في صورة الهبة دفع العوض تعذيرا
او المكافاة مقصودة في الهبة وان لم يكن شرطا للعوض الا ترى ان للواهب
الرجوع ان لم ينل العوض قوله لما مر فرق بين ما يكون بالعوض حتى يجب ضمنه
الثمن وما يكون بغير العوض حتى يجب قيمته قوله لان حقه اي المولى قوله والعين

قوله في العين المستولى عليها ولم يرد المستولاة على الارض الا انه ورد على ما كان الارض
عوضا عنه فالاولى ان يقال لان الاوصاف لا بقاء لها شيء من الثمن في الملك الصحيح
لان المقصود فيه الاصل دون المالية بدليل ان حمنة آفة زراعية على المستاجر لا يجب بخلاف
الغصب والشراء الفاسد فتدبر ثم ان ما ذكر في الشرح قول الامامين رح وعند
ابي حنيفة رح يأخذه بقيمته اعمى لان الطرف لصير مقصودا بالتناول فاذا فات
بعض الاصل سقط حصته من القيمة كذا يفهم من شرح المجمع قوله بكرا الاسر هو بالهمزة مصدر
اسر يأسر كضرب يضرب قوله احدهما بالمد اي في قوله اتباع مستامن عبد اسلم مع
جوابه وهو عتق العبد قوله اقامة البناء بين الدارين مقام الاعتاق لانه اذا زال ولا
اجبر على البيع بدخوله دارهم لم يبق لتخليصه طريق سوى اقامة بناء بين الدارين مقام
الاعتاق فاقيم مقامه تخليصا للمسلم عن ذل الكفار قوله او ظهرنا عليهم وقد اسلم العبد
قوله ولا يثبت الولاء في احد ولو ثبت لثبت لبيت المال لم يشرع باب
المستامن قوله لان المسلمين عند غرورهم اي موقوف عند شروطهم لا يجاوزون
منها قوله لانهم ما ملكوهم اي الكفار لم يملكوه حتى لو مر قوله ولا وقت للقضاء
على المستاجر لانه ما التزم اداء الا بقبال هذا الا نعم الطرفين لان المسلم ملتزم فلا نعم
الدليل لانا نقول يمكن اتمامه بان يقال فاذا لم يقض على المستاجر يجب ان
لا يقضى على المسلم ايضا تسوية للطرفين وتعادلا بين الخصمين قوله لانه انهى
الاحكام بالاسلام فيه انه ان اريد اعم منها فعنه نا اهل لا يخفى قوله اي يعطي الدية
هي في الاصل مصدر ودى يدي ثم سمي بها المال الذي هو بدل النفس ولهذا جمع
جمعها قوله على اعتبار تركها اي بناء على اعتبار ترك الصيانة قوله وفي الكبير
فان قيل مقتضى اطلاق النص ان يجب الدية قلنا نعم الا انه خص منه مسلم يهاجر
الينا فيختص المنازع فيه بالعباس والجامع كونهما معذورين في ترك التسليم
قوله اي لانه جزء قولك ودية دية اذا اعطيت دية قوله اذا قتل مسلم تاجرا
اسيرا وفي بعض النسخ اذا قتل تاجرا اسيرا وليس بصحيح على ما لا يخفى قوله وحمل
الخطأ بالكفارة اي في المسلم الذي لم يهاجر الينا على ما مر آنفا قوله يقال له
ان اقمت سنة اي للامام ان يقدر له مدة اقل من السنة والامر فيه موكول الى
رأيه قوله فبها ونعمت اي فرجيا بهذه الخصلة ونعمت الخصلة هذه قوله قبل تمام
السنة اي قبل تمام المدة المفروضة بقوله ان اقمت سنة اه قوله وللامام ان يعين

هذا ناظر الى قول المص او شهرا قوله وضع عليه خراجها المراد بوضع الخراج شئ يؤل
على ان اشتراءه ليس للتجارة سواء كان بتقدير الامام او بمباشرة اسباب الزراعة
او غيرها قوله سقط دين كان له ثبات قبل الكفالة فولهم صار مالا عينيا لان الدين
ليس بمال انتهى وفيه ان الدين ايضا مال يدل عليه انهم فسروا التركة بما ترك مال حقيقة
الميت صافيا عن تعلق حق الغير والدين ايضا ترك فالاولى ان يقال فى التعليل لان
المال درخر المال المطلق المال الكامل وهو العين والعين غير الدين قوله واخذ المزكى
ثمنه اى كله لما مر من اصله ان الوديعة تضمن للمودع لان يده كيده السبق قوله ولو سبى العبد
مع امه فانه لو سبى بدون الام لا يظهر فائدة السبعية ما لا ب فانه يحكم بسلامة السبعية
الدار ايضا على ما مر فى كتاب الصلوة قوله لانكار الدار اى لوحدتها قوله ومعنى
قوله اخذه الامام نقلا بالمغرب فان عبارته المتن يأخذ على ما مر آنفا وكان محل بين
المسئلة وما بعدها كتاب الديات الا انهم ذكروها بملابسة ذكر المستغرق قوله
وظاهر ان الدية فى هذه الصورة انفع هذا على اطلاقه مشكل فان العقل قد يكون
انفع باب الوظائف قوله فيكون مجازا فى قبيل تسمية الشئ باعتبار
ما يؤل اليه فان وظائف العشر والخراج ما يقدر للانسان فى كل يوم وتحمل
ان يكون اطلاق الوظيفة على العشر والخراج لكونها منبئة عن مقدار التعيين فانه
اصله فى وظفت البعير اذا قدرت قيده وفى كل تعيين نوع قصر عن التجاوز الى ما فوق
المعين قوله او اجلاهم الامام الاجلاء الاخراج والنفى قوله وموات احياه الذمى
قال بعض المحشين الظاهر تانيث الضمير لان الموات مؤنث كما لا يخفى وفيه منع ظاهر فان
فى لفظه ليس علامة التانيث وكونه مؤنثا سماعيا غير ثابت وكونه عبارة عن الارض
لا يوجب ذلك قوله اذا قتل مع المسلمين اهل الحرب اى قاتل الذمى فقراء
المسلمين اعانة لهم قوله وما احياه مسلم يعتبر بقريته آه يعنى عشرية ما احياه
المسلم وخراجيتها تابعة لاقرب فى الارض العشرية والخراجية وعشرية الارض
وخراجيتها تابعة للماء قوله اذا ملك عشرية اى ملك الكافر عشرية قوله
وانما اعتبر الطاقة فى ذلك اى اعتبر عمر رضى الله عنه الطاقة فى التوظيف حيث اعتبر
تارة صاعا ودرهما وتارة غير ذلك فنحن نعتبرها ايضا فيما يعتبرها قوله لان التنصيف
غاية الانصاف والانصاف نصف الدين قوله لانتفاء الثناء التعذرى
كانتفائه فى استخدام الامة المشتراة للتجارة قوله واما اذا بقى فلا يسقط اعلم

اعلم ان المراد ان ذهب كل الخارج اما اذا ذهب بعضه فان بقى شئ مقدار الخارج
وفضله بان بقى مقدار درهمين وقفيز من يجب الخراج وان بقى اقل من ذلك
يجب تنصيفه لان التنصيف عن الانصاف كما قيل قوله لان خراج المقاسمة
يتكرر بتكرر الخارج لان تعلق هذا الخراج ببعض الخارج على ما مر آنفا فهو كالعشر
فى المعنى قوله لان سبب العشر الارض النامية اه لا يقال يلزم منه وجوب الزكاة
عليهم لان سببها المال النامى ايضا لانا نقول لم يجب الزكوة لان فيها معنى
العبادة فلا تتادى بالاختيار بتحقق معنى الابتلاء ولا اختيار لهم لعدم التعقل
لا يقال هذا انما يكون جوابا عن الخراج لان العشر فيه ايضا معنى العبادة حيث
قالوا العشر الحق بالمسلم لما فيه من معنى العبادة على ما مر فى اوائل هذا الباب لانا
نقول معنى المؤنة غالب فى العشر لان سببها امر باق كالخراج وهو الارض
النامية ولهذا لا يسقط بالدين كما تسقط الزكوة به فصل فى الجزية قوله
بان ملك عشرة آلاف درهم قيل هو صاحب المال الذى لا يحتاج به الى العمل ولا يمكنه
ان يقدر فيه شئ من المال فان ذلك يختلف باختلاف البلدان والاسعار
انتهى وهذا اقرب لان نصب المقادير بالرأى لا يكون واما غنى الزكوة فيعرف
بحديث معاذ قوله ومتوسط ملك مائتى درهم وقيل هو صاحب المال الذى
يحتاج معه الى العمل ايضا قدم الكلام المتعلق به قوله فان ظهر عليه فعزره وطعنه
فى كان الاشبه انه يذكر هذا بعد المرتد فان حكمه ايضا كذلك قوله وصبى الى
قوله وفقير لا يكتب لان الجزية خلف عن النصرة وعصوبة ولا يجب عليهم النصرة
بالقتال ولو اطاق المجنون وزال المانع فى غيره قبل وضع الامام الجزية
عليهم وبعد وضعها لا بخلاف الفقير اذا ايسر حيث توضع عليه كذا نقل عن الزيلعى
قوله لمعتقد اليهود واسم مكان فى المعتقد وفى هذه الصيغة اشارة الى
ما لا يخفى فى معنى التكلف فى اظهار ما لم يكن كالمتبنى والمتعقد قوله ولا يعمل سلاح
اى لا يحمله قوله وتظهر الكستيج هو بضم الكاف وسكون السين وكسر التاء
المثناة قوله كاكاف بكسر الهمزة وتخفيف الكاف ما يقال له بالفارسى پالان
قوله على دوابهم اى مراكبهم لئلا يستغرق السائل لهم قوله ونقض عهده على الصبا
للمجهول قوله وطائفة بنافى بقاء الالتزام اللهم الا ان يراد لزوم الجواب بالتسليم
بعد ارادة التخيير ان قيامه بدار الاسلام يكذب قوله لا اعطى فلانا فوالله لا

قوله بلحقه المؤونة الاخ بكسب اكرم اسداى بلحقه من حيث انه بشر وان خصص بعض افراده بالعصمة والكرامة قوله والبارى تعالى شانه منزه عن جميع المعايب فظاهر الحال يكذبه فلا يلتفت الى قوله قوله ولكونه حق اى لكون السبب حق الغير قوله حيث تؤخذ منه الجزية اى ان كان كافرا قوله انما يلزم به فى حق الصدقة اى فى حق حرمة الزكوة قوله فى هذا الحكم اى حكم حرمة الصدقة واما مولى الغنى فانما لم يحرم عن الصدقة لان حرمان الغنى انما هو لشرفه ولم يوجد الغنى فى مولاه قوله وهى ما يكون اى لا يكون فى اجزائه استقلال كاجزاء المركب فهى للمجاميع بخلاف الجسر فان اجزاءه سفن لم يشد بعضها ببعض قوله امام المسجد اذا رفع الغلة وذهب اه هذا وما يتبعه كله مبنى على كون ما اخذ صلة وصدقة واما اذا كان اجرة فالواجب ان يستردد ويوزع على الاشهر والايام وهو ارفق فى رعاية الجانبين وارفق بجنسية الواقفين خصوصا فى زماننا فان همتهم ان لا يعطى غلة الوقف الا لمن اذى ما عين له فى العمل

باب المرتد

فكان ابقاؤها على الكفر لا يخفى ان فيه نوع مخالفة لما ذكر فى اول الكلام فان مقتضى قوله لا يجوز ابقاء الكفر على الكفر الا مع الجزية او الرق ان يقال يجوز ابقاؤها مع الرق مع كون النفع للمسلمين فراجعها بتلاشى واما حبس المرتدة فليس فيه نفع معنى للابقاء قوله وقياسا على ابا والزوج فانه اذا اسلمت وعرض على الزوج الاسلام فابى يكون بهذا الاباء طلاقا قوله لعدم قبلها اى لعدم الكسب قبل الردة قوله وقضى دين كل حال فى كسبها اى فى كسبه بتلك الحال فان الشئ انما يترتب على سببه وسبب كسب الاسلام المديانة فى الاسلام وسبب كسب الردة المديانة فى الردة قوله لان كون المرتد ميتا باللحوق بدار الحرب مجتهد فيه فى هذا التعليل فانه يلزم منه ان يكون سائر الخلافيات محتاجا الى القضاء وليس كذلك والصواب ان يقال انما احتيج الى القضاء لقطع الاحتمال لان اللحوق الى دار الحرب ليس بحكم لاحتمال العود واذا اتصل القضاء به يكون حكما لان الاصل فى كل محتمل ان يرتفع احتماله بقضاء القاضى كما فى المفقود وغيره قوله لبطلان هذه الاحكام اى المفاوضة والبيع والشراء قوله وان جاء ورثته الخ بعده وماله مع وارثه اخذه اى اخذ ذلك المال لكن هذا الاخذ انما يكون برضى الوارث او بقضاء القاضى لانه دخل فى ملك الوارث بحكم شرعى فلا يخرج عن ملكه

عن ملكه الا بطريقه قوله وليس عليه قضاء سائر العبادات اه لتكررها وكثرتها فكان الحج قوله فيجبر على الظاهر ان يقال الاصل فى الجبر الحبس لكن عدل عنه فى الرجال فانه شر الحراب ولما لم يتحقق هذا المعنى فى النسوان نفى ما هو الاصل وهو الحبس فحل له وكسبها لورثتها لا يقال ينبغى ان يشكل هذا على مذهب ابى حنيفة رح فان كسب الردة لا يستند الى الاسلام عنده فيكون توريث المسلم من الكافر لانا نقول الاغلب المرتدة على كفرها فيجبر اما بالقتل او بالحبس فصار وجودها كعدمها الا ان الرجل زال عصمة ماله كما زال عصمة نفسه بلحوق المرتدة فان العصمة باقية فى مالها هكذا قيل وفيه ان مدار هذا الحكم ان كان عصمة النفس فنفس المرأة ايضا غير معصومة على ما نقل الشارح رح فانها ان قتلها احد لا يضمن شيئا فتأمل قوله يرثه فى المسلمة اى يرث الابن من المرتدة والد من الزوجة المسلمة قوله قطع يده اى قطع يد المسلم لو قتل اى يد المرتد فى حال الاسلام فارتد لكن الكلام عاريا عن شائبة التفكيك قوله حلت محلا غير معصوم فيه انه ان كان الاعتبار فى الآية بزمان الموت فهو معصوم فى هذا الزمان لانه مسلم وان كان الاعتبار بما قبل الموت يلزم انه لا يكون معصوما فى المسئلة الآتية ايضا فتدبر قوله طرا تاكيد لضمير الجمع قوله ما بلغت صفة لغلاما ولكونه عبارة عن المكلم الكتفى لضمير التكلم فى الجملة الواقعة صفة قوله الحلم بضمتين وبا سكان اللام ايضا ما يراه النائم

باب البغاة

قوله هل لنا فئة لهم بداء قتل ان يقتلوا فى المسلمين شخصا قوله لم تفعل ما ذكرنا فى قتل الخارج وتبع المولى قوله اذا لم يجز بالضم الباء والراء قوله بخلاف ما اذا اجروا احكامهم فانه يقطع ولايته امثل العدل منعهم فلا يجب شئ ما لم تظهر على ذلك المصر كذا فى الكافى لا يقال انه ينافى ما ذكر فى باب المستأمن فى دار الحرب اذا قتل احدهما الآخر يجب الدية لان العصمة الثابتة بالاحراز بدار الاسلام لا تبطل بعارض الدخول لانا نقول البذل فى المستأمن فى عارض التخصص وبتبدله لا تبطل العصمة الثابتة بدار الاسلام وههنا بعارض الوارد به تبطل العصمة الثابتة فافترقا قوله فلا نياط اى لا يعلق قوله والاثار مستفيضة بفتح الخاء قوله ولا صارف عنه اى عن هذا الاصل وهو عدم الكرامة قوله فخرج فى المسلمين اى على وجه البغى قوله ان يعينوه اى ينبغى لهم الاعانة فى دفع

الفتنة ان قدروا عليه كتاب احياء الاموات قوله كما اذا نزت او فعلت
سبخة يقال نزت الارض اذا صارت ذات نز ب كذا نقل من المغرب لكن
الظاهر من الصحاح ان يقال انزت فهو انز وهو بالفارسي سراب شدن
زمين والسبخة بفتح السين وكسر الباء والحاء المعجمة زمين شوره قوله بحيث
لا يسمع صوت فما فقاه والمروي عن ابي يوسف رح ان يقوم رجل جهوري
الصوت فما قضى العمران على مكان عال وينادي باعلى صوته فالموضع الذي
يسمع صوته يكون فريبا فما العمرانات وان الموضع الذي لا يسمع منه صوت
يكون بعيدا قوله فما عثر ان يتم المسناة اي ان يكون محجرا وان لم يوجد الامام
والمسناة بضم الميم وتشديد النون ما يقال له بالفارسي بند ب قوله
على ان التحجير لا يفيد الملك ولو كان باذن الامام ما لم تتحقق الاحياء قوله
للعطن خبر مقدم لقوله اربعون ذراعا عنده وعندهما للعطن اربعون وللناضح
ستون وقيل ان التقدير في العين والبئر بما ذكره لصلابته بها وفي ارض فيها
رخاوة يزداد كيلا يتحول الماء الى الثاني قوله فحمامة ذراع الزراع
ست قبضات وهي ذراع العامة قوله والتقدير بحمامة بالتوقيف
اي بالسماع فما قبل الشرع لا بالرأي قوله فلا اول ان يسده اي يزيله بالسد
قوله وان باع اخذه بكبس ما احتفره يعني ان يسده بنفسه بلا تفويض للثاني
وان باع اخذه وياجر بالكبس بلا ضمان الكبس ضد الفتح يقال كبس النهر
اي ضم طرفيه من باب ضرب قوله ثم تكبسه بنفسه اي الحافر الاول يكبسه بنفسه
بعد تضمنه النقصان الحافر الثاني قوله وان اراد الثاني التوسعة عليه اي
توسعة الحريم فما الجوانب الاربعة قوله وقالا له مسناة النهر ثم عن ابي يوسف
ان حريمه مقدار نصف بطن النهر فما كل جانب وفما محمد مقدار بطن فما كل
جانب وهذا ارفق بالناس قوله فمسناة مبتدأ موصوف جزء لصاحب
الارض والجملة جواب اذا في اذا لم يكن فصل قوله احدهما الشرب
بكسر الشين وسكون الراء في اللغة النصيب فما الماء وفي الشرع نوبة الانتفاع
بالماء سقيا بالمزارع والدواب كذا في المغرب فيكون الشرب اعم من الشفة
مطلقا لان الشفة مخصوصة بالحيوانات ثم قيل في بعض حواشي الهداية الشفة
الماء وباعتبار الحق دون الملك لان الماء في النهر غير مملوك لاحد والقسمة

والقسمة تارة تجري باعتبار الملك كقسمة الميراث والمشتري وتارة باعتبار
الحق كقسمة الغنيمة بين الغانمين وفيه بحث فان قسمة الغنيمة ايضا قسمة باعتبار
الملك فان الغانمين اذا احرزوها ملكوها على ما سبق في باب المغنم في شرح قوله
وحرم بيعه قوله يشترك الكل جملة ابتدائية قوله كفكري النهر الكري بفتح الكاف
وسكون الراء مثل الحفر وزنا ومعنى قوله كان بينهم جواب ان في قوله يعني
ان كان الخ قوله لان المقصود التطرف الى المرور والدار الكبيرة والصغيرة
فيه سواء قوله لان تقادم العهد يكون دليلا وحجة فيحتمل ان يدعي فيه الحق بعد زمان
ايضا قوله وسقي شجر او حضراي فما نهر الغير او قناته او بئره قوله بحاره الجار
بكسر الجيم جمع جرة بفتحها وهي ما يقال لها بالفارسي سبوي قوله على بقية
او ظهره الظهر بفتح الظاء المعجمة بمعنى الدابة التي يحمل عليها قوله وفي ما احرز
معطوف على محذوف اي فاصل في الماء الذي في ملك الغير بالسلاح وفي الماء
الذي في اناء الغير السلاح كتاب الكراهية والاستحسان قوله لان مشاهدها
تناسب بعضها تناسب التضاد كمسائل الاكل والشرب بالنسبة الى الصوم
وبعضها تناسب التجانس كمسائل الكفر والارتداد بالنسبة الى الجهاد قوله
وعندهما الى الحرام اقرب وفي الحواشي هذه الرواية شاذة لانه ذكر محمد في المبسوط
ان ابا يوسف رح قال له ابوح واذا قلت في شيء اكرهه فما رايك قال احرم ثم
ان المكروه كراهة تنزيه عند محمد رح ما كان تركه اولى مع عدم المنع عن الفعل
وبقابله المندوب اي كان فعله اولى مع عدم المنع عن الترك فصل قوله
لم يقل حرم لان فيه خلاف مالك لو قال لتعارض الادلة فيه لكان اولى الا
ان يراد بخلاف مالك الاستعمار تعارض الادلة ايضا قوله اقول ينشأ
الفضلة فما عبارة المشايخ اقول هذه سقطة لا طائل تحتها فان المنهي استعمال
الذهب والفضة والاصل فيه هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم هذان محرمان
على ذكور امتي حل لاناثهم وما بين ان المراد في قوله حل لاناثهم ما يكون حلالهن
بقي ما عداها على حرمتها سواء كان استعمالها بالذات او بالواسطة وسواء
كان متعارفا او غير متعارف ولو كان الامر كما قال لما وقع في هذه المسئلة
في عبارة المشايخ بدون كلمة فما مع انها والفضة وكذا الحلي مرد والمكاحل
والمراجل فالاولى ان لا يعتمد على هذه الرواية او يحمل على ما قال ابو حنيفة رح

واقعة فتاوى قاضيخان وكره كشرب والاوعية الذهب والفضة

في الآنية المفضضة انه لا بأس بالشرب في الآنية المفضضة والمذهبة اذا وضع فاه على العود وفي الكرسي والسرير يعتمد على العود والخشب دون الفضة والتفضة انتهى بان يكون الدهن غليظا او تمتخط او يأخذ بخيث لا يصل يده الى الفضة قوله وكذا الاناء المصنب بالذهب التضبيب فالضبب واصله ما يجعل من الحديد ونحوه على هيئة الصنب ثم شاع واستعمل في غيره قوله فقال ان وضع فاه موضع الفضة ويلزم منه ان يجب الاتقاء في الخاتم عند شرب الماء بالطريق ايضا قوله لان مراده بالحل والحرمة ما يحصل في ضمن المعاملات لقائل ان يقول بهذا لا يندفع الاعتراض عن ظاهر كلام صاحب الكنز على ما هو مقصود الزيلعي وما ذكره في التأويل بأبي عما صرح به صاحب الكنز فان عبارته هذه وتقبل شهادة الكافر في الحل والحرمة والمملوك والصبي في الهداية والاذن والفاسق في المعاملات لانا في الديانات فان مقتضى هذا السوق ان لا يكون الحل والحرمة في ضمن المعاملات فانه جعل قوله في المعاملات مقابلا له قوله والعجب ابن بعد ما اعترض عليه اه قد عرفت وجه عدم جعله في الحاشية السابقة قوله وقبل قوله فرداه لو جعل المسئلة السابقة تفريعا على هذه المسئلة بان يقول فقبل فحبس قال اشتريت هذا اللحم فرسلم في الحل ومحبوسي في الحرمة لكان احسن قوله لما عرفت ان العبرة لآخر جزء في العلة وفيه انه يخالفه ما نقل عن النهاية فراجعه حاصل المسئلة على ثلثة اوجه احدها ان يكون سداه حريرا لحمته غير حرير وهذا لا بأس به في الحرب وغيره لان السدى يصير مستورا باللحمة حتى انه لو لم يكن مستورا يكره والثاني ان يكون لحمته حريرا وسداه غير حرير وهذا يباح في دون غيره والثالث ان يكون كله حريرا وهو الديباج لا يجوز لبسه في غير الحرب بالاتفاق وهل يحل في الحرب عند ابي ح لا يحل وعندهما يحل انتهى فان تحصل مما ذكرنا انه لا يكون الاعتبار للعلة الاخيرة على اطلاقها بل مع اعتبار الستر وعدمه على ما هو المناسب لاعتبار لبس الحرير وعدمه قوله حتى اذا الحق الحجر ان وكذا اذا ذكر النقدان لا ينصرف الا الى الذهب والفضة فالمناسب بينهما في سائر المواضع يقتضي ان يكون القصر على احدهما نسبة الى الآخر قوله ولو سلم انه نص غير محمل للتأويل الا انه لا يعارض قول الرسول وفعله قوله ولا يخفى ما بين الماخذين في التفاوت وهما قول الرسول وعبارة

وعبارة الجامع الصغير المحتمل للتأويل قوله وجاز حرقة لوضوء هو بفتح الواو والمراد الذي بقي على الاعضاء عقيب الوضوء قوله اذا لم يكن حاجا ناسا في نفوسهم شيء من التكلم مع الغير الى الخطاب الخ ومعنى البيت اذا لم يكن في نفوسهم الزوم والمنة لتحصيل مطالبنا فليس بفعنا عقد الرتايم اه فصل قوله ان احترامي عائد على تركك سنتها قوله غض بفتح غض بضم الغين والضاد المعجمتين امر من غضضت الشيء اذا كففته قوله صب في عينيه الانك هو بفتح الهمزة والذوفم النون ما يقال بالفارسي اشرب قوله تحرزا عن الحرم بفتح الراء المشددة اي عن النظر الحرم قوله وخرير بنكاح امراة حجور محلا معطوف على قوله كقاض قوله ان يؤدم بينكما الادم بفتح الهمزة وسكون الدال المالفة والحجة قوله ورجل بذا بها معطوف على قاض قوله اذا كان عليه دين مستغرق بكسر الراء قوله لاحتمال وقوعه في ملك الغير ايضا فيه ان لفظة ايضا ليست في موقعها بل موقعها بعد قوله موجود في الدواعي كما لا يخفى على المتامل قوله يستبرئها بشهرين وخمسة ايام لان عدة الوفاة في الامة وفيه ان عدة الوفاة للعالم على المذهب لا تتوقف براءة الرحم بل عليه وجوبها بالاشهر لصاحبة الاقراء ووجوبها للمتوفى عنها زوجها قبل الخلوة وغير ذلك قوله فان قيل لا يخفى ان هذا السؤال بعد قوله فان حكمه احكم تراعى في الجنس لا في كل فرد مما لا وجه له قوله وبعد انقضاء عدتها لو قال بعد انقضاء عدتها باعها لكان اظهر لان عند تمام العدة يكون الوطئ محتملا قوله لانها وجدت بعد سببه الظاهر ان المراد من السبب ههنا الملك وقد قال قبيل هذا لانها وجدت قبل علته وهي الملك والفرق بين العلة والسبب واضح لا ستره فيه قوله لا تكفي تلك الحيضة عندهما الخ هو خلافها بناء على اصلهما الذي مر ذكره قبل صحيفة قوله وبالثاني ان وطئ لو قال وبالثاني ان لم يعلم عدم وطئ بايعها لكان اشمل قوله ولا نكاح حال ثبوت الملك يمكن ان يقال طريان ملك اليمين علة لزوال ملك النكاح فهو متقدم عليه ذاتا وهذا القدر يكفي لسقوط الاستبراء فتدبر قوله ان يزوجها البايع قبل القبض او زوجها المشتري اه هكذا في نسخ زادتها الا ان الصواب ان يسقط قوله او يزوجها المشتري قبل القبض فح البين فان قوله الاتي بعد ثلثة اسطر او زوجها المشتري قبل القبض فح لو تيقن به مغن عنه قوله باعتبار لا يجتمعان نكارة صفة اعتبر فيه ان الجملة لا تقع صفة للمعرفة الا ان يراد بها الصفة المعنوية

قوله كان الامور المعدودة اي فيكون وقوعها على بايعها او يكون بايعها اولى او يجب بها الى غير ذلك ح

قوله ابجتی بعضا بعضا الاخبار بالفارسی دوتا شدن لبشت قوله نخلبته المصحف هو بالجاء المهملة قوله وعند مالک والشافعی یکره قبل فیه تفصیل فان مالک یحرم دخول کل مسجد والشافعی دخول المسجد الحرام لورود النهی فیه وقال مالک علل بالنجاسة فنعم الحکم قوله مغربا الی شیخ الاسلام ای منسوبا فی غزاه بالعین المهملة والزاء والمعجمة اذا نسبه قوله وملتقطا ای فی برفع اللقیط وبرته قوله ثم الی وصیه ای وصی اب الاب قوله فی هذه الاجارة قبل انقضاء المدة لو قال لو ادرک الصغیر الصغیرة قبل انقضاء مدة الاجارة لکفی قوله اما اذا کان بخلاف ذلک لایجوز لان النفس اعز من المال واذا لم تجز الاجارة فی المال ففی النفس اولی قوله فلا یکتفون فیها بفعل ای کالامصار قوله احترازا ای عن احیاء طاعن الاباق والمتمرد قوله یجمع الیه الحی یهرزون الحی یهرزون هم الذین یهیئون اسباب السفر ولکن المشهور انه فی باب التفعیل قوله لانه قدم نفقا واجب وجوب الضمان علی البقال ان هلک قوله ولاشک فی کراهة الثانیة یمکن ان یقال اطلاق معقد العز علی العرش کنایة عن حمله کنایة اسهل لان المعقود علی السریر بطریق السلطنة یستلزم التملک له فیکون عبارة عن الملک له والعقود علیه کما قال صاحب الکشاف فی قوله تعالی الرحمن علی العرش استوی قوله وکذا بحق انبیائک یحتمل ان یکون الحق مصدرا لا صفة مشبهة فالمعنی بحقیقة رسلک فلا منع مع کذا قیل قوله مدة احبس آه ای حبس الفوت یعنی القاضی الاعراض بعد ثلثة ایام قوله ویخفی شاربه الاحفاء وهو بالجاء المهملة والفاء بالفارسی ساده کردن بروت فصل قوله الا اذا اراد به نفی الشک کما یقول اه فیکون فی قبیل یحتمل ان یتوی به لا ادری بل هو معقول عند اسه فی استماع الثمرات واستحقاق الدرجات قوله وان اعتقده وصلیته وتقدیر الاول قوله بدعا سید البشر علیه صلوات الله وسلامه لابد ههنا فی تاویل اما بجعله فی قوله بهذا الدعاء او خبرا بعد خبر لقوله فانه نجب العصمة ای بهذا الدعاء اجب العصمة ملتبسا بدعاء سید البشر او مثل ذلک قوله لان الکافر اجنبی غیر عارف بالبیع واشتراء ای جنسی ایمانا وعرفانا لایقال البقاء فی نفس الایمان دون الرجوع عن المعصیة فالکافر والمسلم سیان فی الابتداء بالرجوع عن المعصیة اذ الکفر انما معصیة لانا نقول المسلم عارف بانه نفع وما انزل ومعتقد بحرمة المحرمات وبحرمة

وتجزاء السیات فالبقاء بهذه الاعتبار لا مجرد معرفة اسم ونوحیده علی ان الدلیل السمعی الوارد فی حق کل منهما کاف فی الفرق بینهما ولک ان تقول فی الفرق ان المقصود فی الایمان العمل بمقتضاه واطاعة العبد لمولاه علی ما ینبغی بحیث قد یسمح ما خلقت الجن والانس الا لیعبدون فان وقع فی زمان یمکن فیه العمل یکون مقبولا والا فلا یکون مقبولا فمثل ایمان الیاس بخلاف نفس فی وقت یمکن فیه التوبة وقبول توبة الیاس بخلاف نبات الشعر فی الشتاء عند ملایمة الهواء فصل قوله فهو یقر بالتوحید ای ما عدا الیهودی والنصرانی فان حکمهما یجی بعد هذا قوله وان مات قبل ان یسلم او یصلی هکذا فی عامة النسخ ولو کان بدل ان یسلم ان یسال ای مات قبل ان یسئل ای شئ برءاه لکان اظهر ویمکن ان یقال مراده بقوله قبل ان یسلم قبل ان یقول اردت به ترک دین النصرانیة والدخول فی دین الاسلام قوله فالواجب ان یصیر مسلما ای فی کل من الصورتین قوله لم یقبل شهادتهما ولعل السر فیه وجوب القتل حد السبب ارتداده اذ مراده بشهادة الکافرین ولذلک قبلت فی المراءة لعدم وجوب القتل فیه کتاب النکاح قوله ای الضم ویجمع فیه انه یحتمل ان یراد به اثر معنی الاصطلاحی استعارة تشبیها للتعلق بمن فی ما سبق الزوج بمنکوحه بل المناسب فی هذا التعریف ذکر الاثر اعنی الحل قوله فلا حاجة الی زیادة قولنا فی محلها کما زید فی الزنا یحتمل ان یکون مراد صاحب الزنا نفس الزنا بزیادتها الاشارة الی ما قالوا من انه للایوجد الا بترکه فمراده مضافا الی محله ای حکم النکاح وهو ملک المتعة لایوجد الا بترکن النکاح وهو الایجاب والقبول المعتبر عنهما بالعقد کما لایوجد الا بالعاقدین المدلول علیهما بذکر العقد الذی هو النسبة بینهما ومجملة وهو الذی یقبل ذلک الحکم کما فی سائر العقود وکذلک قوله ویندفع به ما یرد علیه آه اعلم ان بعضهم لما فسر العقد فی تعریف النکاح بعقد موضوع آه العقد المعنوی واظن ان العقد اللفظی اعنی الایجاب والقبول آله خارجة عن حقیقة النکاح قال صدر الشریعة رداله المراد بالعقد الارتباط لفظا ومعنی اما الارتباط اللفظی فهو قول العاقدین زوجت وتزوجت المعبر عنه بالایجاب والقبول واما الارتباط المعنوی فالاثر الحاصل بالایجاب والقبول فهو الجانبین وانما قال کذلک لانهم لم یعتبروا فی النکاح تجرد الایجاب والقبول فهو الجانبین بل قالوا لابد فی ذلک من العقد اللفظی فانه رکن فی النکاح لایتم النکاح بدونه

ز الاولی بحالانیم

مبادرة الى المال بالمال في الخارج بل المبدع ذلك من لفظ بعت واشتريت عن فهم
لا يقال بالتعاطي فلعقوله فهذا التحقيق توهم ذلك البعض ما توهم وليس الامر
كما زعم هذا خلاصة ما ذكره صدر الشريعة وانت تعرف انه ليس برد عليه ما
اورده الشارح نعم في عبارته محلان تحتاجان الى نوع تنبيه الاول ان المراد
بقوله اجراء التصرف معنى الايجاب والقبول بقرينة قوله فيما بعد هو الايجاب
والقبول صريح في ان مراده بربط الاجزاء ربط معنوي وانت في ان المراد
بالارتباط في قوله يرتبطان حكمي الارتباط اللفظي بان يذكر احد اللفظين عقيب
الآخر في مجلس واحد بقرينة ترتيب قوله فتحصيل معنى شرع عليه اذ لو اريد منه
الارتباط المعنوي يلزم ترتب الشئ على نفسه ويحتاج الى تاويل قوله ثم فهم
من قوله لفظ فهم مبني على صيغة المجهول له مفعول لم يسم فاعله وهو قوله بعد
سطرين ان يكون النكاح قوله ثم المفهوم مبتدأ خبره قوله ان يكونا متحدين
قوله لغة تمييز عن النسبة التي في قوله الموضوع قوله في الاتي متعلق بقوله
استعمل وبنتي معطوف على قوله لفظي اي كزوجت بنتي ان كان الفاعل
غير الزوجة فهذا التعبير اولى فما اختيار الشارح رح قوله يعني الام فانه موضوع
للاستقبال الاول ان يغير الاستقبال بما يتم الام وغيره لانه صرح في النهاية
بان النكاح ينعقد بان يقول الرجل للمراة انت زوجت على كذا فتقول المراة
قبلت وذكر الام تمثيل ليس بحصر كما لا يخفى قوله اشار ته الى ان ما وضع
للاستقبال ليس فيه الايجاب والقبول فيه ان عدم كونه ايجابا غير ظاهر فانه
قال فيما سبق والمراد بالايجاب ما تقدم من كلام العاقدين سمي به لانه توجد
العقد اذا اتصل به القبول ولا ينافي كون المستقبل ايجابا بل توجيه واما
كونه توكيلا او انابة لا ينافي كونه ايجابا على التغيير الذي مر آنفا ويؤيده ما
في قوله لنظير الانعقاده بالماضي والمستقبل بان يقول الرجل انى انت وجبت
فتقول المراة زوجت نفسي منك فان التوكيل والانابة فيه غير ظ قوله
بل قوله زوجني توكيل فان قيل لو كان توكيلا لما اقتصر على المجلس قلنا هو توكيل
في ضمن الامر بالفعل فيكون قوله تحصيل الفعل في المجلس فاذا قام قبله فقد قام
قبل القبول قوله ينبغي ان يقول اي طابي من تخطيب المراة في النكاح
قوله وتتضمن اقرارهما بذلك انشاء الاجارة والحجر متعلق بالاقرار المستفاد من

بين الفاعل والمفعول لتضمن قوله في صيانة الابضاع عن الهتك ان البضاع
جمع بضع بضم الباء وهو ما يقال له بالفارسي فرج زن والهتك بالتاء المثناة
خرق الستر والمراد ههنا الاباحة قوله كهبة وتمليك اعترض عليه بانه كيف
ينعقد النكاح بلفظ الهبة والفرقة يقع به اذا قال الزوج وهبت نفسك
لك واجيب بانه منقوض بلفظ التزويج فان النكاح ينعقد به بالاتفاق
مع انه اذا قال الزوج لامراته تزوجي ونوى به الطلاق تطلق ثم قال ويمكن الجواب
بوجه آخر وهو ان يقول ان الهبة انما يكون من الفاظ الطلاق اذا صدرت
من الزوج والكلام فيما صدرت من المراة ثم قيل وقد يجاب بانه يقال الكلام
فيما اذا كان الموهوب مغايرا للموهوب له بالحقيقة وفيما ذكر من المثال ليس
كذلك انتهى وفي كل مما ذكر بحث لا يخفى والصواب في الجواب انه يقول ان
التزويج والهبة وما يشبههما الفاظ تنبئ عن التمليك فالتمليك ان كان بنسبة
من جانب الزوجة الى جانب الزوج يكون نكاحا وان كان من جانب الزوجة
الى جانب الزوج يكون طلاقا فان اضافة المملوك الى من يصلح ان يكون
مالكا تمليك واضافته الى نفسه يكون رقا وهو ظاهر لكن ينبغي ان يذكر
المهر والاضافة بنية وذكر في جوامع الفقه ان النكاح ينعقد بالالفاظ الموضوعة لتمليك
العين حالا ان ذكرا واعترض عليه بانه لا بد في النكاح من الشهود والاطلاع
على النيات الا ان يقال لا ينعقد الا بالتصريح بالنية لكنه بعيد كما لا يخفى
او يدعى كفاية وجود النية في نفس الامر ولا يشترط علم الشهود بها وهو بعيد
خلاف الظاهر انتهى هذا كلام غريب فان تمليك العين في مقام النكاح
مجاز عن التزويج لعلم مجازيته بقرينة الحال فبعد هذه المرتبة كيف الكلام في
وكيف يخفى البينة على الشهود قوله لانها وضعا تمليك المنفعة حتى لو قال
انه قال ينعقد بلفظ الاجارة لان المملوك بالنكاح منفعة البضع والاجارة
وضعت لتمليك المنفعة هو قتا والنكاح لا ينعقد الا مؤبدا لا موقتا ثم ان محط هذا
العقد بهذه الالفاظ عند المتنا وامانعند ائمتنا فهي خالية عن العقد وه بلفظ الهبة تخصيص
بالنبي عم فيه ان الامكان المعنى الحقيقي شرط عندهما وبيع الحر لا يصح كما ان فيه ان لا ينعقد
بلفظ البيع عندهما ايضا الا ان يقال المرتزة يجوز تسميتها فيصح بيعها فكان الحر مما يصح
بيعه بهذا الاعتبار انتهى وفيه ان بعد السبي لا ينبغي الحرية وكلامنا في صحة البيع مع كشف

: المهر والا فالنية ه

: يخلو ه

الحرية فتامل قوله وشرط سماع كل منهما لفظ الآخر حقيقة او حكما كما اذا كتب رجل
والشهود جماعة فاوصلوا الكتاب الى المراة فقرأته عندهم فقبلت ينعقد النكاح
لان الكتاب كالخطاب عند الغيبة قوله فاعاد عليه صاحبه اى اشهادا الآخر لم يجز
لان السماع من العاقد لم يوجد معا قوله وانا الغائب ثمرة الاداء ان وقع الانكار
من احد الزوجين لا يقبل شهادة هؤلاء في حق الاثبات والالزام فقوله
وان لم يثبت النكاح بهما وان لم يحتج الى ذكره بعد ما علم المقصود من المسئلة السابقة
بقوله لان كلا منهم اهل الولاية الا ان ذكره توطئة لقوله ان ادعى الغريم وكذا
الحال في قوله لكن صح نكاح مسلم آه وبهذا اندفع ما ادعى عناية ما قيل ان المقصود
من الشهود انما هو التشهير فقط والاثبات عند الاحتياج او كلا هما صحا والاول
يوجب ان لا يشترط الحرية وانه كورة اصلا والتكليف والاسلام في نكاح المسلمين
والثاني والثالث يوجبان عدم الانعقاد بشهادة المحدودين فالاظهر في
قول الشافعي وحاصل الدفع ان المقصود الاشتهار مع التعظيم بامر النكاح وذلك
لا يوجد الا بالعدل لتحمل اهل الشهادة او التعظيم بحضور جماعة من الكفار او النسوان
فقط قوله فان الاب اذا حضر انتقل عبارة الوكيل اليه وطلب الفرق بين
هذه المسئلة وبين ما اذا وكل رجلا ان يزوج عبده البالغ فزوجه بشهادة رجل
والعبد حاضر فانه لا يجوز مع امكان جعل العبد مباشرا للعقد كما لو باشر المولى
عقد تزويج العبد عند حضرة العبد مع رجل آخر فانه يجوز واجيب بان العبد لم يكن
موكلا حتى تنتقل مباشرة الوكيل اليه بخلاف ما اذا باشره المولى بحضرة العبد
فان العبد هناك يجعل مباشرا للنكاح بنفسه وللمولى شاهدا لا يقال المولى
ليس بوكيل عن العبد بجعل مباشرا للنكاح بنفسه فكيف ينتقل مباشرته اليه
لان العقد لما كان له كان بمنزلة الموكل بخلاف ما اذا كان العبد غائبا لعدم
امكانه مباشرا كذا في العناية واعترض عليه بانه اذا جعل بمنزلة الموكل للزم
العقد له لانتم الفرق المذكور والظاهر ان يسبق كون المولى موكلا لا ينافي ذلك
كما لا يخفى انتهى والجواب ان التصرف كله للمولى فانما جعل المولى نفسه مباشرا
للعقد يستلزم هذا جعل عبده موكلا وجعل نفسه وكيلا فاذا وكل رجلا آخر
وجعل نفسه موكلا لا يكون بجعل العبد بمنزلة الموكل مساغ فيما ذكرنا يعلم ان قوله
والظاهر ان يسبق كون المولى آه في حيز المنع قوله والوكيل مع الرجل والمرأتين

وامرأتين شاهدان واذا وقع التجاحد بين الزوجين في هذه المسئلة فلما شرط
ان يشهد بقبول شهادته اذا لم يذكرا نه عقده بل قال هذه امراته بعقد صحيح وابيين
لا تقبل لانه شهادة على فعل نفسه قوله وان لم توطأ والام يكذبانه في عامة النسخ
الا ان الام وقعت سهوا من قلم الناسخ فان الصواب ان يكون بدلها الزوج على
ما يشهد به السياق والسباق قوله لما تقرر ان وطئ الامهات يحرمهن البنات
فان قيل ما السر في كفاية النكاح في تحريم الامهات دون تحريم البنات قلنا
كانه راجع الى اصلهم ان تعلق الفرع باصله اقوى فمن تعلق الاصل بفرعه يعني ان
سراية الحرمة في نكاح البنات الى الامهات مبنية على شدة تعلقهن وعدم
سرايتها من نكاح الامهات الى البنات بل توقفها على وطئها مبنية على عدم شدة تعلقه
بالنسبة الى ذلك قوله اصل ممسوسته بشهوة ولو مسها بحائل ان وصل
حرارة البدن الى يده يثبت الحرمة والا فلا ولو مس ما نزل لا يوجب في الصحيح
لانه يتبين بالانزال انه غير داع الى الوطئ كما نقل من شرح ابن الملك لكنه لا يخ
عن اشكال فان دواعي الشيء اذا اخذت مقام الشيء تكون في حكمه سوآء
اقضت اليه او لم تقض لحرمة دواعي الوطئ في الاحرام والاعتكاف فانها
حرام وجد الوطئ او الانزال او لم يوجد وكالنوم فانه ناقض للوضوء خرج كذا
او لم يخرج على انه يلزم منه ان لا يثبت حرمة المصاهرة بين الرجل وبنت عمته
اذا مس عمته والتقت الشهوة في قلبه مع عدم احتمال الوطئ قوله انها فرضت
ذكرا مثل ذكره في الجامع وازيادات ان الجمع بين الامة وبنتها جائز لان
المراد من حرمة الجمع ان تكون مؤبدة وهذه الحرمة موقتة بزوال الملك انتهى وفيه انه
لا حاجة الى هذا التقييد في هذه الصورة فان حرمة الجمع مشروطة بكل من الطرفين
على ما ذكره صاحب الفيض قبل كلام هذا واذا فرضت السيدة ذكرا لا يحرم
سوآء اعتبر عروض النكاح او لم يعتبر اذ بالنكاح الغير المؤثر لا تحصل الحرمة
قوله لانه اى لا يحرم تزوج المنظور الى فرجها كذا في النسخ الموجودة لكنه يحتاج
الى تقدير مضاف اى لا يحرم تزوج اصل المنظور الى فرجها على ما هو الظاهر
من سياق الكلام وكذا الحال فيما بعده في قوله تحرم هي اى تحرم اصلها لان
الزنا لا يوجب الحرمة في التزوج وكيف بالرؤية قوله صح النكاح لصدوره عن اهله
آه اعلم ان الفقهاء قالوا ان النكاح وطئ حكما لكن وكلهم هذا في هذه المسئلة

تشبه لما قالوا ان خبر الشئ قد يكون واقعا بشئ وقد يكون داعيا له والوطئ المحرم
المتحقق في ضمن النكاح في معنى الرفع حيث يمنع التماس الحقيقي ولا يقتضي الفرقة
بخلاف الوطئ الحقيقي فانه بمنزلة الرافع يقتضي الفرقة بينهما فان وجد النكاح
مع الامة الموطوئة هي اخرتها يمنع الوطئ كما يمنع في غير الموطوئة منكوحة كانت
او مملوكة ولا يوجب الفرقة واذا اريد الوطئ حقيقة فهو يوجب الفرقة هذا
في ملك اليمين واما في ملك النكاح فالوطئان الحكميان لا يجتمعان ايضا
كالحقيقيين ثم وجه ذكر اندفع شبهات اورد ههنا منها ما قيل اذا ثبت حل
الوطئ وكون النكاح قائما مقام الوطئ بعد وجود النكاح لا يصح على تحريم الامة
للزوم الجمع بينهما وطئا كيف ولو كان النكاح كالوطئ الحقيقي في جميع الاحكام
لكان الامهات كذلك فيه في حرمة المصاهرة ولم يتوقف على وطئها مع انها موقوفة
عليه قوله لان المنكوحة موطوءة حكما فيه مناقشة فان كون النكاح وطئا
حكميا يوجب عدم صحة النكاح ابتداء على ما مر اليه الاشارة مع دفعها قوله
ولا وجه الى التعيين اه يرد عليه جواز البيان في الطلاق المبهم قوله ولا يجوز
التحري في الفروج لا يقال هذا مستدرك بالنسبة الى ما تقدم من قوله ولا وجه
الى التعيين اه لانا نقول قوله لا وجه بالنظر الى ابتداء الاحوال وقوله ولا يجوز
بالنظر الى عواقبها قوله وهو لا يعدونا اى لا يتجاوز ابانا اذ لا يعارضنا في وغور
المهر ثالث قوله ونصف مهر لو قبله ولي دى مسميا بهما اى عند ذي
مسميهما فهو حال بتقدير قد او معطوف على الشرط اى لو كان قبل الوطئ وكان
مهر هي متباينين والثاني اظهر بقرينة قوله وان اختلفا قوله لا تتزوج
الا امة واحدة لانه عنده نكاح ضرورة فيقتصر على الواحد قوله وتسخى النفقة
عند الكل كان المناسب ان يذكر الاختلاف في استحقاق النفقة اذ لا كلام في
قوله اوزنا هذه المسئلة لا يحتاج الى ذكرها لكونها منفهمة من قوله وحل
فزنا الا ان يكون توطئة لبيان عدم وجوب الاستبراء وكان الاولى
ان يكون قوله لانه زنا نقلا اياها من المتن ولم يوجد له علامة في النسخ قوله
لان غير المبيع اذا ضم الى المبيع المراد في غير المبيع الذي لا يكون مالا فان العبد
اذا ضم الى حر يصح البيع في العبد على ما سيجئ في كتاب البيع قوله اى لا يصح
نكاح المولى امته لان ملك المتعة ثابتة للمولى قبل النكاح فيؤدي الى اثبات

اثبات الثابت والنكاح المراد عبدها لانه يفضي الى جمع المتباينين لانها مالكة
له فلو صح النكاح لصار المملوك مالكا والمالك مملوكا واعترض عليه بان هذا
مناف لما صرحوا به في فصل الاستبراء فانه لو اشترى امة تزوجها احتاط
واجيب بان المقصود ههنا نفي الجواز مع ثبوت الاحكام كما يعلم من كلامهم
فلا ينافي فيجوز التجويز للاحتياط مع ثبوت الاحكام انتهى وهذا الجواب
يرد عليه انه ان كان المراد بالنكاح نكاح المولى قبل استبرائها على ما قالوا
في الاستبراء فهذا النكاح ليس بنكاح السيد لامته لانها ليست امته بعد
وان كان المراد به نكاحها بعد الاستبراء فعالة شبهة جوزها احتياطا
عن الواقع في الحرام فهذا ليس لنكاح السيد لامته بهذه الحيثية فتدبر قوله
وههنا قيدت ههنا بما ذكر اى بقوله لا كتاب لها فان قيل لا حاجة الى هذا
التقييد فان قوله عادة كوكب يفيد كونها مشركة قلنا ان تكون عبادتها
له على وجه التعظيم كسجودنا الى جهة الكعبة على ما اشار اليه الشارح وسجود الملائكة
لآدم عليه السلام لا على وجه المعبودية قوله او نقول هو في موضع النفي فيجوز
الوطئ هذا على تقدير صحة عموم المشترك او صحة الجمع بين الحقيقة والمجاز ولكنهما
غير صحيحين الا ان يؤول بجعل النكاح على معنى الاعم ولك ان تقول نفي عقد صحة
النكاح لنفي الوطئ لان الغاية خبر النكاح ذلك فنفي الوطئ في ملك اليمين ثبت
بدلالة النص قوله لانه فانه ايضا ثابت النسب قبل اكمل مانع في الجملة والعراش
الضعيف مانع في الجملة ايضا فيما كد بوجود المانعين انتهى وفيه ان هذا الكلام
يشعر كون كل من هذين الشيئين علة ناقضة للمنع وليس كذلك بل العلة التامة
له اكمل ولا تاثير فيه لكونها فراشا ضعيفا كما لا تاثير لكونها فراشا متوسطة
بل الحكم دائر على وجود اكمل الثابت النسب وعدمه فتدبر قوله وهو ان يقول
لامراته انتظري حتى تحيضي حيضة بكذا من الايام اذا كان الغالب ان لا يعيش
الى تلك المدة فالنكاح صحيح لوجود الناسخ معنى كذا روى الحسن عن ابي يوسف
قوله لم يقل والموقت كما قال صاحب الوقاية بناء على ظهور المراد بناء على
قوله قال لانه معطوف على المضاف اى لا يصح نكاح المتعة ولا الموقت حينئذ
او المضاف اليه اى فلا يصح نكاح العقد الموقت على ان يكون اضافة النكاح
اليه كاضافة علم الفقه قوله وقال فلان قبلها لا يصح النكاح هكذا في النسخ

مع ارجحية الاول لانه ظاهر الرواية عند اصحابنا

رأيتها ولكن لفظة النكاح ليس في موضعها بل الصواب ان يقال لا يصح التعليق
او يقال كلمة لا زائدة في لا يصح باب الولي والكفو قوله لان علة الاحتياج اليه
اي الى الولي قوله الا مواضع مخصوصة وهي اربعة وعشرون موضعا تقريبا على
ما ذكر في الفصول العمادية قوله ليظهر رغبتها عنه يقال رغب فيه اذا مال اليه
ورغب عنه اذا كره عنه قوله لا ينقص عن المهر الا لغرض فوقه اي فوق النقصان
يعني ينقص الاب والجد لا يكون الا عند فائدة اعظم مما نقص قوله اي اذا قال
الزوج للبكر البالغة قد بلغ لانها لو كانت صغيرة وزوجها الولي ثم بلغت
وادعت رد النكاح حين بلغت وكذبها الزوج كان القول قوله لان عقد
الولي نافذ عليها والظاهر بقاؤه وهي يدعي ارتفاعه بالفسخ بريرا لبطاله فلا يقبل
قولها الا بحجة وذكر الامام التمرتاشي انهما ان اقاما البينة فبينتها اولى قوله
وللولي انكاح الصغير والصغيرة اختلف المشايخ في ان لا يكون جائزا ما اذا
قال بعضهم الزيادة والنقصان لا يجوز واصل النكاح صحيح لان المانع ههنا
فرط الشفقة وفاقدها لا يمنع صحة النكاح كما لو تركها اصلا او تزوجها
بخمر او خنزير والاصح ان النكاح لا يصح وعليه يحمل الامام السرخسي وفخر الاسلام
وصاحب الهداية وغيرهم فالعلم من هذا ما في التلويح فمن انه لو زوجها الاب
او الجد غير كفو او بغبن فاحش فانه يكون عذرا حتى يكون لها الفسخ بعد العلم بالنكاح
واذا زوجها الاب او الجد من الكفو بمهر المثل لم يكن لها الفسخ لكمال النظر ولو
الشفقة ولو زوجها غير الاب والجد من غير كفو او بغبن فاحش لا يصح بهذا
قيل لكن ما في الشرح يوافق ما نقل من التلويح من جواز نكاح الاب بالغبن
او بغير الكفو واما ما وقع في كلام صدر الشريعة في تحرير بيان النكاح بالغبن
فمراده ان نقل غيرهما عليها انما يفسخ بعد البلوغ فيشير الى صحة انكاح غير الاب
والجد بالغبن الفاحش وهو خلاف للروايات الواقعة في الكتب الا ان
ان يحمل كلامه على النكاح بلا غبن وبكفو ولكنه بعيد قوله والظاهر انهما قيدا
بالعقد وفيه ان العقد لا يستلزم الوقوع والاليق بحال الصغير رعاية الثاني
دون الاول قوله اذا كان ذلك العقد بمهر المثل والكفو لزم الظاهر
على قول ابي حنيفة فان عندهما لا يصح النكاح بدونهما ثم ان المفهوم مما ذكر من الدليل
الزوم على الاطلاق فان عبارتها هكذا لانهما كاملا الراي وافر الشفقة فيلزم

فيلزم العقد بما شرطاه كما اذا باشراه برضاها بعد البلوغ وكذا المفهوم من كشف
في كلام الشارح مطلقا اللزوم وهو قوله اللزوم والصحيح انها الزوج اذا كان
ابا او زوجا فذكر الزوج يكفي لانه لا ينقص عن المهر الا لغرض فوقه وبالجملة لم يوجد
نقل يدل على التقييد الذي ذكره الشارح قوله صار الفسخ بالبلوغ وفيه
اشارة الى ان الفرقة بخيار البلوغ او العتق ليس بطلاق بل فسخ لانه
يصح في الاثنتين ولا طلاق اليها بخلاف الحرة فان الزوج ملكها والثمرة
تظهر في الشيئين الاول عدم وجوب نصف المسمى لو وقعت قبل الدخول
والثاني ان ملك الزوج بتطليقات ثلث انكح بعدها قوله اذا اشترط
الفرقة بالقضاء ومات احدهما قبل القضاء بلغ اولا ورثه الآخر في هذا
التقرير نوع غرابة فان المناسب انه يقال اذا اشترط الفرقة بالقضاء
فلو مات احدهما قبل القضاء ورثه الآخر اختارا او لا فان صحيب الافادة
في التفريع بيان عدم تاثير الاختيار قبل القضاء فتدبر ثم ان الزيلعي قال
وجب المهر كله وان مات قبل الدخول وقال في المحيط انه مات احدهما
قبل التفريق ورثه الآخر لقيام الزوجية وانه فرقة بغير طلاق ولا مهر عليه
ان لم يدخل بها وان كان بعد ما دخل فلها المسمى وبينهما مخالفة ظاهرة
والاقرب ما ذكره ثمة كذا قيل والظاهر ان قول صاحب المحيط هذه فرقة
كلام مستانف بيان للفرقة في الجملة فلا مخالفة بين الكلامين غير ظاهرة
فتدبر قوله فان قالت الحمد لله وقع اختارت نفسي على خيارها يعني ذكر الحمد
لا يكون مانعا للاختيار كما يكون السلام على الشهود دافعا على ما سيجيء
قوله ولا ينبغي ان تبرك السدي بضم السين المهملة يقال ابل سدى
اي مهملة فعل عدم تركهم سدى بان يكلف الاولياء بالتعليم لا يفيد عدم
معذورية المولية انتهى والجواب ان الظاهر حال المسلم ان لا يترك امرا
واجبا عليه فيرجع التقصير اليه على ان المقصود الفرق بين العبيد والاحرار
في الجملة وهذا اي تعليق الوجوب في الجملة تحصيل ذلك قوله والعزوبهم ٥
اذا بلغوا عشرا اقول حاصل الاستدلال بالحديث ان الاكراه على الصلوة
والامر بتعلمها دال على وجوب تعلم سائر الاحكام الدين لكون الكل
مشتركا في هذا المعنى قوله لا يبطل بلا صريح رضا او دلالة وهو اظهر في عبارة الوقاية

وبهي بلا رضاه صريح او دلالة فانها تحتاج الى التأويل بان يجعل قوله او دلالة
بمعنى المفعول ويجعل معطوفا على قوله صريح قوله لم يثبت بالاثبات الزوج اى
ليس كالتخيير في الطلاق كما في قوله اختاري نفسك ولست بكراحتى
يبطل اختيارها بالسكوت قوله فان التفويض هو المقتصر عليه اى
التفويض هو المقتصر على المجلس بالقضاء وقرينة الحال اياه ومعنى كون التفويض
مقتصرا على المجلس اما باعتبار تاثيره او بكونه بمعنى المفوض فتدبر قوله
وهو ذكر يتصل الميت آه الظاهر ان العصبة ههنا يتناول النسبية والسببية
على ما يشير اليه مولى العناية فقد يكون انثى فيقول ذكر يلزم ان يكون
خارجا عن التعريف قوله ثم ولدها اى لوصي الوصي آه قوله ثم الولي بعد العصبة
المذكورة الام ثم الاخت آه لا يقال هذا مخالف لرواية فانه قال الاقرب عند ابي حنيفة الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت
ثم بنت الابن ثم بنت بنت الابن ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب
ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العمات والاخوال والخالات لاب واولادهم
على هذا الترتيب واذا اجتمع الجد الفاسد والاخت فعند ابي ح رح الولاية للجد
انتهى نعم قال في الخلاصة الاخت تقدم على الام حال عدم العصبة لانها
في قوم الاب لكن بقي الكلام عليه ايضا بالبنت وبنت الابن فانها قوم
الاب مع انها يقدمان في الارث على الاخت اذا اجتمعا مع الابن
وابن الابن لانا نقول الكلام في انكاح الصغير والصغيرة ولا يضر مثلها
ولاية البنت وولاية بنت الابن ولذا قصر الكلام في الشرح على الام والاخت
ولعل كلام صاحب الخلاصة ايضا بالنسبة الى تزويج الصغار قوله
ثم السلطان ثم قاض فمشوره ذلك قبل هذا الايخ غرر كاكه لان حال
السلسلة استقلال الولاية لكل واحد منهم على الترتيب لا بطريق النيابة
والامر بين القاضي والسلطان ليس كذلك انتهى ولكن دفعها بانا لا نسلم
ان النيابة في السلسلة غير معتبرة فان لعصبة المعتق ولاية بطريق الخلافة
على ان قوله ثم لوصيهما ثم ولم صريح فيما ذكرناه قوله وقد حصلت القدرة
على الاصل بعد حصول المقصود بالخلفة كالصلوة بالتيمم فانها لا تعاد عند القدرة
على الماء وان كان الوقت باقيا قوله فسلم ان فخر ليس لباب مسلم

مسلم لا يكون كفوا لمن له ذلك ومن له اب واحد لا يكون كفوا لمن له ابوان
وفي له ابوان لا يكون كفوا لمن له اب آه قوله لان التعريف قد تقع بالابوين اى
التعيين عند اثبات النسب وغيره انما يكون بالاب والجد قوله فلتفسق
كفوا الصالحة او بنت صالح لو اكتفى بالاول لكان احسن لان نسب الصالح
اولى كانت فاسقة يكون كفوا وروى عن محمد رح اذا كان الفاسق مجتنبا
معظما عند الناس كاعوان السلطان يكون كفوا بنات الصالحين وعليه
عليه الفتوى قوله والنفقة المراد بالنفقة ان يكسب كل يوم مقدارا ما ينفق
عليها كذا في الكافي وفي الذخيرة لو كانت الزوجة صغيرة ولا تطيق الجماع
فهو كفوا وان لم يقدر على النفقة قوله ليس كفوا للفقيرة فهو كونه كفوا
للغنية بالطريق الاولى وانما قال كذلك لئلا يتوهم كون الفقير كفوا للفقيرة
مطلقا قوله اى لتصدق به بان عينه وجوه الخيرات قوله فلهى مال لا غير
ان الغنا غير معتبر لقائل ان يقول فلا يكون في ذكره مع العالم الفقير فائدة
فان الجاهل الفقير ايضا يكون كفوا على هذا التقدير قوله كما اذا زوجه امته
مثال للموضع التهمة قوله اذ لا وجه الى الزام كليهما وعن ابي يوسف رح انه
لا يصح نكاح احدهما وعليه البيان كما لو طلق احدى زوجتيه ومات قبل البيان
فالمهر والميراث لهما وعليهما عدة الوفاة والمشهور ان يصح النكاح ويجب المهر
يتعلق بالبيان وانه لا يصح بخلاف الطلاق لانه يحتمل التعليق كذا في الكفاية
قوله ولا يشترط ان يتكلم بهما بل الواحد اذا كان وكيلا منهما فعقد
اياه كان كافيا فان قيل لا بد في النكاح من عقد والعقد ارتباط من شيئين
ليحصل ذلك يتعلق احدهما بالآخر قلنا ههنا ايضا شيئان بحسب المعنى فان
قول الوكيل زوجها اياه بمعنى زوجتها من جانب موكلتي قبلت من جانب
موكلتي وذلك لا يكون اذا كان احد الزوجين فضوليا لان العقد يلزم
اما صورة او معنى فتدبر قوله اذ نست امراة رجل انه تزوجها اى يتزوج
الرجل تلك المراة قوله فلا يحتاج الى القبول صريحا وان وجد ضمنا على ما
قوله وان وكلت رجلا بتزويجها ولم يتعين شخصا باب المهر
قوله اى وزن كل عشرة سبعة مثاقيل ذكر البحث المتعلق بوزن السبعة
مثاقيل في باب زكوة المال قوله ونصفه اى وجب نصف المسمى بطلاق

قبل الوطئ والخلوة قال محمد رح لو اذهب عذرتها ودفع لم طلقها قبل الدخول
بها او الخلوة يكمل المهر لانه بعمل الوطئ فيما اكده المهر وعندهما ينصف لانه
طلاق قبل الدخول كذا في الكافي قوله وفي الشغار بكسر الشين والغين المعجمتين
والراء المهملة قوله فقبل لا يستحق الحذمة فيجب مهر المثل قوله وترجع على
الزوج بقيمة خدمتها وجه الفرق بين خدمة الزوج وخدمة حر آخر ان خدمة
الزوج لا يستحق بالعقد لاستلزامه قلب الموضوع وهو لزوم كونه خادما
مع كونه مخدوما لها لان الزوج سيطلب امراءته فيلزم مهر مثلها بخلاف خدمة
حر آخر فانها يستحق بالعقد فيلزم قيمتها قوله والصواب انه لا يسلم لها
اجماعا لا يلزم قلب الموضوع لانه ازرع والزراعة من باب القيام بامر الزوجة
وليس من باب الاول والهدان كالخدمة قوله ولو كان الزوج غشيها كلمة
لو وصلية اي لا يكون الغشاء موجبا للزيادة على نصف اقل المهر قوله ما فرض
الفقر لا يكون مستندا عيا للنقصان عن نصف اقل المهر قوله ما فرض
بعد العقد او زيد لا ينصف اعلم ان هذا الذي ذكر في بيان ما زاده الزوج
واما الزيادة التي ليست كذلك فيفيها تفصيل وهو انه اذا كانت الزيادة
لعدم فرضها وعليها نصف قيمة الاصل يوم قبضت عند ابي حنيفة رح وابي يوسف
وعند محمد رح فرض نصف الاصل والزيادة لانها قائمة بالاصل فظهر التنصيف
فيها تبعا للاصل بخلاف الزيادة المنفصلة كالولد فانها تمنع تنصيف الاصل
اجماعا لانها صارت اصلا بنفسها فلا تتبع غيرها ولهما ان التنصيف ثبت
في المفروض عند العقد والزيادة لم تكن مفروضة عند العقد فلا تنصف
وتنصيف الاصل بدونها لا يمكن فامتنع اصلا وان حدثت قبل القبض
في يد الزوج تنصف اجماعا سواء كانت متصلة او منفصلة لان قبل القبض
شبهة العقد فكان المفروض عنده مفروضا عند العقد فظهر الفرق
بين الحادثة قبله والحادثة بعده كذا في الكافي والمحيط على ما نقله بعض
المحشين فالظاهر ان قوله فامتنع اصلا بمعنى امتنع تنصيف الاصل حال
الزيادة حتى لا يناقض قوله فيما سبق عليها نصف قيمة الاصل يوم القبض
فتدبر قوله فيها ثمان يستحق لها المتعة وذكر في مشكلات القدوري
انها ليست بمستحبة فيها لان المتعة خلف عن المهر فلا يجامعه ولا شيئا منه

منه قوله لانه تعيين للواجب بالعقد اي التنصيف تعيين حصة فهو الواجب بالعقد
والواجب بالعقد وهو مهر المثل ههنا غير قابل لذلك التعيين لانه لا تنصيف شرعا
قوله لان للمهر بقا حقها اي مهر المثل حق المراءة في حالة البقاء قوله لا يكون
معها عاقل ونقل عن جوامع الفقه ان جارية غير بالغة من الخلوة بخلاف جارية
وعن الذخيرة ان كلب المراءة يمنع صحة الخلوة فيلزم منه ان قول الشارح
لا يكون معها عاقل ليس كما ينبغي واجيب عنه بان ما في الذخيرة يمنع صحة الخلوة
وكلام الشارح في معنى الخلوة وبينهما فرق انتهى وانت تعلم صلوحية الخلوة
بمعنى صحة الخلوة لا غير فالفرق غير ظاهر قوله عالما بانها امراءته بخلاف
ما في البزازية حيث قوله وطئت عليه وهو نائم صحت علم او لم يعلم وما في الشرح اوجب
درايته واشبه رواية لان النوم ينبغي ان لا يعد من الموانع الحسية او الطبيعية
قوله ويجب العدة في الكل احتياط وذكر القدوري ان المانع ان كان شرعا
يجب العدة لثبوت التمكن حقيقة وان كان حسيا كالصغر والمرض لا يجب
لعدم التمكن حقيقة قوله او موروثا اي غير الدراهم والدنانير قوله ولا يبالي باختلاف الاسباب عند
المهراي وهبت الوعاء الذي هو المهر قوله ولا يبالي باختلاف الاسباب عند
سلامة المقصود اعترض عليه بان اختلاف الاسباب بمنزلة اختلاف
العين ولهذا قالوا لو قال لرجل وهبت لي جاريتك وقال لا بل ثوبك لا يكمل له
وان اتفقا على حكم فكان القياس ان يرجع بنصف الالف واجيب بانه
انما لم يكمل لانه لم يثبت ما ادعاه واحد منهما لانكار الآخر وعدم الحجة انتهى
يرد عليه انه يلزم منه صحة الرجوع واذا قالت اعطيتك وقال الزوج وهبتني ابا
قبل القبض ولم يثبت كل منهما مع انها غير ظاهرة فالاظهر في الجواب ان يقال
عدم المبالات باختلاف الاسباب انما يكون اذا لم يكن بينهما تدافع كدعوى
الهبة في الاداء واسكاره فتدبر قوله وعندهما ثلثمائة كانهما يعتبران التنصيف
الدين لانه خمس حقه ونصف الدين بعد قبض خمسمائة مائتان فرجع ثلثمائة ليكمل
له خمسمائة لما هو يعتبر مجموع الدين وهو ظ قوله والاول صحيح لان الثاني قبل
الفرق بين ما هذا وبين اذا زوجها على العبد ان كانت جميلة وعلى الف ان
ان كانت قبيحة فالشرطان صحيحان بالاتفاق لانه لا خطر في التسمية الثانية
في المسئلة الاتفاقية لان المراءة على صفة واحدة اما قبيحة او جميلة لكن الزوج

لا تعرف وجهه لا يوجب الحظر بخلاف الخلافية لانه لا يدري ان الزوج يخرجها ام لا
كذا في الكفاية وفي بعض الشروح وفيه كلام وهو ان هذا مفوض عما اذا تزوجها
على انها ان كانت حرة الاصل فعلى العبد وان كانت مولاة فعلي الف فتزوجها
على العبد ان كانت له اجازة وعلى الف ان لم يكن له اجازة اذ لا تحل حرا منهما
مع انهما خلافيان انتهى ويمكن دفعه بان الحسن والقبح وصفان قائمان
بالمبدل منه ليستتبعان ازدياد المهر وعدمه وانهما محسوسان لبساطي خطر
الثبوت وعدمه قوله وهي قوله دبالف نقل بالمعنى فان عبارة المتن وعلى
الف قوله لانتفائهما ان المهر آه لان انتفاء الافاقة وانتفاء ما رضيت به
لاجل الافاقة معا مزر فاحش قوله حكم مهر المثل هو فرباب التفعيل قوله
اي فلها نصف الاوكس اه لان نصفه ازيد فهو المتعة عادة ولان المراجعة
المتعة عند فقدان المسمى وقد وجد قوله اي اللازم هو اي لا يخرج المراة
على اخذ القيمة وكذا اذا ذكره مضافا الى نفسه بان قال زوجتك على ثوبي
كذا ليس له ان يعطي القيمة لان الاضافة كالاشارة والظاهر ان الفوس وغيره
كالثوب في هذه الاحكام قوله ويجب بالنكاح الفاسد بالوطي اذا علم
انه اذا وطئ في العقد الفاسد مرارا فعليه مهر واحد وكذا لو وطئ مكاتبته وطئا
اثنه مرارا لعدو وطئ الاجنبية ابيه بشبهة يجب لكل وطئ مهر لان شبهة فيه غير
ثابتة وكذا لو وطئ احد الشريكين الجارية الملك المشتركة فعليه لكل وطئ
نصف مهر قوله من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح اعترض عليه بانه لعبيد
لان النكاح نفسه ليس مما يرجع الى الوطي ولهذا لا يثبت حرمة المصاهرة بمجرد
العقد انتهى وفيه ان نكاح البنات يحرم الامهات لان النسب يثبت بالنكاح
في اثباته احياء للولد فيترتب على الثابت ما وجد على ما ذكر في الشرح قوله
وقد اضافه الى ما قبله اي اضاف الالتزام الى ما قبل الالتزام وهو الزوج
المتعلق بالمهر قوله اي بضمير الثمن او بكفه قوله وهذا الدفع التوهم آه اي قوله بعد
وطئ او خلوة لدفع توهم عدم صحة منعها بعد الوطي لوجود التسليم قوله فتسليم البعض
لا يوجب تسليم الكل اعترض عليه بانه ينبغي في باب نكاح الرقيق ان الامة تزوجت
بغير اذن مولاها فوطئها الزوج ثم عتقت يصح النكاح ويكون المهر كله للمولى
فلو كان المهر مقابلا بالجميع الوطئات لكان المهر بين المولى والامة اذا وطئت

اذا وطئت بعد العتق انتهى والجواب عنه ان النكاح بغير اذن المولى يكون
المهر كله معجلا فبالوطئة الاولى يستحق المولى كله فلا يبقى للامة منه شئ كما لا يخفى
للحرة في مقابلة الوطئات الآتية بشئ اذا قبض جميع مهرها معجلا قوله لان
التقريح اقوى من الدلالة اي وان كانت الدلالة دلالة الوقف وعن ابي
ان لها ان تمنع نفسها اذا كان كله مؤجلا ايضا وقال الصدر الشهيد هذا
وبه يفتي والظاهر ان المنع بالقدر المتعارف ايضا قوله كان حق الحبس الاستيفاء
المستحق اي حق حبس المراة لاستيفاء الزوج منها البضع ولا استيفاء بدون التقاء
بدله وهو المهر قوله افتى به الفقيه ابو الليث لا يقال هذا مخالف للنص وهو
قوله ع اسكنوهن من حيث سكنتم فكيف يفتي به لانا نقول النص مقيد بعدم
الدليل بسياق الآية الكريمة وهو قوله ع ولا تضاروهن وفي النقل الى بلد النص
ضرر فاذا الامر بالسكنى لانه ضياع النفع الاهم كخوف الانسان كالنفقة فلو كان
مشتملا على الضرر يلزم قلب الموضوع قوله فيما تعورف تاجيله الى الميسرة او الموت
او الطلاق او الفرقة بذكر الموت او الطلاق لكان احسن واوفق بالمشهور
قوله واما اذا نص على تعجيل جميع المهر اه الوزر ذكر وان كان معهودا مما مستحقا
الا انه ذكره لافادة فائدة يترتب عليه وعلى ما تقدمه من بيان غاية التاخير
واختلاف الاحوال باختلاف الزمان والبلدان الى غير ذلك قوله اقول
فيه بحث لانه هاهنا ليست مسئلة النكاح اقول يمكن ان يقال هذه مركبة من دعوى
النكاح ودعوى المال على ما اشار اليه صدر الشريعة في كتاب الدعوى اذا ادعت
المراة النكاح وطلبت المال كالمهر والنفقة وانكر الزوج حلف وان نكل يلزم المال
ولا يثبت به الحل عليها عند البعض اه لان المال يثبت بالنكول لا الحل انتهى
فالمفهوم من هذا التقرير ان للمسئلة جهتان فان نظر الحاكم الى جهة دعوى النكاح
لا يحلفه ويحكم بمهر المثل فان الكلام في المطاوعة وهو المراد ههنا بخلاف الانكار
وان نظر الى جهة دعوى المال يحلفه فان نكل يحكم بالمهر المسمى ولا يثبت به الحل
على اصله وهو المراد فيما سياتي في كتاب الدعوى فتامل قوله حكم مهر المثل
من التحكيم اي جعل مهر المثل حكما قوله لان البينة تقبل لرد اليمين وان كان
في تقبيم البينة منكرا قوله حكم منعه في التحكيم ايضا قوله ان شهد له الضمير المستتر
راجع الى المتعة اما بتاويل الحكم المفهوم من قوله حكم او بتاويل المذكور قوله او مهر

المثل لان البينتين اذا تعارضتا تساقطتا قوله الا ترى ان المفوضة اه كذا في
الواو التي زوجت بلا ذكر المهر او على ان لا مهر لها قوله هذا كله اذا لم تسلم نفسها
وفيه ان قوله فيما سبق وان طلقت معطوف على قوله ان قام النكاح فتعريفه
المقابلة تشعر بشمول المعطوف عليه لصورة الوطئ فيوجد التسليم لا محالة قوله
والاصح المشوى اشارة الى ان غير المشوى يصلح للمهر لانه يدخره ويباع غالبا
قوله وعلى الاب البينة قيل انما كان الاب غنيا غالبا انه ليس بعبارته لا يقبل
قوله الا بالبينة وان كان فقيرا يقبل الا ان يقيم الخصم بينة قوله فان احكام
الاسلام جارية عليهم لانهم التزموا احكامنا فيما يرجع الى المعاملات ولانه
التزام متحقق لانهم اقروا الدار كذا في الهداية وسائر الكتب واعترض عليه بان
دليلها يقتضي عدم جواز بيعهم بالخمر والخنزير لانه من المعاملات مع انه جائز اجماعا انتهى وكأنه غفل فان عقد الذمة في حقهم اذا كان تركهم على كفرهم كان
الخمر والخنزير مالا بالنسبة اليهم وصار قيمة المال بالمال كما انه بيع في حقنا كذلك كان
بيعا في حقهم وعدم جوازه في حقنا لم يكن حجة عليهم قوله ولانه حسم رحمه الله المهر
حتى لا يتوهم رجوع ضمير عنه الى الايجاب المتقدم لا يقال يشكل هذا بالعبد المسلم حيث
الخمر فانه يضمن قيمته وضمان الغصب يوجب تملكه لانا نقول الضمان لا يوجب التملك
في كل مادة بل في الامور الصالحة الا ترى ان الاشياء الهالكة يجب ضمانها على
الغاصب مع ان المعدوم غير قابل للتملك باب نكاح الرقيق قوله
باذن المولى لو قال على اذن المولى لكان ادق بالاستعمال قوله احسن فرعبارة الكنز
وهي لم يجز نكاح العبد ويمكن دفعه بانه بمعنى لم ينفذ كما قال صاحب الهداية
لا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما قوله ان كان المهر اي وجوب المهر
ولو قال ان كان النكاح بغير الاذن لكان اسلم قوله ايجابا له عليه اي للمولى على
ولقائل ان يقول كان المناسب لمقتضى النص ان يجب عليه المال ولو بعد العتق
فان الخطاب في قوله تعالى انى يشتغلوا باموالكم عام للمؤمنين وغيرهم والمراد
المراد من الاموال الاعم من الموجودة والمقدرة الا ترى انه اذا تزوج الرقيقان

ان رقيقان لشخص فعتق قبل ذا المولى نكاحهما يصح العقد ويلزم المال ولو لم يكونا زوجين
تحت الخطاب حين العقد للزم ذلك وبهذا يعلم ان لا وجه لترجيح الشارح
هذا القول على القول الاول قوله فان دبرها يقدم على دين المهر النظر ان هذا التقديم
ثابت في صورة بيع العبد ايضا ولكن لم يتعرض له فيما سبق قوله او هوى الزوج
لزم العقر هو بضم العين المهملة وسكون القاف مهر المرأة اذا وطئت بشبهة
قوله في مثل هذه الصورة احتراز عن تزويج المولى بامته على مال قوله كل تصرف فيه
صيانة مبتدأ وخبره فيه المقدم والجملة صفة تصرف قوله وتسقط المهر بقتل
امته وفي الزيلعي وغاية البيان ان الامة اذا قتلت نفسها ففيه روايتان قوله
لو كان حرمان المولى من الارث كان الانسب ان يقول فمن المهر فان الامة
لا تملك شيئا حتى يكون ما بقي منها ميراثا ثم اعلم ان الاصل في كل نكاح ان لا يتغير
حال المال فلهذا لزم المهر في قتل الحر نفسها قبل الوطئ او قتل الامة نفسها كذلك وقتل
الغير اياها قبل وهذه المرتبة معلومة مما سبق لا احتياج الى بيانها وانما الاحتياج الى
الفرق بين قتل الحر نفسها قبل الوطئ وقتل المولى امته كذلك حيث يجب المهر في الاول
ولا يجب في الثاني مع ان في كل منهما اتلاف المعقود عليه قبل القبض فلهذا قال صدر
فرقا بينهما في الثاني شائبة استعمال المهر فجوزي بحرمانه وان كان مقتضى النكاح
وجوبا لان الخلاف الاول فانه ليس فيه شائبة ذلك بخلاف قتل المولى الامة
بعد وطئ الزوج اياها فانه لما وجد فيه القبض في الجملة لم يوجد الاستعمال فلم يجز بالحرمان
قوله واجب في الصورتين اي في قتل الامة نفسها وقتل المولى اياها قوله وبعد النفاذ
لم يزد عليها ملك بخلاف النفاذ قبل العتق فان الملك فيه ناقص لان زوجها
فيه لا يملكها بملك تطليقات بل طلقتين وبعد العتق يملكها بثلثها قوله او وطئ
بعده اي بعد العتق فلها فان قبل ينبغي ان يجب المهر بسببها لاستناد ما كان ازالة
الاصل كما تزوجت باذن المولى ولم يدخل بها حتى اعتقها قلنا حكم الاستناد يظهر
فيما لا يختلف مستحقه وههنا مختلف لان المستحق زمان ثبوت الاستناد والامة في زمان
العقد كسيد وان كان المستحق زمان الثبوت الامة يمنع استناد وهذا الاستحقاق
الى زمان العقد لانه لو استند هذا الاستحقاق الى زمان العقد بطل هذا الاستحقاق
زمان الثبوت فيبطل الاستناد وحيث ثبت كذا قيل وفيه ان النكاح وقع بغير اذن المولى
وقد عتقها قبل الاجازة فكيف يستند حق المولى وقت العقد كما اذا باع فضولي عبد آ

فاغتفه مولاه قبل تجويز البيع لانسخ الثمن فالاولى ان يجاب بما حققه ان رفع فان الحكم دائر على استناد المنفعة فان كان فى ملك المولى فالبدل له وان كان فى ملك الامة فهو لها قوله قولت منه وادعاه ثبت نسبه منه بشرط ان يكون الاب حرا مسلما حتى لو كان عبدا او كافرا لا يصح دخوله ثم ان كانت لاقل من ستة اشهر لا يصح فتاح ويصح استحسانا كما قبل به قوله وذا بملك جارية اى الصوف غير الضباع يكون بملك جارية الابن قوله لان حاجته ليست بكاملة اى حاجة الاب اى المستولدة ليست بكاملة لان بقاءه ليس بها ولو كان بقاؤه بها يجبر الابن ان يعطى اباه امته يستولدها قوله كان الوطى اوقع فى ملكه قال صدر الشريعة فى هذا المقام لئلا يكون الوطى حراما واعترض عليه بان هذا الدليل يقتضى عدم وجوب العقر فيما اذا وطئ الاب جارية ابنه غير محلق مع انهم صرحوا بوجوب العقر بل الاولى فى التعليل ان يقال لصيانة الولد عن الرق انتهى ورد بان ظاهر من ينظر الى سوق كلامه فانه قال اذ يجب ولانه تملك الاب مالا الابن عند الحاجة فقبل الوطى يصير ملكا له لئلا يكون الوطى حراما ولا يخفى ان الحاجة لا تنكاد الا عند الضرورة فلا تتحقق الا عند احتمال ضياع فرع الاب فالمعنى لئلا يكون الوطى حراما ولا يصح التسبب به فتدبر قوله وعند زفر رح لا يفيد النكاح اى فى الصور قوله لكونها معتقة بكسر القاف قوله والولاء له اى للمولى لانه من اهل دار الاسلام حكما مع ان لدار الاسلام تاثيرا فى عتق الصغير مسلما على ما عرف فى صلوة الخانية قوله هذا احسن من قول الكنز والجواب ان صاحب الكنز يقول بعيد هذا ولكن زوج الكتابية يبقى نكاحها قوله فاشبه الردة والمطاوعة اى ردة المراة او مطاوعة المراة لابن زوجها قوله اسلم زوج الكتابية لم تبن لا يخفى ما فى ذكر هذه المسئلة عقيب ما سبق فهو التكرار فالحسن ما اختاره الكنز قوله تباين الدارين سبب الفرقة لان مصالح النكاح مع تباين الدارين لا تنتظم فشابه المحرمية قوله وعند الشافعى سببها السبى لان السبى يقتضى صفاء الملك للثانى وهو يستلزم انقطاع ملك النكاح ولو بقى النكاح بينهما لامتنع الصفاء قوله فسخ عاجل قال فى الخلاصة مشايخ بلخ قالوا لا يؤثر ردتها فى فساد النكاح فلا يؤثر تجدد النكاح حينما لذا الباب ومشايخ بخارا قالوا ردتها يفسد النكاح لكنها تجبر على النكاح بزوجها الاول قوله ولغيرها اى غير الموطوءة النصف هذا يؤيد قول محمد فان وجوب نصف

نصف المهر قبل الوطى انما يكون فى الطلاق لا مر آخر فهو مسئلة الاباء حيث قالوا فان كانت موطوءة فلها كل المهر والا فنصفه لان التفريق ههنا طلاق قبل الوصول قوله والاباء نظيره ان قيل ان كان المراد بالاباء اباء الكافر يكون هذا تكرارا فان حكم قد علم من قوله واباؤه طلاق لا اباؤها ولا مهر فى هذا الا للموطوءة وان كان اباء المرتد فلا يكون فى ذكره فائدة ايضا فان الارتداد يقتضى الفسخ العاجل فلا وجه فى تاخير الحكم فلا وجه الى وقت الاباء قلنا المراد الاول لكن المصنف اراد ان التفريق بما علم ضمنا قوله واسلما متعاقبا اى واى اسلما متعاقبين لان حرف الشرط مقدر فى المعطوف عليه باب القسم قوله هو بفتح القاف مصدر قسم وبكسرها الحصة قوله يجب العدل فيه ولو اقام عند احدهما شهرا فى غير السفر ثم خاصمته الاخرى يؤمر بان يعدل بينهما فى المستقبل وفى ما مضى فهو هدر لكنه اثم ولو عاد الى الجور بعد ما نهاه القاضى عوزره قوله اظهار الشرف للحرية ولان حل الامة انقص فحل الحرة فلا بد من اظهار النقصان فى الحقوق كذا فى الهداية فقيل فى بعض الحواشى ما لفقه انه حلها فان نكاح الحرة منفردة وعلى الحرة يجوز ونكاح الامة منفردة يجوز وعلى الحرة لا يجوز هكذا قيل وفيه مناقشة لا تخفى فان تعرف الحرة بملك اليمين لا يجوز فيما وبان ولك ان تقول حل الامة ينتهى بتطليقتين وحل الحرة لا ينتهى الا بثلث تطليقات فنقصان الحل فى هذه الجهة على انهم قالوا الرق منصف على كل حال قوله بتمليكه العارية فان العارية تملك المنافع بغير عوض والمنافع لا تحدث شيئا فشيئا فيكون الاسقاط فيها اسقاطا لما لم يثبت بعد كتاب الرضاع قوله اذا مصاه اى اذا مصاص ثدى الشاة قوله واتفقوا على ان اجرة الرضاع اذا اطلقت المراة الخ لان قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين محمول عندنا على الندب فلا يستحق الرضاع قوله لان اباحته ضرورية اى اباحة لبن المرضعة ضرورية لصيانة الولد عن الضياع قوله الا نجس ضعيف لقوله عليه السلام لا يحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان فاذا لم يوجد التحريم بهذه الاربعة يلزم ان لا يوجد بالخمسة قوله ما لم تلد من الثانى اى المراة المذكورة من الزوج الثانى قوله فهو ولد الثانى بالاتفاق على ما يجىء بعد هذا فى المتن قوله جواز نكاح الزوج اى الزوج الثانى قوله للرضيعة اى

العقيبة التي ارضعت غير اللبن الذي خالف الزوج الاول قوله فانه يجوز لذلك الكبير
قوله اما البنت او البنيه اي غالبا فلا يرد ان الحصر هم لانه اذا ثبت البنت
من اثنين كما في دعوى الشريكين والاقالة المشركة وكان لكل واحد منهما بنت
فزاحمها اخوى كانت تلك البنت اخت الابن نسبا مع انها بنت بنت
ولا بر بينه قوله ولا في ازمنة مختلفة بان ترضع احدهما في سنة والاخرى بعد عشر
سنين قوله بخلاف الشاة قيل لا يخفى ان قوله بخلاف الشاة غير واقع موقعها
فانه غير مناسب ان يذكر بين هذه المسئلتين انتهى اقول ذكرها دفعا لما يوهم
فرشاشية الحرمة بين ارضعتين المجتمعتين على ثدي شاة واحد حتى يرد
ان الامام البخاري توقف في هذه المسئلة قوله ثم يتعدى الى غير ما من البنين
والبنات والاخوة والاخوات قوله اذا غلب فيه خلاف الشافعي هو
يقول انه موجود فيه حقيقة ونحن نقول المغلوب غير موجود حكما حتى لا يظهر
بمقابلة الغالب كما في اليمين وفي خلط لبن امراتين خلاف محمد وزفر رح
لان الشيء لا يصير مستهلكا بجنسه لانا نحن والمقصد وعند ابي يوسف رح
ان الكل يصير شيئا واحدا فيجعل الاقل تابعا للاكثر في بناء الحكم عليه كذا في الهداية
والظاهر ان الحرمة في الملتبسين فمحرجة احتياطا لانه غير مغلوب فلا يكون
معدوما قوله وعندهما اذا كان اللبن غالبا ولم يمسه النار ذكر في الهداية
لهما ان العبرة للغالب كما في الآدلاني رح وان الطعم اصل واللبن تابع
في حق المقصد حتى حرم كالمغلوب وقال صاحب العناية قوله كالمغلوب ليس
بتمام لان المغلوب ليس بموجود حكما اما ما لم يكن مغلوبا ويكون كالمغلوب
فلا نسلم انه ليس بموجود الا ان يجعل الكاف زائدة واجيب عنه بان
التشبيه في حكمه لا في نفس المغلوب كما لا يخفى فلا حاجة الى جعل الكاف زائدة
انتهى وفيه ان ما يرد في التشبيه الاول يرد في التشبيه الثاني ايضا فالصواب
في الجواب ان يقال التشبيه قد يكون لبيان المساواة يقال هذا اللون مثل
هذا اي لا فرق بينهما على ما ذكر في علم البيان ونحن فيه فهذا القبيل قوله
فلان النشوء لا يوجد فيه اي فلان النشوء لا بد منه في الرضاع والنشوء لا يوجد
الا بعد الغذاء والغذاء لا يوجد الا في الاعلى قوله ان رضعت ضرتها ماتت
لكنه ان لم تدخل الكبيرة له تزوج الصغيرة لانها بنت امراة لم يدخل بخلاف

بخلاف الكبيرة لانها ام امراته ولا يشترط فيها الدخول بالبنت لما مر قوله اذا تعمدت
الف وهو انما يكون اذا ارضعتها بلا حاجة ويعلم انها منكوحة وان الارضاع
مفسد فان فات شيء منها لا يكون متعمدة فالقول في ذلك قولها مع يمينها
فان قيل الجهل بحكم الشرع لا يعتبر في دار الاسلام فكيف يعتبر ههنا قلنا الجهل
لم يعتبر لرفع الحكم وانما اعتبرناه لدفع قصد الف وقصدها الف ولا يتصور
مع الجهل بالف وهكذا قيل ويرد عليه انه فعل يلزم منه اتلاف مال الغير فيجب الضمان
سواء قصد الاتلاف او لم يقصد وسواء علم او لم يعلم كمن امر عبد الآخر بالصعود
الى الشجر حافيا بلا نعل ولم يعلم العبد منه قوله فتخبر بذلك اي بخبر ذلك الرجل بوقوع الارضاع
بينهما قوله لانه اقر بما يجري فيه الغلط قالوا وهذا ليس كالاقرار بالزنى يعني اذا اقر
هذه فرشتي ثم رجع واراد ان تزوج بنتها لا يصدق لانه اقر على فعل نفسه وهو
امر غير خفي فلا يجري فيه الغلط بخلاف الاقرار بالرضاع فانه اقرار على فعل الغير
فيجوز ان يقع فيه الغلط ويرد عليهم انه اذا اقرت المراة بانه ابنها فالرضاع
ثم رجعت واراد ت ان تزوجه يصدق مع ان مقتضى ذلك التعليل ان لا يصدق
قوله وان اقرت به ثم كذبت نفسها هذه بالنظر الى اقرار المراة وما سبق كان
بالنظر الى اقرار الرجل فلا تكرار مع انها توطئة لقوله وكذا ان تزوجها قبل ان يكذب
نفسها قوله وشبوته بهذا لا ينافي ارتفاع حكمه بالتكاذب والحكم في ذلك كما لو
فانه اذا اقر بان ماني يده لرجل وقضى به عليه في ذلك يكون لذلك الرجل ولو تكاذبا
يرتفع حكم الاقرار لان بقاء النكاح غير الطلاق لان النكاح مقدم عليه طبعا

كتاب الطلاق

فاخر عنه وضعا ليوافق الوضع الطبع قوله رفع قيد ثابت شرعا لا يخفى ان قوله
شرعا لا حاجة اليه لان قوله بالنكاح يكون مغنيا عنه فان ما ثبت بالنكاح
لا يكون الا قيدا شرعيا قوله ولهذا زدت قولي ذلك اي بقولي المراد بالرفع
المضاف الى القيد الرفع المخصوص اي الرفع بالالفاظ المخصوصة فلا يتناول ح
المخصوص الفسخ بدون ما قلنا نص عليهم في بعض الكتب حيث قالوا في عرف
الفقهاء عبارة عن حكم شرعي يرفع قيد النكاح بالالفاظ المخصوصة قوله ولو كان
ذلك في حيض فيه خلاف زفر فانه يقيس غير الموطوءة بالحيض بالحمل بجامع
منها بخلاف الموطوءة فان رغبته بحمله وبالظهور قوله انك خطار بسالك
اي خاطر بخلافها قوله ان تطلق لها النساء اي لهذه العدة قوله غملا بحقيقة الكلام

* على الموطوءة ونحن نقول ان الرغبة لا تقل في غير الموطوءة

وهو قوله عليه السلام لعمر رضه وهذا لا يدل على وجوب الرجعة على انه قلنا فعل الثاني كفعل المنوب امر عمر كامر النبي ع ثم فسخت الوجوب ويمكن ان يقال فلم يراجعها امر ابن عمر رض فيجب عليه المراجعة انتهى والحق ان الفاء في فليراجعها فاء تفصيل لانه تفسير لقوله عليه السلام مره والمعنى مرانبك وقل على لسانى انزاجعها فالامر ان يكون لبيا بمعنى ان حقيقة فيتأمل قوله يقع عند كل طهر تطليقة يحتمل ان يكون هذا بالنظر الى موطوءة ذات حيض ويعلم منه حال ذات الاشهر بالمقايسة ويحتمل ان يعم الطهر الحقيقي والحكمي قوله ولو مكررا قبل استدلال صاحب الكافي عن طرف الحنفية على وقوع الطلاق بوجوه احدها اطلاق الحديث وهو قوله ع كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون وجه كلام وهو ان الاطلاق يقتضي جواز تطليق اثنائم والمرسم والمدهوش والمغمى عليه مع انه غير جائز فان يقتضي ان يكون المكره والسكران كذلك لعقصود القصد فيهما البتة الا ان يقال مقصوده الاستدلال بجميع الوجوه لا بكل واحد انتهى وانت تعلم ان كلا مما ذكر في النقض صحيح فوع اما الاول فلان المكره اهل القصد لاختياره بما هو الشرين والثاني فلان السكران زوال عقله سبب المعصية فلم يعتبر عليه الحكم بزواله على ما حققوا في موضعه فلا يرد هذا السؤال ولا يحتاج الى ذلك الجواب قوله الغاه اي الطلاق ابو يوسف رح لان الفرقة وقعت بملك احد الزوجين بنا بين الدين فخرجت المراة عن المحلية للطلاق وبالعدة لا يثبت المحلية كما في النكاح الفاسد وقيد بالحر لان الطلاق قبلها لغو اتفاقا قوله وادخله اي الطلاق محمد لعدم العدة والمعتدة محل للطلاق لان ازالة الملك اقوى من تقييد العقد المتقيد فلا يلزم عتقه وبازالة الملك عنه يلزم ازالة القيد لعدم بقاء الاخص بدون الاعم

باب ايقاع الطلاق قوله اي لفظ لم يستعمل لا فيه اعترض بان مثل قوله انت طالق ثلثا واصل في الفرج وقد مر خلافه في الكتب المعتبرة بل هذا الكتاب ناطق بذلك لما يجئ في آخر الباب فالاولى ان يتعرض اليه ههنا بزيادة قيد والا فقوله وقع به واحد رجعي مطلقا ينقض بهذا انتهى قوله اقول دخول الثلث في تعريف الفرج لا يضر ههنا لان سوق الكلام معين للمراد فان قوله يقع به واحد رجعي اولا وقوله او ثنتين او ثلثا دال على ان المراد بالفرج ههنا الفرج الذي لم يقارن العدد قوله لانه غير متعدد

متعدد في ذاته وانما التعدد في التطليق حقيقة فان قبل التطليق والطلاق كلاهما مصدران والثاني اثر للاول فينبغي ان يجوز التعدد في الثاني كما جاز في الاول كالكسر والانكسار فانه متى تعدد الكسر تعدد والانكسار بلا مرية قلنا هو اذا كان الطلاق حراما او اذا كان اقتضاء فلا يعتبر تعدده لان الثابت بالاقتضاء ثابت ضرورة والضرورة تتقدر بقدرها على انه لا يعدل في قبول التطليق التعدد وفي عدم قبول الطلاق اياه كما قالوا في الاعناق يقبل التجزي والعتق لا يقبله قوله لا يستقيم فخر لان في قوله ان قول الزيلعي قوله واما البواقي اما عدة فوكد انت طالق لكن ما سيذكره في التعليل يمشي في انت طالق ايضا لانه اخبار استغرق في معنى الانشاء كذلك بل لا يجد الكلام فيصلا ما لم يعتبر في جميع هذه الصور تحقق صفة الطلاق اقتضاء لان كلها انشاء في صورة الاخبار فيقتضي تحقق مفهوم الطلاق في الجملة قبل الاخبار فلزم منه اعتبار اقتضاء الطلاق اقتضاء والاقتضاء ضروري يتقدر بقدره فلا يجاوز التعدد وان كان المناسب ان يذكر هذه الصور كلها في فرق واحد الا ان الشارح تبع صاحب الهداية وخص قوله انت طالق بعلة مستقلة على ما ذكر لكن الصواب ان يجعل كلام صاحب الهداية مهما امكن على ما ذكر ايضا حتى لا يرد عليه النقض بطلقتك فان التطليق المفهوم فيه ليس صفة المراة بل صفة الرجل مع انه لا يصح فيه الا تبنة واحدة قوله انما يصح بطريق المجاز اي بان يجعل مجموع الثلث واحدا اعتبارا قوله كان ظاهرا المراد علة القول اولم ينو شيئا كما ان قوله وبينونة الابانة علة لقوله سواء نوى واحدا بائنا او ثلثا لف ونشر لا على الترتيب قوله وبينونة الابانة قبل قوله بينونة عطف بحسب المعنى على قوله لانه ظاهر اي ولانه قصد بينونة الابانة وهذا التعليل لقوله بائنا وكذا في التعليل لقوله او اكثر منه انتهى والاظهر ان يكون الواو في وبينونة للحال على ان يكون المجموع دليلا واحدا يجب ان يشتمل على اثبات كل جزء من المدعى على ما لا يخفى على فهمه ذوق سليم قوله قصد بتخيير ما علقه الشارع بالقضاء والعدة حيث قال انه تقع وبعد لهن احق بردهن فان المراد به الرجعة على ما قالوا قوله او انسلخ بر قطع الصلوة وعليه سهو لا حاجة في النظر الى قوله وعليه سهو على ما لا يخفى قوله والمراة كالقاضي في عدم التصديق لا في جميع ما ذكر ههنا فان اخبر واحد عدل يعتبر عند المراة ولا يعتبر عند القاضي لان شان القاضي التفريق وشان المراة

لان الكلام في هذا خبر لقوله قول صاحب الهداية كان لا يستقيم

عدم التمكن احتياطا قوله صدق مطلقا ذكر التصديق ههنا فهمات الثلث كلها مع قوله وصدق الوثاق فان التصديق في بنيته انما يكون في امر غرظ والقرينة ظ قوله وفي بنية العمل اي ان نوى فوانت طالق طالق غرة العمل اي خال عن نية لا يصدق اصلا قوله يقال باوجه العرب اي وجههم احسنهم قوله ويقع بنصف طلقة هذا اذا لم يجاوز غرة الجرح اجزاء التطليقة فان جاوزكي اذا قال لنصف تطليقة وثلثها وربعها فالمختار انه يقع ثنتان لانه يراد على اجزاء التطليقة فلابد ان يكون الزيادة فوق طلقة اخرى وتتكامل الزيادة وهذا اذا اضيف الاجزاء الى تطليقة واحدة ولو قال انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة يقع ثلاث لانه اضاف كل جزء الى تطليقة منكرة فاقتضى كل جزء تطليقة على حدة قوله فان الغاية الاولى اي المداء يدخل تحت المغيا اي تحت الحكم وهو الوقوع لا الثانية اي لا تدخل الغاية الثانية اعني الثنتين تحت الحكم فانه اذا دخل من سبتين الى سبعين يراد ما بين العددين وهو الوزر الكثير من سبتين واقل من سبعين ولا واسطة بين العددين في قولنا من واحدة الى ثنتين فثنتين الغاية الاولى بالارادة لانها داخلة على كل حال وبما ذكرنا يعلم ما في قول الكمال الدين ان المراد من قوله والاكثر من الاقل ما اذا كان بينهما عدد كمن من واحد الى ثلاث ومن قوله والاقل من الاكثر ما اذا لم يكن بينهما ذلك في قوله واحدة الى ثنتين انتهى لان المراد بقولهم الاكثر من الاقل العدد الثالث المتوسط بين الطرفين لا احدالجنبين بالنسبة الى الآخر وقول صاحب الهداية بعد ذكر الطرفين وهو ما بينهما صرح فيما قلنا ويعلم ايضا مما في تقريره قول الهداية ولو نوى واحدة بدين ديانة لا قضاء حيث قال ولو نوى في قوله من واحدة الى ثنتين واحدة صدق ديانة لانه يحتمل كلامه لا قضاء والصواب ان يقول من واحدة الى ثلاث لانه في الثنتين يصدق قضاء وديانة على ما علم مما سبق قوله وعندهما تدخل الغايتان كما في الجيل خذ من مالي من واحد الى مائة لا يقال اذا كان الغايتان داخلتين عندهما ينبغي ان يقع الثلث في قوله من واحدة الى ثنتين فان الواحدة مع الثنتين يكون ثلثا لانا نقول الواحدة التي مع الثنتين يجعل انها من غير الواحدة التي هي الاولى ويجعل ان يكون غيرها فلا يقع بالشك قوله وعندزفر لانه تدخل الغايتان فانه اذا قيل لغير هذا الخياط

٦ او ما بين واحدة الى ثنتين صه

الخائط يكون الجداران خارجين عن الحكم قوله حتى لا يقع في الاولى شئ لانه لم يوجد الواسطة بين الغايتين فان قيل على اصل ابي حنيفة رح اذا لم يوجد الواسطة بين الواحدة فلم لم يتعين ههنا قلنا لان اقل الغايتين داخل فرجع هذا الاصل على ما مر اليه الاشارة قوله لان نصف الطلقتين طلقة فثلث انصاف الطلقتين يكون ثلث طلقات قوله اونوى الضرب لان عمل الضرب في تكثير الاجزاء لا في زيادة المضروب وتكثير اجزاء التطليقة لا يوجب تعددها وفيه خلاف زفر والشافعي فان عندهما يقع الثنتان وهو قول الحسن بن زياد فان ضرب الحساب على انه اذا ضرب الواحدة في ثنتين يصير ثنتين وقيل لو نوى الضرب يقع ثنتان عندابي رح ايضا لان الشئ الواحد اذا جعل مظروفا في ظرفين يصير شيئين رح وبالجملة اذا كان المراد بانت طالق في ثنتين في جزئين عند رحمين فيه يقع واحدة واحدة وان كان المراد به في شيئين جسمانيين عليها يقع ثنتان فعلى هذا نزاع الطرفين يكون شبيها بالنزاع اللفظي فتدبر قوله وان نوى وثنتين فثلث اي اذا قال انت طالق واحدة في ثنتين ونوى وثنتين يقع ثلثا بالطريق الاولى فلا يحتاج الى تعميم قول صاحب الوقاية مثل واحدة وثنتين للموطوءة ايضا كما ظنه بعض المحشين حيث قال الظاهر ان قوله مثل واحدة وثنتين لا حاجة الى تخصيصه بغير الموطوءة بل يعمها والموطوءة ايضا انتهى فانه لو عمم قوله مثل واحدة وثنتين للموطوءة ايضا لبيان الثلث منها لكان حشوا كما قدمنا قوله وان نوى مع ثنتين ثلث سواء دخل بها اولم يدخل لان في حتى التمييز مع كما في قوله مع فادخلي في عبادي اي معهم قوله ويقع بمن اي بقوله بذا خرجت عنا الماجنة حيث يفصل بين الحروف ومتعلقها بشئ من التقرير ثم بعيدها في الذكر ثانيا قوله لانه وصف الطلاق بالطول فان قيل لو صرح بذكر الطول يقع رجعية عنده فما الفرق اجيب بانه اذا قال الى الشام كنى عن الطول والكناية اقوى من التصريح لكونه دعوى شئ بينة ورد بان هذا خطابة لا يكاد يتخلص منها مقام الاستدلال كذا في العناية ويمكن ان يقال انها ليست من الخطابيات التي لا يحترز عنها في مقام الاستدلال بكثرة استعمالها في المسائل المبنية عليها انتهى ولا يخفى ان الادلة الفقهية اكثرها ظنية وكون الكناية ابلغ من التصريح مما لا ينكره احد لانه اذا قيل زيد كثير الرماد يكون ابلغ في وصفه بالجود من زيد جواد على ان الطول مفهم

قوله الى الشام طول يستفظع منه وينفهم البهمة العرض اذا لحظ بعد ان المسافة
التي بين المتكلم والشام له غرض بليغ كقوله وبايكمنه ما يفهم فرالكناية تكسى المفهم
من التصريح مع انهم قالوا الزفر فيه روايتان فح لا يبقى فيه اشكال قوله بل في القصر
هو بكسر القاف وفتح الصاد ضد الطول قوله وقصر حكمه بكونه رجعيا اى
الطلاق لا يحقق القصر حقيقة وقصره حكما اى يتحقق بكونه رجعيا فقرر الحكم عليه قوله
وصح نية العصر في الثاني وقالا لا يصح فيه ايضا لان حذفه واثباته سواء لانه
ظرف في الخاليين وذكر في الكافي انه لو قال انت طالق كل يوم يقع واحدة
ولو قال انت طالق في كل يوم تعقد بلا خلاف واعترض عليه بانه يشكل مذهب
ابي يوسف ومحمد رح حيث لم يفرقا بين ذكر وعدمه في مسئلة الكتاب وفرقا
في مسئلة الكافي ويمكن الفرق بان الغد ظرف واحد لا يتعدد الا بالنظر الى
فرد ايضا واحدا بالنظر الى اللفظ متعدد بالنظر الى معناه فبظهور النصب في اللفظ
يغلب جانب اللفظ وبخلافه يغلب جانب المعنى فتدبر قوله لان المعلق لا
التنجيز اى المجموع كلام واحد ان كان تنجيزا لا يكون تعليقا وان كان تعليقا
لا يكون تنجيزا ولا يرجع الى تقدير طلاق آخر لكونه خلاف الاصل قوله
وذكر اليوم لبيان وقت التعليق وفيه انه اذا كان ظرفا لنفس الطلاق
كيف يكون بيانا لوقت التعليق الا ان يقال وجب الحمل عليه صونا للكلام
العاقل عن الالغاء واعترض بانه لم يجعل غدا ظرفا لطلاق آخر لئلا يقع
في كلام العاقل واجيب بان ايقاع طلاق فيه يفضي الى المكروه وهو ايقاع
الطلقتين دفعة واحدة مع ارتكاب التقدير فتدبر قوله وقدم حكمها
من انه متى قصد الطلاق عقيب الشرط في متى لم اطلق وذكر ان بعده
قبل الموت قوله قبل ان يفرغ عنه اى قبل ان يتلفظ بالفاء في طالق
في قوله انت طالق فان هذا الزمان زمان عدم الطلاق قوله اعلم ان اليوم
اذا قرن آه اقول هذا التقرير يتبع الشارح فيه لصدر الشريعة لكن ليس بخال
عن الركاكة فان المتبادر في هذا المقام ان يقال اليوم اذا قرن بفعل ممتد يراد
النهار وان قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت لان الفعل اذا كان
ممتدا كالامر باليد كان الوقت معيارا ممتدا بحسبه وان كان غير ممتد
كوقوع الطلاق كان الوقت غير ممتد تناسب الظرف المظروف ثم ان

ثم ان بعض المشايخ اعتبروا المضاف اليه مما لا يختلف فيه الجواب وهو اذا كان
المظروف والمضاف اليه مما لا يمتد نظرا الى حصول المقصود وهو استغراق
الجواب حيث صرحوا في قوله يوم اكلم فلانا فاكلمه انه على طالق بان المقرون هو
الكلام والكلام لا يمتد وفي قوله ان تزوجتك فانت طالق لان التزوج مما
لا يمتد والمعتبر هو المظروف في هذا الباب دون المضاف اليه كذا في الكفاية
وباقي الشروح قوله لان اعتاق المولى شرطا اعترض بانه على هذا التقدير يجب
ان يقع طلاق فرقال للاجنبية انت طالق مع نكاحك لانه يكون بمعنى التعليق
لكن لا يقع واجاب صاحب العناية بان العدول في معنى القران الذي هو حقيقة
كان ضرورة صيانة كلام الحر عملك التعرف في ذلك بتنجيز او تعليق مطلق وفيما نحن
ليس كذلك فانه لا يملك التنجيز ولا التعليق الا بالنكاح بصريح الشرط ولا يلزم
من صيانة كلام القادر مطلقا صيانة كلام من ليس كذلك وزيف هذا الجواب
بان فقيهة الصيانة محالا تعلق لها بهذا المقام وقيل بجواب اخر بان يقال ان الطلاق
والنكاح متنافيان فلا يصح التعليق الا بصريح الشرط فلا يمكن حمل كلامه على التعليق فيلغوا
انتهى وفي كل من تزييفه وجوابه كلام اما الاول فلان صيانة الكلام انما يكون في
تعلق حق وهو قوله انت طالق ثنتين مع عتق سيدك ظرفا نها تحت نكاحها الان
بخلاف قوله لاجنبية انت طالق مع نكاحك فانه لعدم تعلق حقه بها لا يكون كلاما
مصونا حتى يحتاج الى تاويل وتوجيه واما الثاني فلكونه في حيز المنع والحاجة انه يكتب
تصحيح كلام ليقول لامراته انت طالق مع نكاح مع عتق سيدك قوله لان العتق
اسرع وقوعا وذكر في الكافي وجه آخر وهو ان قوله انت حرة او جر فقوله انت طالق
ثنتين وهما اى الاعتاق والتطليق يوجدان بهذين اللفظين في زمان واحد
فيقدم ايجابهما في الوجود وهو قوله انت حرة فصادفها التطليق وهي حرة
فيملك ارجعة عليها وقال صاحب العناية ان قوله في زمان واحد ينافض قوله
فيقدم ايجابهما واجيب عنه بان مراده بالزمان الواحد الغد ويغير ابتدآءهما
معا في اول الغد فتمام ايجابهما اسبق وعنده نزل حكم فلا تناقض انتهى وفيه
ان الواقع عند الغد معناهما فقط والا وجزية باعتبار اللفظ الا ان يقال المعلق
عند وجود الشرط كالملفوظ منجزا فتدبر فيه وسيجي تفصيله قوله فان البعض
المباحات قيل يمكن الجواب عن طرفها بان الطلاق عند الحاجة لم يبق مشروعا

يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها ليلا

انتهى وفيه ان الكلام في الطلاق فحيث هو فلا يناسب ما ذكره قوله بل لتقيد
كالكرخة بالاتفاق كان المناسب ان يشير في المتن اولا الى الخلاف مع محمد
كما فعله صاحب الوقاية ليكون قوله تقيد كالكرخة اشارة الى الوفاق معه قوله
فانه اذا بطل هكذا في النسخ المتداولة ولكن المناسب ان يقول واذا بطل
لانه بمنزلة الكبرى لقوله ان احدهما اذا ملك الآخر الخ قوله كعدد متعلق بمقع
المقدر لا بقال فكذا قوله انت طالق متعلق به فيلزم تعلق البائن بمتعلق واحد
وهو لم يوجد في كلام البلغاء لانا نقول الاول للاستعانة والثاني للمصاحبة
فلا يلزم المحذور على ما مر منه قوله بما ذكر اي بانت طالق قوله او اسم الطلاق
او الفحشة فان قيل الشديد والفاحش والخبيث هو البائن فينبغي ان يكون الوقوع
بافعل التفضيل الثلاث نوى او لم ينو قلنا افعل التفضيل قد يجيء للمطلق الاثبات
كقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن قوله او طلاق الشيطان او طلاق
البدعة وعن ابي يوسف معوله في قوله انت طالق للبدعة انه لا يكون بائنا
الا بالنية لان البدعة قد تكون من حيث الايقاع في حالة الحيض فلا تدل على البينونة
وعن محمد انه اذا قال انت طالق طلاق البدعة او طلاق الشيطان يكون رجعيا
لان هذا الوصف قد تحقق بالطلاق حالة الحيض فلا يثبت البينونة بالشك كذا
في الهداية وفيه كلام وهو ان البدعة فرد حيث الايقاع يفهم من الايقاع حالة
فلا حاجة الى زيادة لفظ البدعة للدلالة عليه كما لا يخفى على ان البدعة فرد حيث الايقاع
ليست بجملة اذا قال انت طالق طلاق البدعة او طلاق الشيطان في طهر لا وطء فيه
فيه ولا يتم الدليل الا ان يقال لا يجب في صحة الحمل كونه محتملا في نفس الامر
الوقوع فيها بل يكفي صحة الارادة من اللفظ غايته ان يكون لغوا انتهى لقائل
ان يقول اذا قال انت طالق بطلاق يكون بدعة ان وقع عند الحيض يكون
معنى صحيحا في ارادة الرجعي فكيف يكون لغوا قوله او طويلة او عريضة ذكر
الرجبي انه في صورة التقييد بالطول والعرض لا يقع الثلث وان نوى
لان الطول والعرض يكون للشيء الواحد قوله لتعيين احد المحتملين اي الرجعي
والبائن اما الرجعي فظاهر واما البائن فلان الطلاق في الاصل موجب للبينونة
في الحال لانه شرع لرفع النكاح الا ان الرفض ورد بانا اجمل في صريح الطلاق
فان قلت فعلى هذا يلزم صحة نية البائن في انت طالق لانه احد محتمليه قلت انما

انما لم يصح لان وصفه بكونه ذا بينونة بمنزلة بيان التغيير لما ذكرنا ان الارجح به صريح كذا
قيل وفيه تامل قوله لان فيها اشارة الى الخلاف المذكور بخلافهما فان عبارة
الوقاية والكنز هكذا وغير طلقها ثلاثا قبل الوطئ وقعن ولا يخفى انها لا تفهم قولنا انت
طالق ثلاثا وقولنا اوقعت عليك ثلاث تطليقات محل الخلاف فيها لامتياز
غير محل الوفاق ويمكن دفعه بان كلامهما مبني على المتعارف بين الانام وتبادر اليه
الافهام فان المتبادر في ايقاع الثلث قول القائل انت طالق ثلاثا دون
اوقعت عليك ثلاث تطليقات مع انه يحتمل ان يكون مقصودهما بيان الفرق
بين ايقاع الثلاث دفعة وبين التفريق ولا يكون الاشارة الى خلاف الحسن البصري
مقصودة لعدم الاهتمام به قوله فلان الواحدة الاولى قيل يمكن ان يقال ان
المطلق فصد تصحيح الطلقتين معا فطريقه ان يجعل الثانية على الحالية والواحدة التي
قبلها واحدة اخرى يقع معها كما في قبلها واحد فينبغي ان يجعل اللفظ عليه احترازا عن الالغاء
الا ان يقال ما ادى هذا التصحيح الى ايقاع الطلاق البدعي لم يحمل عليه لخروج الاحتراز
عن الالغاء بدون اقتضاء صحيح اللفظي انتهى والصواب في الجواب ان يقال
الكلام في غير الموطوءة فبايقاع واحدة يخرج عن محلية الطلاق الا ان يستلزم وقوع
الآخر قبل وقوعه كما في الصورة الثانية واما اعتبار الحالية فلا يفيد فانه اذا قال
انت طالق واحدة حال كونها قبل واحدة يكون معتبرا بقبلية الاول فلا يقع بالغير
بعده قوله بحرف الكناية وهي كلمة الضمير قوله لان المعلق بالشرط كالمنجز اعترض
عليه بما اذا قال لامراته التي لم يدخل بها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة
لابل اثنتين فدخلت الدار تطلق ثلثا ولو تنجز بهذا اللفظ قبل الدخول لم يقع الا
واحدة فاجيب بان لابل استدراك العطف بما فانه الثاني في مقام الاول
وقد صح ذلك لبقاء المحل بعد ما تعلق الاول بالشرط فتعلق الثاني بلا واسطة كالاول
فصار كانه اعاد الشرط في حق الثنتين عملا بموجب لابل بخلاف ما اذا تنجز لقوله
لابل لانها بانت بالاول ولم يصح التكلم بالثنتين لعدم المحل انتهى خلاصة الجواب ان
التفاوت انما نشأ من المحل لكونها غير مدخول بها فتدبر قوله او لا يبقى للثاني
والثالث محل لان الكلام في غير الموطوءة فيكون قوله وقال لغير الموطوءة بقرينة
ما علم ضمنا وكرر اله قوله لان قوله انت طالق ايقاع لو ذكر بهذا التعليل ضمنا
سبق في ذيل قوله قال لغير الموطوءة عقيب قوله اي الثلث وترك قوله ههنا

نا لانعدام كون التعليق كالتنجيز ليشهد بذلك عدم
التفاوت فالمدخول بها ه

فى طلاق امرأته لكان النسب واجرى ره وعن بعضهم التكرار اجرى قوله الا ان ينوى
قسمة كل واحد بينهن فتطلق كل واحدة ثلثا لا يخفى ان هذا فى قسمة الثلاث
او الاربع لا فيما قبلها قوله ولو قال خمس تطليقات يقع على واحدة طلقات اى
على نسبة قسمة كل واحدة بينهن على ما مر قوله عوام الاعراب الاعراب اهل البدو
والمراد ههنا الاعم منهم واحدها اعرابى وليس الاعراب جمع عرب كذا فى المغرب
قوله ومرادفها اى مرادف هذه المذكورات قوله اذا وجدت معطوف على قوله
بدون البينونة بحسب المعنى قوله وكجعل غيره اى غير الامر بالحساب وفى بعض النسخ
ان يراد اعتدى لغم الله سبحانه او نعم عليك او اعتدى فى النكاح وهو تكرار مستغن
عنه قوله فاذا نوى الاعتداد من النكاح زال الابهام ووقع الطلاق والطلاق
يعقب الرجعة وفى بعض النسخ ههنا ايضا شئ فى التكرار والصحيح ما ذكرنا ههنا قوله
واحدة رجعية قال فى التلويح واعلم اصل انه لما جاز ارادة المعنى الحقيقى جعل اللفظ
كناية ولما تعذر ذلك جعل مجازا واعترض عليه بان الكناية لا تتوقف على جواز
المعنى الحقيقى بل يصح حيث يمتنع كما حقق فى التلويح انتهى الفرق المشهور بين
المجاز والكناية لجواز ارادة المعنى الحقيقى فى الكناية فى بعض المواد فالامر خارجى لا ان
كناية لا يفرق على ما عرف فى موضعه قوله لانه تفريح مما هو المقصود من العدة وهو
براءة الرحم وموقتها قوله فكان بمنزلته اى كان استبرى بمنزلة اعتدى وفى
بعض النسخ ويحتمل الاستبراء ليطلقها اه ولا حاجة اليه ههنا على ما عرف قوله
واما انت واحدة فلانه يحتمل فاذا زال الابهام بالبينونة كان دلالة على التفريح لا عاملا
بموجبه والتفريح بعقب الرجعة وفى بعض النسخ ههنا شئ من التكرار المفهوم مما سبق
والاصح ما ذكرنا ثم ان المراد بالموجب فى قوله لا عاملا بموجبه معنى البينونة كما سبق
فى سائر الالفاظ الكنايات فالمعنى فاذا زال الابهام بنية المصدر المحذوف صار
بهذا الكلام دالا على التفريح واستدعى الرجعة ولم يوجب البينونة كسائر اخواتها
قوله فان قيل المصدر لما كان مضمرا حاصله انه لما ان المضمر لا يقع به الا واحدة
على الاطلاق بل اذا كان المصدر مصدرا يقع به ثنتان قوله قلنا التنصيص على
الواحدة نفى فى نية الثلث فيه بحث فهو جهين الاول انه يكون اما مع ارادة
الثلث التنصيص على الواحدة دون الاضمار الثانى ان التنصيص بالواحدة لغو
لا يكون نافيا فى ارادة الثلث فان الواحدة الاعتبارية قابلة فى الثلاث ايضا

ايضا فتامل قوله ويدل عليه ايضا ان التفريح يحتمل البائن هذا تائيد للكلام السابق
بطريق آخر زائدا على افادة الحرمة الغليظة ثم انه قيل قولهم والبائن الغير التفريح
ينبغى ان لا يكون على اطلاقه لانه لا يحتمل التفريح البائن لاحتمال الجزئية عن الاول
والكناية الرجعية مثل ان يقول واحدة لا يحتمل التفريح والبائن لاحتمال الجزئية انتهى
اما الاول فظاهر واما الثانى فلان المراد بالواحدة البائنة فتدبر قوله ومعنى قولهم
انت طالق جندار حبره انه يفيد الحرمة وحاصل ان قوله انت طالق ثلثا وان اقترنت
البينونة الغليظة لكنه يحتمل البائن لان المراد بقولهم البائن لا يحتمل البائن الذى
مستفاد من الكناية ويحتمل الاخبار عن ابائن ان بق قوله طلق امرأته فقر
الرحول بالكذا فى بعض النسخ ولكنه تكرار وكانه انما ذكره ليكون توطئة لقوله اقول اه
الا ان المناسب ان يذكر اقول ايضا عقيب قوله قال الغير الموطوءة انت طالق
ثلثا على ما مر قبل ثلاث صفحات ونصف باب التفويض قوله
لامتناعه فى حق نفسها اى لامتناع توكيل المراءة فى حق نفس المراءة لان تصرف
الوكيل لنفسه لا يجوز قوله فلا يخرج بالشك اى عند القيام عن المجلس لعدم يقين الشرطية
كما خرج فى ان شئت بالقيام عنه لتعينها وباجملة بقاء الامر فى يدها بعد المجلس لعدم
الاعتبار بالشك عنده لا لتعين ظرفيها كما هو لتعين الظرفية عندهما قوله
ثبت بالصيغة اى بصيغة ان شئت قوله وما ذكر فى المسئلة ليست كذلك وانت
خبير بانه لا يكون جوابا عن قول زفر فحصار كالوكيل بالبيع اذا قال بعه ان شئت فان
هذه المشية مشية بالصيغة ايضا فالصواب ان يجاب بالفرق بين الطلاق والبيع
بان الطلاق اسقاط فيحتمل التعليق بخلاف البيع فانه لا يحتمل التعليق فان قيل
ما لا يحتمل التعليق بنفس البيع لا التوكيل بالبيع ما صل البيع فتدبر قوله لانه فوض اليها
التفريح الغير المذكور قوله اذ لا يمكن ان يجعل حكاية عن تطليقها الخ ولا ان يحمل
على الانشاء لعدم استعمال المضارع فيه على ما علم فيما قبل قوله غير متنوع الى الغلظة
والخفة كالطلاق قيد للمنفى لان الطلاق متنوع نوعها فلذلك صح نية الثلاث
فى طلقى نفسك قوله بخلاف البينونة فى ذكره بعد قوله كالطلاق تامل الخبر
قوله تملكها الطلاق فيها التمليك قوله فلا يملك قبل المشية ليرتد بالرد وفيه
انه يقال رد الوصية مع انه لم يوجد التمليك بالفعل حين رده الا ترى ان
الايصاء تمليك التصرف بعد الموت مع ان للموصى رده عند حضور الموصى على

ثم وكلامنا فى التوكيل فلنا اعتبر التوكيل بالبيع صح

ما قالوا قوله جريا على موجب التخيير لقائل ان يقول كان المناسب ايضا كذلك
عند وجود نية الزوج كما في كم شئت قوله وفيما استشهد به وهو قول القائل
كل فم طعامي ما شئت قوله لدلالة اظهار السماحة اي الجود قوله او لعموم الصفة
جواب عما استشهد به وهم بقوله طلق فم نسائي من شاءت وهي المشبة
المستندة الى كلمة العموم وهي كلمة فم في من شاءت قوله حتى لو قال من شئت
يكون على هذا الخلاف اي يصح عندهما تطليق الثلاث من النساء ولا وعنده لا لتحقق
البعض منهن لان المشيئة تستند الى ضمير المخاطب فلا تكسب العموم واما منهن
الى ضمير المفعول فلا يفيد ذلك لكونه فضلة وانت تعلم ان حفاد هذا التقرير ان
العموم حقيقة كلمة من لا صفة المشبة على ما يفهم من قوله او لعموم الصفة وهي المشبة
قوله بخلاف العرف والسلم فان القيام بدعوة شخص للمشورة او لطلب الشهود
مبطل منها قوله لانتفاء الشرط وهو ذكر كلمة النفس في احد الجانبين وكان قولها
اخترت يحتمل اختيار الزوج فلا يقع الطلاق ويحتمل اختيار النفس فلا يقع بالشك
قال صاحب النهاية اعلم ان المراد اذا اختارت نفسها بعد ما خيرها الزوج
قالنفاس ان لا يقع عليها شئ وان نوى الزوج الطلاق لان التفويض اليها
انما يصح فيما يملك الزوج مباشرته بنفسه وهو لا يملك ايقاع الطلاق عليها بهذا
اللفظ حتى لو قال اخترتك من نفسي او اخترت نفسي منك لا يقع شئ فلا يملك
التفويض اليها بهذا اللفظ ايضا ولكن استحسناه باجماع الصحابة ثم قال اعلم ان
الرجل اذا جعل امر امرأته بيدها فالحكم فيه كالحكم في الخيار في سائر مسائله الا ان
هذا صحيح قياسا واستحسانا لان الزوج مالك لامرها فانما يملكها بهذا اللفظ
ما هو مملوك له فيصح منه ويلزم حتى لا يملك ارجعة عنه اعتبارا بايقاع الطلاق
واعترض عليه صاحب العناية بانه ذكر في الاختيار انه لا يملك الايقاع بهذا
اللفظ وفي اليد بالامر كذلك فينبغي ان لا يصح قياسا كالاختيار واجيب عنه
بان الامر باليد يكون في الطلاق وغيره ولهذا صح جوابها بطلقت نفسي
فاذا نوى الطلاق صار هذا الامر ايقاعا بتطليق اما التخيير فليس امرا بالتطليق
بل هو امر باختيارها نفسها كما صرح بذلك في الكافي والزوج يملك الايقاع
بلفظ التطليق ولا يملكه بلفظ الاختيار فتم كلام صاحب النهاية انتهى لقائل
ان يقول لصاحب العناية ان يعود ويقول كما ان قوله امرك بيدك بحسب اللغة

بحسب اللغة اعم من الطلاق وغيره وبحسب المقام يفهم منه تفويض الطلاق بحسب
العرف كذلك التخيير بحسب المفهوم اعم منه ومن غيره وبقرينة المقام لا يفهم منه
الا تفويضه فلا فرق بينهما فهذه الحيثية والمنازع مكابر فهم ان قوله حتى لو قال
اخترتك من نفسي او اخترت نفسي منك كلام ظاهري غير مفيد بان يكون
اختارت تفويضا للطلاق لكونه في معنى اختياري الطلاق لنفسك فلو كان المقصد
من اخترتك من نفسي اخترت طلاقك من نفسي فالظاهر وقوعه كما ان تعليل التخيير بقوله
ولهذا صح جوابها بطلقت منقوض بجواب اختياري فان جوابه ايضا صحيح
بطلقت قوله اعلم ان كون ذكر النفس شرطا اذا لم يقصد فيها الزوج انها
اختارت نفسها اما اذا قصد فيها فانه يقع الطلاق بما قصد فيها وان خرج الكلام
منها مجملا كذا قيل وصحح في حواشي الهداية ايضا لقائل ان يقول يحتمل انه يكون وقوع
الطلاق بنفس ما قصد فيها على اختيار النفس لاحد هذين الكلامين المحتملين كما
على وقوع الطلاق منه عليها فتدبر قوله واختيارها نفسها الخ يعني ان المراد
من ذكر النفس كون الكلام مفسرا او من كون الكلام مفسرا بيان وقوع الاختيار
في جانب الطلاق لا في جانب الزوج وجانب بقاء النكاح وهذا يحصل بلفظ
الاختيارة فان اعتبار الواحدة والتعدد انما يكون في جانب الطلاق قوله
ان كان لا يفيد فرجيث الترتيب اي فرجيث الصفة كالاولية والاوسطية
لعدم الترتيب بين الطلقات في نفس الامر قوله يفيد فرجيث الترتيب اي
فرجيث الوحدة فان اولية الاول اذا كان لغوا فوحدته والفراده متحقق
في نفس الامر قوله والكلام للترتيب اي لافادة الترتيب في اصله وصفة الوحدة
تابعة له قوله لغا في حق البناء اي في حق التابع وهو الوحدة قوله لانه صار جوابا
لكل ما فوض اليها فان كان هذا بعد كون صفة الانفراد لغوا فالجواب هو الجواب
الاول وان كان قبله فلا تم ضرورة جوابا للكل فتدبر قوله بلا نية من الزوج
وكذا قال في الهداية لا يحتاج الى نية الزوج قيل هذا يخالف ما في البدائع والمحيط
فان النية شرط فيها ويمكن التوفيق بينهما بان مراد صاحب الهداية فرعدم
الاحتياج الى النية عدم الاحتياج الى تفحص الحاكم عن نية الزوج لاعدم النية في نفسها
فان تكرار اختارت مع النية ويشهد لما قلنا تعليل صاحب الهداية حيث قال
لدلالة التكرار عليه اذ الاختيار في حق الطلاق هو الذي يتكرر كما ان المفهوم في عبارة

الشارح ايضا هذا قوله فقيل فيه روايتان هذا هو الصواب فان الجمل على غلط الكاتب في لفظ لامع تقبله بقوله لان هذا اللفظ يوجب الطلاق بعد انقضاء العدة بعيد جدا قوله وهذا اصح اى البينونة اصح لقوة دليله فان ذكر الفرج انما يفيد الرجعة اذا لم يقترن بشئ يفيد البينونة وقد قرن به ههنا وهو الاختيار المفوض فان الاختيار يفيد البينونة لكونه خرقبل الكنايات هذا ولكن لقائل ان يقول افادة الاختيار البينونة انما يكون اذا لم يقترن بشئ يدل على الرجعة اما اذا اقترن بشئ يدل عليها يكون للرجعة كما اذا قال لها امرك بيدك ينوى ثلثا فقالت اخترت نفسي بتطليقة يقع واحدة ولا يقع ثلاث وبهذا يعلم ما في قول الكافي في تعليل هذه المسئلة والزوج ملكها بالاختيار وهو خر الكنايات فيكون التفويض تفويضا في البائن فتملك الابانة لا غير لان المعدوم كما سبق جواز مخالفة الزوجة بايقاع الزوج بارادة الاذن فيه والرجعة ادنى فتدبر قوله فيكون الصفة المذكورة في التفويض هي البينونة مذكورة في الجواب فان الامر باليد لا يقتضي الا البينونة اذ لا معنى لكون امرها بيدها مع جواز الرجعة والفرق بين هذه المسئلة والمسئلة التي تقدمت في انه يصح في الاولى نية الثلاث دون الثانية ان الواحدة في الاولى صفة الاختيارة والاختيارة تصلح للثلاث وفي الثانية ان الواحدة صفة للطلقة فاذا اتصفت الطلقة بالواحدة لا يكون للارادة الثلاث مجال قوله لم يتبنا وله الامر صفة لقوله وقت قوله باختيارها الزوج اى باختيار المراة الزوج دون الطلاق فقوله باختيار الزوج تفسير للرد بلازمها قوله بخلاف المسئلة اى المسئلة التي لم يقع فيها تعليق قوله والطلاق لا يقع الا بمشية الثلاث فلا فرق في وقوعه كلها كون المراة غير مدخول بها قوله واما الثاني اى قوله ولا يقع بكلمة ايضا اذا قال طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلاثا قوله بناء على ما تقدم ان ايقاع الثلاث اتى بناء على ان مشية الثلاث مشية للواحدة عندهما كما ان ايقاع الثلاث ايقاع للواحدة عندهما وحدة لا قوله وابنائها الابناء والافعال من الابانة يقال ابن عبد الهمزة بمعنى اتى به قال الله تع اتنا غدائنا اى اتنا به بالا يعينها اى بالا يهمها قوله اذ المشية تبنى اغ الوجود لان عدم الشرط بمعنى الموجود فصل في معنى قوله شئت حصلت وجدت وتحصيل الطلاق الخ

والايجاده بايقاعه بخلاف قوله اردت لان الارادة عبارة عن الطلب قال الرئيس الحكمي رائد الموت اى طالبه وفي المثل لا يكذب الرابد اهله اى طالب الكلا انتهى ويحتمل ان يكون الرائد في الحديث ايضا بمعنى الطالب لا طالب المطلق على ما يشعر تقديره فيكون فرقبيل التشبيه البليغ لتشبيهها الفهمي بمن يرسله القوم ليهيئ لهم محلا ومنزلا ثم ان الخلاف والارادة والمشية بالنسبة الى الباري تع على ما قاله المتكلمون لا يستلزم الخلاف هي في العباد لان ما اراده يكون لا محالة هكذا قيل وفيه ان البينونة الحقيقية لما اراده الشرع بعد تعلق ارادته والكلام في الارادة والمشية فحيث هي فيجوز ان يقتضي المشية مطلق الوجود والارادة بعد تعلقه للامر آد فتامل قوله وكذا كل تعليق بمعدوم وفي المبسوط لو قال اذا طلقت امرأتي فهي طالق ثلثا قبل لا تطلق اذا قالت طالق لان الجزاء واقع عند تحقق الشرط واذا تحقق الجزاء وهو الثلاث لا يتحقق الشرط فلا يقع ويسمى هذا طلاقا دوريا لان تحقق الثلاث هو موقوف على تحقق الطلاق الواحد وتحقق الواحد موقوف على عدم وقوع الثلاث وهذا مما يجب حفظه وما اعترض عنه بانه ينبغي ان يقع الطلاق لانه الزوج لا يقدر الايقاع فيما مضى كما اذا قال لامرانه ان طلقتك امس فانت طالق فلم تطلق في الحال فاذا طلق واحدة تقع ثنتين بعده فتطلق ثلثا ليس بشئ لان ما كمن فيه تعليق بالمحال فهو في قوة قولنا ان اوقعت المحال فانت طالق ثلثا قبله والاحرى في مادة النقض كذلك كان الواقع في الامس عبارة عن انشئ تحقق تام قوله فانها لو قالت قد شئت ان كان كذا لامر قد مضى طلقت وفيه انه يخالف قوله فيما سبق فان ابنائها بالمعلقة اشتغال بالا يعينها فيجب وجوع الامر بها فان مقتضى هذا الكلام ان يكون التعليق ما لغا اى تعليق كان والله اعلم

باب التعليق قوله شرط صحته اى صحة التعليق قوله تحقيقا من الاضافة قوله حتى تجز زبا بفارسي خوبشتن را بنها هي داشتن قوله وفي الثاني اى الاضافة الى الملك قوله فلا تطلق تفريع على قوله شرط صحته الملك قوله وتطلق لعدم الشرط هذا وما بعده اعادة ما ذكر في المتن معنى قوله اذ الظاهر عدم ما يحدث وهو الملك بعد زوج آخر قوله واليمين بعقد اى يمنع في الاثبات كان فرنبك فانت طالق واكمل في النفي كان لم اقرنبك الخ قوله واذا كان الجزاء ما ذكرناه اى طلقات هذا الملك قوله وقد فات اى طلقات هذا الملك بتنجيز الثلث قوله وبهذا يعلم ان

ليس

قول صاحب الوقاية والنخير يبطل التعليق لايخ عن مناقشة وجه المنع ان بطلان التعليق ليس بكل تخيير بل ينخير يكون بالثلاث ولكن صاحب الوقاية لما قال في هذه المسئلة وزوال الملك لا يبطل اليمين اعتمد عليه ولم يعتد التخيير فتدبر قوله فحلت في العدة ثلاث مرات اي عند قيام اثر النكاح ضنع الدخول الواقع قبل الشروع في العدة قوله وتنقضي عدتها بوضع الجارية فعلى هذا لو علق بثلاث بولادة فطلقها منجزا واحدة فعند الولادة ينبغي ان لا يقع الثلاث لان وقوع الشرط فيه قارن محل انقضاء العدة والطلاق لا يقع قبل انقضاء العدة كما اذا قال انت طالق مع انقضاء عدتك فتدبر قوله باستصحاب الحال اي بمقارنة حال التعليق وبالنسبة اليها قوله والحال فيما بين ذلك اي بين التعليق وبين نزول الجزاء قوله او بقاؤه اي بقاء الحلف بحله وهو ذمة الحالف قوله لان الادخال لا دوام له بل الدوام في اللبث وذلك غير الادخال قوله لا يدخل بضم الياء قوله واكدت بنافي الموجب كما في قول الرجل انت طالق واحدة فانه لا يقع لان الموجب للوقوع هو العدد وقد ذكره وهي ميتة والموت ينافي صحة الطلاق الموجب لانه بنافي المحلية ولا صحة للتصرف دون محله قوله لا المبطل لان الابطال لا يحتاج الى محل يثبت فيه حكم التصرف قوله ولهذا ان الموضوع لارتباط الجملتين هو الفاء فاذا انتفى انتفى الارتباط فان قيل الفاء منتف في صورة التقديم والتاخير معا فانه اذا قيل انت طالق ان شاء الله انت طالق لا يؤتى بالفاء فما وجه الاستدلال به قلنا آخرا آخرا لا يكون المقام مقام ايراد الفاء فيكون تركه مشعرا بالاستقلال الجملتين بخلاف ما اذا قدم الجزاء على الشرط فانه ليس دخول الفاء اليه منعا رافيل الارتباط المقوى فيه قائم مقام الفاء فتدبر قوله اي اضافة المذكورات في المنشة وغيرها الى العبد تمليك هو من الكلام المتعلق بالفرق بين البيع والطلاق امثال هذه المواضع في اوائل باب التفويض قوله يقع الطلاق في الكل اي الوجوه العشرة يعني ان الاربعة الاول ان استعملت بالباء يكون تعليقا ان اضيفت الى الله يكون تمليكا ان اضيفت الى العبد وان الستة الاخيرة ان استعملت بالباء يكون تنجيزا سواء اضيفت الرابعة تواد الى العبد وان استعملت بكلمة في يكون تعليقا ان اضيفت الى الله تع وان اضيفت الى العبد يكون الاربعة الاول منه تمليكا

تمليكا والباقية تعليقا قوله ولا يلزم اي لا يرد الاعتراض على قوله الا الى الف بقدرة فانها بمعنى التقدير حتى لو كانت القدرة بمعنى دائم الكائن بان يراد بها صفة مؤثرة على وفق الارادة وجودا وعدما يقع في الحال قوله فطلقي التي معناي امراته المذكورة قوله وهي في العدة اي والحال ان المذكورة في العدة قوله ولم يوجد اي حال نكاح الاخوى قوله لا غيرها اصلا اي لا ثلاثا ولا ثنتا ولا واحدة بالان الصاحب ليس بمتعينة في الثلاثة البائنة بل الواجب يستعمل لهن والتعريف في الاقراء والاحبار باب طلاق الفار من غالب حاله الهلاك مبتدا وجزء والجملة صلة الموصول قوله ممن بعضها في البيت وهو الشكل لا يكون فارا هكذا في غاية البيان وفي نسخة ممن بعضها في خارج البيت وهو الصواب لان الموجب للفارة ان لا يكون في خارج البيت قدرة اصلا لا القدرة مع البين والاستمكان على ما لا يخفى قوله وبقي في قبضه اي في حكم السبع قوله فان احدها الطلق بفتح الطاء المهملة وسكون اللام وجمع الولادة قوله خرجت منه مطلقا سواء كان هذا الطلاق برضى الزوجة او بلا رضاها قوله فانها السبب لارثها اي حسب الارث بين الزوجين قيام الزوجية في مرض الموت وقد وجدت لكن كلام الشارح ههنا لا يخلو عن تشويش فان قوله فان الزوج قصد ابطاله فيرد عليه قصده يشعر كون قوله لسقوط الزوجية علة لقوله ترث في صورة البين وقوله ولهذا يرثها هو اذا ماتت بخلاف البين لشعر كونه علة لقوله فرثت منه مطلقا في صورة الرجعي وحمله على الثاني اسهل فالحمل على الاول وان كان مقتضى ما في الهداية وامثالها ان يكون علة للاول فتدبر قوله وكذا اي كما لو طلقها واحدة بائنة بل هو اولى لانه اذا لم يؤثر البينونة الكاملة فعدم تاثير القاصر اولى قوله بهذا الحق بفعل آه يعني اذا قال ان اكلت فانت طالق يكون الرجل فارا ولا يكون صدور الجزاء من المراة رضى منها فكذلك الملاعنة لا يكون رضى منها لكونه فعلا لا بد منه لدفع العار قوله وان كان الايلاء والبقاء في المرض كذا في بعض النسخ بياضه اتفاقا الاتسب اتى بسقط بهذا في البين ويربط قوله لان الايلاء بقوله المراة على ما لا يخفى قوله على ثلث في الصحة اي على ثلث طلاق في الصحة وعلى مضي العدة قوله فلها الاقل منه ومن الارث كلمة خبرية وليس بصلة للاقل على ما يقتضيه كما قاعدة ويشهد به المعنى والضمير راجع الى ما اقر به وقوله لا يصح اقرار

لهما آنهما ما تصادقا فی الطلاق وبقی العدة وصارت اجنبیة وله انه متهم فیه لاحتمال
ان یجعل اقراره وسیلة للایصال لنفع کثیر من میراثها فلا یعتبر قول المتهم فیجب علیها
العدة فی وقت اقراره وعلیه الفتوی ثم ما یاخذه لحکم المیراث حتی اذا نوی بعض
الترکة نوی علیها کما لو الورثة ان یعطوها غیر الترکة اعتبارا للنزع ها ای ان لا قدر
ان یاخذ فی عین الترکة فللورثة ان یعطوها من مال آخر لهم قوله واما الوجه الاول
وبالجملة مدار ارث المراة اما التقصیر من قبل الزوج فی ابطال حقها او شبه التقصیر
ومدار عدم الارث اما عدم التقصیر من قبل الزوج او وجدان العذر من قبلها وهذا کله
ظ سوی شبه التقصیر وتحوما اذا کان التعلیق فی حال الصحة وکان بفعل الزوج
الذی لابد منه وکان وقوعه فی المرض فانه تشبیه بالتقصیر وان لم یوجد التقصیر حقیقة
علی ما اشار الیه الشارح قوله من وقت الشرط فیثبت مستندا کذا فی اکثر الشروح
ولکن الصواب ان یکون من وقت التزویج بدل وقت الشرط علی ما لا یخفی

باب الرجعة قوله ای استدامة القائم فی العدة ای طلب ودوام الکلام
الموجود قبل مضی العدة فقوله فی العدة متعلق بالاستدامة اذ المعنی تواترک دوام
النکاح قبل زواله قوله لان الاستدامة ای لاستدامة النکاح انما تتحقق ما دام
باقیة ای انما تتحقق وقت بقاء العدة قوله وبما یوجب حرمة المصاهرة من قبل
وغیره قال الزیلعی لو قبلته او لمسته او نظرت الی فرجه بشهوة وعلم الزوج بذلک
وترکها حتی علمت ذلک فهی رجعة وان کان احتلاما منها بمکینه فکذلک وعن
ابی یوسف ومحمد رح لا یکون رجعة واختلفوا فی الوطی فی الدبر قیل انه لیس برجعة
والیه اشار القدوری والفتوی علی انه رجعة والاول غریب فان المس بل النظر
بشهوة یکون رجعة فکیف تبانی ان لا یکون هذا الوطی رجعة وان تزوجها فی العدة
لا یکون عندابی حنیفة رح لان الفرع النکاح فی المنکوحة باطل لغو فلا ثبت بانی ضمنه
وعند محمد یکون رجعة وعن ابی یوسف روایتان والفتوی علی قول محمد رح کذا فی شرح
الزیلعی قوله فلا یکون عنده الوطی ذکر لدواعیه وهذا بناء علی ان الرجعی تحریم الوطی
فلا یکون سببا للحل ولا یحرم عندنا فیکون للاستدامة للحل کذا فی الکافی وغیره قوله
فقد ترکت التثبت فوقعت فی المعصیة فیه اشکال فان الزوج مع ظهور الفعل المنکوح
من قبله وعلمه بانه تزوج المراة بعده زوجا آخر لا یکون الاعلام واجبا علیه لانه
لا یعد عاصیا بترکه کما قالوا فی تعذیب اعلامها کیف تکون المراة بترک الاعلام

الاستعلام غاصبة مع ان الظاهر عدم الرجوع اذا العدم هو الاصل کما قالوا فی عزل
الوکیل وکان حر آدا زیلعی بقوله وهذا مشکل فمن حیث انه اوجب علیها السؤال
والمعصیة بالترک ظاهر عندها فلا یعذر وعلیه ما قیل لیس بتام لان المعصیة بالترک
الثبت علی ما ذکره الشارح رح قوله فیشتمل النفاس وبرای حال الطوع وحال عدمه
قوله لان النفس عرفوه مطلقا بکسر اللام وتشدیدها ای عرفوا الزوج انه قد طلق
احرانه قوله وان الشهود معطوف علی قوله وسرب الاشهاد قوله لیتاهب الناس
بالفارسی ساختن قوله صادفت بالفاء قوله انقضاء العدة مفعول صادفت
قوله واقرب احواله الواو للحال والضمیر راجع الی الانقضاء قوله حتی لو بقی من
هذا الشهر ره الی آن یکمل عشرة ایام لا یلزم ان یکون الجریان الدم فانه اذا دعوی
الی انه بقی مقدار ما ذکر ثم مضی ذلک الیوم یحکم بانقضاء العدة هذا ما یفهم من کلام
الشارح ویرد علیه ان رح الانقطاع لا قل من عشرة ایام ویکون من قبیل الشق الثانی
فتامل قوله والعصیر فیما دونه الخ یعنی لم یعمل بالعصیر لعدم ظهوره فانه فی تمام
العضو یقتضی ان یبقی الرجعة نظرا الی غسل اکثر الاعضاء فیما دون العضو یقتضی انقضاء العدة
لعدم تمام الاغتسال حقیقة لکون الحکم غیر متجزء فعملنا بالاستحسان قوله فصار عبارة
اشارة الی ان المقصر تکذیب الشرع ایاه سواء کان الولادة فی اقل مدة الحمل او فی اکثرها
الا ان المص الکفی باقل مدة فقالت فولدت لاقل المدة وفهم ههنا بعلم ان مراد
صدر الشریعة ایضا مبنی علی هذا الاکتفاء ظاهر وعلیه ما قیل فیه کلام فان الحمل یعرف
بالولادة باکثر من ستة اشهر ایضا ولا یحتاج الی الجواب بان هذه المسئلة ه
محمولة علی اقرارها بمضی العدة فتدبر قوله وهذه العبارة احسن من عبارة الوقایة
اذ حاصل المسئلتین انه لو طلق احرائة حکما او طرها لا یخ اما ان یکون طلاقها قبل
الولادة او بعدها فان کان طلاقها قبل الولادة فلو کان رجعیا فی مدة اکمل یعلم
صحة الرجعة بعد الولادة لوقوعها فی العدة ولا یقره انکارها لوجود تکذیب الشرع ایاه
بثبوت السبب وان کان الطلاق بعد الولادة یجوز ان یراجع قبل انقضاء العدة
لعدم انکار الوطی لوجود التکذیب من قبل الشرع هذا لکن لا یخفی وجه ارتکاب صاحب
الوقایة ذلک الطریق فانه لا جمع المسئلتین فی جواب واحد رو ما للاختصار قال
فلذا الرجعة لیعلم الجواب کانه علی معنی لزم الرجعة الواقعة فیما مضی وفی ما یاتی قوله
ای بعد ما خلا بها خلوة تصلح للعذر ان طلقها الثانی والمجموع تفسیر لان طلقها ثلاثا بوجه

مع اداة التفريع المعبر عنها بعد قوله والولد يحتمل في البطن هذه المدة لان اكثر
مدة الحمل سنتان لقول عائشة رضي الله عنها وعز بها الولد لا يبقى في البطن
اكثر من سنتين والذهلك متحول قوله لانها حامل فرد وات الا قراء الحائل بالنسبة
ضد الحامل وفي عامة النسخ بالميم والظاهر انه من تحريف الكاتب قوله حتى لو وطئ
بلا رجوع قبل الوطئ قوله لانه يلزم العود كيف الوطئ هو الرجوع عندنا قوله ومنع
الغير في العدة لاشتباه النسب ولاشتباه في حقه قبل الطلاق التعليل باشتباه
النسب بيان الحكمة وحكمة الحكم تراعى في الجنس لا في كل فرد لا بيان العلة لوجود
التخلف عنه كما في الصغيرة والايسة وعدة الوفاة قبل الدخول وعدة الحيض
اه انتهى اقول وفي قوله عدة الوفاة بحث فان الحكمة فيها قضاء وحق النكاح
لا التعرف اذ لو كان التعرف لما شرعت بالمدة وهي اربعة اشهر وعشر
في ذوات الاقراء ثم اعترض صاحب العناية على اصل التعليل بان كون اشتباه
النسب مانعا عن جواز النكاح في عدة الغير ممنوع اما انه يلزم جوازه اذ عدم
هذا المانع فليس بلازم لجواز ان يكون لهذا المانع آخر وهو جهة التعبد واجيب عنه
بانه مجرد جواز المانع كقصد التعبد بدون اعتبار الشارع لا يمنع صحة الزوج كما لا يخفى
انتهى اقول حاصل كلام العناية ان لزوم اشتباه النسب ليس علة منطردة
فلا يفيد التعليل بعده في صحة التزوج الزوج حينئذ لعدة الجواز وجود مانع آخر
لقصد التعبد مثلا فجواب الاجيب يكون كلاما على السند فتدبر قوله ومراهقا غير
بالغ قيل وهو لطائف الحيل ان تتزوج بعبد صغير تحرك الا له ثم تملكه لسبب في الكتاب
بعد ما وطئها ينفسخ النكاح بينهما انتهى وكيف ان الظاهر من هذا الكلام ان يكون تحقق
تحرك الآلة ولكن المفهوم من عبارة الهداية وغيرها انه لا يكفي مل لابد معها
من الكشف على ما هو الظاهر من حديث العسيلة واستلزام تحرك الآلة الكشف لا يلزم
كما يشاهد من الاطفال قوله او لمضي عدته هذا الم من قول صاحب الهداية
والوجه ثم يطلق او يموت عنها لشموله عدة الفرقة بخيار البلوغ او العتق قوله
اي حكم اشارة الى تقدير في الكلام اي بهدم الزوج الثاني في حكم ما دون الثلث وهو
الحرمة الخفيفة على ما يشير اليه الشارح ولكنا نقول انا الزوج الثاني بهدم ما دون
الثلث بحيث لا يصح ان لا يكون فوق الثلاث بان يترتب عليه طلقة او طلقتان
ولا يخفى ان هذا الاعتبار غير اعتبار الحرمة الخفيفة فتدبر قوله وبهدم الزوج حكم

حكم ما دون الثلث في الحرمة الخفيفة حتى لو طلق امرأته بتطليقتين فتزوجت بزوج آخر
فطلقها الثاني اليها وتزوجت بالزوج فان طلقها تطليقة واحدة لا يجتاج
فيه الى التحليل عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح خلافا لهم وهم يقولون الزوج الثاني
غاية الحرمة بالبضع قال اسبيجابي فان طلقها فلا يحل له ان يعود حتى ينكح زوجا غيره فيدخل
ولا انتهاء وقبل شوتها ولهما قوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له ووجه الاستدلال
ان الزوج الثاني اذا كان محللا في الحرمة الغليظة وهي قبالها وان الثانية في الحرمة الخفيفة
اولى فيكون ثبوت هدم ما دون الثلث بدلالة النص والرد عليه ما قيل فانه
لم لا يجوز ان يكون الحديث في الحرمة الغليظة فان الزوج الثاني انما يسمى محللا
فيها فقط ويؤيده قول صاحب الهداية ان محل الحديث التزوج باشتراط التحليل
وكون النكاح مكروها انتهى قوله لكون البضع متقوما عند الدخول وهذا الشرع عدم
تقدمه عند عدم الدخول وفيه بحث لا يخفى فان وجوب نصف المهر عند عدم الدخول
يوجب تقومه مطلقا باب الايلاء قوله حلف على ترك قربانها
قيل الاولى في تعريف الايلاء منع النفس قربان المنكوحة اربعة اشهر فصاعدا
منعا موكدا بالشيء يلزمه او يشق عليه حتى لو قال ان قربتك فلله علي ان اصلي
ركعتين لا يكون موليا كذا نقل عن الزيلعي وغيره قوله مدته اي مدة الايلاء وهي
اربعة اشهر على ما يجيء قوله وحكم طلقة بائنة ان برأى ان لم يقرب اربعة
اشهر مثلا وان كان حكمه كذلك لانه ظلمها بمنع حقها وديانة وهو الجماع فمر المدة
فجازاه الشرع بوجوب الطلاق وان قلنا كذلك لكن لا يرد ان حق المرأة
قضاء الجماع مرة فيلزم ان لا يحكم القاضي الطلاق انه وقع الايلاء بعد الجماع مرة
فتدبر قوله والكفارة والجزاء ان حنث اي قرب قبل المدة ثم ان الكفارة
في اليمين بالله تع بان قال والله لا اقربك اربعة اشهر والجزاء في غير اليمين بانه
بان قال ان اقربك فعلي الحج او عبدي حر على نسياني ثم ان القربان كناية
عن الجماع يجري كالمسه والتمس والاتيان ونحوها لا يكون موليا الا بالنية كذا
نقل عن الزيلعي قوله وسقط الايلاء اي حكم الايلاء وهو البينونة قوله
فلو نكحها ثانيا وبانت اشارة الى ان الطلاق لا يكفر ما لم يتزوجها لانه
لم يوجد منع الحق بعد البينونة وذكر صاحب المحيط انها لو بانت بمضي اربعة اشهر
بالايلاء ثم مضت اربعة اشهر اخرى وهي في العدة وقعت اخرى ولم يحك

قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما

خلاف فيه واعترض بان وقوع الطلاق جزاء الظلم وليس للمسانة حق
فلا يكون ظلما كما لا يخفى انتهى ودفعه ظاهر فان العدة اثر النكاح فالمنع الذى
وقع فيها يكون اثرا للمنع السابق على ان قولهم الطلاق جزاء الظلم وهو منع
الحق يحتمل ان يكون بيانا للحكمة ولا يكون بيانا للعلة الا ترى انه يقع الايلاء
فيمن لا يكون قادرا على الوطئ لغيبة صغرها وفى الحكم لا يجب الا طراد فى الافراد
على ما مر آنفا ثم قيل ذكر فى الهداية والكافى ان ابتداء مدة هذا الايلاء
يعتبر من وقت النكاح التزوج وذكر فى النهاية وغاية البيان انه تزوجها
فى العدة يعتبر ابتداء المدة من وقت وقوع الطلاق الاول وان تزوجها
بعدها يعتبر من وقت التزوج واعترض عليه بان هذا التفصيل الاعلى قول
من قال ان الطلاق ينكر قبل التزوج وقد تبين ما فيه انتهى وقد عرفت ايضا
جوابه آنفا على ان الحصر فى قوله لا يستقيم الا على قول من قال هم على ما لا يخفى
قوله وان وطئها كفر اى فى اليمين بالله وعليه الجزاء فى غيرها قوله
ان كان الحلف بغير طلاق لانه خرج عن ساحته قوله كما ان تخيير الثلث يبطل
بتعليقها قد وقع التخيير حتى لو اختيرت الى التحليل تزوج آخر قوله شهر بعد هذين
الشهر قيل قوله بعد هذين الشهرين قيد اتفاقى لانه لو قال شهرين وشهرين
كان الحكم كذلك انتهى ويحتمل ان يكون بعد هذين الشهرين للاشعار بوقوع
الشهرين الاخيرين عقيب الاولين بلا فصل بينهما وبهذا التفريع ليس
فى قوله شهرين وشهرين ثم الاصل فى هذه المسائل انه متى عطف غير على غير اعاد
حرف النفى ولا تكرار اسم الله يكون يمينا واحدا ولو اعاد حرف النفى اوكرر
يكون يمينين قوله لا قربه بعد يوم والله لا اقربك شهرين كان الظاهر
ان يقول بعد يوم وشهرين بعد الشهرين الاولين بان يكون مقول القول
وشهرين وقوله بعد يوم ظرفا له وبعد الشهرين الاولين صفة لشهرين
ليكون الكلام سالما عن التكرار قوله والله لا اقربك سنة الا يوما وهما
اشكال وجوابه لو قال لعبده والله لا اكلمك سنة الا يوما فلو انصرف
اليوم الى آخر السنة فى انه تستثنى منكرا اجاب عنه صاحب النهاية بان
الكامل له على ذلك اليمين مغايظة والمغايظة قائمة وكذلك صرف التمييز
المستثنى الى آخر السنة واعترض عليه بان الكامل على اليمين والايلاء غيظ

غيظ قائم فى الحال فلا فرق انتهى ويمكن دفعه بان امتداد الغيظ فى الايلاء
الى آخر السنة ممالا وجه لها الشرع قدر البسونة بعد اربعة اشهر والمسانة لا وجه
للتغليظ بترك القربان معها على ان الطلاق البغض المباحات فالوجه ما قلنا
مهما امكن قوله بالبصرة ظرف للقول وضميرها راجع الى الكوفة قوله المطلقة
الرجعية كالزوجة فان قيل المطلقة الرجعية لا حق لها على زوجها والطلاق
فى الايلاء جزاء الظلم بمنع حقها فى الجماع قلنا ان الحكم فى المنصوص مضاف
الى النص لا الى المعنى والمطلقة الرجعية مرتبا بالنص وهو قوله تعالى وبعولتهن
احق بردتهن والبعل هو الزوج حتى لو انقضت عدتها قبل مضى مدة الايلاء
بطل الايلاء لعدم المحل كما قيل وفيه ان اطلاق البعولة يحتمل ان يكون باعتبار
ما كان فلا يدل على المراد قطعا مع ان اعتراض المعترض ترتيف منشأ منهم
وهو قولهم هذا بيان حكم لا بيان علة كما اشرنا اليه قوله لان تحلة فيكون
من نسائنا بالنص وهو قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر
قوله وكم يوجد يعنى ان لم يوجد القربان فى مدة الايلاء يلزم البسونة
وان وجد فيها كفر عن يمينه فقوله فلو وطئها معطوف على ما قبله بحسب المعنى
فتامل قوله فقيده قوله فئت اليها اى يوجد الفئ بهذا القول الا انه لا يلزم
الكفارة لا بحقيقة الوطئ لان الحنث لا يوجد بالقول قوله كالمقيم اذا رأى
الماء الا ان المقام فى المقيم يحصل بمجرد الاداء وان كان بعض الوقت باقيا
حين القدرة على الاصل وههنا لا يحصل المقام الا بالقربان ما دام الوقت
باقيا قوله فكان بيانه الى الجمل بكسر الميم الثانى قوله فاذا نواه صح لانه يحتمله
اى لان هذا الكلام لتضمنه الحرمة يحتمل الظهار وفى اكثر النسخ لا يحتمل وليس
بصواب بل هو تحريف الكاتب قوله وانت ان نواه فقوله انت
على حرام يحتمل حرمة الاشياء الا ان الاظهر من بينها كونه طلاقا لتبادره بحسب
العرف وكذلك كان مختار الفتوى قوله ولهذا لا يكلف به الا الرجعى
قوله الظاهر انه تاييد لرجحان الطلاق فكان الاحسن ان يقال
ولهذا لا يكلف الا فى حكم الحلف بالطلاق لان الايلاء والظهار
من خلفيات الرجال باب الخلع الخلع طلاق بائن عندنا
وفسخ عند الشافعى رح فى قوله القديم ودليلنا فيه ان النكاح لا يحتمل الفسخ

بعد تمامه الا يرى انه لا ينفسخ بالهلاك قبل التسليم اذ الملك الثابت ضروري
لا يظهر في حق الفسخ وانما يظهر في حق الاستيفاء والفسخ لعدم الكفاءة
وخيار العتق والبلوغ فسخ قبل التمام كذا في الكافي واعترض عليه بالفسخ
اللازم بالردة فانه انما يظهر على تمام العقد انتهى ودفعه ظاهر من تأمل
في قوله والملك الثابت به ضروري اه او مقتضى هذا ان يكون بدل الكلام باشتظر
الى فرض تصور فيه بقاء الملك والمرتد ليس كذلك فانه في حكم المقتول
قوله بما يصلح مهرا لقوله لمال قوله كما دون العشرة فانه لا يكون مهرا
مع انه يصلح ان يكون بدل الخلع قوله بشرط قبولها اضافة الشرط الى
القبول بيانية اى هو تعليق الطلاق بشرط هو قبولها قوله فقال الزوج
وفوختم بانت لو قال بقبح الخلع لكان النسب وقع يكون المسئلة الآتية
ام فائدة وهي قوله والواقع بالخلع بائن قوله وعوض الطلاق اذا بطل
يكون رجعيا والسر فيه ان في الخلع معنى الكنائية وفي الطلاق على المال ذكر
الطلاق صريح على ما سبأتي لا يقال بهذا اذا لم يقارن بذكر الطلاق شئ
يوجب البينونة اما اذا قارنه فان الفرق بين الخلع والطلاق على المال
صح مشكل مثلا اذا قال انت طالق ثلاثا على كذا فالظاهر وقوع الطلاق
الثلث حين بطل العوض لانا نقول مقصودهم الفرق في الجملة فالفرق في بعض
المواد كاف قوله كذا في المحيط وكذا في الهداية قوله في شئ من الصور الاربع
يجب ان يكون مجموع البيع والشراء صورة واحدة ويكون الخلع واختلافهما
الصور الاربع حتى لا يشكل قوله والاصدق فر الخلع والمبارأة ويدل عليه اقتصاره
على لفظ البيع والطلاق قوله بحيث لا تختلف عنه اصلا ولك ان تقول
الخلع بمعنى النزع والمبارئة فر البراءة منهما يجتمعان قطع الخصومة والنزاع
واما بيع نفسها منها فلا يدل الا على تمليك النفس وازالة الملك وكذا الطلاق
بمقابلة المال ولهذا صار امرهما بيدها دون اخويها قوله فلانا اخذ دامنه
اى فر القطاء شيئا قوله ولانه اوقعها بالاستبدال اى بالطلاق
واختاره في التغيير شيخنا كما في النظم الشريف فر قوله بقع وان اردتم استدلال
زوج مع عافيه فر رعاية السجع قوله لان طلاق المكره واقع في هذا القول شهد
لا يخفى فان المكره ههنا المرأة وهي ليست فر بال الطلاق والتوجيه بان فيه

بان فيه تفويض الطلاق الى المرأة ضمنا فانه انما يقع بقبولها وهو بعيد لا يخفى
بعده فانها على هذا التقدير يكون وكيلا فر جانب الزوج برضاء للوكل برفع
اكراه الوكيل بلا مرية قوله والمراد باليد ههنا اليد الحسي لا اليد بمعنى الملك
قوله فيبطل بهواى الاشتراط دون الخلع قوله فجعل على الشرط عند
ابي حنيفه بخلاف ما صرح به في المبسوط وكتب الاصول حيث ذكر فيها
ان على حقيقة في الشرط عند الفقهاء ويستعمل فر المعاوضات المحضة بمعنى الباء
مجازا احتجاجا بقي ههنا كلام وهو انهم قد صرحوا بان الشرط ايقاع البائن
والمشروط وجوب الالف فكأنها قالت ان طلقتني ثلثا فلي الالف فكيف
يصح هذا مع دخول كلمة الشرط على الالف وهو يقتضي ان يكون الالف
شرطا لشرطية عدم الاشتراك في قوله بقع على ان لا يشترك بابنه شيئا وقول
الشارح والطلاق يصح تعليقه بالشرط صريح فيه ويمكن ان يجاب بان
التزام الالف شرط وقوع الطلاق ولزوم الالف مشروط بالطلاق
فتدبر قوله واجزاء الشرط لا ينقسم على اجزاء المشروط فان غسل عضو
من اعضاء الوضوء مثلا لا ينقسم على اجزاء الصلوة والا لزم تقديم المشروط
على الشرط في الاعتبار قوله الا بدلالة الحال اى بدلالة المقام والا فهم
ليس بمقصود فان قوله ولا دلالة ههنا بيانية قوله والفرق ان الطلاق
بمال يمين في جانب الزوج كان الاحسن ههنا ان يقال الطلاق بمال
يمين من جانبه والقبول شرط الحنث فالاقرار به لا يكون اقرارا بالشرط
ويكون المرأة في دعوى تحقق الشرط والزوج منكرا والقول للمنكر قوله
ولا صحة لاحدهما بدون الآخر فيه فان هذا اذا كان مراد القائل بقوله
بعت عقدت البيع معك ولكن مراده ليس كذلك بل مراده بلفظت
بكلمة الايجاب ولم يقصد رفك القبول على ما يشهد به سوق كلامه فاين
هذا فر تلك الملازمة نعم لو ذكر قوله ولم تقبل منفصلا يكون الامر كما ذكر
اذ المتبادر من بعت العقد قوله جعل كل منهما مرفوع خبر لمبتدا محذوف
قوله واما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر لان المبارأة ابراء كما
ونفقة العدة لم يثبت بعد قوله بان كانت تقول ان الخلع سالب
والنكاح جالب كان مقتضى هذا المقام ان يقول لتقول ان الخلع سالب

والنكاح لملك المتعة من جانب الزوج وقبول البدل جانب لملك النفس فجانب
المرأة قوله طلقت لوجود الشرط بلا شئ ولا يلزم من عدم وجوب المال
عدم وقوع الطلاق الا ترى ان الخلع بما لم يقع به الطلاق ولا يوجب شيئا
قوله ليست فراش العوامة ولا تسقط مهرها لانه لم يدخل تحت ولاية
الاب بل يبقى الكل ان دخل بها والنصف ان لم يدخل بها باب
الظهار اعلم ان الظهار مأخوذ من قولهم انت كظهر امي وهما ان السلام
والتسليم ماخوذ من قولهم السلام عليكم وبيان ذلك ان احدهم في الجاهلية
كان اذا اراد ان يطلق زوجته جعلها في التحريم على نفسه كالمواضع التي
لا يطلع عليها من امه كالفخذ والظهر والبطن والفرج ثم نظروا فلم يجدوا شيئا
احسن في الذكر واستر من الظهر مع اصابة المعنى الذي اراده فاستعملوا دون
غيره فلفظ كان ظهارا في الجاهلية فقرر الشرع اصله ونقل حكمه الى التحريم
بالكفارة غير زائل للنكاح وما ذكرنا باشارة الجوهري في الصحاح حيث
قال والظهار قول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي واذا عرفت هذا فاعلم
انه لا حاجة الى ما ذكره الشارح في تصحيح معنى الظهار لغة فتدبر قوله ولا تحرم بها
بلا امرها اذ لا يطلق عليها المنكوحة ما لم تقبل النكاح وهذا مأخوذ من قوله تع
والذين يظاهرون منكم نسائهم فان المطلق ينصرف الى الكامل قوله تحرم
محرمة بتركيب اضافي قوله وحكمه حرمة الوطئ ودواعيه قوله انت علي كظهر امي
او ما يقوم مقامه وشرطه ان يكون المرأة منكوحة والرجل من اهل الكفارة
حرا لا يصح ظهار الرقيق قوله فيصح بعد وجوده اي وجود المحدث قوله لملك
اليمين واضافة الزوج الثاني قال قاضيخان في فتاواه اذا ظاهر من امرأته
ثم طلقها ثلثا ثم تزوجها بعد زوج آخر كان مظاهرا لا يحل له وطئها قبل التكفير
وكذا لو ظاهر من امرأته وهي امة ثم اشتراها لا يحل له وطئها قبل التكفير قوله
في جانب الحرم بفتح الميم والراء قوله وقد وجدا اي الشرطان قوله وهو الاكثر
الظاهر انه معطوف على قوله بان ولد اهم فيكون اشارة الى قسم آخر من الاهم
لكن الاكثرية مانع حصر فلا يكون للاهمية في ضمنها امتيازا في النية
قوله لانها يكون كناية لا حاجة الى ذكره لان المقصر بيان انتفاء الخلوص
وهو يتحقق بالاخذ في الجملة بل بمجرد الاختلاف في النية فلا يحتاج الى بيان

الى بيان كونه كناية قوله او وطئها اي التي طاهر منها قبل انقضاء تلك لانه
اذا جامع غيرها فان كان وطأ يفسد الصوم كالجماع بالنهار عامدا فقطع
التتابع فيلزمه الاستيناف بالاتفاق انتهى وهو محفوظ فان مقتضى المقام
ان يقال لانه اذا جامع غيرها في النهار ناسيا او في الليل عامدا لا يقطع التتابع
بالاتفاق فتدبر قوله ليلا عمدا قيل قيد العمد اتفاقي فان العمد والنسيان
في الليل على السواء على ما نص به في بعض حواشي الهداية وقال شارح المجمع
وقيد الليل العمد والنسيان بالنهار لانه لو وطئ ليلا ناسيا استأنف
اتفاقا ولو وطئ نهارا لا يستأنف لانه لا يمنع التتابع اذ لا يفسد الصوم
ولها ان الشرط في الصوم ان يكون قبل المسيس وان يكون خاليا عنه ضرورة
بالنص وهذا الشرط ينعدم به فيستأنف ولا يلزم ان يكون النسيان معذورا
في عدم لزوم العود الوطئ لان النص انما ورد في عدم الافطار فقط بهذا واعلم
ان مقتضى دليلها ان يجب الاستيناف سواء وجد الوطئ بالليل عمدا او نسيانا
فقول شارح المجمع لو وطئ ليلا ناسيا لا يستأنف اتفاقا ليس بصحيح ووجه ذكر
العمد في الليل والنسيان في النهار بناء على الاكتفاء في دليل ابي يوسف فان
عدم الافطار في هذين الصومين مشهور فان العمد في الليل والنسيان في النهار
سواء عدم النص وما سواهما معلوم لا يحتاج الى البيان ثم ان لو صام الشهرين
بالاهلة اجزاه وان كانا ناقصين كما في الزيلعي ولو صام المظاهر الشهرين بغير
ثم قدر على الاعتاق في آخر يوم من الشهر فان كان قبل غروب الشمس وجب
عليه العتق وصار صومه تطوعا لاقتداره على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل
كذا في العناية وسيجئ في الشرح ايضا ولا يخفى ان كفارة القتل والافطار في رمضان
كذلك فليس المراد التخصيص قوله وهي حرة كونها قبله احترازا عما اذا لو
وطئ في اثنائها لا يوجد البقية بلا حرية قوله اعلم ان ما شرع بلفظ الطعام
والاطعام جعل الغير طاعما اي آكلا لان حقيقة طعمت الطعام اكلته ذا لهرة
لتعديته الى المفعول الثاني اي جعلته آكلا واما كخ اطعمك هذا الطعام
فانما كان هبة وتمليكا بقرينة الحال لانه لم يجعل طاعما قالوا والعلة لهذا انه
اذا ذكر المفعول الثاني فهو للتمليك والا فللاباحة هذا والمذكور في كتب اللغة
الاطعام اعطاء الطعام وهو اعم فجاز ان يكون تمليكا او اباحة قوله ان المقصود

لا يثوب اخاه اى اذا كان احدهما اقل مقدارا لا يثوب غير الآخر وان كان
هذا اكثر قيمة من ذلك الآخر قوله او جز شعير بالا دام وفى بعض النسخ بادام
على التكبير وهو انسب قوله فلان نصف صاع بر ونصف صاع شعير يغرم
اذا جمع ربع صاع بر مع نصف صاع شعير يبلغ بحسب الكيل نصف صاع
بر وكذا حال جز بر مع منى شعير يبلغ بحسب الوزن نصف صاع بر وبكذا
وبالجملة يجوز تكميل احدهما بالآخر كيلا او وزنا ولا يجوز قيمته قوله كما عرفت لعلهم
جوازا واما ما هو من الاعداد المنصوصة قيمته لو اسقط قوله قيمته لكان اولى لانه
قوله وان كان اكثر من الآخر وقيله قيمة يغنى عنه فتدبر قوله كلا منهم بدل
من الضمير المنصوب فى طعمهم وتفصيل له قوله لان الجنس فى الظهار بين
متحد فلا يجب التعيين فان قيل اذا نوى ظهر من من يومين فانه لا يكون عن واحد
وان اتحد الجنس قلنا انما احتيج الى نية التعيين لكل يوم لان وقت الظهر
من اليوم الثانى غير الاول حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فلان الخطاب
ما علق بوقت يجمعها بل علق بدلوك الشمس فالدلوك فى اليوم الثانى غير الاول
انتهى دقيقة ان سبب الظهارين اليمين يمكن ان يكون لفظين مختلفين او مختلفين
حيث قال ثم انهم قالوا لو نوى ظهرا او لغلام لم يصر شارعا اصلا عند محمد لانهما
متنافيان وعند ابى يوسف وهو رواية عن ابى حنيفة رح يقع عن الظهر لانه اقوى
ولو نوى صوم القضاء والنفل والزكوة والتطوع يكون تطوعا عن محمد رح الكل
لان النيتين بطلتا بالتعارض فبقى مطلق النية فصار نفلا وعند محمد وابى يوسف
يقع عن الاقوى كما فى الاول كذا فى الكافى واعترض عليه بان فى قول محمد تدافعا
لا يخفى انتهى ويمكن دفعه بان قوله لم يصر شارعا ناظر فى كون ما صلى نفلا ايضا
فان غايته انه لا يقع النفل الذى عينه وهو لا يوجب بطلان مطلق النية فتدبر
فى قوله اصلا ابهام كذلك ولكن المقصد واضح قوله وانما اعتق عن فضل او ظهار
لم يجز عن واحد فان كانت كافرة جاز عن الظهار استحسانا لان الكافرة
لا تصلح لكفارة الفضل فتعينت للظهار قوله لصوم شهرين اعتبارا بالعقوبة اى
بنصف كفارة الظهار فى العبد كما يتنصف سائر العقوبات لان الرق
منصف قوله لانه ليس من اهل الملك لما كان ههنا شبهة ان يقال
لم لا يجوز ان يتعلق كفارة الظهار برقبة كتعلق المهر بها عدل اصدر الشريعة عن هذا

عن هذا التعليل وقال لان الكفارة عباده فتفعل الآخر لا يكون فعله باب
اللعان قوله مقام حد القذف فى حقه بمعنى انه لو جمع النفيرين وقال
مقام حد القذف فى حقه وحد الزنا فى حقها بمعنى انهما اذا تلاعنا سقط عنه
حد القذف وعنها حد الزنا لكان اخصر واحسن قوله الجعد بفتح الجيم
وسكون العين المهملة ما يقال له بالفارسى موى زنكى قوله جمالا بالضم كجبيل
وتخفيف الميم الشخص الذى عظيم الخلق كالجمل قوله اى البرئ عن الزنا حالا او مآلا
فيندرج فيها من كانت فى كفرها فانه لا حد فى قذفها كما صرح به قوله وصلى الآداء
الشهادة فان قلت يشكل على هذا جريان اللعان بين الزوجين الاعميين
او الفاسقين كما ذكره قاضيخان مع انهما ليسا بصالحين للشهادة قلت
انهما من اهل الشهادة الا ترى ان القاضى اذا قضى بشهادة هؤلاء جاز
كذا فى الزيلعى والكافى واعترض عليه بان القاضى لو قضى بشهادة الاعمى فى القذف
ينفذ القضاء عندنا ايضا ولا يجرى اللعان بين المحدودين فى القذف انتهى
وانت تعلم ان اهلية الشهادة فى الفاسق والاعمى ليس كالمحدود فى القذف
فان اهليتهما فى حد ذاتهما ثابتة وعدم القبول لتهمة الكذب وعدم التمييز واما
المحدود فى القذف مقدم قبول شهادته منصوص عليه ونفاذ حكم القاضى بقبول
شهادته على تقدير التسليم لا يوجب الاهلية التامة واما الجواب عنه بان
الفاسق اهل لاداء الشهادة عندنا الا انه لا يقبل فى بعض المواضع لتهمة
الكذب وهذه الشهادة لا تتر دد لتهمة الكذب لانها مشروعة فى موضع التهمة
كذا الاعمى اهل لاداء الشهادة الا انه لا يقبل منه سائر الشهادات لانه
لا يقدر على التمييز وههنا يقدر لانه بين نفسه وزوجته فانت تعرف ما فيه
قوله كما يكون معرفا له تمثيل للتهمة فيكون قيدا للنفى قوله ولا بين كافر
ومسلم اى بين كافرة ومسلم او كافر ومسلمة وذلك فى صورة اسلام الزوجة
ووقوع القذف قبل عرض الاسلام على الزوج كما سيجئ قوله ولانه من شرط
اللعان قيام ما ينفى قوله فيطلب منه الحد اولا فقوله لعنة الله عليه قائم مقام
الحد وليس بحد حقيقة حتى يكون موجبا عن تكليف المكر قوله او لتصديقه اى
لتصديق المرأة الزوج فيسقط اللعان قوله وهو اى النسب حق الولد قوله
ويرد بظهر عدم صحة قول صدر الشريعة فينتفى ولدها اى كان ولدا لصدر الشريعة

ههنا وجه معقول وهو انه اذا كذبت المراة على ما ذكروا في اللعان قول الزوج
وحلفت على صدقها بهذا التكذيب ينفي نسب الولد ففي صورة التصديق
ينبغي ان ينفي بالطريق الاولى واما كون النسب حق الولد فحكما لا يفيد في صورة
اللعان كذلك ينبغي ان لا يفيد ههنا ايضا قوله او صبية او مجنونة قيل ذكر
كون المراة صغيرة او مجنونة في الهداية والكافي ولم يظهر لي وجه التكرار بل
اقول وجهه ان ذكر الصغيرة والمجنونة في عبارة الشارح ليس في عبارة المصنف
ذكره فمشى فلا تكرار وعبارته هكذا وان كان هو فاما الشهادة فهي
انه او كافرة او كابنية او محدودة في القذف او كانت مما لا يحد قاذفها
فلا حد عليه ثم قال بعد صحيفة فاما قذف امراته وهي صغيرة او مجنونة فلا
بينهما ويدل على ما ذكرنا عبارة القدوري ايضا قوله فلا حد عليه وفي النهاية
انه يعزر لالحاق الشين بها قوله فانهن علة لاختيار القذف دون اللعن
في الكل تمس قوله العشير بفتح العين المهملة ما يقال له بالفارسي ہمبا
قوله وسقطت معطوف على قوله يستعمل اللعن قوله تجزئ اللعن في الاخبار
قوله والحصة بالمد اي يفرق الحاضر بينهما ويقول قد الزمته امة وخرجته
من نسب الاب حتى لو لم يقل ذلك لا ينتفي النسب لانه ليس في ضرورة
التفريق قوله وشرط ان يكون العلوق اي يكون العلوق حاصلا حين يمكن
اللعان بينهما قوله حتى لو علقت بكسر العين العلوق وهو بالفارسي آبستن
شدن قوله حد لاقراره بوجوب الحد عليه اي حد القذف فلا يرد ان المراة
اذا صدقت الزوج لا تحد فكيف تحد الرجل بتكذيب لغير نعم انهم قالوا ان
التصديق ليس باقرار قصدا فلا يعتبر في حق وجوب الحد ويعتبر في درء العقوبة
عليهم ان التكذيب ايضا ليس باقرار قصدا فينبغي انه لا يعتبر هو ايضا في وجوب
الحد قوله وانما لم يقل او زنت لجحدت يمكن ان يقال قوله لجحدت ليس
لبيان توقف سقوط اللعان عليه كما في جانب الرجل بل لبيان بقاء
المراة بعد الزنا حية حتى يمكن التفريق بها كانه قال او زنت وكان موجب
الزنا فيها الحد دون الرجم لجحد الزوج انه تزوج بها قوله روى عن العقيه
ابي رحمه الله كان يقول زنت بالتشديد ولا يخفى بعده فان الظاهر ان يقال
ايضا او قذفت لانه يلزم فوت مراعاة الاصل في كل من الجانبين فان جناية

فان جناية الرجل كانت في جهة القذف فتقررت هذه الجناية بقذف شخص آخر وجناية
المراة كانت بالنسبة الى الزنى فتحققت هذه ايضا الزنا مع الغير قوله صح وبعده
لا جواب لقوله لقي فانه بتقدير حرف الشرط اي لو لقي كما في لقي اول التوأمين ويجوز
ان يكون ما مبتدا وخبر قوله كذا لو تزوجها بعد ذلك اي بعد الطلاق قوله
لاسقطها اي اللعان باب العنين وغيره قوله اولا بصل الى امراة
واحدة بعينها اي سحرا وبعارض آخر وانما كان يصل الى غيره من النسوان قوله وهو
خطيرة الابل الخطيرة بالخاء والمهملة والطاء والمعجمة ما يجعل لحفظ الابل او الغنم قوله
ولا فرق في هذا اي في الحجب قوله او حيضا يعني اذا لم تنشر الثنة فان انشرت يجب
يصل الى الثنة فلا خيار لها قوله وثلث عشر يوم بضم الثاء والعين فيهما
اي ثلث العشر من يوم واحد قوله وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يؤجل سنة شمسية
وهو الاخذ بالاحتياط اذ ربما يكون موافقة العلاج في الايام التي يقع فيها التفاوت
بين الشمسية والقمرية قوله وذلك في ثلث مائة وخمسة وستين يوما وربع يوم
وفي الكافي ان الشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم وخمس مائة
وعشرين جزءا من اليوم والقمرية ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وما في هذا الشرح
مخالف لما تامل قوله ظهر انه خلقي اي من سواء كان ذاتيا او عرضيا
قديما قوله فان وطئ فيها اي فمرحبا بتلك الحالة قوله اي لتوفيق القاضي بينها
وبين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كما اختارت نفسها يقع الفرقة بينهما اعتبارا
بالمجبوب بتخيير الزوج وتخيير الشرع قوله وهو دفع الظلم عنها اي عن المراة
قوله فتخيير اي تخيير الزوجة بثبوت العنة بينهما وتبين قوله اجل الزوج
سنة فان اجيل يكون في موضعين احدهما بعد اقرار الزوج بعدم الوصول والثاني
بعد انكاره بعدم الوصول قوله لكنها خيرت ههنا حيث اجل الزوج ثم تعني
الواجب بعد مضي السنة التخيير في صورة وجيت فيها التاجيل قبل مضيها
قوله والبرص والعرن والزمن كلها على وزن واحد قوله اذ يمكن للزوج
دفع الضرر واعترض عليه بانه لا يكمل بصورة تخيير الغلام وقت البلوغ عند
محمد ايضا ويمكن دفعه بانه لا فائدة لتخيير الزوج ههنا لانه طلاق سواء كان
بتفريق القاضي او باستقلال الزوج في الفرقة بخلاف ما سبق فانه فسخ وليس
بطلاق وهذا بناء على ان النكاح في الاول بالتزام العيوب وفي الثاني بالتزام الزوج

واختياره فافترقا **باب العدة قوله** ملك نكاح تأكد بالموت الخ
احتراز عما لم يتأكد باحدهما فانه لايجب فيه العدة وان وجد فيه زوال النكاح كما قبل الطلاق
قبل الوطئ **قوله** موطوءة غير مستولدة لو ترك قوله غير مستولدة لكان احسن
فان ام الولد اذا زوجها مولاها قبل الاعتاق لايجب العدة **قوله** تلاثة قروء
اثر النكاح **قوله** ثلث حيض كوامل قال صاحب الكافي وحمل القرء على الحيض
اولى عندنا لان الثلثة اسم خاص لعدد مخصوص معلوم لايحتمل غيره والطلاق
المسنون في الطهر فلو حملناها على الاطهار لانقضت العدة بقرئين ونفس الثالث
واعترض عليه بانه يجوز ان يحمل على الاطهار ولايعتبر الطهر الذي وقع فيه الطلاق
كما قالوا في صورة الطلاق في الحيض استدلالا بعدم القائلية للتخيرية فوجب العمل
بموجب الخاص فيهما فالدليل المذكور على اولويته اكمل على الحيض انتهى وهذا
كلام غريب فان مراد المستدل بكميل ثلثة قروء بكسر مع البقاء الطلاق على
وجه السنة وكلامنا في ايقاع الطلاق مع رعاية السنة **قوله** وبهذا يتحقق فيهما
في الطلاق والفسخ **قوله** اي عشرة ايام فيه اشارة الى ان حق التغيير ان يقال
عشرة لانها عبارة عن الايام الا ان الفقرها اقالوكذلك صونا للنظم الشريف
عن التغيير ونبه كابذلك وما وقع في النظم كذلك ذهابا الى الليالي والايام داخلة
معها ولانهم يستعملون التذكير فيه ذاهبين الى الايام تقول صمت عشرا
ولو ذكرت خرجت مما كلامهم كذا في الكشاف وقيل السر فيه ان العرب يعتبرون
الشهور بالقمر ية والليل هذا في هذا المعنى لان رؤية الهلال في الليل **قوله**
والنكاح يقوم مقامه في الصور جواب دخل مقدر وهو ان النكاح لم يكن في حق
الصبي في ثبوت النسب لان المشرقية اذا ولدت مولودا يثبت نسبه منه فاجاب
عنه بان قيام النكاح مقام الحبل في موضع النصور لانها يجب مع الشك دون
الارث دون حال هي ضمير يجب اي لانها يجب مع الشك مقارنا للارث في
الحالة **قوله** فصارت كالمطلقة رجعيا اي حال كون الزوج غير غائب فان طلقها
حال الصحة رجعيا ومات فان الواجب هي عدة الوفات كذا في الغاية **قوله**
فعلم في هذا التقرير ان ما وقع في عبارة صدر الشريعة الخ ويمكن دفعه بان ماذكره
اشارة الى ان الاستيناف انما يكون قبل تقرر حكم عدة الاشهر اما اذا تقرر
فلا ان الخلف لايبطل بعد حصول المقصود به وبجملة بهذا روايتان في رواية

ف نظر لعله

ف حالة الطهر فان غير
ذلك الطهر فهو الكبر بالنفساء
وان لم يعتبر لزم الزيادة وان
اعتبر انقاءه في حالة الحيض نقضنا
علينا بلزم ترك السنة ص

حينئذ ت

ففي رواية اذا رأت الآيسة دما بعد العدة بالاشهر تحيض بالاستيناف وبفساد النكاح
لان الاعتداد بالاشهر بعد خمس وخمسين سنة ثبت بالاجتهاد والاعتداد بالحيض
ثبت بالنص فاذا وجد ما ثبت بالنص بطل ما ثبت بالاجتهاد وفي رواية وهي
رواية الصدر الشهيد انه يبقى ليبطلان الاعتداد بالاشهر انما كانت رأت الدم
قبل تمام الاعتداد بالاشهر ولا يبقى ببطلان الاعتداد بالاشهران كانت رأت
الدم بعد تمام الاعتداد بالاشهر كذا نقل عن الكفاية وبهذا مع موافقته للمسئلة
الآتية في قوله كما استانف بالشهور في حاضت حيضة ثم آيست لكونها في حكم
في ان الاستيناف قبل تمام العدة بناسب اصلهم المذكور في ان الخلف لايطل
بعد حصول المقصود كالقدرة على الماء للصلوة بالتيمم فانها لاتعاد وان كانت
الوقت باقيا معها **قوله** والعجب في صدر الشريعة انه في عبارة الهداية بعد ما وجهت
الخ وذلك ان تقول في وجهه لاعجب فيه فان كلامه بالنظر الى ما يبدو في الاستيناف
في عدم احتساب ايام الحيض فيها بالنظر الى مراد هم فلا اشكال فان الجمع المذكور انما
يتحقق في ما في العدة في ايام الاشهر واما اذا اعتبر في ايام الحيض باعتبار انها ثلثة
ايام او خمسة ايام ثم الباقي في بايام الاشهر فلا يلزم الجمع المذكور لانها تكون كالمعتدة
بالاشهر اذا رأت في بعض اوقاتها دم استحاضة واما عبارة الهداية فليس فيها ما يوهم
اعتراض الشارح وهي هذه ولو حاضت حيضتين ثم آيست فعدتها بالشهور تحرا
عن الجمع بين البدل والمبدل عنه والحاصل مرادهم بالاستيناف الاستيناف في ضمن الايام
دون انها فتدبر **قوله** وتداخلتا اي العدتان اعترض عليه بانه لو جاز التداخل
لجاز التداخل في اقراء عدة واحدة لحصول المقصود ونفي ضرر التطويل عنها واجيب
بان المقصد الاصلي وان حصل بالجهتين الواحدة لكنه عدم الاكتفاء لان الواحدة
للتعرف والثانية لحرمة النكاح والثالثة لتفضيل الحرة والاكتفاء بالواحدة لم يحصل بهذه
المقاصد انتهى وانت تعلم ما في هذا الجواب من الضعف فالاولى ان يقال اذا كان
التعرف مقصودا اصليا الا ان العمل بالنص ايضا مقصود وهي امكن تلك روعي
في كل من العدتين الكمال قروءا وثلثة بقدر الامكان **قوله** واذا تم العدة الاولى
ولم تكمل الثانية هنا ركاكة لايخفى فان المقتضى لبعض الثانية جواب اذا فلا يناسب
عطف قوله ولم تكمل الثانية على الشرط بل الصواب انه يقال واذا تم العدة
الاولى والمقتضى لبعض الثانية ولم تكمل فعليها اكمالها **قوله** وابتداؤها عقيبهما اي

وان جهلت وفيه ان المسئلة الثانية مغنية عن الاولى قوله لا بمجرد العزم معطوف
على قوله بان يقول الخ اى لا يحصل العزقة والاسداء بالعدة بمجرد العزم بل لا بد
من الاخبار والاعلام سواء كان بصيغة الخطاب او الغيبة لان العزم امر
باطنى لا يتوقف عليه اما بالاخبار قوله لكان فى بطنها ولو ثابت النسب يثبت
نسب الولد فى البطن بمنع جواز النكاح وحل الوطئ وعدم ثبوت نسبه بمنع الثانى
دون الاول كما مر قوله ان تركهم وما يبنون الواو بمعنى مع ويحتمل العطف
فصل فى الاحداد قوله الحد المنع يقال حدت المراة اذا تركت
الزينة قوله وكفاية مؤنثها على وزن الفعولة بفتح الفاء الثقل بكذا فى النسخ
المصداولة ويحتمل ان يكون العبارة ههنا مونها بضم الميم وسكون الواو حتى يناسب
لفظ مونها يقال مانه مونا اذا احتمل ثقله ويحتمل ان يكون بالضمتين جمع مؤنة
كغزوة وغزو وهذا اقرب وان كان ما قبله النسب لفظا قوله
او يقوح منها رائحة الطيب يقال فاح ريح المسك يفوح اذا انتشر قوله
لدور النفقة بكذا فى النسخ والصحيح للدور بالراءين وهو فى الاصل سيلان اللبن
من الضرع ثم اطلق على تعاقب الشئ ودوامه قوله او لم يجد كراء البيت بان كان
الزوج ساكنا فيها بالكراء قوله لا بد من سترة بضم السين وسكون التاء ما يستتر به
قوله وبعدها اى بعد حيلولة السترة قوله وبينها وبين مصرها ثلثة ايام رجعت
وبكذا عبارة الهداية والمفهوم من ظاهرها اولوية الرجوع سواء كان جانب
المقصد اقرب او مساويا او اخر ازاما لمسافة السفر بلا تحرم وصرح به صاحب
التحفة وسائر الشراح لقول الصدر الشريعة بعد ايراد هذه المسئلة بقى ههنا شئ
احدهما ما كان من كل جانب اقل من مسيرة سفر ينبغى ان يخرج ويجتاح الى توجيه
ولك ان تقول مراده بالمصر الذى وقع فى عبارة الهداية والوقاية المصر
الذى خرجت منه بعد الاقامة فيه فرائنا والسفر يؤيده انه قال فى الاول
ليكون الاعتداد فى منزل الزوج دون الثانى قوله مع انه مرجح مانع للتخيير
هذا غاية ما يمكن ان يقال فى توجيه كلامه ولكنه بعيد لا يخفى بعده قوله معتبرها اى
العدة لو كان اه اى لو كان معتبرها بحيض فاقل ما يصدق فيه المراة اه
باب ثبوت النسب قوله ولو ظلك مثل هو بكسر الميم وسكون
الظاء المعجمة خشبة مستقيمة يضع بعد دورها الخيوط وفى بعض الروايات ولو ظل

ولو بطن فلك مثل اى مقدار دورها لانه اسرع الحركات قوله فلا يصير مراجعا
بالشك فان قيل ينبغى ان يصير مراجعا لان الطلاق الرجعى لا يحرم الوطئ وفى
الحوادث ان يضاف الى اوقات الاوقات قلنا الرجعة بالفعل خلاف
السنة وكما لا يظن بالعاقل المسلم الاقدام على الحرام لا يظن الاقدام على خلاف
السنة كذا فى الكافى والكفاية واعترض عليه بوجهين الاول انه منقوض
بالمسئلة المذكورة فى فصل الرجعة وهى انه لو قال ان ولدت ولدا فانت طالق
فولدت ولدا فهو بطلقتين يجعل الثانى رجعة كما لا يخفى الثانى بان كون الرجعة بالفعل
خلاف السنة محل بحث بل المفهوم فى كلامهم فى فصل الرجعة كونها سنة عندنا
على انه يمكن ان يجعل على انه راجع فولد ثم وطئ كما لا يخفى انتهى اقول كل من الاعتراضين
مدفوع اما الاول فلان اعتبار المراجعة فى مسئلة الولدين لضرورة ثبوت النسب
ولا ضرورة فيما نحن فيه واما الثانى فلان السنة فى جانب القول اظهر يؤيده
قوله تع واشهدوا ذوى عدل منكم قال فى نافع القدورى وهذا يدل على ان
الاشهاد واجب او مندوب انتهى ولا يخفى ان الاشهاد يستلزم المراجعة
بالقول ثم ان قوله على انه يمكن ان يجعل على انه الخ ركيك جدا فان المراجعة بالفعل
يدل عليها الولد اما المراجعة بالقول فلا شئ يدل عليها فيكون مسكوتا عنها وكلامنا
فى انه لا تثبت الرجعة بالشك قوله لاشتغاله بالزنا منها فان قلت ههنا وجه آخر
فى غير ان يلزم الزنا منها وهو ان يحمل امرها على انها تزوجت بعد انقضاء عدتها
زوجا آخر قلنا نعم كذلك الا ان الحكم بالبقاء النكاح الاول عند الاحتمال
اسهل من الحكم بانه نكاح آخر فتجب العدة له كذا فى الهداية اقول هذا
جواب تسليمى ويمكن ان يقال ان هذا الاحتمال واهن لا يمكن حمل امرها على الصلاح
الا انه يستلزم الفساد وبوجه آخر وهو تضييع نسب الولد وبعد ذكر هذا الجواب
وجدت ما يوافقه فى بعض الشروح فحمدت الله تع قوله الا بدعوة المراد
بالبينونة غير المطلقة على مال لان وطئها فى قبيل الشبهة فى الفعل وفيها لا يثبت
النسب على ما سيذكر فى كتاب الحدود ولا يقال المطلقة ثلاثا ايضا لا يثبت
نسب ولدها لان وطئها ايضا من ذلك القبيل لانا نقول الكلام فى البائن
وهو ليس ببائن بل صريح كما صرح به فى بعض الكتب هكذا قيل وفيه بحث فان
الكلام فى مقابل الرجعى وظاهر ان اثر الثلاث البينونة التامة لا الرجعى وكونه

حرجا لا يجدى نفعا فى دفع هذا المحذور فالاولى ان يقال الكلام فى المبنونة التى يصح ثبوت نسب ولدها على ما يدل عليه عنوان الباب ويشهد به سياق الكلام ولم يعتبر بها اعتمادا على ذلك وتعويلا على ما سيجئ فى بيان احكامها قوله وحمل الكمل معطوف على حكم قوله وقد وقع فى عبارة صدر الشريعة الطلاق مكان الاقرار وكانه سهو فى النسخ الاول لانها لو اقرت بعد ثلاثة اشهر من الطلاق مثلا بمضى العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار بمدة اشهر ونصف مثلا لا شك ان نسب ولدها ثبت فى وجهها وتصير هى مكذبة فى اقرارها شرعا لا يقال يمكن ان يوجه كلام صدر الشريعة بطريق آخر وهو ان المقصود الاهم ههنا بيان بطلان اقرار المعتدة بتكذيب الشرع اياها واعلام حر بهذا الاقرار ثبوت نسب ولدها فهذا المقصد يحصل سواء قال حر وقت الطلاق او حر وقت الاقرار لانا نقول يلزم على هذا ان لا يثبت اذا اقرت بمضى عدتها فى تمام ستة اشهر فولدت فى السهر السابع فانه يصح ان يقال ولدت لاكثر من نصف سنة من وقت الطلاق مع انه يثبت النسب فيه بناء على ما صرح به فى سائر الكتب ثم انه قال حر بنصف الحواشى واما ما وقع فى اكثر النسخ صدر الشريعة حر قوله حر وقت الطلاق فهى صحيحة كلام لانه اذا ولدت لنصف سنة حر وقت كطلاق يعلم بطلاق الاقرار بمضى العدة كما يعلم فى صورة الاقل كما لا يخفى الا ان يقال يمكن تصحيح الاقرار بحمل امرها على الزنا حينئذ لا يلزم بطلانه فيصح الواقع فى اكثر النسخ كما لا يخفى انتهى فيه انه اذا كان مدة الولادة فى نصف سنة وادت حر بمضى العدة كيف يمكن حمل امرها على الزنا اذ لا يمكن الولادة فى اقل منها حتى يتصور حر بمضى العدة والولادة حر الزنا معا تامل فيه قوله ولم يكن معها احد ولا فى البيت اى لم يكن فيه احد سواها قوله كما يتبين فى الصغرى حر انها ان ولدت لاقل حر ستة اشهر ثبت نسب ولدها والا لا قوله وما ثبت بنعا لا يراعى فيه شرائط الاصل فيه ان قولهم ما ثبت بنعا لا يراعى فيه شرائط الاصل عند ثبوت البنوة حر ورة كما فى العبد والحدى ولا حر ورة فيما نحن فيه قوله ليلزم كون اللعان اى حتى يلزم بثوت ما لقوم مقام الحد بشبهة ويدفع قوله ودفعه اى حراد القوم بالوجود الوجودى الخارجى

الخارجى ولك ان تقول فى توجيه حراد المستدل ان القذف المطلق الموجود فى ضمن القذف بالولد كاف فى لزوم اللعان سواء كان الولد موجودا او لم يكن فلا يرد عليه ما اورده بقوله انا لا نم الخ حتى لا يحتاج الى ما ذكره فى الجواب قوله حتى لا يثبت حر الاركان والشرائط الا ما لا يحتمل السقوط لقائل ان يقول الزنا يحتمل السقوط ايضا فانه من اللوازم المعلقة وفى التبيين ان لا ينفك وجود الشرط عن وجود المشروط عاما الا ان هذا الالزام باعتبار الجعل وذلك لا يضر كما لا يضر فى كون الاباحة والقبول ركنا كونها جعليتين على ما لا يخفى قوله اقر بما يفضى اليه لقائل ان يقول حر منعها سلمنا ان الولادة لا تحر تحققها لكن فى تبيين زمانها لا تحر حر جة فانها قد تقع مقدمة وقد تقع مؤخرة الا ان يقال الكلام فى نفس الولادة مع قطع النظر عن وقوعها مقدمة او مؤخرة فتدبر قوله فطلقها فشرابها اى طلقها بعد الخلوة على ما اشير اليه بقوله لان الولد فى الوجه الاول ولد المعتدة واما فى الثانى فلان قبل الخلوة لا يلزم الولد الا ان يجئ لاقل من ستة اشهر مذ فارقها ولو كان الطلاق ثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق لانها حرمت حرمة غليظة لا يحل وطؤها بملك اليمين ما لم تتزوج بزوج آخر كما كرة قوله الى اقرب وقته وعبارة الهداية هكذا الا ان ولكن كان المناسب وان يقال الى اقرب او قاته فان الاصل حر مثل هذا المقام ان يضاف افعل الى الجميع او فى احداه قوله او لطفل ليس بغلام احترازى فان الحكم فى الكبير ايضا كذلك واذا كان مثله يولد لمثله الا ان فى الكبير يحتاج الى تصديق الاب فى هذا الاقرار حتى يرث منه على ما يفهم حر كلامهم فتدبر قوله زوج امة حر عبده فجاءت بولد ثم ادعاه المولى لا يثبت لشبه الظاهر ان عدم ثبوت النسب اذا لم تلد فى اقل حر ستة اشهر على ما يشير اليه لان ثبوت النسب يقتضى صحة النكاح وقد ثبت ان النكاح بعد ما صح باب الحضانة قوله اذا كانت لها اجماع الامة عليه هذا ويتم عدم ورود النص فيه مع ان قوله عليه السلام انت احق به ما لم تتزوجى مشهور قوله بلا جبر ما متعلق بمعنى الاختصاص المفهوم من قوله وهى للام قوله التدبير بالنصب بدل حر الميراث قوله لانها تدلى حر اولى الولد اذا ارسله والمراد ههنا الانتساب كما يرسل نسبه اليه قوله ولان حق الحضانة نوع ولاية فى هذا

الدليل لنوع ضعف لان للذمية حق حضانة فوله بناء على ما سيجئ مع انه ليس
للكافر على المسلم ولاية قوله اى بالبنت منها يعنى المرادة التى غير الام والجدة
من محارم الصبية احق من الاب والجد وكان المناسب ان يفرد الضمير
بان يكون راجعا الى الاب كما فى قوله والاب والجدة احق بها الى الصبية
من الاب لكنه لما كان آخر الاحوال ادرج فيه الجد مع الاب ليتم الكلام على
المرام قوله هذا اذا كان بين الموضعين تفاوت اى تباعد قوله لان
الانتقال من المصر الى قرية يصير علة لما قبله من قوله لا الى قرية من مصر وما وقع
فى بعض النسخ فيما بينهما من قوله لان الانتقال من قريب بمنزلة الانتقال
من محلة الى محلة فى بلدة واحدة فكانه من ملحقات الاقلام لانه لا يفيد شيأ سوى
تشويش فى الكلام قوله الا ان يكون وطنها وقع العقد فيها فيه تامل
حيث انها كيف تكون وطنا ومن وجها فى تجويز ضرر الولد باب النفقة قوله
هى اسم بمعنى الانفاق وحقيقة جعله نافعا اى ها لكا يقال نفقت الدابة
اذا هلكت وذكر الزمخشرى ان تركيب الكلمة على الكلام والذهاب فانا
كان فاؤه نونا وعينه فاء فهو دال على الذهاب كنفذ ونفر وفيه ان منفوعة
بنفع لانه خارج عما ذكره الزمخشرى الا ان يا ول قوله هى الطعام والكسوة
لابد منها فى تقدير مضاف اى انفاق الطعام والكسوة او حمل قوله هى اسم
بمعنى الانفاق على احد معنيى النفقة حتى لا يلزم التنافى بين سابق كلامه ولاحقه
قوله لانها اصل النسب ولان اللايم لا يخلو فيه فى كتاب الطلاق بخلو
بهذه النفقة قوله او صغيرة توطأ والوطئ ههنا بمعنى الاستمتاع ليشمل الصغيرة
المشتهاة وان لم تحتمل الجماع قوله ومع قيام المنع فى قبلها للتسليم النفقة
لان الاصل فى استيجاب الثمن تسليم المبيع فما لم يوجد التسليم منه لا يجب المشترى
على الاداء سواء كان قويا قادرا على التسليم او لم يكن فلا يرد ما قال صاحب
العناية ان الدليل يقتضى العكس بان يقال المنع جائز فتكون نفقة ما فى الباب
ان تجعل المنع فى قبلها كالمعدوم قوله فى اليسار والاعسار اى سواء كانا
موسرين او معسرين او مختلفين ثم ان مقابل الاعسار الايسار ولم يرد ذلك هنا
ذلك قوله وان لم تتزف فما لم يوجد منها الامتناع بغير حق قوله او مرضت
فى بيت الزوج المراد بالمرض فى بيت الزوج المرض بعد التسليم سواء كانت صحيحة

قوله المسلم

حقيقة فى بيت الزوج او لم يكن حتى لا ينافى ما سبق من انه يجب النفقة وان لم تنزف
الى بيتها زوجها قوله وبينها بقوله اى بين الناشزة بقوله خرجت من بيته
فيكون خرجت صفة كاشفة لها قوله وان لم يكن منها بان كانت عاجزة
اى ليس بسلم انها غير حاطة وليست بمقصرة فى اداء الدين ولكن فوت الاعسار
ليس من قبل الزوج حتى يجب عليه النفقة قوله لا فسخ فيها اى فى هذه الصورة
وهى عدم ايفاء الغائب مع يساره قوله فيكون هذا ترك الانفاق
وترك الانفاق ليس سببا للفسخ فهذا الكلام شراح الهداية وقد عرفت ما فيه
فانهم قائلون بالفسخ عند عدم الاداء مع القدرة اذا كان غائبا لا يقال اذا كان
ترك الانفاق مع القدرة سببا للفسخ عندهم لكان الامر عند حضور الزوج الفسخ
كذلك فهذا يؤيد ما قاله شراح الهداية لانا نقول لهم ان يقولوا عند حضور الزوج
يقدر الحاكم على الجبر وبه يحصل المقصود قوله ويؤمر بالاستدانة قالوا فائدة الامر
بالاستدانة انها اذا كانت بامر القاضى فلرب الدين ان يرجع بدينه على الزوج
بلا رضاه كما ان له ان يأخذ من المستدينة وما يدون الامر فيرجع على المستدينة
والمستدينة يرجع على الزوج قوله وما قضى به بتقدير النفقة لم يجب فلا يلزم
لمطالبتها واما مرها البطال القضاء ان بق قوله لانها اى النفقة صلة يحتاج
فى تقديرها الى القضاء اى الى فرض القاضى قوله بخلاف المهر فانه عوض محض فلا
يحتاج فى تقديرها الى القضاء يعنى ان عجلها نفقة سنة فلا فيه كما
الرمادى عن محمد انها اذا قبضت نفقة الشهر او ما دونه لا يسترجع منها شئ لانها
قضاء فى حكم الحال قوله لانها صلة وقد اتصل بها القبض لا يقال بشكل هذا بنفقة
القاضى واعتاله فانها ترد اذا مات مع انها صلة لانا نقول ولاية القاضى نظرية
والنظر فى انفاق القاضى بالاسترداد واما انفاق الزوج فباختياره فافترقا
قوله بخلاف ما اذا كان الاتلاف عليه بسبب كفوله كالمهر فانه يباع لاجله
وفيه ان هذا يوجب ان يكون محكوما بغيره وكذا المراة الخامسة لمن له اربع نساء
وعندهما مما لا يجوز تزوجه محرما مع انه لم يقل به احد فالاولى ان يقال صدق
والثانى على احد رضاعا قوله صغيرا وانثى بالغة او ذكرا عاجزا بكذا فى النسخ
الشارحة وفيه ان المناسب ان يترك علامة النصب عن قوله صغيرا او ينصب
الباقى ايضا ولكن الجر على الوصفية او البدلية فتدبر قوله فقيرا حال من المجموع

وهذا العبارة اولى من عبارة الوقاية وهي نفقة كل ذي رحم محرم منه صغير انثى بالغة فقيرة فتدبر قوله مشعر بعلية فكان الارث علة لاستحقاق النفقة فيتقدر بقدر الارث لان الحكم يثبت بقدر علته قوله وفي غير الوالدين يعتبر اي غير قرابة الولاد فلا يرد النقض بالبنت وابن الابن فان النفقة على البنت مع ان الارث بينهما نصفان قوله فان ابن العم ليس بمحرم فلا نفقة عليه فلقائل ان يقول يلزم منه اذا كان له اخت وابن عم ان يكون النفقة على الاخت فيرد النقض به على قولهم يعتبر قدر الارث في غير الوالدين رواية واحدة على ما مر آنفا قوله حتى يجب من نكاح فاسد ولا وطئ بشبهة فيعلم منه ان الاحتباس من قبل الزوج على اطلاقه لا يكون سببا للنفقة بل لا بد مع ذلك من عقد صحيح قوله بيع الاب عوض ابنه لا عقاره لنفقته كان الاولى ان يقيد الابن بالكبير لان الابن اذا كان صغيرا يجوز بيع عقاره كما صرح في الهداية وسائر الكتب قوله ولا كذلك العقار فانه لا نظر فيه اعترض عليه بانه على هذا يلزم انه لا يبيع الاب عقار الصغير لاجل نفقته مع انه يبيع كما نقلناه من الهداية وسائر الكتب على انه لا نظر في تملك ماله بلا عوض انتهى ويمكن دفعه بان البيع ليس للاتلاف في ابتداء الحال بل للحفظ الا ان بيع عقار الكبير لم يجز لوقوع الانقطاع بينهما بالبلوغ مع ان ابقاء الكل خير من حملة ما بجهة قوله ولا يلزم فيكون الاول اجماعية كون الثانية كذلك ويمكن ان يقال جواز بيع الوصي المنقول بالاجماع يدل على ان بيع الوصي وهو في حكم المنقول من باب الحفظ بالاجماع ايضا لان بيعه ذلك للحفظ لا غير قال فاضيخان وللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار يخشى عليه الفوت والتلف فكان البيع حفظا وحصنا ثم قال واذا ملك بيع نصيب الغائب يملك بيع نصيب الحاضر ايضا في قول الكل فذكر الخلاف في المسئلة الاخيرة يدل على الوفاق في المسئلة الاولى قوله فالمانع من البيع بالنفقة عندهما كونه منافيا للحفظ وفرع ان خلافهما ليس كذلك فان بيع الاب والوصي اذا كان للحفظ بالاجماع كيف يكون بين البيع والحفظ منافاة عندهما بل خلافهما لانقطاع الولاية بالبلوغ عنده وعدمه عندهما كما مر بحقيق في باب الحجر من الاصل بين القياس الجلي والمختار الى ح الخفي اما الجلي وهو العبار على العقار فلانه اشترط وجود انقطاع الولاية بالبلوغ وقد بطن وهو جعل الاب

الاب كغيره من الاقارب والقياس الخفي فلوجود انقطاع الولاية بالبلوغ واثره باطن وهو ولاية المحافظة على مال الغائب اذا عرفت هذا فاعلم ايضا ان منشأ ولاية الاب والوصي النظر للصبي او الغائب فان كان الى الحفظ احتياج كجوز حضوصا اذا انضم اليه ضرورة النفقة فان في انفاق الاب نظرا الى الابن بانفاذ اصله بلا اشتباه واما اداء دين الدين فلا نظر فيه بل النظر في تاخيره لغرم اذا بيع لضرورة الحفظ ابتداء ثم ظفر بجنس حقه لا يكون فيه محذور واما احتياج بيوت الدين الى القضاء فلا يكون وجها للفرق فانه اذا كان الدين مثبتا او مقضيا به على الابن قبل غيبته فالنظر ان المسئلة بحالها وعاد كر من تحقيق المقام يندفع ما اورد ههنا من الشبهات والاوهام قوله اذا باع المنقول فالثمن من جنس حقه قيل اجيب عن هذا بانه لما جاز بيعه للحفظ حقيقة فبقصده الانفاق لا يتغير تلك الحقيقة اذ لا اثر للغرامة في تغيير الحقيقة انتهى وفيه بحث فانه لو لم يكن للغرامة اثر الما اختلف الحكم بين اعطاء الغني بنية الهبة وبنية اداء الزكوة ثم قيل عارض جهة الحفظ جهة الاتلاف بالانفاق واجيب بان الاتلاف بعد وجوب النفقة وفي الحال لم يجب فلا تعارض وزيف هذا الجواب بمنع عدم وجوب النفقة في الحال انتهى ويمكن دفعه بان المراد بالحال البيع بنية الحافظة ففي هذه الحال ليس وجوب النفقة موجودا في نيته وايضا وجوب الانفاق انما يتقرر اذا ظفر بجنس ما يحتاج اليه وذلك يكون بعد البيع كتاب العتاق قوله اثبات القوة ولو اكتفى بما ذكره المص من تفسير الاعتاق واحال معنى العتاق على ما علم في ضمنه لكان كلاما خاليا عن شائبة التكرار قوله او ازالة الملك مطلقا لا يقال لا اشتباه وقوع كلمة التشكيك في التعريف فان التعريف للتمييز والتشكيك ينافي التمييز لانا نقول حاصله تعريف الاعتاق على الاحتمالين فانه اثبات القوة بانالة الملك او ازالة الملك عنده دون اثبات القوة بازالة الرق كما هو كذلك عندهما على ما سيجي التفصيل في باب عتق البعض فلا يلزم التشكيك في مفهوم واحد بان يكون الاعتاق عبارة عن مجموع المفهوم المشكك فيه قوله لان المملوك لا يملك اي لا يتصف بالمالكية وان اتصف بوقوع الملك عليه قوله اعتقت وانا صبي ذكره استطرادي قوله ولهذا لا يملكه ويكتفي بقوله عليه فانه يمكن التوجيه بارجاع الضمير في عليه الى الصبي قوله بلا نية اي بمجرد

ز ضمير ه ازالة الرق ضمير ه الى الابد ز الملك المتناهي الى الابد ز لا يملكه الوصي والمولى عليه كان المتناهي

الكائن بلا بينة فهو صفة لما قبله او حال منه وان كان متعلقا بقوله يصح يحتاج الى
التاويل الذى مر ذكره فى بحر واحد فى النسيم قوله فان لفظ الاخبار
علته لقوله كانت حر الى قوله او يا مولى بطريق اللف والنشر على الترتيب على
ما يسبق قوله بوصف تملك انشاه اى لعقد واحد انه قوله كان تحقيقا
لذلك الوصف اى يقتضى النداء حصول هذا الوصف فى المنادى كما تقتضى
الانشاء فى صورة الاخبار ذلك لتصحيح الكلام العاقل بعقد الامكان
قوله كذا رأسك حر فى الهداية انه لو قال رأسك حرا وبدنك حرا او فرجك
حر عتق ولعل الوجه فيه ان الاول يحتمل التشبيه بحذف اداة التشبيه بخلاف
الثانى فتأمل كلامك لى عليك قال فى الهداية لو قال لا ملك لى عليك ونوى به الحرية
عتق وان لم ينو لا يعتق وكذا كنايات العتق انتهى الظاهر ان المراد بالكنايات
العتق فلا يرد ما قيل ان لا ملك لى تحتمل كنايات العتق كما صرح به فى الوقاية
والكافى وغيرهما والمفهوم فرعطفها عليه عدم كونه منطوقا لا يخفى قوله وان لم ينو
لهذا الوجه اشارة الى قوله فان قاله ملكا لزقتاح قوله ويا بنى بضم الياء وكذا
يا بنية بتصغير المذكر والمؤنث من غير اضافة اذ الياء فيهما ليست للمتكلم
قوله ونوى لان السلطان هذا اشارة الى ان البنية فى المسئلة التى قبلها لما
تاثير فى العتق فانه صرح فى غاية البيان بان فى نحو يا ابى ويا اخى يعتق بالنية
وذكر فى الكافى ان فى نحو يا سيدى ويا مالكى يعتق بالنية قوله ولو نص عليه
اى بقوله لا حجة لى عليك قوله بخلاف ما اذا قال هذا ابى للاكبر سنا فانه
او الاصغر قبل المفهوم من كلام صدر الشريعة كون هذا ابنى واسطة بين الصريح
والكناية لانه صرح لعدم كونها كناية وعدم كونها صريحا يفيدهم من العطف تحمل الاخفى
مع انه من الكنايات كما هو يفهم من جميع الكتاب وصرح به فى الكافى والبنية
لا يجب فى جميع الكنايات بل يطلع فى بعضها الحكم بلا نية لقرينة دلالة المقام
انتهى ولك ان تقول هذا ليس بصريح لانه بلفظ مخصوص بالعتق ولا بكناية ولا يحتاج
الى البنية بل هو مجاز عن العتق على ما صرح به الشارح فلا غبار على قول من قال بكونه واسطة
بين الكناية قوله وفيه خلاف الطرفين والشافعى ودليلهم ثبوت الحرية بهذا اللفظ
خلف عن ثبوت البنوة به والاصل ممتنع وفيه شرط الخلف امكان الاصل
وعدم ثبوته بعارض كذا فى التوضيح وسائر كتب الاصول واعترض عليه بان هذا

ليس صريحا

بان هذا المعنى لا يتضح بالنسبة الى مذهب ابى يوسف لان الكفارة خلف عن الرقبة
انه لا يشترط امكان البر فى ايجاب الحلف اعنى الكفارة باليمين كما سيصرح به
فى كتاب الايمان انتهى لقائل ان يقول لا نم انه يشترط امكان البر فى ايجاب الحلف
عنده لان محل التمييز فى المستقبل سواء كان الحالف قادرا عليه اولا كاليمين على
مس السماء وكتقبيل الحجر ونحوهما فامكان البر عنده تحقق بحر والخبر وان كان قادرا
عليه من حيث انه خبر وان كان بعضه محالا بالنظر الى الواقع وهذا بناء على ان اليمين
لا يعقد الا على خبر متصورة امكان البر كاف عنده قوله يعنى مجهول النسب فى قوله
اعلم ان هذا قيد زائد على ما يفهم من عبارة الهداية وغيرها من عبارة الهداية وغيرها
فان المفهوم منها مجهولية النسب فى ظن المقر وهو اوفق للمعقول والنقول وارشح
للحق فلا يرد خروج الغرق بين ثابت النسب ومعلوم النسب فبينهما عموم وخصوص مطلق
فان كل معلوم النسب ثابت النسب وليس كل ثابت النسب بمعلوم النسب لحمل المبنية
فانه ثابت النسب بدليل ولا عدم صحة تنكاحها وليس بمعلوم النسب بدليل صحة اقرار
مولاها فى حقه بانه ابنه لم قد يستعملون ثابت النسب فى معنى معلوم النسب فتبنيه
الامام على بعض الناظرين وغاذكر ليعلم ضعف ما سيذكره الشارح من قبل وقال
قوله فاذا ثبت نسب احمل الخارج خراج الحر آه لقائل ان يقول كونه ثابت النسب
مسلم ولكن ليس لاب معين موصوف حتى يمنع فروعة الغير نسبه قوله لان فيه دعوة
المولى باعتبار الملك وحافظ المملوك الى النسب هذا ما قال صاحب الكافى ولم يبد ما
آنفا قوله واما ما سيقف فى صاحب الكفاية فتأمل لا يخفى قوله ولا موجب بيده
الكلمة بفتح الجيم اى لا حكم لها فى الملك قوله وقد يراد بها الاخوة فى الدين فعليه ان
الابوة والامومة ايضا كذلك قوله بخلاف خبر الاباء فى عتقك ولد النبى عليه
امهات المؤمنين قوله فلنا مثل هذا المجاز لا يعارض الحقيقة فيلزم لبس البنوة فى
الاشراك بل فى قبيل المجاز فيتم المطابقة بين السؤال والجواب لقائل ان يقول
الاخوة ايضا فى امهات المؤمنين اخوة يحتمل ان يكون مجازا لا يعارض ما يراد بها
معناه الحقيقى قوله اذ لا موجب له فى الملك الا به ذكر الضمير الراجع الى الواسطة
لكونها عبارة عن الاب قوله ذا رحم محرم منه اى من نفسه وشخصه قوله اذ ليس له
ملك يقدر من الافعال كذا فى نسخ الهداية مضبوطا بمعنى يصيره قادرا على الاعتاق
وان لم يوجد فى عامة كتب اللغة الموجودة يقدر من الافعال ولا من التفعيل بهذا المعنى

نا تعلق ص

نا الصريح ص

قوله او تعلق به حق العبد اى تعلق بالعتق حق العبد قوله فشمله كما يجب على الصبى والمجنون نفقة الابوين وولد المجنون وكل ذى رحم محرم منها فكذلك العتق عند الملك قوله ووصف العزيمة فى اللفظ الاول اى فى قوله اعتقته لوجه الله تعالى قوله ولا يشترط فى الاسقاطات الرضا وهذا الكلام يشعر بصحة ابرآء المكره مطلقا مع ان ابراء المكره مديونة غير صحيح قوله اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر اورد عليه بانه لا يخفى ان قوله اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر ليس من المتن لان الحمل يعتق بعتق امه مطلقا كما صرح به فى هذا الكتاب وغيره فحقه ان يكتب بالمداد الاسود لكونه من الشرح ولعله وقع سهوا وقد وقع فى نسخة المصنف بكذا من المتن انتهى ويمكن توجيهه بانه للمتمم بيان عتق الحمل بعتق الام بدون العكس فى هذه المرتبة لا يحصل الا بقيام الحمل عند الاعتاق ولا يعلم القيام الا اذا ولدت فى اقل من ستة اشهر فتدبر قوله لان ظاهرها مخالف لعبارة القوم حيث قالوا الخ لا يخفى ان المراد بالشريعة فى عبارة صدر الشريعة غير الشريعة فى عبارة القوم فلا مخالفة فان المتمم بالشريعة فى عبارته ما يفضى الى حز الولاء لا العتق بواسطة الام مطلقا كما هو المتمم فى عبارتهم فتدبر قوله بل العبارة ان يكون بالواو الخ جير بان كلمة حتى حينئذ لا تقع موقعها كوقوعها فى عبارة صدر الشريعة فان معنى الافادة فى هذه المسئلة والتى بعدها عتق ام الحمل اصالة وعتق بتبعية فلا بد من ذكر الاصالة فان ذكرت فى عبارة الخ رجع بعد قوله بان ولدت لاقل يكون ركيكا كما لا يخفى وان قدمت يلزم الفصل بين الغاية والمغيا وهو ايضا ركيك ثم ان هذه المسئلة تشهد ان ام الحمل اذا كانت حرة بالاصالة لا يجر ولاؤه جانب الاب ابدا وان خفى ذلك على بعض العلماء حتى زعم ان الباقى من ميراث المال للمولى الاب فيمن حلف انه اكرة وموالى ابيه وانه ولى السداد وعليه التوكل والاعتماد قوله لان فيه قلب الموضوع وهو خلاف الاصل قوله والام لا تشهر فلا يكون واسطة التعريف قوله واول ما يؤخذ من الكلام اى المسور كلمة ما عبارة عما لا يعبر عنه بالكونه فى حكم الجماد وسائر الحيوان حيث يباع ويشترى ويتبدل بغيرها كالثياب من المالكسور بيان له لو قال والى المسور قبل الاخراج الى دار الاسلام ينصف بالرق دون الملك لكان احسن واظهر قوله والملك يؤخذ فيكون فى الجماد بينهما عموم وخصوص من وجه

فروجه قوله بزول ملك المالك لا الرق لان الرق ذل قائم بالرقيق حق الله تعالى لا ينفك عنه ما دام رقيقا قوله حتى لا يجوز اعتاقها عن الكفارة والملك منها هكذا فى النسخ رأيناها لكن الصواب ان يقال بتذكير الضمير فى منها ليكون راجعا الى ام الولد فقط الا ان يقال مر ذكر المدبر ايضا حكما وان لم يذكر صريحا لكونهما مشتركين فى عدم جواز كفارة الظهار بهما على ما مر فى باب الظهار قوله ولا يدخل تحت قوله معطوف على الضمير المجرور بحسب المعنى اى لعدم دخوله الخ قوله بالاجماع عليه اى للاجماع على ان الولد يتبع الام فى هذه الامور قوله فيدخل فى البيع ناظرا الى قوله حكما قوله قوله لانه خرج منها ملك سيدها لتعارض الاسباب ورجح جانب الام بامور منها الحضانة وفيه نظر لان حق الحضانة انما يثبت بعد الولادة فلا يجوز ان يكون مرجحا لما هو قبلها ومنها ان الولد ما دام حيا فهو بمنزلة العضو من اعضائها كيدها ورجلها الى ان ينفصل حيا وشرعا آمنا حتما فانه يتنفس بنفسها ويتحرك بانتقالها حتى يعرض عن المقراض عند الفصاله منها وامانا شرعا فانه يعتق بعتقها وفيه نظر لان الكلام فى ثبوته فلا يستدل به عليه كذا فى العناية واجيب عن الاول بان الحضانة حق ثابت للام سواء كانت قبل الولادة او بعدها فيجوز ان يكون مرجحا لجانب الام والكلام فى مرجحيته فتدبر وعن الثانى بان الكلام فى اثبات كون الولد فى الزوج مملوكا لسيد الولادة والاستدلال بالعتق الحاصل تبعا لعتق الام فلا اعتبار بالاستدلال انتهى والحق ان المتمم من اثبات مملوكية ولد الزوج ايضا اثبات كون عتق الولد تابعا لعتقها لان اصل الكلام فيه وايضا كون حق الحضانة للام فرع كونه تبعا لها فرجحه شدة اتصالها بها فاثباته بكون حق الحضانة لها غير مناسب وبالجملة الاصل فى هذا الباب شدة اتصال الولد بامه والباقى فروعه لا يقال ما ذكر وان كان رعاية حق الام الا ان فيه اضاعة لاب لانا نقول بعد ثبوت رجحان حق الام لا يتضرر الاب لانه بالزوج بالامة قد رضى بالضرر اللاحق به فى هذه الجهة وبهذا التقرير يندفع ما قيل فان العلم بكون الولد رقيقا بتزوج الام انما يكون بعد ثبوت هذا الحكم فى الشرح وكلامنا فى شرعيته قوله وولد المغرور حر بالقيمة ويفهم من قوله المراد فى القيمة القيمة يوم الخصومة قوله فلرعاية جانب السببية الاصلية اى السببية التى هى الاصل بالنظر الى غاياتهم الولد يتبع الام باب عتق البعض قوله والا يلزم تخلف المعلول عن العلة فانه

اذا وجد باعتاق البعض عتق الكل يلزم وجود تمام المعلول بعض علته وهو عين التخلف
قوله وعلى كل من الاولين يلزم تخلف المعلول عن العلة اما على الثانية فظاهر واما
على الاول فلما مر انفا فان قيل لو اكتفى بالشق الاخير وقال وهما لا يتجزيان
بالانفاق فكذا الاعتاق والا يلزم تجزي العتق لكان اولى فان قولهم فيما
ان ثبت باعتاق البعض اعتاق الكل مع يلزم تخلف المعلول عن العلة البطلان لقولهم
بعينه فان عتق الكل باعتاق البعض ثابت عندهم فكيف يلزم التخلف المذكور قلنا
ما ثبت عندهم كون الاعتاق غير قابل للتجزي بحيث كلما وقع اعتاق البعض يقع
الكل كما في الطلاق فانه كلما وقع بعض منه يقع تمام طلقة واحدة وانما قولهم
ههنا مبني على الفرض والتقدير يعني اذا فرض انه لا يلزم من انشاء بعض الاعتاق
انشاء كله يلزم التخلف المذكور اذ العتق غير متجزٍ بالانفاق قوله وكل ما هو
متصرف لا يتعدى ولاية المتصرف لا يقال هو منقوض بالطلاق فانه يقع طلاق
تام بايقاع فضوله على ما مر آنفا لانا نقول ملك النكاح غير قابل للتجزي كملك اليمين
واما انقسام الطلاق بحسب انقسام الالف في طلقني ثلثا بثلث الالف فلا يوجب
ذلك على ما لا يخفى قوله وبيده مقاليد التحقيق المقلاد بكسر الميم ما يقال له بالفارسية
كليد والجمع المقالد والمقاليد بترك الياء واثباتها قوله المعاني المجازية الى الخفية
الخ حاصل ما ذكره الى آخر كلامه انما يحصل بالاعتاق احتباس مالية حق العبد عنده
لا ازالة الرق عنه فبقي الكلام في انه هل يقال لذلك الاحتباس عتق ام لا فاجاب بقوله
لا عتق يلزم انصاف العبد بالعتق الذي لا تجزي فيثبت حكمهم والا فعلق العتق
على وجه لا يلزم انصاف العبد به كيف يتصور ولا بد من بداية حتى يتكلم عليه فمقول
وبالله التوفيق ان انصاف العبد بالعتق قد يكون بزوال بعض ما فيه من الرق الملك
مع قيام صفة الرق بتمامها كما يقال المكاتب معتق بدا وقد يكون بزوال كله
فما لم يزل كل ما فيه لا يتصف بالقوة الشرعية المستلزمة لزوال الرق فيكون
فيكون للعتق مرتبتان زوال بعض الملك مع بقاء الرق الذي هو وزوال المجموع
الملك والرق فمنا يقولان اذا زال البعض يزول المجموع ويستلزم زوال
التجزي في هذا الباب زوال الكل كما في الطلاق وهو يقول اذا زال بعض الملك
لا يزول المجموع كالمكاتب على ما مر عنايته ما في الباب ان الزائل ما هنالك قط
ولا يعود بخلاف المكاتب لكن يلزم منه ان يكون عدم تجزي العتق بالنسبة

كونه زوال الرق دون كونه زوال الملك فيكون مالا يتجزى حقيقة الرق دون
العتق وبالجملة ان كان مراد الامام بتجزي الاعتاق تجزيه بناء على كونه بمعنى ازالة
الملك على ما حقق به كما مر يكون العتق بهذا المعنى ايضا متجزيا فلا يكون لان يقال
الاعتاق متجزٍ وان العتق غير متجزٍ وجه فان العتق الذي هو ممن الاعتاق بمعنى
ازالة الملك يكون بمعنى زوال الملك بالامرية قوله فان صدوره عن العبد
محال فيه ان مقدور العبد التلفظ بكلمة اعتقت وارادة حصول مقدوره الشرعية
باي طريق كان كالقتل فان مقدوره فيه ايجاد فعل وارادة ازهاق الروح
وان كان خالق الموت فيه هو الله تع بمعنى اعتقت اذا كان اوجدت القوة
الشرعية فيه بارادة الله تع وخلقه اياه فما الجدوى في هذا المعنى حتى يترك
الى المجاز مع انه يلزم منه ان يكون جميع الفاظ الاعتاق مجازا ولا يخفى ما فيه
من التعسف التام قوله احتبس مالية بعض العبد والاحتباس هو التحبس يقال
احتبسه اي حبسه واحتبس وهو متعدي ويلزم قوله لان الاضافة الى
البعض اي اضافة العتق الى البعض قوله يوجب ثبوت الملكية اي مالكية
كعبد لنفسه كلا قوله بخلاف الكتابة المقصودة اي المصرحة لا الضمنية
كما فيما نحن فيه قوله وليس في الطلاق والقصاص حالة متوسطة جواب
دخل متوجه عليه من جانبهما قوله وفي العتبة اي غير المدبرة قوله كوكان
المعتق موسرا قالوا المختار ان الموسر في ضمان العتق من ملك ماله وهو
نصف المعتق سوى المنزل والخادم ومتاع البيت وثياب الجسد ويعتبر
قيمة العبد في الضمان والسعاية يوم الاعتاق وكذا حال المعتق في يساره
وعساره انما يعتبر يوم الاعتاق فان قال عتقت وانا معسر وقال
بل كنت بخلافه نظر اليه يوم ظهر العتق كذا في الكفاية قوله او ضمنه
اي الشريك ان ضمنه لم يقل وللمعتق ان يضمنه ورجع به كما قال في الوقاية
لانه يوهم تقييد كون الولاء للمعتق بالرجوع ولا يخفى ما فيه قوله سعى للموسر
لا للمعسر هكذا في بعض النسخ وفي بعضها سعى للمعسر لا للموسر والصواب
هذا على ما لا يخفى قوله فضحكت الجهالة قالوا الاصل في هذا ان الجهالة ان كانت
في الجانبين اعني جانب المقضي له والمقضي عليه واما اذا كانت في جانب واحد
لا تمنع قوله عتقت حصة العبد ههنا بمعنى زوال الملك لان العتق الذي

بمعنى زوال الرق لا يتجزى بالاتفاق قوله اى سواء علم ما ذكر ان شركه اولا
سواء علم بتعلق شركه اولا قوله حيث شاركه فى علة العتق اما المشاركة
فى الصورة الاولى وهى اشتراء الرجلين ولداحدهما حطا هرة واما فى
الثانية وهى اشتراء نصف ولده من مولاه الذى هو احد الشريكين فان
اشتراء المولى على وجه الاشتراك اولا لا يخرج عن هذه المشاركة فان
المشترى الثانى وهو الاب قائم مقام المشترى الاول فحالحقه خرق الثانى
كما لحقه خرق الاول قوله وضمن المدبر معتقة ثلثه مدبرا فان المنافع ثلثة انواع
الوطئ والاستخدام والبيع وفى الكاف بدل الوطئ فقضاء الدين بعد موت
المولى وهو اولى لان نفع الوطئ مختص بالجارية والعموم اولى وفى الكاف
ايضا ان العتوى على ما قال به الصدر الشهيد وهو ان قيمة المدبر نصف
قيمة القن لانه ينتفع بغير المملوك وبيده اى بثمنه وبقى الاول فى المدبر
دون الثانى قوله ولا يضمنه السنخ التى هى نصيب الساكت لان ملكه
ثبت مستندا وهو ثابت بوجه دون وجه فلا يظهر فى حق التضمين اورد
عليه ان احد الشريكين اذا اعتق نصيبه وهو موسر يضمن للساكت قيمة
نصيبه ويرجع المعتق على العبد مع ان الملك يثبت مستندا وهو ثابت
بوجه دون وجه واجيب ان يقال ان المدبر قام مقام الساكت فى ذلك
الثلث والساكت لا يملك بتضمين المعتق فكذلك من قام مقامه اما المعتق
فلما قام مقام باداء الضمان وكان للساكت ولاية الاستسعاء كان
للمعتق ايضا تلك الولاية انتهى وفيه ان المراد بقيام المدبر مقام الساكت
ان كان قبل الضمان فلا نم ان الساكت لا يرجع على المعتق وان كان
كذلك وان كان بعد الضمان فالساكت ايضا لا يرجع على العبد بعد ضمان
المعتق قوله وقالا العبد للمدبر لان التدبير عندهما عتق متجز قوله
لكنه تقاعد عن افادة تحريه اى قوله صلى الله عليه وسلم لم ينفذ تحريه
بسبب معارضته قوله الآخر اياه قوله ولا معارض له فى زوال التقوم
مقتضى التحرية على ما صرح به فالمعارض فى حق ثبوت المقتضى يعارض
فى حق ثبوت المقتضى بلا مرية قوله بان ولدت ولذا فى دعاه بهذا
فى النسخ المتداولة ولكن الصواب فادعياه على صيغة التثنية اذ الكلام

نعندهما فقلنا انه لا يتجزى

ذا الكلام فى ادعائهما معا وان امكن ما اوله بقرب فى التكلف فقوله بان
متعلق بقوله مشتركه قوله عند ابى حنيفه وابى يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله
فرد خل فيما ينبغى ان يتعتق كل واحد منهم ولا يسعى فى شئ لان الاعتاق
لا يتجزى اذا صادف محلا معلوما واما اذا ثبت بطريق التوزيع بطريق
الاحوال فلانه يثبت مع شبهة ضرورة والثابت بها يتقدر بقدرها انتهى
وهو كلام غريب فان ما لا يتجزى فى حد ذاته كيف يقبل التجزى عند الضرورة
الا يرى ان الانكسار لا يقبل التجزى احد عند الضرورة فالجواب الصواب ان يقال
كما عبر عنها باعتاق النصف وغيره لبيان ما لزم من مال السعاية والا فهم
احرار عندهما على الكمال ولزوم السعاية بطريق التوزيع لا يلزم كونهم عتقاء
بطريق التوزيع ويشهد بما ذكرنا مسئلة الطلاق الآتية الواقعة بين ثلاث
زوجات فان القائم الاخبار بينهن لا يوجب القسم بطلاق فريقه
واما ما قيل فى انه يمكن ان يختار ان الاعتاق لا يتجزى عندهما مطلقا ولا يرد
ما ذكره السائل من عدم السعاية اذا ابى العبد اذا لم يخرجوا من الثلث صاروا
فى حكم المشترك بسبب التحرير فى مرض الموت فان حق الورثة يتعلق بالتركة
فان لم يجز والا يستقر المرض الا فى الثلث واحد الشريكين اذا حرر نصيبه
من العبد المشترك لا يلزم عدم السعاية بل يستلزم ضمان وسعاية فتعين سعاية
ههنا لعدم الخروج من الثلث كما كان حق حظه من المشترك معبرا فلا يلزم عدم
السعاية عندهما ايضا كما لا يخفى وانت خبير بانه خارج عن مقصوده ليس الا عزائم
بعد لزوم السعاية بمقصوده القول بالسعاية على هذا المنوال يستلزم القول
بتجزى الاعتاق مع انه خلاف مذهبهما فالجواب الصواب ما اوردنا
من ان السعاية فى الثلث والربع ليس بناء على تجزى الاعتاق بل بناء على
لزوم المال عليه منهما كانهم اجراء مدبرين بين شريك بينهم فتدبر قوله
لا يتصور فى مسئلة قط اجتماع لنصفين وربع قيل النصفان والربع يكونان
وهى المرتبة الادنى فى عول الاربعة فيكون التفاوت بالادنى والا فالقول المناسب
للمقام يكون باجتماع النصفين وثلثة ارباع وسهام العتق للعبد كذلك
قوله وتمسك من ذهب الطحاوى ان هذه المسئلة على قول محمد لعدم تجزى العتق
وقبل الاتفاق فيلزم الفرق بين الطلاق والعتاق قوله فما اصاب

نمقصود السائل فان

الايجاب الاول لا يبقى محلا للايجاب الثاني فان قيل يلزم منه اشكال وهو
انه اذا قال للثانية والخارجة احديكما طالق نصف الطلاق بينهما والطلاق
لا يتجزى فيقع لكل منهما طلقة كاملة وهو قبل الدخول فلا يبقى محلية الطلاق
فكيف يعتبر الانقسام بين الداخل والثابتة فلنا جواز الانقسام فرضا
لتعيين المحل فان المطلقة يحتمل ان يكون في المرة الاولى الخارجة دون
الثابتة فتدبر ثم انه اعترض عليه بان مسئلة السقوط لا يتصور في المدخولة
لان تمام مهرها بنفس العقد بالموت والمسئلة في الموت بلا بيان والمفهوم
من عبارة الشرح جواز فرضها غايته ان يكون كالعتق في الحكم وفيه
بحث فتأمل فيه قوله فالوطئ دليل على ان الموطوءة آه اعترض
عليه بان المبهم غير المعين على اصله كما صرحوا به فلا نسلم تقريره كما لا يخفى الا
ان يقال المراد في قوله فالوطئ وطئ المنكوحة لا مطلق الوطئ ووطئ المنكوحة
دليل على ان الموطوءة ليست مرادة بالطلاق لان المقصد منه الولد
وهو انما يحصل ببقاء النكاح فوطئها يدل على استبقائه صيانة للولد عن الضياع
انتهى ولا يخفى ان قوله الا ان يقال المراد في قوله فالوطئ وطئ المنكوحة
محل تدبر بقوله لم تكن مرادة بالطلاق فان ذكر الطلاق يستلزم انها
مرادة بالوطئ وطئ المنكوحة وهو ظ قوله اما في الحال او بعد القضاء
العدة الاولى في الطلاق قبل الدخول والبائن والثاني في الطلاق الرجعي
قوله وهبته وصدقته سلمتين ذكر التسليم تبعا للقاني لان المعينين يصح
بالاقدام على التصرف المختص بالملك فلا يتوقف على القبض فكذلك لم يقيد
في البيع والمطلق بين البيع المطلق وشرط الخيار كذا قيل في بعض شروح
الهداية ونقض في المحيط والايضاح الا ان يقال التسليم والقبض في تمام
الهبة فلا يوجد الفرق التام الا به فهذا الاعتبار يحتمل ان يكون العتيد في كلام
المصاحرازيا قوله فتعين الآخر خبرا ان في قوله فان في حصل الخ قوله
ولان العتق آه علة لقوله ان الملك ثابت حينئذ فلنخصم ان يقول سلمنا
ان العتق المبهم معتق بالبيان الا ان الوطئ بيان لان وطئ المعتقة
بلا نكاح حرام والفرق بين كون الوطئ في المنكوحة بيانا وفي المعتقة
غير بيان مع اشتراكهما في الحرمة في نفسها لا يخفى غير اشكال وما ذكره

وما ذكره للفرق لا يخلو عن ضعف وان ثبت فراجع اليه وتأمل فيه ثم ان عدم كون
الوطئ في الامة بيانا اذا لم تعلق منه بولد واما اذا علقت منه كان بيانا انفاقا
لانها صارت ام ولد وفيها ضرورة صحة امية الولد انتفاء العتق المتجزى عنها قوله اي
لا يكون الوطئ بيانا في عتق بعضهم قال صدر الشريعة لان الاعتاق لم يوضع لازالة
الوطئ انما يزول بتبعية زوال الرق وزوال ملك الرقبة ولم يزل شئ منهما انتهى
اي في غير المعين بل في غير المعين واعترض عليه بان الاعتاق لو فرض كونه لازالة حل
الوطئ تبانى صدر الكلام ليس بموضعه لانه لو كان لازالة حل الوطئ ولا على
عدمه لان حال الشئ تنكشف بضده يدل عليه مسئلة الوطئ في الطلاق المبهم
قوله اشار بزيادة لو في العبارة الى ان عبارة الوقاية لا يستقيم بدونها
ودفعه ظ فان وجه عدم الاستقامة ان كان دخول الفاء في فانت حر على
ما هو المتبادر فخبر زيادة لو فانت خبر بان المبتداء اذا اتصف بالجملة الفعلية
يجوز دخول الفاء في خبره فانية الامر يعود ضمير عائد الى المبتدا اي اول ولد تلديه
ابنا فانت حر عند ولادته وبهذا التقدير شايع لا محذور فيه وان كان الوجه
انتصاب ابنا فحوازكونه حالا لدلالته على هيئة ما هما لا كلام فيه وبالجملة لا
في بيان وجه عدم الاستقامة حتى يعلم ان عدم الاستقامة في اي جانب قوله
عتق بنصف الام ونصف البنت كذا في الهدايه وذكر في شروحها ان محمدا رح
ذكر في الكيسانيات ان هذا الجواب الذي ذكره ليس جواب هذا الفصل بل
في هذا الفصل لا يحكم بعتق واحد منهم ولكن يكلف المولى بانه ما يعلم اخف ولدت
الغلام اولا فان نكل عن اليمين فكوله كما قرره فان حلف فهم ارقاء وقال
صاحب النهاية تاذكر في الكيسانيات هو الصحيح لان الشرط الذي لم يتيقن
في وجوده وهو ما اذا قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر فمضى العبد ولا يدري
دخل ام لا لا يعتق لانه وقع الشك في شرط العتق فكذلك ههنا وقع الشك
في شرط العتق وهو ولادة الغلام اولا اما اذا كان الشرط مذكورا في طرف
الوجود والعدم كان احدهما موجودا لا محالة ويحتاج الى اعتبار الاحوال
كما في مسئلة الكيسانيات انتهى وكون الشرط مذكورا في طرف الوجود والعدم
كما اذا قال لعبده ان دخل عبد الدار غدا فانت حر ولا شك انه لم يدخل عبد
الدار فانت حر ولم يعلم دخوله وعدم دخوله ينصف العتق بينهما قوله

فلان الشهادة على عتق العبد لا يقبل بلا دعوى العبد اعلم ان الرواية عنه في اشتراط
دعوى العبد في العتق العارض متفق عليها واما في العتق الاصلي فمختلف فيها لانه قال
بعضهم انها تقبل بدون الدعوى عند ابي حنيفة رحمه الله لان الشهادة على حرية
الاصل شهادة على حرية امة والشهادة على حرية امة شهادة على تحريم الفرج وذكر
صاحب المحيط ان الصحيح هو الاشتراط عنده فالشهادة على حرية الاصل ايضا
قوله لكن الشهادة على عتق بهيم مردودة لا يخفى ان هذا الدليل يكون دليلا للصورة
الاولى التي بناء على ان العتق البهيم لا يحرم الفرج فلا تجب الشهادة للدفع واما عند فيها
فالابهام لا ينافي الشهادة فيجب اداؤها خصوصا في دفع امر محظور كما في طلاق
احدى الزوجين قوله ليس الا في اذا شهدا في صحة المولى على انه اعتق احد
عبديه كما يناسب ان يقول ذبر احد عبديه على ما يقتضيه السياق على ان المفهوم
في كلام الشارح ان لا يصح هذه الشهادة لا بعد موت الموصي لكن نقل في المغرب
انه انما يجبر على البيان اذا انكر لان حق عبده لعتق يحق له فجعل مدعيا لئلا يكون
دعوى العبد شرطا واجعل مدعى عليه حتى يجبر على البيان نوفيرا للحقين على ما لا يخفى
انتهى وبهذا ابطل بهره على صحة هذه الشهادة في حياة الموصي اه قوله فانه غير صحيح
اما اولا والجواب ان قول صاحب الكافي والزيلعي ايضا يؤول الى كون الموصي
مدعيا ومدعى عليه بتقدير الشهادة بذلك بعقبه بقوله لان وجوب تنفيذ الوصية
الخ فيكون المراد بقوله والانكاره مردود والانكاره في مرض موته او الانكاره
حلفه بعد موته قوله واما ثانيا فلان تحقق الدعوى الخ والجواب ما مر من ان
دعوى الوارث يكون تقديرا في جانب المورث وان كان هو منكرا من قبل نفسه
والدعوى التقديرية لا يكون اقرارا الخ حقه قبيل هذا باب الحلف بالعتق قوله
لعدم الاضافة الى الملك مثل ان ملكت او الى سبب مثل ان اشتريت او ورثت هذا
الذي ذكره الشارح ان لم يكن في كلامه يومئذ اما اذا كان فكما فهم في كلامه يكون
يومئذ صفة لمملوك فيكون الملك المعتبر في ذلك اليوم وهو يوم الدخول لا الملك
يوم الحلف قوله حيث يتناول العتق والتدبير اي يتناول هذا الكلام
المتضمن للعتق والتدبير قوله مني ملكه مفعول يتناول قوله فيكون المقصود
منها حال الموت فيكون بعد موتي بمنزلة يومئذ في المسئلة الباقية نظرا
الى انه لم يمكن ان يكون وصفا للمملوك اصلا باب العتق على جعل قوله الجعل

الجعل بضم الجيم وسكون العين المهملة اسم لما يجعل للعامل على عمله فالمراد بما في قوله
ما يجعل للانسان بالنسبة الى ما يحن فيه المال الذي يعطيه العبد وبالانسان المولى
وبالشيء الثاني العتق قوله ماذونين اي عبد ماذون قال بعض
المحشين ولا يقال ان الاداء يكون مقصورا بالمجلس في التعليق فكيف يكونه
ماذونا بالتجارة في الصورة المذكورة لان الاختيار يمكن في المجلس كما لا يخفى
فيجوز ان يكون ماذونا في التجارة ويقتصر الاداء على المجلس والقول بان
الاذن يكون في صورة اذا اديت ومتى اديت كما وقع في العناية تكلف
بعيد لا حاجة اليه انتهى اقول الجواب الذي اختاره المحشي مذكور في العناية
ايضا الا ان الاخير هذا الجواب الذي اختاره المحشي مذكور واورده بصيغة الامر بقيل
بناء على مذهبه وقوعه لان المشاور فرع كون العبد ماذونا كونه ماذونا في عامة
التجارة وهذا في المجلس الواحد محال عادة قوله لان الكدى لانه حرام مذموم
ثم انه قيل في تفسير الكدى بالفارسي كوامي كردن فيكون معربا بل مخصوصا
باصطلاح الفقهاء ولم يوجد في كتب اللغة الموجودة الكدى بهذا المعنى قوله
يعني ان العبد اذا احضر المال اه لو قال يعني اذا احضر المال وخلى بينه وبين المولى
بحيث امن يتمكن من قبضه لكان اظهر قوله ونزل قابضا لتقرير الاجبار وتصحيح
له اي يجبر بان ينزله منزلة القابض قوله رجح به المولى عليه اي بمثله كما لو ادى
مال الصغير قوله والا اي وان لم يقبل العبد قال صدر الشريعة اي بالعتق بالمال
المذكور قال واما قيدت بذلك لئلا يتوهم من قوله والا فلا عدم جواز عتقه تاما حتى
الورثة مجانا واعترض عليه بانه يحتمل ان يكون المراد بقرينة المقام ان لم يعتقه
الوارث بالعتق بمجرد القبول بعد الموت فلا حاجة الى تقييد العتق بالمال المذكور
انتهى وانت خبير بان قوله والا معطوف على قوله ان قبل فحمله على معنى ان لم يعتقه
يكون خارجا عن السوق فكانه لهذا المعنى لم يلتفت اليه الشارح المذكور قوله
وان جاز ان يعتقه الوارث مجانا بر اد ان الوصية دفع لما يتوهم من قوله فلا
فيكون عتقه موقوفا على ما علقه المولى فلا يتحقق عتقه الا بتحقق جزئي القبول
قوله لا العتق ما لم يعتقه الوارث لا يقال اذا كان العتق موقوفا على اعتاق
الوارث فلا يكون في تعليق المولى فائدة لانا نقول فائدته ان لا يحتاج الى
اعادة العقد مع الوارث وان احتيج الى اجازته فيكون كعقد الفضولي قوله واما

فلا يكون عتقه بتصرف الوارث ص

او قال ان خدمني كذا مدة فيكون كتعليق العتق بادآء المال حيث لا يعتق ما لم يؤد
على ما مر قوله يجب قيمته عليه اى قيمة العبد ويحتمل ان يكون المراد وجوب تمام
القيمة فيكون المراد منع قبلها قبل كل المدة يعني ان مات المولى فخدمه ساعة قبل
ان يخدم العبد ويحتمل ان يكون المراد وجوب اعتبار القيمة مطلقا كلا او بعضا
وهذا اولى لشموله الصورتين معا واعترض عليه بانه لم لا يجوز ان يسلم الخدمة
الى المخلف الوارث والجواب ان الخدمة عبارة عن المنفعة وهي لا تورث
فلا يمكن ابقاء عين الخدمة بعد موت المولى وكذا كان المعتبر قيمته او قيمة الخدمة
على الاختلاف قوله على ان تزوجها الفاعل ضمير الخطاب والضمير الاخير ان
مفعولان قوله لان اشتراط البدل على اجنبي جائز في الطلاق لا العتاق لان
العتاق ازالة مالية العبد عن ملك المولى فيشبه البيع واشتراط البدل في البيع
على الغير لا يصح كذا في العتق والطلاق ازالة ما ليس بمال لان ملك النكاح ضرورة
يظهر في حق الاسقاط دون التمليك فلا يغير حكم الشبه البيع قوله فعند حائل اى الاخراج
فيكون مندرجا فيه اى يكون البيع مندرجا في البيع قوله فلا تراعى فيه شرائط اى
شرائط البيع لان ما ثبت بالقضاء ثبت ضرورة وما ثبت ضرورة يتقدر
بقدرها فلا يعتبر شرائطه قوله ولو كان فاسدا اى لو كان هذا العقد فاسدا
قوله وهو ثلث الالف ان كان ثلث الالف لان المنافع ثلثة منفعة البيع
ومنفعة الاستخدام ومنفعة الوطء واللازم لعقد النكاح الاخيرة فقط قوله
مخصوصا بالنكاح بغير مهر اى ممتازا بالنكاح بغير مهر والله اعلم باب التدبير
قوله فاخرج عبده الى الحرة بعده اى بعد المولى قوله ليس فليس اى ليس
فيه دليل فليس خرج الى العقد والوضع قوله او موت غيره كما سيأتي في المدبر
المقيد اقول بهذا سهو فان التدبير مطلقا فرد اقسام الوصية والتعليق بموت
الغير كيف يكون وصية وكان منشأ سهوه قول صاحب المجمع وانه ما شاء فلان
او انا فانت حر ان اراد المسئلة في باب التدبير باعتبار الشق الاخير اعني قوله
او انا لا باعتبار كل من الشقين فتدبير قوله وبينت احكامها اى التدبير
قوله فعلم من هذا ان قول الكنز اعلم ان التدبير مطلقا ينقسم الى قسمين تدبير
مطلق وتدبير مقيد فقول صاحب الكنز والوقاية في عنوان الباب باب
التدبير اشارة الى المعنى الاعم المشترك بين القسمين المطلق والمقيد وبهذا

وبهذا عين القول بالاشتراك المعنوي غاية الامر انهما لم يفسر التدبير مطلقا بناء
على ظهوره والتفهامه من تعريف القسمين وتمثيلهما فكان الشارح وذهل
عن الفرق بين مطلق التدبير والمقيد فقال ما قال وليس بعد الحق الا الضلال لا يغال
نعم الامر كما ذكرنا الا ان قول صاحب الوقاية فراغ عتق دبر مطلقا يناسب ترجمة
المعنى الاعم فيختل الكلام ولا يتبين حتمه المرام لانا نقول اراد قوله عقيبه وبيع
ان قال ان مت في سفري هذا فعبدي حر فالمراد من قوله من اعتق دبر مطلقا
المعنى الاخص المقابل للمقيد قوله بان يكون ابن ثمانين سنة اى حين تكلم
بهذا الكلام قوله ويسعى في ثلثيه اعلم ان الشارحين اختلفوا في ان المراد من
المدبر ههنا ما ذا فقال بعضهم المراد قيمته قنا وقال بعضهم قيمته مدبرا والصواب هو الاول
فانه لو كان المراد قيمته مدبرا لزم اعتبار الوصية مرتين مرة في حالة التدبير بان يكون
قيمته ثلثي قيمته قنا ومرة في حالة الاستسعاء بان تسقط ثلث قيمة مدبرا فيلزم
الوصية على الثلث وتوضيحه انه اذا كان قيمة العبد تسعة دنانير فيجعل مدبرا فيكون قيمته
ستة دنانير فان كان المعتبر في حالة السعاية قيمته مدبر السعي في اربع دنانير فيلزم
ان يكون الوصية زائدة على النصف مع ان الوصية الزائدة على الثلث غير نافذة
لانه قال التدبير الذي يكون في حال الصحة من تفريعات الصحة فكيف يكون وصية لانا نقول
تعليقه بالموت يوجب كونه وصية الا ترى انه لو لم يكن وصية لما زالت السعاية عنه بكل
القيمة اذا مات المولى مديونا مستغرقا فان تقدم الدين انما يكون على الوصية دون
تفريع الصحة ثم ان ما نقل عن ان فاضيخان وتاتارخان وصاحب الذخيرة وصاحب
المحيط صريحا بان قيمة المدبر ههنا ثلثا قيمته مدبرا غير مسلم فان ما وجدنا في فتاوى
فاضيخان هكذا فان اقر الوارث بما في كتاب الوصية عتق العبد اذا كان
يخرج من ثلث ماله ويلزم السعاية فيما زاد على الثلث اذا كان لا يخرج واذا كان
على الميت دين محيط برقبته يعتق ويسعى في جميع قيمته ثم اختلفوا في قيمته فقال بعضهم
قيمته نصف قيمة المدبر لو كان قنا وقال بعضهم قيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقال
بعضهم ينظر كم يستخدم مدة عمره فيحسب الحزر والظن ويجعل قيمته ذلك وقال العقيه
ابو الليث رحمه قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا انتهى ولا يخفى ان قوله ثم اختلفوا
اشارة الى الاختلاف الواقع في قيمة المدبر في ذاته بالنسبة الى الضمان اللازم له
مثلا لا بالنسبة الى المسئلتين السابقتين فهو جواب سعاية المدبر في بعض قيمته

فانه يلزم بالنسبة الى المسئلة الاولى زيادة الوصية على الثلث على ما مر وبالنسبة الى
الثانية تقديم الوصية على الدين وهذا غير جائز فيجب ان يحمل اختلافهم بهذا على ما ذكرنا
وان توهم خلافه قوله وبهذه العبارة اخ عبارة الوقاية مما يمكن غالبا
وفيها ان عبارة يمكن بمعنى لا يجب غالبا فبهذا الاعتبار تنتظم الكلام بخلاف ما ذكره
شارح فر قوله غالبا فانه يحتاج الى كلمة لا فان عدم العتق به غالبا في الاشياء
المذكورة بالنسبة الى وقوعه وما عندنا من النسخ خال عنها فتدبر قوله
ولعتق فر الثلث ان وجد الشرط وعبارة الوقاية هكذا وعتق ان وجد الشرط كعتق
المدبر واعترض عليه بان التدبير اذا كان مطلقا ولزمه السعاية يقوم فيخرج
مدبرا وان كان معتبرا يقوم قنا فلا يكون عتق المقيد كعتق المطلق كما لا يخفى
الا ان التشبيه في مجرد اعتباره فر الثلث مع قطع النظر عن اعتبار القيمة مدبرا او قنا
لكنه بعيد انتهى وقد علمت ان قيمة المدبر ايضا ثلثا قيمته قنا بعد وفاة المولى والا لزم
زيادة الوصية على الثلث على ما مر آنفا واما ما نقل فر قاضيخان فهو قيمة المدبر
المقيد في حياة مولاه فانه يجوز ان يباع ويهب في هذا الحال فلذلك يقوم قنا
فتدبر قوله يعني رجل صحيح قيده به لانه لو قال ذلك في مرض موته يعتق فر ثلث ماله
وقال في التجنيس لو اراد ان يدبر عبده على وجه يملك بيعه يقول اذا مت انا وانت
في ملكي فانت حر يكون مدبرا مقيدا يملك بيعه واذا مات وهو في ملكه عتق وفيه
ان المناسب ان يكون هذا مدبرا مقيدا صورة ومطلقا معنى كما قالوا في اذا مت
الى ما في عام فانت حر الآن كونه في ملكه ملحوظ في كل تدبير مطلقا كان او مقيدا فانت
فانت حر فانه في تقدير انت حر ملكي على ما لا يخفى قوله لانتقال الولاية بعده اليهم
وفي فتاوى قاضيخان لو قال انت حر بعد موتي بيوم لا يكون مدبرا لان حريته
وكل مات المولى وهو في ملكه يعتق فر الثلث اذا مضى يوم بعد موته ولا يعتق الا
باعتاق الوارث انتهى وفيه ان قوله بعد موتي بيوم بمنزلة ما لو قيل انت حر بعد
كذلك ملكا لآخر ففي مثله التصرف للوارث لا للموصى للقاضي اللهم الا ان يحمل كلامه
على انه انت حر بموتي وينفذ اعتاقي فر يخلفني بعد موتي فر حماني صيانة لكلامه
عن اللغو مهما امكن قوله قيمة المدبر المطلق نصف قيمته الخ هذا بيان قيمة المدبر على
الاطلاق وهو يؤيد ما قلنا في توجيه ما نقل فر قاضيخان فر اختلاف قيمة المدبر
باب الاستيلاد قوله هو لغة طلب الولد وشرعا طلب المولى الولد

الولد فر امته بالوطي لو قال ادعاء الولد فر امته لكان اخصر واشمل قوله اي حكما
مطلقا قوله والمدبرة فر الثلث لكونها وصية قوله حتى لا يملك ابطاله بالرجوع
اي ببطل الفراش وحتى فر ملكه كما هو يملكهن فر الامة قوله فان وطئها وحبلت
اي حفظها فر الغير قوله ولو ادعاه المولى لا يثبت اي سواء كانت ام ولد او لا
قوله وتصير ام ولد ان لم تكن ام ولد قبل هذا قوله لان السبب وهو العلوق
لا يتجزء ولان الاستيلاد فر قبيل العتق فلا تتجزى مسئلة قوله ونصف عقرها العقر
بضم العين وسكون القاف مهر المثل وقيل اجرة الزنا لو كان حلالا قوله
فبغيبة الملك فر نصيب صاحبه اي بتعقب الاستيلاد الملك الحاصل في نصيبه
قيل هذا على قول بعض المشايخ والاصل ان تقترن العلة مع حكمها على ما عرف
في الاصول قوله لانه عتق فر الاصل كان الاولى ان يقول لانه عتق فر
حصل فر ملكه حتى لا يرد الاشكال بولد المغرور فانه فر عتق فر الاصل مع انه يجب
فيه العقر قوله اي الولد ثابت النسب منهما وفر المحيط هذا اذا كان الشريكان
اجنبيين اما اذا كان احدهما ابا والآخر ابنا او كان احدهما مسلما والآخر
كافرا يرجح الاب والمسلم قوله ان كان المدعي واحدا اي ولد الامة فحينئذ
ح يكون كاعتاق العبد المشترك وكانه للاشعار بان وجوب النصف ليس
على اطلاقه بل عند كون المدعي واحدا وحصتهما متساوية قوله وورثا منه
ارث اب واحد حتى لو مات احدهما يرث الباقي جميع الميراث ولا يكون
للباقي ونصف لورثة الميت كذا قالوا وفيه كلام وهو انه على هذا ينبغي ان يكون
ولد للباقي فلا يعتق شيء منها بموت احدهما اولا كما لا يخفى وكم احد التصريح
بهذا في الكتب انتهى اقول الولد لا يخلق فر البين وآثار الابوة كالنفقة ضرورة
عدم الترجيح ذا الضرورة تقدر بقدرها فاذا لم يتجاوز اثر الابوة الى عبده فر الورثة
فالظاهر ان الحال في كونها ام الولد كذلك قوله ادعى ولادته مكاتبته تركيب اضافي
قوله وانه كسب بكسبه الضمير الى الامة تاويل انها كسب قوله ومآله فر الحق
كاف لصحة الاستيلاد وهو كسب بكسبه قوله وزوال حق المكاتبة محذور
معطوف على محذوف قوله لان الاقرار باق قوله فان قال اي الواطئ اجعل
مولى الجارية الى الجارية قوله الا ان يصدقه فيه اي في هذا القول قوله
وفي ان الولد معطوف على الضمير المجرور وفي فيه قوله ثم ملكها او جاءت بالنسب

بشبهة الحل وزوال المانع كذا قالوا وقيل ينبغي ان يكون امام ولده اذا ملكها
لان الامة اذا ولدت من رجل بلا زنا ثم ملكها فانها تصير ام ولده كما مر آنفا
وكما هو التصريح بهذا فيما مر انتهى وفيه انه كان المناسب ان يقول اذا ولدت
من رجل بشبهة وكان الولد ثابت النسب فانه اذا ملك ام الولد قبل ان يملك
الولد في صورة التكذيب الظاهر انه لا يكون ام ولده ما لم يملك الولد ثم ان
قوله بلا زنا يشعر ان لا يكون هذا الوطي في حد ذاته زنا يوجب العقر
وان لم يوجب الحد **كتاب الكتابة** انما قال ابواب الكتاب
الكاتب كتاب الكتابة لمناسب سائر الكتب واما في سائر المتون فانه
احتراز عن نكرة الكتاب اللفظي حتى قالوا ان التجنيس عند المتقدمين من فن البلغاء
كان غير مرغوب ثم ان حق كتاب المكاتب كان في الكاف وانما ذكر بعقب
العتاق كما ذكره صدر الشريعة في الكافي كذلك لكنه اورده عقيب الاجارة
لان الكتابة تخصيص منافع العبد به كما يمكن من تحصيل بدل الكتابة كما ان الاجارة
تبيع المنافع وتخصيصها بالمستأجر ليصل الى مقصوده **قوله** جمع حرة الرقبة
بالامع حرية اليد حالا وقبل لانه لا يخرج غالبا وثيقة عادة **قوله** فان ادت
فانت حر وان عجزت فقن قيل قوله ان ادت فانت حر لا بد منه لان
قوله جعلت عليك يحتمل الكتابة ويحتمل الحرية لان المولى يستند بحرية عبده فلا يتعين
جهة الكتابة الا بقوله ان ادت فانت حر بخلاف قوله كاتبتك لعدم
الاحتمال وقوله ان عجزت فانت رقيق لا يحتاج اليه وانما ذكره حثا للعبد
على الاداء عند النجوم انتهى ولك ان تقول انما قال كذلك لئلا يحمل التعليق على
المال فان فيه بالعجز لا يعود الى الرق **قوله** وان عجز رد الى الرق وعن ابي يوسف
انه يوجب العجز فيتمه كمهر اذا كاتب على عين الغير يجب بعجزه فيتمه **قوله** فسد خوفا
لو قال الزيلعي في الكتابة انما لا يفسد بالشروط الفاسدة لان الشرط غير داخل
في صلب العقد بان كاتبه على ان لا يخرج من البلد او على ان لا يعامل فلانا فان
الكتابة على هذا الشرط يصح ويبطل الشرط واما اذا كان الشرط داخلا بان
على خمر او خنزير فانها تفسد به وانما كانت كذلك لان الكتابة تشبه البيع
من حيث ان العبد مال في حق المولى وتشبه النكاح من حيث انه ليس بمال في حق
نفسه فعملنا بالشبهين فشبهها بالبيع تفسد اذا كان المفسد في صلب العقد

العقد وشبهها بالنكاح لا تبطل بالشرط الزائد وبهذا اندفع التناقض بين
قولهم تارة الكتابة تبطل بالشرط وبين قولهم لا تبطل **قوله** وتبرد عليه انه يقتضي
عدم صحة العقد والجواب عنه ان ما ذكره الزيلعي فرد له الامانين كل منهما
يشتمل على جهالة الثمن فانه قال ان بدل الكتابة مجهول القدر ولان به عقد
يشتمل على بيع وكتابة فيبطل بجهالة الثمن وكذا الكتابة فالظاهر ان في الكلام
بكونها صفقة في صفقة يعتبر الجهالة ايضا اذا كانت فاحشة ففي اشتراط عند معين
جائز لعدم الجهالة وان وجد الصفقة في الصفقة لان الكتابة بنية على المحاقة
والمسامحة وهذا اشار اليه الزيلعي في اواخر كلامه **قوله** وانه يشكل هذا الحكم
لعامة روايات الكتب وقيل المراد بقيمة الخمر قيمة العبد وانما اضيف الى الخمر
لا دفي علاقة لانها انما لزمت بذكر الخمر في العقد لا بنقص منه ولا بزيادة يعني
اذا كانت القيمة ناقصة عن المسمى بقيت على الزيادة ولا بنقص عنها
قوله لان المولى لم يرض بالنقصان لاحتمال ان يبقى ان بنقص عن المسمى
كما في البيع فان المولى كما لم يرض ههنا لم يرض البايع هناك لانا نقول
البيع الفاسد انما صار موجبا للقيمة لانه صار شبيها بالغصب ولهذا لا يجب
القيمة عند القبض والهلاك كما في الغصب ولذلك عقد الكتابة كذا قيل ولك
ان تقول لانه يدفعه بقوله **قوله** والعبد رضي بالزيادة كيلا يبطل حقه في العتق
فانه مرغوب في نفسه ليس كسائر الاموال **قوله** وأي المسلم للمولى فيها قيل هذا
يؤيد ما في نسخ الهداية على ما سبق وفي هذا تأييد نظر فان القيمة ههنا بعد
صحة العقد والاستحقاق بالخمر بخلاف ما سبق فافترقا **قوله** وعتق العبد بقبض
الخمر وفي شرح الطحاوي والتمر ما شرط في الخمر لا العتق ولو ادى القيمة يعتق لان
الكتابة انقلبت على القيمة صحيحا بعد الاسلام وفي صورة كتابة المسلم عبده المسلم
على خمر وقع العقد فاسدا بسبب الخمر وبقي فاسدا كذلك فيبقى الخمر بدلا انتهى
ملخصا **قوله** لانه مبادلة المال بغير المال وهو البضع ابتداء هكذا وقع في النسخ
المتداولة ولكن لفظة البضع ليست في محلها فان المقام مقام ان يقال وهو
فك الحجر او نحن وجعل البضع على الانتفاع مطلقا لا يخفى بعده **فصل**
في تصرفات المكاتب له وملك شيئا منها مضارب وشريك هكذا
في النسخ المتداولة ولكن الصحيح منها بدل منها لان مرجع الضمير الاشياء المذكورة

قوله الى تمام المسمى والكانت زائدة على المسمى

من قوله الا التدوج الى الكفره **قوله** ويسعى على نجوم ابيه فان اداه لحكم بعتقه ويسعى
ابيه قبل وفاته على ما سيجئ في باب الموت والنجم **قوله** والولد المشترى لزوى
بدل الكتابة حالا بتشديد اللام فيعتق ماهو دون ابيه **قوله** والولدان بزمان
كما مات الكاف للمبادرة كما يقال اسلم كما مدخل وصلى كما يدخل الوقت
نص عليه في مختصر الطحاوي **قوله** واما كان كزلك اى انما بقى عقد الكتابة في حق
الولد مطلقا دون حق الوالدين **قوله** لان الولد المولود في الكتابة اذا لم يرد
قوله لان الولد المولود واكتفى بقوله لان الولد تبعية ثابتة لكان احسن لشمولهم
لاختصاص الكلام بالولد المولود في الكتابة دون الولد المشترى نعم لو قال
حقيقة البعضية وتحققها في حال العقد اقتضى بقاء العقد في حق الولد المولود
في الكتابة بعد وفات ابيه وعدم تحققها في حال العقد في الولد المشترى اقتضى
عدم بقائه في الوالدين لكان انسب بقوله فاختلف الاحكام على ما سبأتي
في تفريع هذا الكلام **قوله** فتختص الوجوب بجملة وهو قرابة الولاد **قوله** لانه لم يملكهم
اذ الملك انما يثبت على مملوك **قوله** فيمتنع بيعها بتبعية الولد للحديث واما قال
للحديث دفعا لما سيورد انه غير مقبول لانه قلب الموضوع **قوله** بزعمها اى الام
المكاتبة انها حرة **قوله** اذ لولا الشراء لم يسقط اى الشراء السبب يسقط
الحد وسقوط الحد سبب وجوب العقر فاسدا وسبب وجوب العقر فاسدا
مسبب **قوله** جوابه انا سلمنا انه لو قال وجوابه قد علم مما قلنا والفرق ان
في الاول نفي **قوله** فيكون الاذن بالشراء اذنا بالوطئ لان محل كلام لانه لازم
فيكون الوطئ بشبهة وفيه سقوط الحد كونه ماذونا في الوطئ وقيل سقوط العقر
مبني على الشراء وهو ماذون فيه فيكون ماذونا فيما يتعلق به كما لا يخفى
وفيه بحث ايضا فان الاذن بالشيء انما يكون اذنا بما يتعلق به اذا كان من
ما يتعلق به فمن لوازمه والوطئ ليس كذلك والاظهر ان يقال مستند الوطئ هو
الشراء وهو من باب الحجارة ومستنده في الثاني النكاح وهو ليس منه
فافترقا **قوله** بنكاح الوطئ حراما بلا شبهة اى حراما علمت بعدم الشبهة الدارئة
للحد **قوله** العتق بعد الاداء خبر ان **قوله** وعندابي يوسف بعد الاداء
اذ لا فائدة في التخيير **قوله** اعترض عليه بان حكم الكتابة واحد اما ان يبقى بعد الموت
او لا على الثاني يتعين ثلثا القيمة وعلى الاول لتعليل فائدة التخيير اذ الزايد اليسر مع

اليسر مع الاجل من ناقص حال والجواب ان العتق متحقق لانه غير متخير عندهما
فالشق الثاني هو المتعين لكن ثلثا القيمة انما يتعين ان كان اقل فهو ثلثي
بدل الكتابة واما ان كان ثلثه اقل فالملازم هو كذلك **قوله** والخيار وعدمه
فرع التخيري وعدمه عند ابي حنيفة رحمه الله يعتق بعضه فالثلث ويبقى الآخر مملوكا فيتخير بين
اداء المال الكثير والحرية المعجلة ان كان قيمة المدبر اكثر وبين اداء المال القليل
والحرية المؤجلة وعندهما كحصل الحرية المنجزة فيتعين الاقل لكن عند محمد يقوم المحسوب
ثلثا بدل الكتابة لانها لما قارنت بالتدبير صارا كالتدبير العارض على الكتابة
اذ لو خرج العبد فالثلث سقط مجموع بدل الكتابة في كل فهم الصورتين وعند
ابي يوسف رحمه المحسوب مجموع بدل الكتابة لان المدبر لا يلزم المال بمقابلة ما يحتمل
عتقه وهو الثلث فما التزمه لا ينقص بمقارنة التدبير **قوله** لانه لا يقدر
على الاداء اذ الاداء باعانة الغير نادر ولا حكم لاعانة النادر فلا يرد ما قيل
ان الاستقراض جائز وبذلك الاعتبار صح الكتابة الحالة **قوله** فلا يجوز التخيير
في ثلثه هكذا في النسخ الموجودة ولكن الصواب في ثلثيه على صيغة التثنية لان
حاصل دليلها ان حق الورثة تعلق بالبدل كما تعلق بالاصل فلا يجوز تأخير
المورث في ثلثي البدل وفي الجواب تأخير ثلث القيمة وذلك لان قيمته اذا كان
ستة دنانير فكاتبه على اثني عشر دينارا فعند محمد يحل في اربعة دنانير ويؤخر
الباقية وهي اربعة دنانير **قوله** في تعليق عتقه باداء القابل المراد به التعليق
كون عتقه معلقا بالاداء في نفس الامر فلا يرد ان الفرض فرعدم قوله او بيت
اليك فهو حر **قوله** وقيل الحاصر ان الظاهر انه لا حاجة اليه بعد قول القائل كاتبتك بالف
الخ فان قول القائل هذا وفعل المخاطب كاف في الايجاب والقبول ليدل
عليه كلامه في تصوير المسئلة السابقة **قوله** لحاجة الى التخصيص وبه هكذا في النسخ
الموجودة الصواب بحصيل همه كانه تصحيف من الكاتب **قوله** والقبول لعتق
هو يكون كاجازة المكفول عنه اداء للمكفول عنه بلا امره لكنه يحتاج
الى الفرق بين هذه المسئلة والمسئلة السابقة فانه قال هناك اذا قبل العبد
صار مكاتبا فتدبر **قوله** وانا لم يكن عطاء بالبدل كما في والا لم يكن الغائب مطالبا
بالبدل **باب كتابة العبد المشترك** **قوله** احد شركي عبد اى احد
الشريكين في العبد **قوله** وفائدته اى فائدة الاذن **قوله** فيكون مبرءا

كما يدخل الوقت

مبني على سقوط الحد وسقوطه مبني على الملك والملكية

فى نصيبه على القابض اى يكون مبرءا على العبد بماله من مكاسبه باذنه بالاداء فيكون البرء حقيقة على العبد قوله لما استكمل الاستيلاد يحتمل ان يكون بتشديد الميم بمعنى حين استكمل الاستيلاد وفى بعض النسخ كما بالكاف فيكون للمبادرة على ما مر مثله قوله وهو مملوك بالقيمة اى التمليك بالاستيلاد كملك بالقيمة قوله وهى نصف قيمته قنا وهو قول ابى الليث فان المنفعة نوعان منفعة البيع ومنفعة الاستخدام على ما مر وبعضهم عد منفعة الوطى ثم جملة المنافع فقال قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا وكان ابا الليث عد الوطى ثم قبل الاستخدام

باب العجز قوله كما محال الخصم للدفع اى للمرافعة الى مجلس الشرع قوله فلا بد من القضاء او الرضاء اى لا بد فى فسخه من القضاء قوله بمرة قيد للصغير والكبير اى بحكم بعتق فى كوتب معه بعقد واحد سواء كان كبيرا او صغيرا قوله وان لم يترك وفاء ممن ولد فى كتابته او كان فرعناه على ما مر آنفا قوله لانه اخذه عوضا عن العتق زمان الاخذ زمان منصوب ظرف للاخذ المقيد قوله وقد تعذر دفعه اى دفع العبد المكاتب قوله وان كان الارش كلمة ان وصلية قوله حتى عجز نطلت اى صحة الاقرار قوله جانيا لا بجنايته اذ لو كان عالما به يصير مختارا للفداء قوله لكن الكتابة مانعة اعلم ان المكاتب اذا فعل جناية خطاء فانه يسعى فى اقل من قيمته ومن ارش الجناية لان دفعه متعذر كما فى جناية المدبر وام الولد حيث يجب على المولى الاقل من قيمتهما ومن ارش جنايتهما لانه اختار كسبهما كذا فى العناية قوله وسبب حقا لمرء وهو الحرية منها قوله يحلفونه اى يحلفون المولى قوله اى لا يجوز ان ينكحها هكذا فى النسخ المتداولة لكن الظاهر ان يقول ان يطأها وانما قلنا كذلك لانه يمكن ان يحمل النكاح على معنى الوطى واذا كانت الامة تحت الحرة فالحكم ايضا كذلك قال البزازى طلق الامة ثنتين ثم اشتراها لا تحل له قبل التزوج باخر فلا يكون هذا من الاحكام المخصوصة بالمكاتبة قوله فان النكاح هذا محمول على العقد الصحيح فى ارتباط هذا الكلام وما بعده نوع خزازة فقال حتى يطأها غيره بنكاح صحيح فان النكاح فى الامة محمول على النكاح الصحيح والوطى شرط بحديث عسيلة لكان اسلم

كتاب الولاء قوله حاصل هذا العتق لم يقل هذا الاعتاق مع ان المنصوص عليه فى قوله ع ام الولاء

الولاء لمن اعتق ذلك لان الاعتاق لا يوجد بدون العتق والعتق قد يوجد بدونه كما فى العتق العربى الداخل فى ملكه اما بالشراء والعتق وبالارث او فى غيرهما ففضل اختاره الشمول على الصورتين معا قوله قال الزيلعى اللفظ ان كلامه مستانف لا تعلق له للاختلاف السابق قوله صورته ان يرتد المولى والعياذ بالله اعترض عليه بانه قال فى الهداية وشرحها واذا اوى المكاتب عتق وولاؤه للمولى وان عتق بعد موت المولى لانه عتق عليه بما باشر فى السبب وهو الكتابة وقد قررناه فى المكاتب وكذا العبد الموصى بعتقه وشرائه وعتقه بعد موته لان فعل الموصى بعد موته كفعله والتركة على حكم ملكه وقد وقع العتق فى العبد فهو على ملكه فيكون ولاؤه له وان مات المولى عتق مدبروه وامهات اولاده وولاؤهم له لان العتق حصل بالسبب السابق فى المولى وهو التدبير او الاستيلاد ولا يخفى انه يعلم من هذا ان فى جواب الشارح ما ذكره فصورانتهى وانت خبير بان الصورة التى ذكرها الشارح مشهورة بين الفقهاء خصوصا اصحاب علم الفرائض ولعلهم انما احتاجوا الى هذا التصوير ليظهر تعلق الولاء بالمولى تحقيقا بلا احتياج الى اظهاره فى الورثة فانه تعلق الولاء بالميت امر مجازى عبارة عن تعلقه بورثته فلهذا المعنى قال صدر الشريعة فعلى هذا المدبر تفوض ذلك مرتين فلا يرد عليه ما قيل على تقدير الاحتياج الى الصورة المذكورة لا حاجة ههنا الى فرض ذلك مرتين بل يكفى ان يدبر ويلحق بدار الحرب فيحكم بحريته ثم تخرج ويدبر المدبر ويموت الاول ثم يموت الثانى فان مقصود المجيب جمعهم فى الوجود اظهارا لتحقق الولاء حقيقة ودفعا لاستعداد السائل تحققه حقيقة قوله هذه العبارة احسن من عبارة الوقاية لقائل ان يقول بل عبارته احسن فان العبد اذا كان لمولى الامة ايضا فيه جر الولاء يجب الاعتبار فيختار شمل قوله فلو ولاء الولد بل النقل بهذه المسئلة منصوص عليها فى الهداية وغيرها فهى صريحة فى ان الام اذا كانت حرة اصلية لا يجر الولاء الى جانب الاب بالطريق الاولى لان حمل المتولد قبل ستة اشهر يعتق مستقلا وهم كان كذلك لا يكون ولاؤه الا للمعتق بخلاف ولد الحرة فانه ليس كذلك لانا نقول مدار الولاء طريان الحرية اما بالذات او بالواسطة لان ولاء العتاق وولاء السعاية لم يكن فيه احتمال طريان هذه النعمة لا بالذات ولا بالواسطة لان يكون عليه ولاء لاحد وولد الحرة الاصلية كذلك قوله لانا نقضنا الخ اى لانا نقتضى ان الاول كان موجودا

وقت العتق فاذا تناول الاعتاق له تناول الآخر لانهما توأمان حملت بهما حملة لعدم تخلل اقل مدة الحمل بينهما قوله عجمي كرومي مولاة تنكح معتقة ولو قال عجمي له وارث فرد ذوي الارحام لكان اقرب اذ درجة ذوي الارحام مقدمة على المولاة مع ان الخلاف الآتي جار فيهم ايضا وان كان لقوله فيما بعد والنسب في حق العجم ضعيف السبب قوله حتى اعتبرت الكفاءة فيه بانه يكون معتقة الخ اجر كعتق المعتق العطار دون الدباغ قوله فاغنت عن الولاء اي اغنت الاب عن الولاء المطلق قوله والاب اذا كان كذلك اي ولام معتقة قوله بعد مضي طلاق لعوله بل لقوله قوله او ممن فر اصلها رقيق معطوف على قوله من معتقه اي او لقوله ممن فر اصلها فانه ليست معتقة للغير ولكن فر اصلها رقيق قوله وان الولاء معطوف على قوله ان لفظ حرة الاصل قوله بالمعنى الثاني اي ما لم يجر عليه رق قط قوله وانما علق الظاهر ان وصلية نحو عارضته المرا ولعارضته انه يكون الامة معتقة بالذات لا بواسطة اصلها قوله بقرينة ان جعل الولد اي لقوله وان عتق جر الاصل قوله اي تخصص باخذ ما بقي فرض صاحب الفرض اي جميع اصحاب الفروض فيخرج بهذا القيد ذوو الارحام فانهم لا يجتمعون مع جميع اصحاب الفروض بل مع احد الزوجين فقط قوله اي ذكر لا فرض له فلا يدخل في نسبة الى الميت انثى فذكر لا فرض له جنس تحته ولد ذكور ذوو الارحام وقوله لا يدخل الخ فصل يخرجهم لكن ذوي الارحام كلهم خرجوا من تعريف مطلق العصبة فلا يحتاج الى اخراجهم من تعريف اقاربه الخ فلو قال ههنا العصبة بنفسه الذكر فرد العصبات كلهم قوله وقدمت العصبة اي العصبة النسبية قوله او جر ولاء معتقهن ولاء بالنصب مفعول جر ومعتقهن بالرفع فاعله قوله بالوجهين اي صورة العتق بدار الحرب او بيان لمراد بالولاء ولاء الوارث قوله فلا يصح بدون ذلك اي بدون العقل والبلوغ قوله مجهول النسب في اول كتاب العتاق قوله فاغنى عن الولاء والظاهر ان المراد من الولاء المقيد وهو ولاء المولاة قوله باذن ابيه فر ههنا ليفهم ان ذكر مجهول النسب على سبيل العادة لا على سبيل الشرطية قوله اذا ثبت نسبه كذا في النسخ رأيناها ولكن ليس فر ذكره كثير جدوى الا ان يكون تصريحا بعدم اشتراط مجهولية النسب على ما مر آنفا قوله وقد اوجب مخرج المعنى واعترض عليه بان لعتق الولاء شرائط منها ان يكون المولى غير العرب

النسبة صفة بعد صفة لقوله حر وقد عرف معنى حر دون

العرب لان الولي لنسبة الى قبيلة وذلك اكد من نصرة المولاة ومنها ان لا يكون معتقا ومنها ان يشترط الميراث في العتق ومنها ان يكون لم يعقل غير عبده ومنها ان لا يكون على ردته عند البعض والصحيح ان ذا ليس بشرط كذا في الكفاية وغيرها ويعلم من هذا ان قول الشارح فقد اخرج مخرج العادة لا يخ عن قصور اشتر لكن لا بد فر الاعتذار فانه عبارته وقع في كلام من ذهب الى عدم شرطيته فان المتون المشتملة على اصح الاقوال المقصودة غالبا مشتملة على هذه العبارة فهذا يقتضي الاعتذار بكونه خارجا مخرج العادة قوله لان المولاة عقد بهما فلا يلزم غيرهما كان الاولى ان يقول ولم يرد في النص حتى لا ينتقض الزوجين فان وراثهما وان كانت بالعقد ايضا الا انها ثابتة بالنص قوله للاسفل الخ يشتمل ههنا الى غيره لان العقد غير لازم كالوصية ثم ان الوصية بما يلحقها الفسخ كذا هذا هكذا اقيل ولا يخفى على المتدبر فر الاستدراك قوله بحضرته اي الاعلى هكذا في النسخ المعتمدة ولكن الصواب ان يكون الضمير راجعا الى الاسفل على ما يشهد به السياق كتاب الايمان قوله او التعليق يحتمل ان يكون معطوفا على ذكر الخ ويحتمل ان يكون معطوفا على التعويق والاول انسب معنى وان احتيج في بعض الصور الى تاويل فان قوله ان دخلت الدار فانت طالق يحتاج الى تقدير ان يقال لا اريد دخولك ووصف النسبة بغاية المتقوى وهو القوة على التقدير الاول وكذا دوم كون كل تعليق يمينا على التقدير الثاني مع ان اليمين للتعليق الذي يكون للتعويق بالخبر قوله اي الايمان الذي اعتبر الشرع وترتب عليه الحكم لا يقال اليمين الصادقة ايضا مما يترتب عليه الحكم لانا نقول المراد بالحكم الحكم المعتد به المحتاج الى البيان ومن البين ان حكم اليمين الصادق غير محتاج الى البيان فلا حاجة الى ان يقال المراد من اعتبارها تسميتها ياسم خاص والتسمية ليست بموجودة في الحلف المذكور او يقال المراد النفي ثبت الحكم والنفي غير الحلف المذكور قوله فلا حاجة الى تكلف ان تكتبه صدر الشريعة ولكن وقفه بان كلام صدر الشريعة بالنظر الى كلام صاحب الوقاية وهو قد قسم التعليق الى ما يتعلق بالزمان الماضي والى ما يتعلق بالزمان الآتي وباعتبار الزمان يستتبع اعتبار الفعل وهذا يندفع ما قيل فر انه لا حاجة الى تقدير كلمة كان او يكون لان ثبوت الخبر للمبتدا مفهوم فعلي ولذلك جوزوا عملة فر فعل زيد قائم ابوه في النفي الامر فلا اشكال انتهى قوله على ان اعتبار الحال او الاستقبال هكذا في النسخ المذكورة

ولكن الصواب ان يقول على اعتبار الماضي او الاستقبال لان المذكور في عبارة صدر الشريعة
بهذا الزمان ثم ان الجواب عما ذكره الحال ان اللطيف بين الماضي والمستقبل بحيث
يكون نهاية للماضي وبداية للمستقبل فهو ليس بخ الحقيقة بزمان مستقبل وبهذا اقتصر صاحب
الهداية كلامه عليها وتبعه صاحب صدر الشريعة ويجيء التحقيق المتعلق به نقلا قوله
على شيء آت في المستقبل المفهوم من هذا التعميم ان يكون مثل والله لا اموت او لا اطلع
الشمس فانها منعقدة مع ان المتبادر من عبارة القوم ان يكون المنعقدة لفعل
الحالف كما قال في الهداية المنعقدة ما يحلف على امر مستقبل ان يفعله او لا يفعله
ويكون ماذكر في اشباهه من قبيل التعليق على تقدير شرطية كونه ماضيا على ما نبه
عليه الشارح بقوله على كاذب يعلم كونه فانه يعم الماضي والمستقبل قوله بل الصواب
في الجواب ان يقال الا يخفى بعد هذا الجواب فان اللطف ظاهر ان الايمان لا تخ
عن الازمنة الثلثة فتذكر الماضي والمستقبل وترك الحال لا بد منه كما قالوا في الجواب
الحلف على فعل حالي حلف على المتحقق والحلف على المتحقق غموس فلا شتراك
الماضي والحال في هذا المعنى اكتفى بالماضي ولم يذكر الحال ويمكن حمل ما ذكره صدر الشريعة
على ما قلنا فتدبر قوله الهتك بفتح الهاء وسكون التاء آخره كاف قوله او نسيانا
اي مخطيا تقصيرا للناسي بالخطئ ويشعر بعدم الفرق بينهما ولكن ينبغي ان يفرق بانه
ان جرى على اللسان حال كون القلب غافلا عما تركه الحلف يكون خطاء وان كان
حال ذهول القلب عنه يكون نسيانا فتجب الكفارة باحنث كيف ما كان لا يقال
الكفارة لرفع الذنب ولا ذنب فراجع هذه المواضع بل كفرها لانا نقول نعم الا ان
الحكم يدار على دليله وهو الحنث لا حقيقة الذنب قوله وبهذا اندفع ما يكون اذا كان الحالف
به متعارفا واما اذا لم يكن فلا يذهب اليه المخالف فالمنسب الى ظاهر المذهب من ان جميع
انواع الحلف في ذلك سواء لتعارف الناس الحلف به اولا على ما مر آنفا قوله وعند البعض
من ادوات القسم فهو عندهم لمعنى اليمين اي يمين الله قسمي وكيمن مجمع بعربية كوزه
همزته همزة وصل واما الآخرون فجعلوه جمع يمين وقالوا انا وصلوا همزته تخفيفا
لكثرة استعماله كما يقال في لم يكن لم يك قوله ثم قال ولا استفتوا بالضاد المعجمة قوله
وان لم يضف الى اسم الله فالظاهر ان عدم الاضافة بالنظر الى ظاهر اللفظ فان الاضافة
بحسب المعنى لا بد منها اذ اليمين لا يكون يمينا الا بالاضافة الى الله تعالى قوله
وان فعل كذا فهو كافر فقيل وانما يكون قسما لانه لما علق الكفر بذلك الفعل حرم الفعل

حرم الفعل وتحريم الحلال يمين واعترض عليه بان هذا مختص بصورة المباح المستقبل
والمسئلة تعم المباح وغيره كما لا يخفى انتهى ويمكن دفعه بان ما ذكر صاحب الدليل
ببيان حكمه فركونه فرضية القسم وهذا لا يوجب الاطراد قوله سوگند خورم
بخدائي قيل لا يكون يمينا بهذا العبارة ان المسئلة خلافية فيكون قوله قيل
في مقام التعليل اي فانه قيل قوله او اشارة الى ان لفظة تا لخ ويمكن دفعه
بان الحالي مجموع قوله سوگند خورم بخدائي باطلاق زن فيكون بامن كلام الحالي
عنه لا فهم كلام المصنف ويفهم منه ان كل جزء ايضا لا يكون يمينا لانه لو كان كل جزء
منه يمينا لم يكن كلمة او بينهما مغفرة لعقد اليمين الا ترى اذا قيل والله وبالله
لا افعلن كذا يكون يمينا قوله ثم لما فرغ فرغ بيان موجب اليمين اي الالفاظ
الموجبة لانعقاد اليمين قوله لان اليمين لم يشرع للكفارة بل يشرع للبر فلما
لم يحصل انقلب الها قوله ولان الكفارة تستر الجناية هكذا في عامة شروح
ولكن الصواب ان يكون بدل تستر تستر بالام على ما لا يخفى على ذوي الافهام قوله
بخلاف الخرج فانه مفض الى الموت لقائل ان يقول ان كان المراد بالاعضاء
ترتب المفضى اليه على المفضى ضرورة فليس في الخرج ايضا ذلك وان كان المراد
ان يكون له دخل في الجملة فاليمين ايضا دخل فيها اذ لو لم يكن اليمين لم يرتكب الحنث
ولم تجب الكفارة والجواب ان وجود اليمين لا يناسب ان يكون اليمين مفضيا
الى عدمه وهو انتقاضه بخلاف الخرج فان الموت ليس عدمه قوله ولا ابطاله
للكفارة لانها عبادة وفيه ان الكلام في الحنث في حال الاسلام والمسلم اهل
الكفارة فالعلة وهي ما ذكرا ولا وهو قوله ان الكافر ليس اهلا لليمين لانها
تعقد لتعظيم الله تعالى قوله فحرم ملكه لا لحرم اي عينه ولا شك فالحرم لاجل
اليمين فلا يكون منافيا لقوله وان استباحه هكذا قيل ولا يخفى ان المراد
من قوله حرم الحرام الاعتباري وفي قوله لا لحرم الحرام الشرعي فالمراد بالاستباحة طلب
الحل الشرعي وظاهر ان الحل الشرعي لا ينافي الحرمة الاعتبارية الجبلية قوله
والتمسك على الاول اي على تقدير كون سبب النزول تحريم العسل فان
المتبادر من الحل والحرمة ما يكون في المطعومات والمشروبات فيكون ما نحن فيه
عن العسل فيعم فيه حينئذ قوله واعترض على التمسك بهذه الآية بانه يعم
بحمل ان على بلفظ اليمين وتنزل الآية بناء على ذلك وهذا لا يدل على كون تحريم

اي الله سبحانه وتعالى حراما وان لم يكن
حراما في الشرع

الحال يمينا قوله لغلبة الاستعمال والوجود قرينة وهي كون ارادة العموم مشكلة
لان بعض الافعال المباحة لا يمكن الانفكاك عنها وارادة البعض الغير المعاز
غير مفيدة مع شيوع الحلف بالطلاق فيما بين الناس فاحمل على البيتونة
كان اقرب قوله اى عليه الوفاء به في القسمين اى في النذر المطلق
وفي المعلق بشرط يريده قوله وبه يفتى قال صدر الشريعة بدله وهو الصحيح المراد
بالصحة الصحة دراية وقولهم لان كلامه كلة نذر بظاهره يمين بمعناه آه فلا نرد
ما قبل فانه ان اراد حصر الصحة فيه فرجيح الرواية فليس بصحيح لانه غير ظاهر
الرواية وان اراد حصرها فرجيح الدراية لدفع التعارض بين الحكمين احدهما
قوله عليه السلام فمن نذر فسمى فعليه الوفاء بما سمى والثاني في قوله عليه كفارة النذر
كفارة اليمين فالرفع ممكن فرجيح حمل احدهما على المرسل والآخر على المعلق
قوله لان اللفظ اذا كان نذرا فهو وبمينا فهو لزوم ان يعمل عرض ملتبس بان
مراد السائل ان التخيير يترتب على وقوع ذلك الفعل الحرام ويلزم ما عرفه بعده والتخيير بالتخفيف
والتخفيف لا ينبغي ان يترتب على الحرام انتهى وفيه ان غرض المجيب ان الاصل
المحذور فيه كون الحرام موجبا للتخفيف والموجب له هنا ليس في لك بل كون
اللفظ نذرا فهو وبمينا فهو وبهذا معنى يعم المواد كلها اصلا لا كانت او حراما
ثم ان قول المعترض ويلزم ما عرفه بعده لعله التصحيف فهو قوله ويلزم ما خير فيه بعده فتدبر
قوله ورجع اليه اى الى هذا الوجه قبل الثاني في قوله لانه قصد به المنع عليه لقوله
يمين بمعناه قوله لان التخيير تخفيف لقائل ان يقول لو كان في كل تخيير تخفيف
لما خير المكفر في الكفارة بين الاشياء الثلثة في مقابلة امر قبيح وهو هتك حرمة اسم الله تعالى
فالكفارة معنى العبادة فلا استحقاق تخفيف فهذه الجهة فلنا فيما نحن فيه
الامر كذلك او كفارة اليمين والوفاء للنذر سيان في هذا المعنى قوله
لما روى عن العبادلة الثلثة العبادلة جمع عبد اسمه والمراد ههنا عبد الله بن عباس
وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم قوله موقوفا ومرفوعا ظاهر
الموقوف ما يروى عن الصحابة فتاواهم وافعالهم ولا يجاوز الى رسول الله عليه السلام
قولا او فعلا قوله فاراد ان يقوى الخليفة غلبة اى يقضيه على ابي حنيفة قوله
ابلغ فهو ترك اى تخالف جدير كلمة زائدة وفدرك فاعل بلغ ٥٥
باب الحلف بالفعل قوله وهذا مبني على الحقيقة والظاهر ما اختاره

قوله لان شرط التتابع فرشهر بعينه لغو
قيل هذا غير مسلم فانه يقال اصم فلان شهرا
وان اكل منه يوما او يومين فقيد التتابع
يكون لازالة هذا الغرض

ما اختاره انما فان المعنى العرفي وهو الاكثر خطورا بالبال والسبب اعتبار
في هذه الاقوال قوله مدخله من جانب واحد بناء على الاعم الاغلب فان
كون المدخل في الجانبين بان يكون لبيت بابان لا ينافي معنى البيتونة ولو قال
اسم لمسقف بنى للبيتونة لكفى قوله وقد مر بيان معناها بان البيعة للنصارى
والكنيسة لليهود قوله ولا يكون فوقه بناء لو كان فوقها بناء لا يقال لها
ظلة فضمير فوقه للظلة بناء وبيل السقف وغيره قوله يقال دار عامرة
العامرة بالبين المعجمة ضد العامرة بالعين المهملة ثم ان في دلالة هذا
الدليل على المطلوب خفاء فان اطلاق اسم الدار على الحجرة لا يفيد كون
الدار اسما للعرصة فقط فانه يجوز ان يكون هذا الاطلاق باعتبار ما كان
الا يرى انه لا يقال للعرصة قبل البناء دار الا ان يقال الدار اسم للعرصة
بعد ما تعلق بها البناء قوله اما اولا فلان قوله لهذه العلة الخ لا يخفى ما فيه على احد
قوله ان قول صاحب الهداية ان الدار عبارة عن ذات العرصة والبناء
وصف فيها والوصف في الحاضر لغو صريح فيما ذكره فرق بين المعرف
والمنكر الا ان كون الوصف في الحاضر لغوا ليس على اطلاقه فانه على ما حققوه
على نوعين وصف لا يكون داعيا الى اليمين ووصف يكون داعيا اليها فيكون
لغوا في النوع الاول دون الثاني فانه لو حلف لا يأكل خبز هذا الرطب لم يحنث
باكله بعد ما صار خبزا الآن الرطوبة يصلح ان يكون داعية اليها على ما سبجيء قوله
غلط تحض ناشئ من عدم التفرقة بين البيت والدار نعم ما قيل في الفرق بينهما
الدار دار وان زالت حوائطها والبيت ليس ببيت بعد ما انهدم ما قوله
قوله بل هي علة غائبة لبنائه كان الصواب ان يكون هي جزء مفهوم فان
المقام مقام بيان انتفاء البيتية بانتفاء البيتونة والشيء لا ينتفي بانتفاء
غائبته قوله لان الدار يطلق على العرصة المجردة هذا الشعر بان يكون الدار
اسما للعرصة بلا ملاحظة البناء معها وليس كذلك فان الدار مشتق من الدور
فلا بد من دور البناء اياما معمورة كانت او غير معمورة ولو كان اسما للعرصة
المجردة لصح اطلاقها على العرصة قوله او بيتا لعل كون الدار بيتا بان يجعل
عرصتها مسقفة والا فالدار ايضا مشتمل على بناء مسقف كما يدل عليه قوله
كذا الوقوف على سطحها قوله في باب اعتق كان الاولى ان يقول في باب

بمعنى في باب فمن ملك الدار كعبارة الوقاية لان الدار معرفة في اول الكلام فتكرارها
بعده غير مناسب بل غير جائز قوله الا بخروجه ثم دخوله وعبارة الوقاية
الا ان يخرج ثم يدخل قال صدر الشريعة هذا استثناء من قبيل الطرف فان
قوله الا ان يخرج معناه الا خروج ثم المصدر يقع حينا كقولك آتيتك خفوق
النجم اى وقت خفوقه فتقدير الكلام لا يحنث في وقت خروجه ثم دخوله
واعترض عليه بان حذف حرف الجر عن ان وان كثير وتقدير الكلام الا بان يخرج
وهذا اولى مما ذكره الشارح كما لا يخفى وفيه ان وجه الاولوية غير ظاهر فان هذا
يحتاج الى مثل ذلك التقدير ايضا فانه في تقدير لا يحنث بحال الا بحال ان يخرج
فتامل قوله لابد من خروجه بامتعته اشارة الى ان الحالف لو كان
في عيال غيره ولم يكن حماما او كان امرأة لا يحنث بترك المتاع هذا اذا
اليمين بالفارسية فان قال بالفارسية فرو بين خانه اندر نباشم فخرج بنفسه
بعزم ان لا يعود لا يحنث وان خرج بعزم ان يعود يحنث كذا في شروح الهداية
قوله حتى لو بقي وتدا لوتد بفتح الواو وكسر التاء وما يقال له بالفارسي ميخ
وفتح التاء ايضا لغة وذكر في الكافي انه المشايخ قالوا النقل كل المتاع انما يعتبر
عند ابي حنيفة اذا كان مما يقصد به السكنى واما اذا لم يكن كالوتد وقطع الحصير
فلانه لو حلف لا يدخل دارا لا يريد به مثل السكنى هو لانه العادة الا ان السكنى
قد تكون حقيقة وهو ظاهر وقد تكون دلالة بان تكون الدار ملكا له فيتمكن من السكنى
فيها فيحنث بالدخول في دار يكون ملكا لفلان ولا يكون هو ساكنا فيها
سواء كان غيرها ساكنا اولا كذا في الخانية وذكر شمس الائمة ان غيره
لو كان ساكنا فيها لا يحنث لانقطاع النسبة بفعل غيره والحاصل هذا على اربع
قوله لان الانتقال يكون بالامر لا بمجرد الخروج لو قال لان الخروج يكون
بالانتقال الاختياري او بما في حكمه لما بالرضى به لكان اظهر ثم ان المراد بالاكراه
ههنا ما لم يصر ملجأ من فعل الخروج اما اذا هدده غيره فخرج هو بنفسه خوفا
من الكره حنث لوجود الفعل منه كما لو حلف لا يأكل هذا الطعام فاكل مكرها حنث
وان اوجر في حلقه لم يحنث كذا في النهاية قوله وكانه سهو من الناسخ الا
ويمكن توجيهه بان قوله ثم الى امر آخر لا يتعلق بالخروج بل بالتوجه ونحوه عليها
بنا وما بار دا اى ثم توجه الى امر آخر ويحتمل ان يكون المراد بالخروج من حالة

من حالة الى حالة اى ثم خرج من حالة التشبيح الى حالة اخرى قوله وهو
الاصح هذا الاختلاف فيما اذا لم ينو شيئا اما اذا نوى فعلى ما نوى لانه محتمل كذا
في الكافي قوله ودين عنه الحقيقة وفي بعض النسخ تحية الحقيقة وهو ايضا
صحيح فان التصديق كما يجيء الى المتكلم يجيء الى الكلام فان المراد دين
قوله في تحية الحقيقة قوله كما تقرر في الكتب الكلامية فان عندهم لا توجد
الاستطاعة ما لم يوجد الشرائط ولم ترتفع الموانع قوله لا يعادي ولا يجر
اى غالبا فانها قد تترك لعفونة هوائها او نتن من بها بل لبعض ما كهنا
بالعين المعجمة قوله قائم مقام مفعول شرط هكذا في الشرح المسدادله فقائم مقام شرط
قوله اذا نواه اى اذا نوى ملك زيد فانه ملك زيد صورة وان يملك به
حق الغير قوله وقال محمد رح يحنث اذا لم ينوه لان الفرق فيه الى النية قوله
ويريد بهذا البر قفيز القصم بفتح القاف وسكون الصاد المعجمة نكارة دندان
خوردن قيل انما وضع المسئلة في الحنطة المعينة لانه لو عقد يمينه على اكل حنطة
لا بعينها ينبغي ان يكون الجواب على قول ابي حنيفة كالجواب على قولهما كذا
ذكر في الذخيرة واكثر الكتب انتهى وفيه انه ينافي ما قالوا فيما ان اللفظ اذا كان له
معنى حقيقي مستعمل ومعنى مجازي متعارف فابو حنيفة يحمله على الحقيقة
وهما المعنى المجازي فان هذه القاعدة لا يكون على اطلاقها على هذا التقدير
قوله معنى حقيقي مستعمل اي في جملته بان لا يكون مهجورا بالكلية قوله ولانه
قول صدر الشريعة لا يخفى انه مر قبيل الاكتفاء كما ذكره صدر الشريعة اذ المراد
تقييده باكل خبزه وما شبهه ذلك وامثاله اكثر فان يخفى فتظهر ان قوله
اذا قيد بما بين الخ ليس بشيء لان التقييد حينئذ يكون بالنسبة الى المجموع لا الى
الخبز فقط قوله وبالطبيخ طبيخ اللحم وان اكل من مرقه يحنث اذ فيه فراغ ان
اللحم ولانه يسمى طبيخا كذا في الهداية ويلزم فيه الحنث بما يطبخ بلا لحم لاطلاق
الطبيخ عليه في هذا الزمان عرفا كذا قيل قوله عندابي حنيفة رح لان حكم الظهر
يتولد من الدم فيكون لهما كما حقيقة قوله وعندهما يتناول شحم الظهر ايضا كوجود
خلاصة الشحم فيه وهو الدوب بالذال قوله لا العنب والرمان لان
الفاكهة ما يؤكل لمجرد التنعم والتلذذ وهذه الثلاثة يتغذى بها كثيرا قوله
وعندهما العنب والرمان لان التنعم بها اقوى يتغذى ولا ينتقض منع الفكه

بها استغنى عن الغاية للتعدى فى الجملة قوله ويراد بالشرب فمه ازوافا قيد بالفم لانه حلوف
لا اشرب فم هذا البئر بنصرف يمينه الى الاغتراف ولو تكلف فى شرب بالكرع
اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يحنث لانه هذه حقيقة مهجورة ولما انصرف اليمين
الى الاغتراف سقط اعتبار الحقيقة كذا فى شروح الهداية لكن ينبغى ان يكون
هذا عند ابى ح واما عندهما فاللفظ يحنث كما قالوا فى مسئلة اكل البر بكذا فقيل
وفيه انه مخالف لما قالوا فم المعتبر عندهما المجاز المتعارف فانه اذا كان الاغتراف
فى البئر المتعارف كيف يحنث بالكرع فم البئر فتامل فيه قوله فشرب منها
ماء ولم يحنث لان كلمة من للتبعيض وحقيقة فى الكرع قوله خلافا لهما لان المتعارف
قوله او شيرازا الشيراز بكسر الشين المعجمة والراء آنية فى آخره اللبن الذى استخرج
ماؤه وخثر فصار كالغالوز ج اخاثر قوله فان اعتبار صفة البسوزه نهر ف
اعتبار كون البسر ونحوه من اسماء الاجناس فيه منع ظ قوله يحنث فى الاكل
لانى الشرآء فيه ان الشعير المغلوب بين الحنطة يكون وقت الاكل اقل منه كذلك
اى مغلوبا اصغر حباتها بخلاف الرطب والبسر يؤيده ما قيل ان الخلاف
بينهما وبين الحنطة اذا لم يميزه عند الاكل ولو ميزه والاكل يحنث اجماعا كذا
فى الكافى وسائر الشروح فتامل قوله البسر الذنب بكسر الذال وتشديد النون
هو ذنبت البسرة بفتح الذال وتنبيا فهى مذنبة كذا فى الصحاح فيكون اطلاق الذنب
والبسر بعلاقة الاخراء لا طلاق المذنب باعتبار ما فى ذنبه فراجع النضح قوله
حتى لا ياكل لحما ياكل كبدا وكرش الكبد ما يقال له بالفارسى جكر والكرش ما يقال
له بالفارسى شكنبه قوله قلنا ذاك الماء ليس الماء الذى انعقد عليه اليمين
فيه ان اعادة الماء المصبوب ليس اصعب فى ايجاده بالنسبة الى قدرة البشر
فلتنعقد اليمين نظرا الى امكان تلك الاعادة قوله قلنا شرط انعقاد السبب
المراد بالسبب لفظ اليمين وبالحلف المعنى وبالاصل البر فيكون قوله لعدم
امكان البر فى قبيل وضع الظاهر موضع المضمر قوله لعدم امكان البر لا يقال
ان البر متصور فى هذه الصورة لان اعادة القطرات المهراقة ممكنة فكان متصورا
فيجب ان يحنث عندهما لانا نقول البر انما يجب فى آخر جزء من اجزاء اليوم
بحيث لا يسع فيه غيره ولا يخفى ان زمان اعادة الماء غير زمان شربه فلا يتصور
امكان البر كذا قيل ولا يخفى ان اعراض السائل بالنظر الى تصور البر مطلقا لا

لا بالنظر الى تصوره بعد الوجوب حتى يكون الجواب جوابا فتدبر قوله لان البر
وجب عليه اذا فرغ من الكلام اعترض عليه بانه ينبغى ان لا يحنث حال وقت الاراقة
لانه يمكن ان يعيد بالقطرات المهراقة فيشرب كما نقل فى العناية آنفا ولا يخفى
الجواب السابق ههنا لان الكلام فى غير الموقت كما لا يخفى انتهى وقد عرفت بما قدمنا
فيما تامل من ان النسخ الموجودة فى الخانية المنتسبة الى المعترض هكذا ولكن الاثبات
حال وقت الاراقة بدل حان وقت الاراقة لان حان بمعنى الزمان فلا يناسب
اضافة الى الوقت قوله بعض الاخبار جمع خبر بكسر الكوز فانه اضاف بمينه الى
الماء الذى فيه للحال وليس فيه ماء الا الذى يحدثه الله تع فاذا احدث الله فيه
ماء كان غير ذلك الماء الا الحالة فلم يكن حمل اليمين متصورا فلم ينعقد اليمين سواء علم
ان فى الكوز ماء اولم يعلم كذا فى شروح الهداية واعترض عليه بانه يحتمل ان يكون
المراد لا شربن الماء الذى احدثه الله سبحانه ان احدث والاشارة الى الكوز لا الى
الماء فلا يابى هذا المعنى كما لا يخفى فينبغى ان يفرق بين العلم وعدمه كما فى مسئلة الفصل
انتهى وانت تعلم بان هذا الاعتراض بعد قولهم لا الى الذى يحدثه الله تع مشكل فانه
صرح فى ان الكلام على تقدير ان المراد الماء المحدث بعد الاشارة الى الكوز نعم
يرد عليه ان الاشارة الى الجدد بلا روح مع العلم بعدمه يكون الاحداث ملحوظا
ففى الكوز بلا ماء مع العلم بعدمه لم يكن الاحداث ملحوظا الا ان يقال المراد احداث
الروح اعادته او هو عين الاول وباحداث الماء ايجاده فتامل والاصل فى ذلك كانه
الغانى عن الماء رائبه ولم يقصد امكان البر وهذا فى الكوز الذى لم يدخله الماء ظاهر
قوله والا فان كان مبنيا كان ذلك ممتنعا حقيقة لا يقال اذا كان الاحداث ممكنا
بالنسبة الى الله تع لا يكون ذلك ممتنعا لانا نقول الامتناع فى آرائه الكيونة الى تبقى
على هذا الموت فتدبر قوله فعلى اى الحلف يقع اى كان الظاهر ان يقول فيقع الحلف
على بلا شئ الا انه قصد ان يفصل المتصل فى عبارة المتن وهو الماء وفاخر زهذا الاسلوب
وقدم مثله قوله وذلك سبب ملكه فيه ان النزول مؤخر فى ملك الزوج فكيف يكون
سببا له نعم يكون قرينة له ودليلا على عادة قوله وكهذا الحنث اى للاضافة الى
سبب الملك يحنث قوله لان القطن لم يذكر اى لم يوجد ذكر القطن ولا تقييده بقيد
فيحمل على ما هو المعتاد وهو قطن الزوج حتى اذا ذكر ولم يقيد بان تقول ان لبست قطنا
غزلته يحمل على قطن الزوج ايضا حملا له على المعتاد ففى تقليل الحنث بقوله لان القطن

نعقوب

نعقوب

ن الياء المشددة قوله ويراد فيقبل لبعد احياء الله تع
بخلاف مسئلة الكوز ه

نعقوب

فتامل ان النزول مؤخر فى ملك الزوج
فكيف يكون سببا له بل الظاهر
ان النزول

لم يذكر نوع ركاكة مع كونه موهما لان يكون ذكر القطن موجبا لعدم الحنث وقد عرفت انه اذا ذكره لم يصفه آلى شخص بحيث ايضا فلو قال بذا آذا لم يذكر القطن اما اذا ذكره بان اضافه الى نفسه لكان اصوب قوله عقد لولو وخاتم فضة حلى وهو بفتح الحاء وسكون اللام ما يقال له بالفارسية پيرايه وجمعه حلى بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء قوله اشارة الى ما وقع في الهداية والجواب ان عبارة الهداية هكذا لو حلف لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط او حصير حنث لانه يعد جالسا عليه والجلوس على السرير في العادة كذلك بخلاف ما اذا جعل فوقه سريرا الخ لانه مثل الاول فتنقطع النسبة انتهى فمن امعن النظر في كلامه بعلم ما فيه فانه طرز غريب واسلوب عجيب يشتمل على المسئلتين احديهما عامة والاخرى خاصة فذكر اولا العامة بقوله لا يجلس على سرير فان الحكم فيه على السواء سواء كان السرير او عرفه ثم انتقل منها الى المسئلة الخاصة بقوله بخلاف ما اذا جعل فوقه سريرا آخر فانه مثل الاول اذ كونه الثاني مثل الاول لا يكون الا عند بقاء الاول فكلامه مبني على الايجاز والكناية وليس بخارج عن منهج الكفاية كما توهم الشارح قوله فانه غم على كرم الله وجهه اى ما ثور عن علي رضي الله عنه قوله ليس يغرب مقعم الغرب بضم الغاف وفتح الراء وجمع قربة والمراد قوله على المشي الى الحرام الى المسجد الحرام اختلف الامامين لهما ان الحرم شامل على البيت وكذا المسجد الحرام وانما الالتزام بهذه العبارة غير معارف قوله ولكنه مخالف لما تقرر في الاصول قال صاحب المغني في فصل المعارضة والاصل فرد ذلك ان النفي متى عرف بدليله يعارض المثبت والا فلا كالشهادة على الزوج انه لم يستثن في الطلاق اولم يقل قول النصارى عند قوله المسيح ابن الله لان هذا نفي محيط علم الشاهد فانه يسمع ذكر في المبسوط انه الشهادة على النفي تسمع في الشروط وكهذا لو قال لعبده انت حر اذا دخلت الدار اليوم فانت حر فشهدا انه لم يدخل الدار اليوم تقبل ويقضى بعتقه وبكون فيه فرقبل الشروط فلنا هذا عبارة عن امر ثابت مغاير كونه خارج الدار كذا في الكافي واعترض عليه بان الفرق بين عدم الدخول وبين عدم الخ مشكل انتهى ولا يخفى ان قوله لا يجب بين نفي ونفي تغيير الا يقبل بسماع الشهادة على النفي في الشروط كما لا يقبل بسماع الشهادة فيما يحيط به علم الشاهد قوله واعلم ان ركاكة الكلام ان العقدة الاخيرة ايضا فيها ركاكتان فتدبر قوله عتق الحي وفي عبارة الهداية عتق الحي وحده اما بيان للواقع او للاحتراز عما يولد بعد الحي ولا يرد ما قيل ان لفظة وحده

وحده اما بيان للواقع او للاحتراز عما يولد بعد الحي ولا يرد ما قيل ان لفظة وحده لا يخ عن ركاكة لان الميت ليس بمحل للحرية قوله وكانه شرط القبض ليستقر القضاء والا فالثمن يقبض البيع وان وجب على المشتري ويكون قضاء على الدين ويتحقق البر بموض السقوط وتقرر بالقبض فشرط لهذا كذا قالوا لو فيه كلام وهو ان البر انما يتحقق لا يرفع بطلان السبب وانتقاض المقاصة فلا وجه لاشتراط القبض هكذا قيل ويمكن ان يقال مراد هم بقولهم ليستقر القضاء في جميع انواع البيع الفاسد لا يجب الثمن بمجرد العقد بل لا بد من القبض ليحصل التمليك ويجب القيمة على القابض قوله للنهي عن البير آو بضم الباء وتصغير تر آو مؤنث ابتر قوله لان المولود كذا في نسخ رأيناها ولكن الظاهر ان يقال لان الميت والدليل ان يقال المراد لان كل مولود حيا كان او ميتا لكن آخر كلامه يابى عنه نوع اباء وتامل قوله بخلاف جزاء الطلاق وجزاء الامر على ما مر آنفا من قوله وبان ولدت فانت كذا لحنث بولد ميت قوله رنبوفا او نهرجة الزيف ما برده بين الصراف والنهرجة ما برده التجار قوله لو كان ما قضاه ستوقة السوقة معرب فارسي سه تو بمعنى ثلثة طبقات وهو ان يكون داخله نحاسا وخارجه فضة وهو اردى من النهرجة هذا اذا كان الجملة او الاكثر من ذلك واما اذا كان اقل فلا يحنث لان العبرة للغالب كذا ذكره الزيلعي قوله لا اى لا يبر او كذا في النسخ الموجودة لكن الظاهر ان يقول اى لا يبر من البر لا من البراءة لان البراءة خصوصا في صورة الهبة حاصلة ثم عدم البر اعم من الحنث وبطلان اليمين فيحمل على الحنث ما لم ينظر الى الستوقة والرصاص ويحمل عدم بطلان اليمين بالنظر الى الهبة لانه اذا وهبه له قبل مضي اليوم فقد عجز عن تحقق مجيء وقت الحنث وهو آخر اليوم فيبطل اليمين ولا يحنث قوله حتى لا يجوز بهما في الصرف والسلم اى بقبضهما لا يتم عقد الصرف والسلم لانهما لبسا في حبس الدراهم حتى يقوما مقامهما قوله لانه اضاف القبض الى دين يعرف بالاضافة اليه حتى لو قال انه قبضت خمسين درهما دون درهم حنث بقبض العشرة لان الشرط قبض العشر فقد وجد قوله لانه اتم لما ساق له او هو خرج منه مع اعضان وآوراق بلا ساق **باب حلف القول** قوله وكل ذلك لا يتحقق الا بالسماع اى في كل الاعلام والوقوع في الاذن لا يحصل الا بالسماع وهذا في الذي في ظاهر واما في الاول فمبناه على الاعم الاغلب فان الاعلام قد يكون بالاشارة وقد يكون بالكتابة قوله عمرا والدات اى مات صاحب الوقت قوله وحنث في هذا آخر

ان يعت ايراده في باب حلف العقول غير مناسب ولكنه ذكره تبعا لصاحب الوقاية
قوله فان باعه بيعا باتا لا العتق معطوف على قوله فباعه على انه بالخيار لا العتق قوله
وحنث بالعائد والموقوف وفي بعض النسخ وحنث في العائد والموقوف والاول
اظهر لانه معطوف على قوله بالخيار وهو معلق بقوله ان عقد فدبر قوله لوجود
حده اي حد البيع وهو التمليك والتملك لا يقال هذا يتناول الهبة ايضا لانا نقول
هو حاصل بحد لا عينه فانه مبادلة المال بالمال قوله لان الباطل لا ينقلب جيدا
لان الجانبين فيه يمال قوله فاعتق ودبر يعني لما وقع التعليق على هذا الملك
بهذين الامرين فلا يرد لحوق المدبر والمدبرة بدار الحرب ثم سبيهما لان الملك
غير هذا الملك وانما جاز قضاء القاضي بجميع المدبر فلا يدفع هذا النحو فان العبرة
بالغير غير معتبر كما في المريض قوله عدهم الاستقراض ههنا قبول لان القول لا يتكرر
فان الوكيل اذا اضاف الاستقراض الى الموكل صح قال قاضيخان وكل بالاستقراض
اذا اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا
او قال اقرض فلانا كان القرض للموكل قوله ومحنة في الاموال فيه ان الوكيل
ما جيء لتفويض التصرف الى الغير وهو اعم من تصرف المال وغيره والاب قادر على
في الولد فحيث ان الادب والتربية الاترى ان القاضي والسلطان يجبان
بضرب الوكيل فالاولى في التعليل ما ذكر في الهداية والكافي وهو معظم منفعة ضرب
الولد عائدة الى الولد وهو التأديب فلم ينسب فعله الى الاب بخلاف ضرب العبد
فانه منفعة وهو الانتهار بامر المولى عائدة الى المولى فيضاف الفعل اليه قوله
في خلف البيع والشراء وفي القنية اذا كان لا يباشر بنفسه الا موقوفا بحيث
وانه يباشره تارة فالاعتبار حالة العقد عند الشافعي رحمه بحيث وهو العباس
ولك ان تقول وعند الشافعي بحيث بناء على الاصل المشهور وهو ترجيح المعنى
الحقيقي على العرفي قوله مع وجود هذا الاحتمال اي احتمال الهبة بغيره قوله قال
انه سبحانه وتعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر روي انه لما خلق آدم كان
ملقى بين مكة والطائف اربعين سنة لا يدري ما اسمه وما يراد به الا انه لما
بين تصويره وتنفخ الروح فيه اربعون سنة قوله فيصرف الى اقصى ما يذكر
بلفظ الجمع واقصى ما يذكر في لفظ الانام عشرة قوله ولا معارضة له لانه يجوز
الاول فرد يعني غير هذا العبد لان المتبادر منه الانفراد ذاتا ووصفا فيكون ذكره

ذكره تزيادة الانكشاف قوله لان الآخر لا بد له من الاول فيه مناقشة وهي ان
الاول والآخر متضايفان فكما لا يكون اعتبار الاخر الا بالآخر فكذلك يصح اعتبار العتق
في الاول دون الآخر على ما قيدتم والجواب ان قوله اول عبد اشتريته يعني عبدا اشتريته
ابتداء وقوله آخر عبد اشتريته يعني عبدا اشتريته ثانيا فتدبر قوله عتق الآخر انفاقا هذا
يوهم الاختلاف في المسئلة الآتية مع انه ظاهر العلم فيها خلاف واما كونه نوطئة للآتية
مع الآتي فليس بمناسب على ما لا يخفى قوله لان الشرط اي شرط فتح الكفارة
وان نية الكفارة بعلة العتق وعلة العتق ههنا قوله ان اشتريت والاضافة دليل العلية
عند الشراء ويضاف الى اليمين الى بقية قوله ان اشتريت والاضافة دليل العلية
ولا يرد عليه ما قيل ان التعليق عندنا يمنع العلية فاذا وجد الشرط يصير المعلق علة ح
فيكون النية مقارنة لعلة العتق لان الممنوع بالتعليق العلية وهي تاخير العلة والشرط
مقارنة ذات العلة وفيه تاخير التاثير لا يلزم ان لا يكون العلة علة ويؤيده انهم شرطوا
الاهلية حال العتق لا حال وجود الشرط حتى لو جن حال وجود الشرط لحنث قوله
وبان تشتري النشري من السرية بضم السين وتشديد الياء وهي الجارية التي للفراش
سواء وطئت منها المولى اولا وقيل هي المتسرر من السرور فعلت آخر الآباء
كما في يقضي البازي وقيل طلب المولى شرط في النشري حتى لو وطئها وغزل عزلها لا يكون
تسريا قيل هذا قول ابي يوسف رحمه كما ان الاول قول محمد قوله ولان الملك تصير
مذكورا ضرورة النشري فيبقى المقصد في النشري التحصن وذلك كما يكون بملك اليمين
يكون بملك النكاح فكان اللازم ملك المتعة وانت خبير بما فيه فان اللازم المشترك
من النشري ملك اليمين لا النكاح قوله فالمعطوف عليه هو الماخوذ في صدر الكلام
وهو احدهما فان قوله هذا حر او هذا لمشترك احدهما حر قوله ان بعت لك ثوبا
اي لاجلك معناه بالفارسي اگر فروختم ترا من جامه را فعل فرائية قوله
فباعه ولم يعلم انه لم يكن ليعلم عذرا في مثل هذا لانه من الامور التي لا يكون غيرها جليا
قوله هذا نظير التعلق بالعين اي قوله ان بعت ثوبا لك قوله متعلق بالطعام
معنى بان يكون صفة على معنى انه اكلت طعاما كائنا لك والمراد قوله بالتعلق
التعلق المعنوي هذا وفي جعله متعلقا بالاكل صورة كلام فانه لما لا يحتاج اليه الا ان يكون
ربط كيف الكلام لاوله وهو قوله وان يتعلق اللام بعين او فعل لا يصلحها فان المتعلق
بالمتعلق بالشيء كالمتعلق بذلك الشيء قوله لانه الداعي على فعل الحرام لو قال

متعلق بذلك الشيء ح

فالتعليل لكان الشرع رتب وجوب الحد على لفظ الزنا في قوله رفع الزانية والزاني لكان استدلالا في الشهادة اذا صرح بالفعل بحرام وقبل وطئ وطاء حراما لا يجب الحد لاحتمال وطئه اياها في حال الحيض مع كونها في ملكه قوله وما بعد معطوف على قوله بلفظ الزنا قوله لا الاسلام اي لا يشترط الاسلام قوله لاحتمال كونه في الصبي او حال الجنون قوله رتب تلقينه رجوعه المصدر مضاف الى مفعوله الاول والفاعل متروك اي رتب تلقين الامام المقر رجوعه قوله وبينهما احصان القذف والشرط العفة عن الزنا بسوآء وجد الوطئ او لم يوجد قوله فان الاحصان يطلق عليها اي على نكاح صحيح دات اخر قوله واشتراط الثاني لقوله عليه السلام الثيب بالثيب ودلالته على الدخول بنكاح صحيح لانه غير مكلف فلو قال المراد باشتراط النكاح الصحيح اثبات الكامل النعمة وتمام النكاح لا تمكن الا بالدخول لكان وجها على ما يشير اليه بقوله لان الدخول انما يشترط لكونه مشعرا قوله اي مشترطا بين المبرح هو بكسر الراء المهملة وتشديدها وبالحاء المهملة الشديد المولم قوله اتق الوجه والمذاكير هي جمع الذكر بمعنى العضو على خلاف الصاع وانما جمع كذلك للفرق بين جمعه وجمع الذكر بمعنى الابن وانما جمعه مع افراد قرينه لان الذكر وما حوله كما يقال ثابت مفارق رأسه كذا في الصحاح قوله فاما حال الجحود لقول علي رضي الله عنه يجلد الرجال في الحد وديانا والنساء قعودا قوله وحق الشرع ثابت عنه اي عن الصبي قوله وحامل لم تحد وعن الجبيضة لو خرا رجم والجلد الى ان يستغني ولدها عنها اذا لم يكن احد يقوم بتربيته وان اذعنت المراوة انها ترضعه لا يقبل قولها ولكن الصابر بر بها النساء فان فطن انها حبلى حبسها الى حولين فانهم رجمها باب الوطئ يوجب الحد ولا قوله المستفاد من قوله نعم وقد كنت عاملا فاغنى قبل ههنا كلام وهو انه قد اجمع على ان نسبة الاغناء نسبة مجازية مرفوعة بخلاف قوله نعم انت ومالك لابيك على ان هذا التقرير غير متعين كما ذكر في كتب التفسير مع انه يحتمل الخصوص له صلى الله عليه وسلم انتهى وانت خبير بان هذه الامور غير مانعة لاثبات الشبهة الدارئة للحد مع انه قال صاحب الكشاف فاغناك عيال خديجة رضي الله عنها قوله ان الكنايات رواجع ولو نوى الثلث قوله حتى لا يلزمهم خبر لقوله فان احتاج العبد قوله وهي تثبت بالعقد لو قال في المتن وبالعقد لم يجد فيه وطئ حرما مكحرها ولا فيه وطئ اجنبية رفعت اليه فعلمن هي عرسك وعليه مهرها

مهرها ولا قذف زنى بمستاجرة له ولا بحربي والحربية ولا فرد وطئ بهيمة او اتى فرد ذكر او زنا في دار الحرب او كان الزاني غير مكلف وفرعكه حد فقط كما يجد من وطئ امة اخيه او عمه او اجنبية وجد فراشه ولو بهي امرءة ذمية زنى بها حربي وذمي زنى بحربية لا بحربي والحربية لكان احرى وعن هذه النكتة اشار الى ما الاول فلترتب المسائل المتجانسة بعضها على بعض حتى فان المسئلة الاولى والثانية والثالثة في المسائل التي سقط فيها الحد لشبهة العقد او نحوها فالمناسب ان يفرع على ما قبلها في قرن واحد كما فرع في اخوته من الشبهة في الفعل والشبهة في المحل واما الثاني فان قوله في وطئ حرم فكحها بكرار مستغنى عنه على ما لا يخفى قوله يذبح ثم يحرق بالنار الى قوله لكنا بعير ارجل في بعض الكتب وهو الذبح وفي نوله حيوان فرصورة الثاني وفي كل خير الوجهين قصور فان في الاول رفع العار ممكن بالبيع من المسلمين وفي الثاني يلزم ان لا يذبح حيوان ليس من شانه التوليد كالبغل مثلا الا اذا تعار انها حكمه وليست العلة مطردة قوله اوالى فرد بره قيل الخلاف في الغلام اما لو وطئ امرءة في الموضع المكروه فيجد بلا خلاف والاصح ان الكل على الخلاف ولو فعل بذا العبده او امته او منكوحته لا يجد بلا خلاف كذا في الكفاية وغيرها قوله فعند ابي يغرر بامثال هذه الامور الظاهر ان المراد بالتعزير ليس التعزير المصطلح فانه لا يبلغ مرتبة الحد ثم ان المفهوم من عبارة الهداية وجوب التعزير المصطلح فانه لا يتبلغ لا التعزير بما جد فيه الامور فان عبارته هذه ولانه ليس بزنا لانتفاء الحجارة في موجبه فهو الاحراق بالنار وهدم الجدار والتكسيس فهو ان كان مرتفع يتتابع الاحجار وغير ذلك ولا هو في معنى الزنا لانه ليس فيه اضاعة الولد واشتباه الانساب وكذا هو في معنى الزنا اندر وقوعا لانعدام الداعي الى الزنا من الجانبين وما رواه محمول على السياسة او على المستحل الا انه يعزر عنده لما بينا انه ارتكب جريمة ليس فيه حد مقدر فان ذكر هذه الامور فرقنا ودليله لبيان انه ليس فيه حد مقدر لا لبيان وجوب احد هذه الامور فقد سبر قوله لانها لم تنعقد موجبة فلا تنقلب موجبة انث الضمير الراجع الى الزنا بتاويل الفاحشة وذلك بان لا يوجب العقوبة قط الا انه اولى ان لا يوجب في الاتيان قوله ولا يزنى غير مكلف بمكلفة كالصبي والمجنون فانهما لا يخاطبان بالمحرمات فلا يكون فعلهما زنا والكف عن غير الزنا ليس بزنا باب شهادة الزنا والرجوع عنها قوله ولو قربه اي بالحد بكذا

في اكثر النسخ ولا يخفى ما فيه الا ان يأول بما يوجب الحد وفي بعض النسخ ولو اقر به اي بالسرقة
هو ايضا غير صحيح لخلفه سوق الكلام على ما تقدم من قوله بخلاف الاقرار بكل سبب الخ
قوله او اتفق جحدتا وقته واختلفا في بلده بان شهد اربعة بزنا ها في وقت
معين واربعة اخرى بزنا ها في ذلك الوقت في بلد آخر فلا حد عليهما قوله اما عدم
الحد في الاول وهو قوله فان شهدوا كذلك قوله لان الواحد لا يكون لطوعها
وكرهها فيه انه يحتمل ان يكون في اوائله كرها وفي اواخره طوعا واما الشاذكر
غير الاسلوب في السادس والسابع وكم ثوت بكلمة في فهما كما في اخواتها اشارة
الى ان مرتبتها دون مرتبة ما سبق في احتمال الكذب قوله باعتبار الثبوت اي
اعتبارا بالبينة قوله وهي كافية اي الشبهة كافية في درء الحد ازنا على المشهود عليه
وغير كافية في اثبات حد القذف على الشهود قوله لان شهادتهم في تلك الحادثة
قد ردت الى قوله وشهادته في حادثة اذا ردت هذا الشعر بان شهادتهم الاولى
يكون رد الشهادة الاصول مطلقا وليس كذلك فان شهادة الاصول الا ولى
تكون مقبولة اذا كانوا عدولا لان الاموال لا تندرئ بالشبهات هروي
في حواشي الهداية قوله لا المشهود عليه اذا لم يجد بعيد قوله لان كلا منهم قذف
في الاصل هكذا في نسخ رأيناها ولكن الصواب لان كلا منهم بقرينة آخر الكلام
وهو قوله بقي قذفا قوله وتجب الدية في ماله اي في مال القاتل هذا مربوط بقوله
فعلى القاتل الدية لا بقوله بخلاف ما اذا قتله على ما نوهم قوله وانها مانعة من الزنا
للقاتل ان يقول مراد هذا القائل ان يكون الاحصان شرطا في معنى العلة نظرا الى ان الرجم
لا يزكامل العقوبة عند تكامل النعمة وتكامل النعمة بالاحصان وفيه ما فيه لان غير
معقول اذ ليس كلامه الى الزنا حتى يجيء ما قال باب حد الشرب قوله
يعني ان مجرد شرب الخمر يحتاج فيه الى تقدير خبر لان ما وقع على قوله ولو كان ثبت
فطرة او قال يعني ان وقع مجرد شرب الخمر لكان اسهل قوله اي شرب الخمر او السكر
بضم السين وسكون الكاف قوله مرة احتراز عن قول ابي يوسف فانه شرط
الاقرار مرتين اعتبارا بالشهادة كما في الزنا قلنا ثبت ذلك على خلاف القياس
فلا يقاس قوله فلان حد الشرب ثبت باجماع الصحابة واعترض عليه بان المعلوم
الشرط ليس بحجة عند الحنفية واجيب بانه اذا كان مشروطا بوجود الرابحة لا يحكم به
عند انتفائه فتدبر قوله كالبنج هو بالفارسي بنك كذا في المهذب قوله ولبن

الرماك بكسر الراء جمع رمكة بالفتحتين وهو ما يقال له بالفارسي قوله لان الكفر
من باب الاعتقاد فان قيل على مقتضى هذا الدليل ينبغي ان لا يصح اسلام الكافر
قلنا السكر يخلط العقل ولا ينفيه لانه غير قال عن نوع تمييز بدليل توجه الخطاب ووقوع
طلاقه وعتاقه وسائر تصرفاته وانما كان كذلك اعتبرنا ذلك القدر فيصح اسلامه
دون كفره لان الاسلام يعلو ولا يعلى كما في ارتداد المكره واسلامه حيث يصح اسلامه
دون كفره واعترض عليه بان وجود نوع تمييز مع تجويز عدم معرفة الشكران
سببا حتى الارض من السماء كما اعتبره ابو حنيفة في حق وجوب الحد لتكليف لا يخفى
انتهى والجواب ان اعتبار ابي ح هذا اللغو في السكران ليس لاطلاقه فانه
آثم فيه السكران به لاحتمال في درء الحد وامثاله سائر الموارد فالظاهر ان قوله فيها
من انه الذي يهذي ويخلط كلامه يشهد به لك عبارة الهداية حيث قال ولو انه
يوجد في اسباب الحدود وباقصاها درء الحد ونهاية السكران لعلب السرور على العقل
فيسلبه التمييز بين شيء وشيء وما دون ذلك لا يروى عن بشرة النفي باب
حد القذف قوله بصريحه احتراز عن الكناية بان قال لرجل لست بمحصن يا زاني وقال الآخر
صدقت وكذا لو قال جامعت فلانة حراما اما الاول فلانه لا يقال له في العرف قذف
واما الثاني فلان الجماع الحرام قد يكون بشكل فاسد وغيره ولا يشكل تقذف المحجوب
المحصن وارتقاء المحصنة حيث لا حد فاذ فيهما لاشتراط تصور الزنا من المقذوف
حتى يلحقهما شين ولا يقذف الرجل المحصن او المراة المحصنة اذا كانا اخرسين حيث
لا حد فاذ فيهما لاحتمال التصديق منهما لو كان ينطقان فلا حد مع الشبهة كذا في النهاية
واعترض عليه بان عند الاخرس لكل شيء آية خصوصة ودفعه بان الاخرس
يكون اصم غالبا فلا يقدر ان يسمع قذفه بعينه ولو سمع وقدر على النطق لاحتمل انه
وبهذا القدر من الشبهة كفى درء الحد والاشارة منه لا تقوم مقام العبارة
في جميع الجهات قوله في غضب متعلق بزنات فيزنوع مخالفة فان تعلق في غضب
بالقول الذي زنات في الجيل معوله فان التقدير اذا قذف بصريحا او بان يقول زنات
في الجيل قوله جيل في الناس بكسر الجيم بمعنى طائفة منه قوله او ولدت معطوف
على قوله حبرى مالا على كالوالدان التقليل بقوله فان وذكر الاختلاف في خبره
يشعران بذلك قوله لان الغالب في الحدود حتى اذا وقع اعتراض عليه بانه يلزم
منه ان لا يكون حق العبد غالبا اذا اجتمع الحقان اصلا وهو خلاف الاصول المنقول

معهودة فينبغي ان يحيد اذا فهم المعلم بانه المخصوصة

فان القصاص فيما اجتمعا فيه وحق العبد غالبا كذا نقل عن العناية ولكن ان يقال
في دفعه لما كان الاصل في الحد والدرء رغليوا فيه حق الله تعالى على حق العبد لئلا يتجزر
بالتداخل فتدبر قوله فامره باخذه بكذا في النسخ لكن الظاهر ان يكون التذكير في امره
في ملحقات الناسخ وان كان فهو راجع الى من يحفره لاجل الجلد قوله هذه في غير
خصومة حد على صيغة الفعل بقرينة قوله والى بين الحدين قوله دسل سويكم
مصدر مضاف الى مفعوله قوله لان معناه لابل انت زان لا يقال
يحتمل ان يكون التقدير لابل انت زانية وفي قذف الرجل بلفظ الزانية لا يلزم
الحد لانا نقول صيغة التذكير في انت باقي هذا التقدير لان المطابقة شرط على
ان هذا الكلام خرج مخرج الجواب للكلام السابق والمذكور فيه بازاء في فيوجود
مثل هذه القرائن لم يسقط الحد بذلك الاحتمال الساقط قوله لان احصانه
لا يبطل اللعان اي لان اللعاعنة لا يبطل احصان زوجه فيحد بقذفها اياه قوله
فجاء الشك فلم يكن العمل باحد الطرفين قوله او من زنت تخصيص هذه المسئلة
بالمرأة اتفاقي ان الظاهر ان يكون الزنا في الرجل ايضا كذلك قوله وقذ الرجل اي
المستأجر الزامه باستيفائه فصل في التعزير قوله او التصفع هو
بالصاد المهملة والفاء والعين المهملة تعالى بالفارسي زدن وبالقاف بر سر زدن
قوله او نظر القاضي وقد يكون بالاعلام وهو بلغني انك تفعل كذا وكذا وهو
تعزير الاشراف كالفقهاء والعلوية وروي عن ابي يوسف رح ان
التعزير في السلطان باخذ المال جائز كذا في شروح الهداية قوله وح يكون الكرة
ثانية اي حين اذا كان التعزير بالضرب قوله لانهم الاصول وهم يقولون الاصل
في الحدود الدرء والتخفيف بهما امكن والتعزير من توابعه قوله لا يفوق الضرب على
الاعضاء وقيل قدر حدود الاصل يفرق التعزير على الاعضاء وفي الكثرة الاصل ضرب
التعزير في موضع واحد ويمكن التوفيق بان يكون المراد من التعزير المذكور في اشارة
الحدود والحد المناسبة بين معينهما وقيل المراد الاول اقصى الجزم بجميع الساق الا
بلا اخراج واصابة اجنبية بلا ايلاج والثاني ضعيفا دونه فتدبر قوله وتعزير الاشراف
كالدهاقنة كبار اهل القرية وقيل مالكها فرد وبهمان بمعنى امير القرية فهو فارسي
معرب قوله لان ما دونه لا يقع به الزجر هذا نبا في قوله فيما سبق والتصفع
او تعريك الاذن قوله اذا شرب سكر يقال سكر بكسر ف الباب الرابع قوله وكل

وعلى للمقرين اي القاذفين قوله لاحتمال كون القاذف صادقا في قذفه ولانه حق
فيه التعليل من حيث الوصف كذا في الهداية وبهذا الدليل اولى مما ذكره ان رجع لا يرتفع
على مقتضاه ان لا يبطل شهادة المحدود للقذف على الناس بيد اقول بطلان الشهادة
من حيث عظم جرم الافتراء عند الناس فيكفي الضرب فمن حيث احتمال الصدق
بالنسبة الى الحكم قوله لان حد الشرب الظاهر ان هذا علة لاضمحلال متفرع على ما سبق
من تضمن الشرب جنايتين دون القذف فيكون المناسب ان يقال على ان حد
الشرب الخ لانه فهم علة الاضمحلال مرة من التفريع المذكور لا يقال كونه متضمنا للجنايتين
معارضة كون حد القذف ثابتا بالنص فلا بد من مرجح لانا نقول المرجح كون الشرب
جناية متعينة فقوله فاضمحل متفرع على مجموع العلتين لا على العلة الاخيرة فقط قوله
اللهم ان يقال في كلامه اشارة الى ضعف فالانسب ان ينظر الى عرف البلد الا
ان يقال اختلاف معناه في لغة كاف في رد الحد لكن يبقى الاشكال بقوله لا
لبيك فانه بانضمام القرينة يوجب الحد وان كان محتملا آخر لمعنى قوله احتمال
ان يكون من غيره بالوطي بالشبهة فيدان احتمال الوطي بالشبهة كما يكون في جانب
الاب يكون في جانب الام ايضا فكيف يلزم نسبة الام الى الزنا قوله براد به الخب
اللئيم الخب بضم الخاء المعجمة وكسرها وتشديد الباء الموحدة الرجل الخداع قوله
وفي حدا وغرمات بدرهم ههنا اختلاف روايات فان وقع فيه اشكال
في هذه الجهة فالمقتضى عنه يكفي على ذلك فتدبر قوله لانه فعل ما فعله بامر الشرع
اي الحاكم انما فعل ما فعل بامر الشرع قوله فان دمها لا يكون هدرا فان قيل كيف يقال على
هذا ما اذا جامع الرجل امرأته فماتت فالجماع او افضاها فالضمان عليه عند الجميع
وعند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله قلنا انما لم يجب الضمان هناك لان ضمان
المهر قد وجب في ابتداء ذلك الفعل ثم لو وجب الدية بموتها كان فيها ايجاب
الضمانين في مقابلة مضمون واحد وهو ممتنع البضع وذلك لا يجوز كذا نقل عن الاتقاني
وفيه ان المهر في مقابلة منفعة البضع والضمان في مقابلة تلف النفس او العضو
فكيف يجمع الضمانين بمقابلة ضمان واحد قوله وهما مطاوعتان هكذا
في نسخ راينا ها لكن الصواب ان يقال وهما مطاوعتان لان الاصل ان يغلب
الذكر على الانثى واما ارجاع الضمير الى المرأة والمحرم فغير مناسب لان الكلام
في حل قتل الفاعل والمفعول كتاب السرقة قوله قال اصحابنا الجن الذي

الذى قطعت اليد فيه على عهد النبى عليه السلام يساوى عشرة دراهم وقيل اقل منها واقل
ما روى فيه ثلاثة دراهم اقول كان فى اختيار ائمتنا فى نصاب السرقة عشرة دراهم
من وزن سبعة مثاقيل نوع خفاء احتيج ههنا الى بعض توجيه فنقول وبالله التوفيق
اما اختيار ائمتنا العشرة فى نصاب السرقة دون الثلاثة على ما ذهب اليه الشافعى
ومالك رضى الله عنهما فلان الحكمة فى قطع اليد فى السرقة منع تناول الايدى السراق
عن اموال المسلمين والتناول يكون بالرغبة والرغبة يكون فى الكثرة فان
القليل قلما يميل اليه الطباع والعشرة حد معتبر فى الكثرة كما فى مسئلة اكبر مدة
الحيض وغير ذلك مع ما فيه من رعاية الجانبين فان قطع عضو شريف فى غضاضة
الانسانية لكل امرئ فيه مما لا يخفى العقول مع ما فيه من ورائه الحد مهما امكن لا يقال
ففى عشرة الزيادة على العشرة وهى خمسة الدينار يكون الدرأ اشد لانا نقول لم تكن
الرغبة بالكثرة فعند تحقق الكثرة فى العشرة لو لم يلزم القطع بها لتضرر المسلمون
فى اكثر الاحوال باشقاء الانزجار اللازم فلم القطع على ان قوله عليه السلام لا قطع
الا فى دينار او عشرة دراهم توجب القطع فى العشرة قطعا فان ذكر الاقل فى مقابلة
الاكثر يوجب الاتهام بان الاقل لا حرى انه اذا قيل لا عذاب الا فى النار
والعصيان يلزم بالعصيان استحقاق العذاب بلا مرية فيكون نصاب السرقة
حقيقة فيما كن فيه ذلك الاقل وبهذا الظهر سقوط ما قيل الحديث الذى رواه
اصحابنا قوله عليه السلام لا قطع الا فى دينار او عشرة دراهم فما بالهم لم يعتبروا الاول
مع تقدمه فى التذكر والاحتمال فى الرد وجهه اشد ولم يقوموا جنس الذهب
بالدينار وجنس الفضة بالدراهم وغيرهما ايانما كان لم اقف على
وجهه الى الآن فى كتبهم ولعل مستندهم ان تقويم الجن وقع بالدراهم فى
التى اخذوا بها وفيه تامل انتهى واما ما قال بعض شارحى الهداية فى ترجيح قول
ائمتنا من ان العمل بمذهبنا يستلزم العمل بمذهبهما ففيه ايضا ان مذهبهما
وجوب القطع فى الثلثة وظاهر ان القطع فى العشرة على وجه لا يلزم
القطع فى الثلثة على هذا الوجه قوله الا باقرار مرتين لانه احدى الحجتين فيتغير
بالاخرى وهى البينة كما فى الزنا قوله كما فى سائر الحقوق فيد للاقرار دون الشهادة
فتامل قوله ومتى هى لعلم انها متفاوتة اوفى حال الصغر والجنون ام لا وبهذا علم
ان السؤال بمتى هو لازم فى الاقرار ايضا لا يقال لا يكون التقادم مانعا لتمام

ههنا لان الشاهد غير متهم بالتاخير لانه لا تقبل شهادته بدون الدعوى فلنا ان العرف
شرط للحال لا للحد فانتفاء دم بمنع القطع لا الحال قوله ومن سرق ليعلم انه
من ذى رحم محرم قبل هذا مستغنى عنه لان المسروق منه حاضر والشهود يشهد
بالسرقة منه فلا حاجة الى السؤال عن ذلك وهذا كلام عجيب فلما ذا ذهب السؤال
بل تعيين شخص المسروق منه حتى يكون حضوره مفيدا بل المراد التعلم بكونه
ذا رحم هل يعرفه الشاهد ام لا قوله قطعوا كان الاولى ان يقول قطعوا
ان دخلوا الحرز كلهم حتى لا ينافض ما سيأتى او دخل بيتا وناول خارج البيت
حيث لا قطع عليهما كما وقع فى شرح المجمع كذلك لا يقال وضع المسئلة فى الاشتراك
فى السرقة ولا يتحقق هذا الا بعد الدخول فى الحرز لانا نقول يقال المعين السارق شرعا
فى العرف سواء دخل الحرز اولا وسواء اخذ المال اولا على ما قرر انتهى قوله
خشبة مقوم اى ذو قيمة قوله وكان خفيفا لا يثقل على الواحد فكانه انما قال
كذلك لانه اذا قال ثقيلا لا يقصد اجوازه وان كان فى مكان حرز قوله
ومعزة بضم الميم وسكون العين المهملة وفتحها اليضا لغة قوله وثمر على شجر الظاهر انه
ليس معطوفا على قوله وما كهة رطبة لعدم كونه معللا بسرعة الفساد بل على قوله
ما يفسد سريعا فلو جمع الامور الثلثة اعنى قوله وثمر على شجر وبطيخ وزرع لم يجمد وقال
لعدم الاحراز فيها لكان اخصر ولم يحتج الى الزيادة قوله لعدم الاحراز اولا قوله
وباب مسجد سواء كان موضوعا فى داخل المسجد او منصوبا على حائط خارج بخلاف
ما سبق من باب الدار فان الحكم فيه مختلف على ما مر آنفا فلا تكرار نعم لو قضى الكلام
على باب الدار لعم حكم باب المسجد من طريق الاولى من جهة عدم وجوب القطع
قوله وآخذه بتاء ول القراءة فيه حال من مصحف فيكون فيه مانعا عن القطع
قوله محميين بهذا اللفظ فى اكثر النسخ بالياء وهى ولكن الصواب انه يكون الهاء
واحدة على ما لا يخفى قوله ودفاتر غير الحساب لان المقصود ما فيها وهو ليس بمال فيه
انه يلزم منه ان لا يكون الكتب مطلقا من قبيل المال مع انه ليس كذلك قوله ان المراد
دفاتر مضى حسابها ولو فسر بدفاتر لا يكون فيها الا غير صالحها نفع سواء كان حسابها
ماضيا او لم يكن لكان احسن وكانه انما فسرها بالان ما لم يمض حسابه يكون كدفتر
الاشعار والمقصود ما فيه لا الورقة لكنه ليس شيئا لان المقصود من السارق
لا مقصود صاحبه والسارق لا يأخذه الا الاوراق لان نفعه لا يتجاوز صاحبه

قوله فلم تتم السرقة من كل واحد قيل لو اسقط لفظ الكل وقال فلم تتم السرقة من واحد لكان احسن في تأدية المقصد لان الغرض اثبات النقصان الكل واحد وعدم التمام لكل واحد لا ينافي التمام لواحد انتهى حيث ان معنى فلم تتم السرقة من كل واحد وهذا كلام لا غبار عليه وبالجملة قوله من كل واحد تعلق بمعنى النفي لا بمعنى التمام الواقع في حيز النفي والفرق ظاهر قوله او دخل بيتا وناول ثم هو خارج حيث لا يقطع قال صدر الشريعة هذا عندنا واما عند ابي يوسف والشافعي ان اخرج يده وناول فعليه القطع وان ادخل الآخر يده وناول فاخذ فعليه القطع وفي الوجيز ان وضع ما بين الداخل والخارج فاخذ الآخر لا يقطع وفي رواية يقطع يدهما انتهى اعترض عليه بان المفهوم من افراد الضمير وتقدير المسئلة كون القطع على اخذ الخارج فقط صورة او حال اليد مع ان القطع عليهما في هذه الصورة عند ابي يوسف والشافعي كما صرح به في جميع الكتب ويمكن ان يقال فرق بين صدر الشريعة وبين ما في سائر الكتب بان المدار له الايصال وذلك قد يكون بالاخذ وبدونه وقد يكون بالتسليم بان يضع بحيث يصل اليه يده فكلام صدر الشريعة بالنظر الى الثاني وكلام سائر الكتب بالنسبة الى الاول يحمل عليه سوق كلامهما على ما لا يخفى لم يراجع قوله والمراد بها ههنا نفس الكم بان يضع الدراهم على شيء خارج الكم فيقطع فان وضعت في خارج الكم بكون ارباط في كمه داخلة يكون في الخارج فيقطع كما قيل قوله بعكس الحكم اي وجوب القطع لانعكاس علته وهي الاخذ فان الربط ان كان في الخارج يقع الدراهم بالكل في داخل فالاخذ منه يكون اخذا من الحرز وان كان في الداخل يقع في الخارج فالاخذ منه لا يكون من الحرز قوله او شق الكم واخذ منه شيئا فيه لانه اذا شقه فسقط منه شيء فاخذه لم يجب فيه القطع على ما مر في حرة الكم فان قيل الحرز ان كان عند صاحبه يكون الحرز به لا بالجراق والا فلا حرز بالجراق قلنا اذا لم يكن ضمانها عند ها ولكن حق الحجر ويكون حرزا عن ان يجر وحصوله صاحبها لم يعد حرزا بل يجب معه ان يكون الاحراز مقصودا حتى يكون الحرز به كالعائد والسابق على ما مر آنفا قوله او حمله على رفيقه آخر فيه لانه لو خرج بغير سوقه لا يقطع ولو القاه في نهر فاخرجه الآخر بقوة جريه الاصح انه يلزم القطع لان جري الماء به بسبب القائه في النهر فصير الاخراج مضافا اليه فصل قوله فلم تجد

فلم تجد لهذه الآثار كانه الاشارة الى الآثار المذكورة في كلام المطلق وهي متعلق لقوله اصلا مفعول لم تجد قوله ولو صح اي الحديث الذي استدل به الشافعي قوله حمل على السابقة الاخرى انه قال في المرة الرابعة فان عاد فاقتلوه كذا في الكافي قوله جواب هذا الشرط قوله الا في لم يقطع هو ساقط من النسخ الموجودة وهو يعود الى قوله او لم يطالب المالك الا انه لم يوجد هكذا الا في نسخة او كفقت ضمنية من الثياب قبل القطع اي وان وجد التقاضي وفي بعض النسخ قبل العفو والصحيح هو الاول قوله لان المفهوم من العبارة غير مطلوب والمطلوب غير مفهوم منها المانع ان يمنع كلا من المقدمتين على ما سيجيء وجهه قوله فالمعنى او سرق سارقان فاذعى احدهما وليس بمطلوب قول بل المطلوب هو ذلك فان دعوى الملك كما تؤثر في الدرء في صورة الاقرار تؤثر ايضا في صورة الاثبات بالبينة فان فعل السرقة واحد فاذا اندرأ الحد عن احد السارقين يندرئ في الآخر لاتحاده وتاثير دعوى الملك في صورة الاثبات قد مر بيانه في السارق الواحد وظاهر ان الحكم لا يختلف اذا كان السارق اثنين فالاحسن ما اختاره صاحب الوقاية من تعميم الحكم للصورتين قوله فلان الدعوى ح لا يمكن فلا تنظهر السرقة اي فرجب القطع لانه ح يكون اجنبيا من دعوى القطع والاجنبي ليس له الخصومة واما ما يقال من ان له حق الخصومة في الجملة في حق التعزير اي ممكن جزم ولا تتم هذه الخصومة الا باثبات اخذ ماله فحينئذ فله ان يخاصم بهذا السبب وتثبت السرقة فيمكن دفعه بان المال الذي لا يضمن تحت الحكم لا يفيد اثبات القطع قوله او لم يطالب المالك قال صدر الشريعة اي ان لم يطالب المالك السرقة قوله اي المسروق فلا قطع للمسئلة الاجيرة مع ان مراده جعله ضد الجميع المسائل المذكورة بعد قوله فان كان يده اليسرى الخ وهذا كلام عجيب فان قوله فلا قطع جواب للشرطية المتعاطفة كلها فكيف يجعل ضد الاخير وجعل المعطوف الاخير في صورة الشرط واجزاء لا يقتضي كونه ضد الآخر فقط بل مراده تصحيح الضميرين فان الاول منها راجع الى السرقة بمعنى المسروق والثاني في السرقة بمعنى المصدر قوله وكان احتمال دعوى الشبهة اي دعوى الملك لشبهة الشبهة لان تحقق الملك في نفس الامر فيه شبهة ودعوى الملك لعدم تعينه لشبهة اقوى قوله وصاحب ربوا المراد بصاحب الربوا فيما اخذه بلا معاملة شرعية قوله وقابض على سوم الشراء هو في بيعين اتم ولم ينعقد العقد قوله وحينئذ

نوفان وضعت فوالد اخل

خيف نتم

هو فی نقل متاع الغیر الی بلد لیبیعه ویدفع ثمنه الی صاحبه قوله من سرق علی ما
الفاعل قوله مفعول خصوصه ویجتمل انه یکون مفعولا قائما مقام فاعل قطع
فح لایحتاج الی ذکر السارق فی قوله وقطع السارق ضد بر قوله لانه ح ثبت انه
مال بهذا دفع لما یقال فح ان اقراره اقرار علی الغیر لانه باقراره یتوجه القطع وبه
یتضرر المولی وحاصل الدفع ان اقراره فح حیث انه اقرار فی صحیح لاتهمة فیه فیعتدی
الی اقراره من حیث انه مال فیتضرر المولی لیس لاصالة بل تبعا قوله ای بدون
الاضافة بل متنوین سارق قال فی الصحاح یقال نسوة حواج بیت المال
بالاضافة اذا کن قد حججن واذا لم یکن قد حججن قلت حواج بیت الله فتنصب البیت
قوله وقد ترک فی الوقایة والکنز اقول فی تعیینها طریق الایجاب ووجوب
وجود نصاب السرقة والاخراج عن الحرز مسا وبالنصاب السرقة فوجوب
القطع علم مما سبق ومما سیاتی فی مسئلة ذبح الشاة فلذا لم یلتفتا الی التقید
بذلک باب قطع الطریق قوله متعلق بالضمیر البارز فی قصده
التعلق بالضمائر جائز اذا کانت راجعة الی معنی الفعل لجواز ان یکون متعلقا
بالحروف المجرورة کما قال فی معنی اللبیب فی قولهم ابیاض فرخنه اشد من
فرخنه القطن ان فی القطن متعلق بالضمیر فی خنه ولو قیل علی معصوم متعلق بالقصد
بالقتل لم یبعد قوله حتی لو قطعه ای قطع الطریق لو قال هذا له حتی لو قصدوه لکان
اوفق بالسیاق وسلم الضمائر من التفکیک قوله لواحد منهم او اکثر لو ترک
قوله او اکثر لکان قوله وان قتل بلا اخذ شئ قتل حدا لاقصاصا اعترض علیه
بانهم قالوا اذا جرح او قتل واخذ المال دون النصاب لایجب الحد فیلزم
فی کلامهم ان یکون القتل وحده موجبا للحد ولا یکون مع اخذ شئ فی المال
موجبا مع ان الثانی اغلظ فی الاول واجیب بان الاعتبار الی المقصد
فاذا لم یاخذوا شیئا یکون مقصودهم القتل ظاهرا فلا یستحقون هم بهذا
المقصود لیقتلون حدا فاذا اخذوا یکون مقصودهم المال دون القتل فاذا
لم یبلغ النصاب فلا یجب القتل حدا بل قصاصا وقد لا یظهر اشارة
الی دفع ما یقال فی ان فی قولهم فاذا لم یاخذ المال عرفنا ان مقصودهم القتل
بحث لانه انما یتم اذا قدروا علی اخذ المال ولم یاخذ ولو افتقروا علی القتل قوله
قطع ثم قتل یعنی للامام احد الامور الاربعة القطع ثم القتل والقطع ثم الصلب

ثم الصلب والقتل فقط والصلب فقط قوله ای یحاربون الله ورسوله کان الظاهر
ان یقول عباد الله او مخلوق الله لیعم المذنبین الا ان قوله یحاربون الله
ورسوله اقتضی بهذا التعبیر لکونه اشد مناسبة فی اسناد الفعل الی الله ورسوله ای
فهو فی تقدیر یحاربون اولیاء الله وفی حکمهم وعلی عهدهم قوله ولان المراد
فی البراری جمع بریة بالتشدید قوله والفیافی جمع فیفا وهو بالفارسی
بیابان که در وآب نبود قوله کانه قال ان یقتلوا ان قتلوا بفتح الهمزة فی الاول
وکسرها فی الثانی قوله رد للبعض حتی اذا نال اقدامهم انجاز والیهم الرد
بکسر الراء وسکون الدال المهملتین المعین وزل عن الزلل والاقدام بفتح الثلثة
جمع قدم والانجاز بالجیم والزای المعجمة الاجماع قوله وان جرح فقط
اورد علیه بان مجرد الاخافة یوجب الحد فکیف یمنع مع الزیادة فینبغی ان یجب
حد الاخافة انتهی اقول مقتضی قولهم فان اخذوا قبل ان یاخذوا مالا وقتلوا
نفذ حتمهم الامام حتی یحدثوا توبة التعزیر والحبس دون الحد سواء وجد
الاخافة اولم توجد قوله او قتل یحد الجدیدة اغاد ورد قوله بجدیدة تمهیدا
لقوله ای للاولی العود علی ما سیاتی ولکن قولهم وحجروعصی لهم کالسیف یقتضی
عدم الاحتیاج الی هذا القید کما فی عبارة الهدایة والوقایة وغیرهما قوله
فلا یسقط حق العبد ای اذا لم یکن فیها حد لا یسقط حق العبد لان سقوطه تضمن
الحد قوله فلولی القصاص لو قال فللمجروح القصاص لکان اظهر لان المجروح
حی لایحتاج الی تعرف الولی واما تعمیم الولی بحمله علی معنی صاحب الحق فبعید علی
ما لایخفی قوله او العفو فی غیرها ای فی غیر الصورة الاولی فهذا لولید ما ذکرنا
فی الولی لایتعرف فی صورة الجرح وان لفظ الولی لیس بمحمول علی المعنی الاعم
قوله مصدر حق فی الباب الاول قوله وضمن المال بتشدید النون
لانه جمع مؤنث لایقال بهذا تخالف لما سبق فی ان القطع اذا قتل لا ضمان
علیه لان قتلهن لیس حدا بل قصاصا فیکون قتلهن المارة کقتل الغاصب
المغصوب منه فانه یقتل قصاصا ویؤخذ ما غصب ویؤیده عدم قطع الید
والرجل منهن کتاب الاشربة قوله لایخفی وجه مناسبته
لکتاب الحدود اقول فعلی هذا الاولی ان یؤخر حد الشرب عن حد السرقة
فی الذکر حتی یبقی کتاب الاشربة بان حد الشرب مع اختلاط رتبته فی نفسه

لعدم ثبوته بنص الكتاب على ما مر قوله وشرعا ما يقع بكر كان المكتسبان في استعمال
اهل الشرع يقول كما قال صاحب النهاية للتاجر والحذور بقوله تعالى وسقاهم
شرابا طهورا قوله اعلم ان جميع ما يستخرج منه الاشربة اربعة الاولى تمر الكرم
فانه قد يستخرج منه الاشربة واما نبيذ قوله التي وطبوخ التي بكسر النون والهمزة
بعد الياء وعلى وزن السبع خلاف المطبوخ قوله وقذف الزبد هو بالمعجمتين ما يقال
له بالفارسي كف قوله وكذا الطلا هو بكسر الطاء وتخفيف اللام ومد الالف
قوله وقال في المحيط الطلاء اسم لمثلث فيكون النزاع في اطلاق لفظ الطلاء
فان المص اطلقه على المحرم والآخرون على المباح على ما سيجيء قوله وغلط فعل
من الباب الخامس قوله وورد الاحاديث المتواترة المعنى فيه اشارة
الى ان المتواتر في المعنى كاف في مثل هذا الموضع وان لم يوجد المتواتر في اللفظ
قوله وحرم السكر بفتحتين ما ذكره المص قوله الا ان يكون لنا في الاستثناء
في مجموع الامرين اي عدم جواز البيع وعدم الضمان قوله اي حل الخاء والنبيذ
في الدباء بضم الدال والباء الموحدة والمد ما يقال له بالفارسي كدو قوله والحنتم
بالحاء المهملة والنون على وزن جعفر قوله والمزفت به بالفارسي موى شانه
زدن كتاب الخنايات قوله لا يخفى مناسبة هذا الكتاب بكتاب
الحدود والاشربة اما مناسبته بكتاب الحدود فظاهر واما مناسبته للاشربة فلان
الشرب منبع الخنايات ومنشأ الخبائث قوله والا فالقتل انواع كثيرة
كالرجم والقصاص وقتل الجرمي والقتل مثلا في حق قطاع الطريق فيه ان هذه
الانواع في نفسها غير خارجة عن الاقسام الخمسة التي ذكرها ابو بكر الرازي
غير ان هذه القتلات لم يترتب عليها العقود ولا الدية لكونها باذن الشرع
بحسب اسبابها المختلفة قوله ولا يخفى ما في الوقاية الخ ولك ان تقول
انما اختاره صاحب الوقاية ليعلم مراد الامام ان القتل المعتبر في هذا الباب
ما يكون بضرب لا بفعل آخر مع سهولة انفهام المقصود لان ضمير ضربه راجع
الى المقتول او القاتل وهذا يفهم ان المراد بالضرب القتل المنتهي الى ازهاق
الروح قوله كلبطة اللبطة بكسر اللام وبالطاء المهملة قشر القصب قوله
بصفحة حديد الصفحة ما يقال له بالفارسي پهن قوله وكون المقتول معصوم الدم
الظاهر ان هذا اعم مما يكون قبل الحكم وما يكون بعده لان احتمال عفو الاولياء

عفو الاولياء باق بعد الحكم ايضا فيكون معصوم الدم بالنظر اليه فلا يكون كقطع
السارق فتامل فيه قوله في كل من الدليلين اشكال الى قوله فتخصيص الخطاء
بالذكر لا يدل على قصر الدية اول حاصل الاستدلال ان المراد بالقتل في آية
القصاص العمد بقرينة ذكره في مقابلة الخطاء وموجبه القصاص فقط لان التخيير بين
القصاص والدية يكون زيادة على الكتاب وهو غير جائز الا انه اقتصر على ما ذكره
لوضوح المراد وليس مبنى هذا الكلام على ان التخصيص بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه
حتى يتوجه عليه ما ذكره قوله والثاني فهو من القواعد المقررة الخ فيه بحث فان
الحديث دليل مستقل في بيان موجب العمد وليس بتخصيص ما في الآية حتى يرد عليه
ما ذكره فكانه ظن ان قولهم ولانه قال صلى الله عليه وسلم معطوف على قولهم
لانه اوجب آه وليس كذلك بل هو معطوف على قوله ولنا قوله فيه بحث المعين
قوله بل الوجه ان يقال ان الآية الخ فيه ان الذي ذكره انما يستقيم اذا كان
التخيير بين القصاص والدية في جانب القاتل وليس كذلك فان التخيير ثابت بينهما
في جانب اولياء المقتول وهذا لا يفيد ذلك الا نزاع كما لا يخفى اما احتمال العفو
واحتمال الصلح بالمال فغير قوله بسبب ترك التثبت التوقف قوله
والسلاة فراطا فاي اطراف الرمي فانه وان لم يعلم سلامة لسانه وسمعه
وسائر اعضائه مع ان السلامة شرط في رقبة الكفارة الا ان الظاهر السلامة
قوله يعني اذا جرح عضوا له حارصة هكذا في النسخ الموجودة ولكن الظاهر بالقول
بانه غير حارصة لتحقق معنى شبه العمد ويؤيده قول صدر الشريعة اي ضربه قصدا غير
ما ذكر في ما دون النفس عمدا والمراد بما ذكر ما تفرق الاعضاء قوله مما يراعى
فيه على البناء للمجهول اي يراعى في الجرح قوله كرميه غرضا بالفتحتين ما يقال
له بالفارسي نشانه غير قوله بان يرمي آدميا يظنه صيدا فاصاب غيره
فيه ان الخطاء في القصد لا يكون باصابة الغير بل باصابة مقصده على ما مر آنفا
ففي قوله فاصاب غيره فرد الناس لا يوجد الخطاء في القصد قوله وان يكون
متنا وما معطوفا على قوله ان يقصد قوله على قارعة الطريق قارعة الطريق
اعلاه قوله والحق به الخطاء هكذا في نسخ رأيناها ولكن الصواب والحق الخطاء
على ما لا يخفى قوله ولا قتل هنا لان حقيقة القتل بمباشرة فعل يوجب
ازهاق الروح ولا مباشرة لذلك باب ما يوجب القود او لا يوجبه قوله

وعند الشافعي رحمه لا يقتل الحر بالعبد وما نسب اليه رضي الله عنه قوله خذ وابدي
بهذا الغزال فانه . رماني سهمي مقلتيه على عمد ولا تقتلوه انني ناعبده .
وفي مذهبي لا يقتل الحر بالعبد قوله لان الشافعي يجيب عنه بانه تفاوت
الى النقصان او يقول انه ثبت بدلالة النص فانه اذا قتل الحر بالعبد فقتل الحر
اولى قوله لسياقه ولا ذو عهد فالمراد فيه العهد عهد الذمة لا العهد الشامل
للذمة والامان قوله ولا يقتل مستحبا اي لا يقتل المسلم في المستأمن
استحبابا لقيام مبيح القتل وهو كونه من اهل دار الحرب وكفرهم قوله
للعمومات وهي قوله النفس بالنفس وامثاله قوله وعبد ولده لسيده
الضمير للسيد بل للوالد المقدر اي ولا والد لعبد ولده ولو قال ولا ولد لهم
لكان اعم واخصر قوله لانه لا يستوجب لنفسه القصاص على نفسه ولا ولده
عليه لو قال ولا على ولده لكان اظهر على ما ذكرنا قوله ان القصاص لا
لهما وان اجمعا قيل هذا قول محمد وهو رواية عن ابي يوسف ووجهه ان
للمولى تهمن بدا ولم يتهمن ملكا فيضاف بكليته الى هذا فرجوبه والى ذاك
فرجوبه فلا يثبت الاستيفاء واذا اجمعا عليه كعبد المكاتب اذا قتل لا يجب
القصاص اذا اجمع المولى والمكاتب بخلاف المشترك حيث يجب اذا اجمع
المولييان لان الملك لكل منهما ثابت في النصف فكل وجه قوله
فيكون التالف اي المتلف قوله كالجهل المسائل في الصولة وهي الحملة والهجوم
قوله او شاهر عصى ليلا المفهوم في هذه العبارة ان يشترط كون
القاتل المشهور عليه حتى لا يلزم في القتل شيء بخلاف المسئلة السابقة
فلا يلزم ان المسئلة الثانية يعني غير الاول قوله يقتص يخرج ثبت عيانا
لا يقال لا فرق بين القتيل والكثير في الشهود اذا بلغت نصابا فما معنى
ترديد المسئلة وتسمية الاولى بالثبوت عيانا لانا نقول المراد بخرج
ثبت عيانا القتل الذي وقع بجمع جماعة المسلمين قوله وتحد المرأة
الميم وتشديد الراء المهملة انه يحفرها الارض بعقبها بالرجل قوله وهو
بالفارسي كلك بكاف فارسي رأيتها الا انها بالتصحيف في النسخ فانها
كمنذ بالدال والنونين قبلها الالا باللام والكاف فراجعها قوله مصدر
قولك خنقه يخنقه فراجع الباب الاول على ما مر قوله وقوامها بالظاهر

بالظاهر والباطن اي والحال اي قوام البنية بالظاهر والباطن قوله مضطرب يخبط
من التضبيب بالضاد المعجمة مأخوذ من الضب وهو ان يجعل على شيء حديدة مثل
الضب قوله كما في ولاية الانكاح اي كما ان احتمال عدم قبول الولي الابعد مسقط
اذا كان في موضع بعيد قوله لانها اي القصاص بتأويل المعاقبة او العقوبة قوله
ورثه على ابيه اي حقيقة بورثه والجملة صفة قود قوله وبموت القاتل عطف على قوله
فوجب المغزى اي سقط القود بورثة الابن وبموت القاتل قوله في الفصل
الاول اي في قتل جماعة واحدا قوله ولان كل واحد منهم اي في الاولى اي
اي مستوف حقه على الكمال قوله في قتل واحد جماعة برفع جماعة لان المتعهد
مضاف الى مفعوله قوله فعفى احدهما كذا في غاية البيان ولكن لو كتب بعفى
بالالف لكان على رسم الخط فانها منقلبة عن الواو وقال في الصحاح فيه وانما كتبت
فان كانت غير تابعة كتب بالياء والا فبالالف ومنهم من كتب الباب كله بالالف
قوله او عند البعض لا يسقط القصاص لقائل ان يقول اذا كان مجتهدا فيه فكيف
سببا لدرء القود ولو كان القاتل عالما بالمسئلة فقيده بعدم العلم كون شبهة
قوله ولا يقبل البينة عليه هذا في العمد ظاهرا واما في الخطأ فعليه كلام فان قوله ع
يكون معتبرا في الثلث اذا اشبه الاولياء بالبينة العادلة على ما يجيء بعد وزيفه انه
قوله وقال اصحاب ابن جعفر رحمه هذا ايضا قبله وقوله وانا كفى بالسيف
من فحول هذا القول باب القود فيما دون النفس قوله والمارن
هو بالراء المهملة ما يقال له بالفارسي تره بيني قوله اي بكسر بالميم وعبر بكسر مع
ان المناسب ان يقول اي نقص ليناسب قوله ان كسرت قوله وانا اذا لم
لو قال بيراته لانه اذا لم يبراه فان سرت وجب القود والا لا يمكن القود لان البرء
في اكثر الكسر نادر فيحتمل ان يفضي الى الهلاك لكان اخصر واحسن قوله
بان اخذ اسكتا واحدا فرجانب لا يقال في التقييد بجانب اشارة بانه ان كان
في اليمين بين اليد المقطوعة لاجانب الساكت بقرينة ما سيذكره في مقابله قوله
فان الشرط فيه المساواة في العصمة والعصمة امر معنوي لا يقبل الزيادة والنقصان
على انه ثبت باجماع الصحابة على ما مر قوله فلزم بالضرورة اعني بالية الاجماع
ليس هذا الضرورة بل هي في حكم المال على كل حال قوله رمى عمدا فقتله بسهم
اورده تنظيرا للمسئلة السابقة وانه لم يكن في الجناية فيما دون النفس قوله كالعفو

نه فرار في قصر الاولياء

بالكسر الخ

نه كالمشار اليه لا يكون الحكم كذلك وليس كذلك
لانا نقول المراد من الجانب ه

عن القطع عنده لو قال ان العفو عن الشجة لا يكون عفوا عن النفس عنده وعندهما
يكون لكان وضح قوله عن اليد او القطع اى عن موجب اليد وهو الدية او قطع
القاطع وانما لم يكتف بما ذكر اولا ليكون توطئة لقوله ما يحدث منه فان ترتب
حدوث ما يحدث غير القطع اظهر قوله وهو عدم وجوبها على العاقلة بل على
القاتل لقائل ان يقول لو كان وجوب الدية على القاتل ابتداء يشكل مسئلة
الموضحة فيما سيجئ وهى قوله والزايد فى الاقل وضحته لهم ولفتح لانهم خمر الاجانب
او على تقدير كون الوجوب على القاتل ابتداء يكون الوكيل له ايضا وهو غير جائز
فتدبر قوله والعمل على البراءة معطوف على قوله الحكم فيها قوله كان ينبغى
ان يورث حكم القاضى فى الصورة الاولى شبهة هذا سهو ظاهر لان فى تلك الصورة
الحاكم حى وهو المقطوع ثانيا والمقتول المقطوع اولا ولم يلحق بقطعه حكم اى حاكم حتى
يورث شبهة قوله فيكون المدعى فى حكم المكره للقاضى وكذا الجواب ايضا فانه
لانه مبنى على السهو المذكور ولانه مفوض بما سيأتى فى مزانه اذا كانت الشهادة على
العمد فقتل به ثم جاء حيا يجز الورثة بين يضمنين الولى الدية او الشهود فانه لو كان
وجوب القصاص مشروعا فى مثل هذه المواضع لكان المتوجه على المدعى القصاص
دون الضمان قوله لكن لا يجب القصاص اى قصاص اليد على الولى فى قطع يد القاتل

باب الشهادة فى القتل واختلافه حالته قوله بسبب العفو فحق الورثة
فيكون الخلاف بالنظر الى هذا الانعقاد قوله وورث الاثار وهو بالثاء المثلثة
والهمزة على وزن الفلس الانتقام قوله لان القصاص ملك الفعل فى المحل بكان اى يقال
فى جوابهما ان ملك القصاص يجوز ان يثبت للميت لطريق الاستناد فانه اذا مات
من ذلك الجرح يعلم انه ملك القصاص فورثت الجرح كما ان الحالة فى الدية وكذلك
العبد كذلك قوله فان اختيارهما العفو للقصاص منهما اى فراغ عن القصاص
واختيار للمال لانعقاد الحق بالكلية على ما سيجئ قوله وما اقر القاتل اى بكذبه
بانه ما عفى وله على حق قد بطل بتكذيب الشريك اياه بانه قد عفو ولبس له عليه حق
قوله والمقر له هو الشريك قوله بل اضاف الوجوب الى غيره فان حاصل
تصديقه الى عفوت وانقلب القصاص مالا للقاتل انه يقول قول الشريك فى عفوه
اسقاط الحصة عن ذمة القاتل فيكون ساقطا ولا يغرم تكذيب القاتل ولا يكون
هذا اقرارا بان ما فى ذمة القاتل حق المخبر حتى يكون مسئلة الاقرار بالدين

بالدين ويمكن دفعه بان اخبار المخبرين للاشعار بان حقهما قد انقلب مالا وتصديق
الشريك لتحقق ان حقهما قد انقلب مالا كما ذكروا بهذا عين الاقرار بان لهما على ذمة
القاتل حتى فتدبر قوله والمطلق ليس بمجمل المطلق ما يدل على واحد غير معين والمجمل
ما خفى المراد منه بحيث لا يدرك بنفس اللفظ الا ببيان فالمجمل كالاسم المشترك
الذى لا يعلم معناه الا بقرينة قوله واخوان بقتل بكر اباه والولد يدعى قتل زيد وبكر حيا
قوله لان تكذيب المشهود له وهو الولى قوله لا نفس القتل معطوف على شبهة
الاصول قوله اعلم ان الاصل ان العبرة لو الكفى بقوله اعلم ان العبرة للكفى قوله
مرميا الى غير حربى مثلا اذا كان بحيث لو كان غير حربى ومات مرميا يكون الضمان
فى الى بيتين لان جناية الراجى يكون فى الى بيتين وهو ظاهر

كتاب الديات

قوله الحلفات بفتح الحاء وتجوز كسر اللام وبالفاء وبمعنى الكوامل قوله بالتوقيف اى
السماع من جانب الشرع قوله وهذا ورد هذا اللفظ موقوفا الموقوف ما يضاف الى
الصحابة من اقوالهم وافعالهم والمرفوع ما يضاف الى النبى صلى الله عليه وسلم بلا ذكر
الواسطة خلافا لابى حنيفة قوله دية كل ذى عهد فى عهده اى ما دام على عهده قوله
رجل على رجل اربع ديات فيكون من الجوانب التى يسأل عنها وهو انه اى شئ
يكون الجناية بازالة بعضه اعظم من الجناية بازالته كله قوله وكذا اشفار العينين
هى جمع شفر بضم الشين المعجمة وبالفاء وهو ما يقال له بالفارسى حاى حزه قوله
الا اذا بخرجت عن المنفعة اى الا ان يكون خالية عن المنفعة قبل الاتلاف كاليد التى
خلقت عن منفعة البطش والاذن الشاخصة وهى التى يقال لها بالفارسى
صدفه كوش قوله الحاشمة بالشين المعجمة والامة بدل الالف وتشديد الميم
والحايفة بالجيم والفاء والحارصة بالحاء والزاء والصاد المهملة كل واحدة منهما
والباضعة بالباء الموحدة والصاد المعجمة والعين المهملة والسمحاق بكسر السين والحاء
المهملتين ومعانى هذه الكلمات مذكورة فى الشرح وقال شيخ الاسلام قول الكرخى
اصح لكنه لا يخرج عشرة فى تقريره فان من الشجاج ما يجاوز من الموضحة كالمنقلة والجايفة
والامة وما ينقص منها كالباضعة والدامغة وغيرهما فتقديرها لا يخرج عن عشرة
على المعنى والمستفتى فعل اختيار القول الآخر للفتوى بذلك قوله عشرا بالالف صحيح
هكذا فى غاية النسخ ولكن الاظهر تعريف الاصبع قوله بحركة ذكره كان الظاهر
ان يقول وبحركته فى الذكر كما فى اخويه الا انه اظهر لشلا يتوهم حركة العين او اللسان

قوله وارش الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر هذا شروع في اثبات دخول الموضحة في شعر الموضحة الرأس ولكن فيه كلام وهو انه يلزم منه انه لا يجب الدية اذا كانت في غير منبت الشعر لعدم نبوت الشعر ولم يبق اثرها لا يجب الدية سواء كانت في منبت الشعر او لا قوله بطلب المدعي بالبينة اي على ضرب الجاني عين المعين قوله بل دية المفصل لانه مقدر شرعا فقط فرط هذا الكلام بعد لا يخفى فالصواب ان يحمل قوله بل دية المفصل ما بقي ويضرب قوله فقط الى حكومة العدل اي يجب فيه دية الاصبع بلا اعتبار حكومة عدل ويؤيد ما ذكرنا عبارة الخلاصة المسماة بثمان في حواشي الهداية حيث قال وذكر في الظهيرية والجامع الصغير لبرهان الدين والجامع الصغير لقاضيخان انه يجب دية الاصبع اذا شل الباقي فيه الاصبع ودية اليد اذا قطع اليد وذكر فخر الاسلام البزدوي في مبسوطه اجمعوا على انه لو قطع مفصلا من اصبع فشل الباقي انه يجب في الكل الارش ويجعل كله جناية واحدة نعم في فروق الشارح لانه مقدر شرعا نوع ابا واما ذكرنا ان الملائم ان يقال لانها جناية واحدة قوله اذا فات منفعة المضغ بهذا الى قوله وعلى هذا عبارة الخلاصة وانه كان عليه فرعاية النسخ علامة المتن قوله اكاد يعني نزع رجل من رجل فاخرج من نزع سنه بين النازع بطريق العقود فنبت سنه بعد ما نزع النازع قوله ان يبرأ بالمد ويهمز ويقصر يقال له بالفارسي سوهان قوله فالصبي وهو اعذر يعني المفعول في النوادر قوله ولا ذنب لها اي لتتزوه اي لتستر الكفارة اياه فصل قوله وهو ايضا حمسماته درهم ويظهر فائدة اعتبار عشر دية المرأة مع انها سواء ايضا في قيمة الامة على ما سيجيء فتدبر قوله وديتان ان الفت حبا اي الفته الام بعد ما نها حبا قوله عشر قيمته اي قيمة الجنين لو كان حيا قوله مؤخر مطلقا اي لفظا ورتبة لان السيد فاعل وحق الفاعل التقدم مطلقا قوله ويمكن التأويل بان الضمير راجع الى الامة بتأويل الشخص ونحوه مع ان نسخة التأنيث لسبب بافل في نسخة التذكير قوله ولا مورثه هكذا في عامة النسخ والحق انه تصحيف من قوله لا من ورثه قوله ولو امرت امراة فضغلت لا يضمن الآمورة الظاهر عدم الضمان بعد ان اذن لها زوجها لانه سقط على ما يدل عليه سوق كلام صاحب الخلاصة والا فمجرد امر الآمر لا يكون سببا لسقوط حق الاب وهو ظ باب ما يحدث في الطريق وغيره قوله او جرصا بضم الجيم وسكون الراء المهملة وضم الصاد المهملة

تأويل قوله وهو اعذر جملة معترضة بين المبتدا وخبره واعذر

المهملة كانه مقلوب حرض قوله فلو فيد بما ذكر لزم الجرح فيه تامل فان العثور ليس من افعال اللبس حتى يلزم الجرح بالتقييد بالسلامة بل من حال السقوط قوله لان الاشهاد من وجه على المولى نظرا الى ما اشتهر من كتبهم اذ الاشهاد غير لازم على ما مر آنفا قوله معنى عاقلة المولى لا يقال كان المناسب ان لا يلزم على العاقلة شيء هنا كما لا يلزم في قتل العبد خطأ بل على رقبة العبد لانا نقول الفرق بينهما ظاهر فان السبب الغريب في الخطأ فعل العبد وترك عشيرة وهنا ليس كذلك قوله فلم يقض فهو مملوك عطف على قوله فطلب نقصه فلم الخ وفي ايراد فاء التعقيب اشارة الى السرقة بالنقض قوله وعاقلته عطف على ضمير ضمن فيه سهو ظ فانه معطوف على ذو حائط في قوله وضمن ذو حائط مال الى طريق العامة قوله لنفع مفعول ضمن المقدر فيه تامل فانه ليس في قبيل ما اضمر عامله حتى يحتاج الى التقدير والتأويل بل هو في قبيل ضرب زيد عمرا وبكرا وخالدا نعم العطف في حكم تكرير العامل معنى الا انه لا يقال في ضرب زيد وعمرا وان عمرا ناعل فعل مقدر على ما هو المشهور قوله وقبضه المشتري اولا الظاهر ترك الواو في وقبضه بالنسبة الى النسخة كتب فيها اولا في نسخ الكاف قوله وليس في الهداية لفظ اولا فعلى هذا يلزم الضمان على البايع ما دام المبيع في قبضه سواء باع بكيل او بوزن قوله ولا ضمان على المشتري جواب سؤال مقدر باب جناية البهيمة والجناية عليها قوله وهو مفتوح اي والحال ان باب الشرف مفتوح قوله وفي المباشرة اي الشرط العدي قوله برجلها او ذنبها فيكون النفح بمعنى مطلق الضرب قوله حتى لو اوقفها في الطريق لو قال حتى لو وقفها لكان احسن لان وقف يكون متعديا يقال وقفه فهو موقوف والآن اوقف لغة رديئة كذا في المغرب وكانه لشيوعه في معنى اللازم وكثرة استعماله فيما بينهم اختار ذلك قوله او وقفها لذلك معطوف على راثت اي او عطبت بايقافها له على ان يكون ما مصدرية اي بايقافها راثت قوله وعليه اي على الراكب في صورة الايطاء لا مطلقا على ما مر آنفا قوله وهي حكم المباشرة اي الكفارة لا تكون الا بالمباشرة قوله اي يجب نصف الدية في العمد فيه تحقيق لما سبق من ان العاقلة لا تحمل العمد على ما مر في مسئلة قطع امراة يد رجل عمدا على ما هو المشهور والثابت بالحديث الآثور قوله فطار بسبب الحجارة الفعلية صفة لما قبلها قوله فيما يصلح آلة اي فيما يصلح

المكره ان يكون آلة للمكره قوله ولا دابة منقلبة الانقلاب بالفاء الخلاص
قوله جرح العجماء جرحها بضم الجيم وتخفيف الباء الموحدة قوله ونطح الثور
وعقر الكلب النطح والعقر كلاهما بفتح الحرف الاول وسكون الثاني قوله
وضمن في فتق عين شاة القصاب الفقاء بسكون القاف على وزن القطع
فكان مقتضى الرسم ان يكتب بالالف مثل خباء قوله فلا يعتبر فيها القصاص
الاجنبة الظاهر المراد بالقصاص ما يشمل القصاص الحاصل بالمزال في فقاء
العين وغيره قوله بفوات احدها وفي بعض النسخ بفوات احدهما والكل وجيه
وكان القياس في فوات الجزاء ردعين الجزء قيمة القصاص كما في الشاة الا انه ترك
بناء على ما روي عن علي كرم الله وجهه في انه يقضي في البقرة والبدنة ولانه قد يشفع
بهما بالحمل عليهما فلم يكونا في معنى الشاة باب جناية الرقيق قوله
وبين الحكم اي حكم ما دون النفس سواء كان عمدا او خطأ ولكون العمد فيما دون
النفس لا يوجب القصاص في العبد بل يوجب المال اذا كان المجني عليه غير المولى
قوله حالا اي كائنا كالمال في الرفع فيندفع به وان كان المتبادر من ذلك كونه اصلا
لئلا يتوهم ان اداء الفداء يكون بالاجل كما في العواقل قوله وهو الرفع اي اثر
الفعل الحقيقي وجوب الرفع قوله فلا شيء له اي لا قبل اعتاق المولى ولا بعده
قوله وانما استحق الدية على العاقلة اي اذا كان له عاقلة قرضا والا فالعبد المحرر
ولا عاقلة له الا ان يكون عاقلة مولاه عاقلة له وسيأتي انه يشترط في آخر
كتاب المعاقل ما يتعلق به قوله فحزه بقوله فقتله قبل عتق بعد ان اراده انكار
لزوم الضمان لا ايجاب شيء على المولى قوله في خمسة وخمسين بكذا في عامة النسخ
لكن الصواب ان يقول في خمسة وخمسين قوله لانه مخاطر فرفع الزيادة اي
العبد الامر بعد عتقه غير مضطر في دفع الزيادة قوله هي عشرة الاف درهم اي
باعتبار كونها نصف دية المقتولين او مجموعها عشرون الفا قوله فيقبل عليهما
قريبها وغرا احدهما كان الصواب انه يذكر في صورة المسئلة ما نقله صاحب الهداية
غرا الزيادات فان عبد اقتل مولاه وله ابنان فغرا احدهما ليرتبط الكلام
بما وله فان قوله والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا يخلفه الورثة يقتضي ان يكون
المقتول مولى العبد فتدبر فصل قوله دية عبد او امة قيمته ولو كانت
القيمة اكثر اي بقيض من دية الحر او اكثر من عشرة ولو كانت قيمة العبد ضعف دية

قال المصنف وانما قدم الرفع وهو الاصل لان اثر الفعل الحقيقي وهو وجوب الرفع
اسبق من اثر الفعل الحكمي وهو وجوب الدفع او الفداء ولان الاول يتعلق
بالعين والثاني بالذمة والتعلق بالعين اسبق من التعلق بالذمة

وقوله الحكم الحقيقي وجوب الرفع والحكمي وجوب الدفع او الفداء
وقوله وهو الرفع اي اثر الفعل الحقيقي وجوب الرفع

وقوله لانه مخاطر فرفع الزيادة اي العبد الامر بعد عتقه غير مضطر في دفع الزيادة

وقوله فيقبل عليهما قريبها وغرا احدهما كان الصواب انه يذكر في صورة المسئلة ما نقله صاحب الهداية غرا الزيادات فان عبد اقتل مولاه وله ابنان فغرا احدهما ليرتبط الكلام بما وله فان قوله والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا يخلفه الورثة يقتضي ان يكون المقتول مولى العبد فتدبر

وقوله فحزه بقوله فقتله قبل عتق بعد ان اراده انكار لزوم الضمان لا ايجاب شيء على المولى

وقوله في خمسة وخمسين بكذا في عامة النسخ

وقوله ولو كان عبدا فوقع الشك في عتق كل واحد منهما

وقوله والفرق ان البيان الخ والتحقيق ان البيان انشاء فرجوه لان قوله احدكما حر هو الدلالة على احدهما بعينه وكل واحد منهما بعينه فلا يتحقق احدهما بعينه فحينئذ الوجه كان البيان اظهارا ولما كان وضع الصيغة بحسب الشرع لانشاء وفاء الحمل صالحا للانشاء رجحنا عليه البيان والاجمل على الاظهار وان كان الحمل قائما والمبينين فانشاء يقع الانشاء بينهما ضرورة فصل قوله ولا حق لولي الجناية اي اذا تعين الخطأ في القيمة والارش فكان الاصل ان تخير المولى بينهما كما انه يخير بين الدفع والفداء لكون اختياره الاقل في الجنس الواحد متعينا قوله لانها تثبت عليه اي الجناية تثبت على المولى قوله وليس في قيمته اي في قيام قيمته قنا قوله كاستيلاد آبده اي يد المولى على العبد قوله ودفعه الى الاول هاهنا سهو ظاهر فان الصواب ان يقال ودفعه الى الاول ثم رجع به مرة اخرى الى الغاصب بكون المراد بقوله فيما بعد وبكله لا يرجع الرجوع الثاني فان الرجوع الاول مقرر في كل من الصورتين بقوله ما سبجي من قوله واذا دفعه اليه يرجع في الفضل الاول على الغاصب وفي الثاني لا وان اشتبه عليك المقام فعليك المراجعة الى الهداية قوله يرجع في الفضل الاول اي فيما جنى عند الغاصب ثم المولى قوله فانه هناك استحق النصف اي المولى استحق هذا النصف قوله آدمات بصاعقة او خشف حية هذا اذا كان على اطلاقه لا يناسب تعليله بقوله النقلة الى مكان فيه الصواعق والحيات فانه يشعر بان الضمان انما يكون اذا كثر فيه هذه الاشياء وان كان مبنيا على الكثرة لا يكون لجعلها مقابلة للحمى وهو فان الحمى ايضا عند كثرة وقوعها يكون كالصواعق وفي الفتاوى البزازية لو حمله الى مكان يكثر فيه الحمى والوباء ان كان المكان مخوفا ضمن وان لا فلا وهذا ظاهر ويمكن ان يقال ان الحمى والوباء وان كانا مؤثرين في بني آدم وغيره كالغذاء قوله كما في صبي اودع عبدا انسانا للمجهول وعبدا مغصوبا الثاني في اي كما في صبي اودعه رجل عبده قوله وبه اي بكونه يقيم المال ان اتلفه بلا ايداع باب القسامة قوله هي اي ايمان يقسم على المحلفة الخ قال في المغرب القسم اليمين يقال اقسم بالله اقسم ما وقولهم حكم القاضي بالقسامة اسم منه وضع موضع الاقسام وهذا خرج في ان القسامة هي القسم لا نفس القسمة وان كان مقتضى محوى كلام الشارح ذلك قوله فما الذي

عنكم اى اى شئ يخرج هذا القتيل غير عهدكم قوله او صالحى معطوف على محل فى
قوله ما قتلت وما علمت وفى الوقاية ما قتلناه ولا علمناه فالاول بالنظر
الى انفراد الحالف والثانى بالنظر الى كونهم جماعة فان عبارتها هكذا الحلف
يمسون رجلا ما قتلنا فيكون مقابلة الجمع بالجمع انقسام الاحاد الى الاحاد
يحلف كل واحد ما قتلت مع ما فيه من رعاية نظم الحديث حيث قال ثم
فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان قيل ما فائدة ما علمنا مع
ان شهادة اهل المحلة غير مقبولة قلنا فائدته تعيين محل الخصومة فان
الولى قد يعجز عن تعيينه وقد يظن غير القاتل قاتلا قوله اذا كان بهناك
لوث وسيجئ تقرير اللوث قوله او ظاهر معطوف على قوله علامة القتيل
قوله كما فى سائر الوقاعات بفتح الواو كالفتاوى قوله وفى الهدى وجب
عهد العداوة او وجب عهد القتل قوله فلهذا اوجب الدية فى الجديد اى
الشافعى فى قوله الجديد قوله بدأ باليهود فى قصة خيبر قوله وان منهم ظلا لانصار
ان الدعوى على اهل المحلة شرط فى القسامة فاذا كانت الدعوى على واحد منهم
كيف تجب القسامة عليهم لانا نقول الدعوى على اهل المحلة بانهم يعلمون القاتل
والقاتل منهم لانهم قتلوه جميعا حتى يلزم التنافى قوله يدل عن اصل حصة
بالدال المهملة وقوله يبذل بالذال المعجمة قوله لما اقر بالقتل اى لما اقر على احد
منهم بقتيل صار ذلك الواحد خارجا عن التحليف وبقى خمسة آباء فيحلف كل منهم
ويحوز قوله ضمنوا اى ضمن عواقلهم والقسامة عليهم قوله حتى لو كان
اى عجز والد قوله لما قالوا ان الدار فى يده حال ظهور القتل هكذا فى النسخ
المتداولة ولكن الظاهر ان يقول حال صدور الخ الا ان يقال المراد بظهور القتل
حدوثه فيكون بمعنى الصدور قوله حط يحط جملة فعلية صفة لما قبله قوله
وعلى ما زاحمه المشترى اى ندر فى زحامه المشترى والحكم للنادر قوله اى
يزاحم عندهما عند ابى يوسف رحمه لانه يقول بالاشتراك بين الملك والسكان
قوله فهى على الرؤس فيكون كالشفعة ايضا الى الرؤس دون الاقدار
قوله خز الركاب بضم الراء وتشديد الكاف جمع راكب قوله
والمالك فهو لو كان فى الفلك فكواحد من الركاب والا فللسكان على قدر
وكذا العجلة وهى بالفتحتين ما يقال له بالفارسى كردونه قوله لان الغرم بالغنم

نه لان الاعتبار فى الشفعة ه

بالغنم لانه كومات غرمال ولا وارث له فماله لبيت المال قوله فى بحث ابن الغة
هى بالراء والنون المعجمتين من الزبج وهو الميل قوله بهذا يجاب ان يسلم انه كان دفع
لما بينهم فرق التناقض بين كلاميهم حيث قالوا بوجوب الدية فى الشارع تارة وعدمه
اخرى ولكن عند التقييد بشارع المحلة والشارع الاعظم يرتفع هذا التناقض
لعدم بيان شارع المحلة والفرق بينه وبين الشارع الاعظم مما يحتاج اليه هذا او قيل
المراد بالشارع الاعظم ما يكون نائيا اى خارجا عن المحال اما الاسواق التى
فى المحال فهى فى تحفظه بحفظ اهل المحلة فتكون القسامة والدية على اهل المحلة وكذا
السوق الذى اذا كان فى بسكنها فى الليالى او كان لاحد فيها دار محلولة يكون
القسامة والدية عليه لانه يلزم صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب
موجب التقصير عليه كذا نقل فى الزيادات عن مبسوط فخر الاسلام قوله اجلوا
غير قتيل الاجلاء فى الانجلاء وهو الانكشاف قوله ولو كان القتيل فى الفتح
او البادية وكسرها لانه احتبس بتعدى ولا بتعدى قوله او على واحد منهم الظاهر ان هذا
ايضا داخل فى الاختلاف المذكور على ما ينبئ عبارة شرح المجمع فلو لم يفصل فيما قبله
وقال يطل شهادة اهل المحلة بقتيل غيرهم او واحد منهم ثم ذكر الاختلاف ودليل
الجانبين لكان احسن كتاب المعاقل قوله العاقلة هم الذين يقسم
عليهم دية القتيل خطأ هذا تعريف بالاعم على ما جوزه العدة ما لم يرد النقض بجماعة
قتلوا رجلا خطأ ثم ماتوا فان الدية تقسم عليهم مع انهم ليسوا العاقلة ولو قال
هم الذين يقسم عليهم دية القتل خطأ وليس القتيل كذلك كان تعريفا بالمساوى
قوله كالولاء والحلف الظاهر ان المراد بالحلف تحالف القوم على التناصر
قوله وسيأتى افضله اى ادلته انشاء الله تع قوله وكانه سهو من الناسخ
ويمكن دفعه بان الضمير راجع الى ما سبق من كلمة من فى قوله العاقلة اهل الديوان من هو
منهم والمعنى ان العاقلة اهل الديوان كان القاتل منهم وحى القاتل ان كان من اهل
الديوان الا اذا ظهر فى مقام الاضمار رعاية للمناسبة بينه وبين ما سبق فى قوله
لمن هو منهم قوله لانه ان قصر بقوة فيه اى القاتل انما قصر فى التثبت والتحرز
عن القتل بقوة فى نفسه وتلك القوة بمنزلة العاقلة فكانوا مقصرين بترك
المراقبة فى حقه قوله فصار عدا الدية اى لنصف عشر الدية ان كانت خطأ وعلى
ما مر قوله ولان التحمل للتحرز عن الاستيصال فى القتيل هكذا فى النسخ رأينا بالصواب

ان يقال لان التحمل للتحرز عن الاستيصال ولا استيصال في القليل كما وقع في عبارة
الهداية وهي هذه فلان التحمل للتحرز عن الاجحاف ولا اجحاف في القليل قوله
لا عاقلة لا اهل الجم الظاهر ان الجم ههنا عبارة عن ديارهم كما ان الرقوم عبارة عن
والا لاحاجة لذكر الاهل وكان المراد بالعاقلة العاقلة من جهة الاخ والاب والا
فالعاقلة التي من جهة الابوان منحققة في الجم ايضا اما تخصيص الشاهر على الاطلاق
بالعرب فمما لا وجه له اذ يلزم ان لا يوجد العصوبة والا ولا في العجم لان جنايتهما
الشاهر ايضا كتاب الاباق قوله واعانة منصوب معطوف على
احياء قوله ولهذا لا يوجر له ان كان له منفعة اي وان كان للمولى في الاجارة
منفعة فان وصيته الآن استعمالها بلا اجر غير مشهور قوله اي القاضي
تفسير لفاعل كلفه كما ان قوله المولى تفسير لمفعوله قوله وان علم مكانه وصل
ينبغي ان يكون هذا العذر ايصاله الى مالكه وخيف تلفه فان مفعول الغاب والاباق
اذا علم مكان الغائب قوله وان لم يعول قيمة الابق اربعين درهما لان التقدير
مئت سنة عاملا لتوضح لمقصانه قوله وان لم يخرج فكذا عندهما كان الظاهر
ان يقول وان لم يخرج هكذا عند الكل اما عندهما فلانه قد مر دون الخ واما عنده فلانه
حكاب الخ قوله باصابة مالية العبد هكذا في النسخ العامة ولكن الظاهر باختيار
مالية العبد فتدبر قوله وان كان مدبونا بهذا ان معطوف فان على ما قبله بحسب
المعنى اي ان كان العبد مرهونا فالحكم كذا وان كان مدبونا الخ قوله فعلى اي
الكفيل لو قال فاجعل على المولى لكان انسب وقدم امثاله مرارا قوله اجنى مالية
اي مالية العبد للمولى قوله وهو ترك التعرف اي التعرف المانع من الهبة كالبيع
وغيره كتاب المفقود قوله غائب اي انسان غائب قوله لان
الاختلاف في نفس القضاء المفهوم من الهداية وحواشيها ان ينفذ هذا القضاء
باعتبار ان الاختلاف في سبب القضاء وهو ان البينة ان يشهد بموته
القضاء عند غيبة الخصم بل يكون بينة اولا في نفس القضاء وكالاختلاف
في قضاء الحدود في القذف فانه اذا حكم الحد ودي القذف لشيء لا ينفذ حتى
ينفذ قاض آخر قوله لانه يختلف باختلاف البلاد اي لان الموت يختلف
باختلاف الاماكن بجودة الهواء ورداءته لان للهواء تاثيرا كما نقل من
البزازية قبل ثلاثة اوراق قوله الظرف متعلق بماله فيجب فان الظرف

فان الظرف يتعلق بنحكم لاجماله بقرينة ما يقابله وهو قوله وفي ماله غيره خرجين فقد
فانه متعلق بنحكم لا محالة والمعنى يحكم بموته يوم تمت المدة في حق ماله ويوم فقده
في حق مال الغير واما تقييد المال بكونه ماله يوم تمام المدة فلا حاجة اليه لان هذا
المعنى يستفاد من الاضافة في ماله فتدبر قوله الى خبر بموت مورثه اي مورث
المفقود باعتبار ما وقف له قوله عند موته اي عند فوت المفقود وقد حكم
بموته من يوم الفقد كتاب اللقيط قوله شرعا مولود طرحه اهله هذا نبأ
على الاكثر فانه لقيط ايضا اذا فقده ابواه قوله خوفا من العيلة بفتح العين
وسكون الياء الفاقة قوله لان فيه اظهار الشفقة آه على لقوله يرغب
قوله وهو اي رفع اللقيط عند رفع الهلاك فرض كفاية لان ما قام
البعض يحصل المقصد قوله لان الاصل في بني آدم الحرية لكونهم اولاد آدم
والرق امر عارض فالاصل عدمه قوله حتى انه قاذفه اي بنسبته دائما الى
الزنا لا بحصوله خبر الزنا لانه يرجع الى قذف امه قوله كما اذا قضى دينا على
شخص اي كما اذا قضى شخص دين شخص بامره فانه يرجع الاول على الثاني فكذا
امر القاضي لان له ولاية عامة فيكون امر القاضي كامر اللقيط فلا يرد ان يعكس
القياس ان يكون الرجوع على بيت المال فان القاضي امين فرجانبه قوله
فان اي بعد ما قبله كان الانسب ان يقول فبعد ما قبله ان وضعه القاضي وقدم
امثاله مرارا قوله لان اللقيط ظرفية ان الظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق
فلو ثبت الملك له بهذا الظاهر كان الظاهر حجة مثبتة وليس كذلك فتامل قوله
لتثمير المال اي لتحصيل امر زايد على المال قوله والموجود في كل منهما احدهما
اي في كل من اللقيط واللام احد هذين الامرين فان في اللقيط الاي دون
الشفقة وفي اللام الشفقة دون الاي قوله ولان بخشته اي اللقيط بخشت
كردن كتاب اللقطة قوله وهي مال يوجد على الارض ولا يعرف له مالك
وهي على وزن الضحكة مبالغة في الفاعل وهي لكونها مالا مرغوبا فيه جعلت آخذا
مجازا لكونها سببا لاخذ غيرها كذا في شرح المجمع ولكن في الصحاح اللقطة بالتحريك
ما التقط من الشيء ولم يوجد فيه وفي غيره التسريح بضم اللام فتدبر قوله يعني
ان ضمن الآخذ لا يرجع على الغير لانه ملكها في وقت التصدق فيكون متعديا
بماله قوله وان ضمن الغير لا يرجع على الآخذ لانه عوض ما وصل اليه قوله وبه

اى باذنه دين ظهر صاحبها لا يقال الظاهر من هذا الكلام ان يكون ما انفق على اللقطة دينا
على صاحبها بمجرد اذن القاضى مع ان الحال فى الابق ليس كذلك فانه لا بد مع
ذلك ان يقول على ان يكون دينا على صاحبه فانه بمجرد الاذن يحتمل ان يكون
للحث على الثواب وبالاحتمال لا يجب المال على حر لانا نقول حر فى الابق
معتبر ههنا ايضا الا انه لم يصرح به فى ابتداء كلامه اعتمادا على ما يجئ من قوله وشرط
الرجوع قوله وعرف عفاصها العفاص بكسر العين المهملة والفاء والصاد المهملة
ايضا جلد يلبّى رأس القارورة والمراد ههنا العلاقة كتاب الوقف
الوقف فى اللغة بازداشتن والوقوف بازايستادن قوله فمن قال
ما به لا يبقى على ملكه يلزم العقول بالحبس اه وفيه انه اذا لم يبق على ملك الواقف
كيف يلزم الحبس تحرز ايضا لئلا يكون كالبيع او كهبة فى حال حيوته قوله
ليس بشئ فى الصحيح فان الاعتبار لحكم الحاكم فى محل اجتهد فيه لا لهذا المكتوب
قوله لان الوقتية بالمعدوم جائزة لا يقال فى هذا التعليل نوع تأمل لان
المقصود لزوم وصية العين على ما يشير اليه قوله فصح تمليك ورثته والرجوع الا
بالقضاء او بالموت اذا علق به لانا نقول الاصل فى الوقف عنده حبس العين
على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة فيكون اللزوم فى التصدق بالمنفعة اصالة
وفى حبس العين تبعا ثم تبقى الكلام فى انه اذا كان التعليق بالموت وصية وخرج
العين من الثلث لم يخرج بهى عن ملك الواقف كسائر الوصايا فان كان الفرق
من جهة عدم القابض فالمتولى يكفى له ويجئ الكلام فيه قريبا فتدبر
قوله بل لانه يلزم الموت لانه يرجع الى الوصية بالابقاء الوصية
للناس اى شرط الاجواز والاذن لان الخلوص يتبع لا يكون الا بالتسليم وهو
كل نوع بما يليق به فكل منهما دخل فى الخلوص يتبع قوله والصحيح ان التأبيد
شرط اتفاقا اى نية التأبيد شرط عنده فلا يرد ان اقسام الشرط محجة على
ما عرف فى الاصول وكل منها مقدم على المشروط والتأبيد امر مترتب على
الوقف كترتب الملك على البيع فكيف يكون شرطا له قوله ولا للعبد معطوف
على قوله يتبع قوله لانه للحيازة اى لان القبض للحيازة وهى للاكساب والمنفعة
والاكساب المتجر قوله دون الموصى بها لا يقال هذا مما لا يحتاج الى ذكره فان
المقصود بيان ان الوقف كالصدقة المنجزة والملك لا يزول بمجرد القول

القول بل بالتسليم واما الموصى بها عند موت زوال الملك قبل التسليم ظاهر فلا فائدة فى ذكرها
لانا نقول ان الصدقة الموصى بها بعد وفات الموصى يدخل فى ملك الموصى له ام لا
فيه اختلاف فقيل يخرج عن ملك الموصى لا يدخل فى ملك الوارث ولا فى ملك
الموصى له فيبقى موقوفا وقيل يدخل فى ملك الموصى له ولكن له الرد فائدة هذا الخلاف
تظهر بالنسبة الى الرواية ضعيف قوله فانها اى الصدقة المنفذة قوله
لما مر من قوله لاستغنائه لم يتبع عن ذلك قوله لا وقت العقد اى وقت القول
والتلفظ بلفظ الانشاء وهو قوله وقفت فان فى العقد لا بد من الايجاب
والقبول ولا قبول ههنا الا ان يقال القبول التقديرى من جانب الموقوف
عليهم موجود قوله لانه ان وجد الشيوع اى لانه ان وجد الشيوع حال
الانشاء الا انه لم يوجد قوله وبينا يكون المشهور فى كتب الفقهاء ان يكون
النهاية بمعنى النفاوت وانه لم يوجد فى كتب اللغة التى عندنا قوله لان العصمة
تميز عنه لقوله وعندهما يقسم قوله ومنع الشيوع معطوف على قوله وعدم
اشتراطا اى اشتراط المسجد بخلاف سائر الاوقاف فمنع الشيوع
وقفيته عند ابى يوسف وان جاز سائر المشاع عنده قوله وجاز ايضا
جعل الواقف الولاية هذه المسئلة يعنى مما يجئ بعد ورقة قبيل قوله فصل
فيما يتعلق بوقف الاولاد فكان ينبغى ان يطرح هذه ويلحق بالمسائل قوله
فانه يجوز على جهة ينقطع الخ لقائل ان يقول هذا صريح فى جواز الوقف بدون التأبيد
عينية قال المعدوم مما سبق لزوم التأبيد حيث قال واخره للفقراء ويمكن دفعه
بان لابى يوسف روايتين فى رواية اشتراط التأبيد وفى رواية عدم اشتراطه
فهذا مبنى على رواية اخرى على ما ذكر فى التأبيد فلا تدافع قوله اكرته هى
بالفتحتين جمع اكار كذا فى الصحاح فالاكار فى الفارسية برزگر قوله
فى المتعارف وقفيته بالرفع قائم مقام فاعل المتعارف قوله كالفلس بالفتح
الفاء ما يقال له بالفارسى سير قوله والقدوم بفتح القاف آلة للنجار ويقال
له بالفارسى تيشه قوله والمنشار هو بالفارسى اره قوله والغدر جمع
قدر وهو ما يقال له بالفارسى ديك سنكين قوله والمراجل جمع مرجل وهو
بالفارسى ديك رومين قوله لانه حماية للدين ولان اول الواقفين خليل
الرحمن صلوات الله عليه وسلامه ٥٠ فانه وقف الكعبة والكعبة عبارة عن البيوت

المعينة قوله وذكر في الاصل الجملة حالية قوله لانه بصفته صار غلته الخ لان
الوقف صار غلته مستحقة للموقوف عليه دون غلة الزيادة فما يصرف الى
الزيادة يكون خارجا عما يعود الى الموقوف عليه فلا يجوز قوله غلة مستحقة بفتح
الحاء قوله لرضاه اى لرضاه بالبطلان قوله ان اطلق بيع وقف
غير مستحل اى ان اجاز الحاكم بيعه للوارث صح والا فلا قوله ودارته بعلم خلافه
اى بجز بخلافه فرالاعلام قوله ينفذ في الكل اى ينفذ تمام الثلث في الكل
قوله كالرباطات والخانات قوله الرباط بالكسر الذي يربط فيه الدواب
والخان الذي يسكن فيه التجار قوله بتتبع شرط الواقف فم الاتباع بتشديد
التاء قوله يعني ان الارض وعلى هذا التفسير كان على المص ان يقول
بدل قوله ونمت مائة كسبين في الارض وبمدة زراعة واحدة في الارض فتبر
قوله كزيادة واحدة تغنيا التغنت طلب الذلة قوله ان زادت عند
الكل اى زاد اجارة الوقف عند جميع الناس قوله بموت الموجر
المتولي قوله لان العقد لغيره وهو الواقف او الموقوف عليه قوله على
عليه اى ان كن اجر المثل قوله وبيان المصرف مبتدا وخبره فم الاصل
والجملة معطوف على قوله ويقبل قوله او قال وقف على بتشديد الياء قوله
ولو قامت البينة قبلت اى لو قامت مع عدم المدعى لسقوطه بالتناقض
قبلت لكونه حق السقع قوله فم اهل الواقف اى اقرباؤه وورثته دون الاجانب
قوله ولو خ امته اى ليس للحاكم تزويج عبد الواقف ولو فم امته الموقوفة
باب فيما يتعلق بوقف الاولاد قوله كبو خ ولدته امته يكون ولده ولده ولده هكذا
في النسخ الموجودة لكن الانسب فمن ولدته ابنته بالقاء قوله لانه لما ذكر
عقبه لقوله ليستوفي فيه بغير بكثرة الوسائط بر تفع صفة الخصوص فيبقى اعتبار
معنى الانتساب فيشمل الكل قوله ثم جاءت الغلة اى حصلت وان حصلت
في حال حيوة الميت قوله سهمه الذي عينه الواقف لكون الاقرب والابعد
سواء قوله والنصف الى الفقراء لان الواقف شرط في صرف الغلة
الى الاولاد انقراضهم معا ولم يوجد قوله وكل واحد معطوف على قوله ولد
لاحدهما اى بين ولد هذا وبين اولاد الآخر فيكون الاعتبار الى الابدان
لا الى الاصول قوله وقف بين الاخوين مبتدا وخبره قوله يقبل بتقدير الضمير

الضمير اى يقبل البينة فيه قوله لان الوقف مطلقا عليك وعلينا اى لسين بعضنا بعد بطن قوله فبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى لكونها مثبتة للزيادة ٥٥

كتاب البيوع قوله وتتعدى الى المفعول الثاني لا يقال ليس المراد
بالمفعول الثاني ههنا ما ذكر ثانيا والا فالضمير في عنه ليس مفعولا ثانيا حقيقة فان
عبارة عن المشتري وهو بمعنى الفاعل لانه اخذ معنى وما كان في معنى الفاعل
فهو الاليق بان يكون المفعول الاول كما قالوا اعطيت زيدا درهما لانا نقول
نعم الا ان فيه نوع مرجوحية باعتبار اللفظ لكونه بواسطة الحرف وان كان
راجحا باعتبار المعنى قوله وسمي مقايضة بالقاف والضاد المعجمة من قايضته
مقايضة اذا عاوضته بمتاع قوله لكونه اشهر الانواع علة لتسمية البيع المطلق
لان المطلق فرحيث انه مطلق ينصرف الى الكامل قوله ويسمى وضيعة من الوضع
بمعنى الحط قوله وشرعا مبادلة مال بمال ولو ذكر قوله انواعا جمع لكونه انواعا الى قوله
ويسمى وضيعة بعد تفسيره بما هو شرع لكان اظهر لان ما جمع ههنا معناه الشرع
دون اللغوي فتدبر قوله لم يقل على سبيل التراضي قال في الكافي وفي شروح الجامع
ان البيع مبادلة المال بالمال بالتراضي واعترض عليه بانه اريد به تعريف مطلق
البيع الشامل للصحيح والفاسد فلئن يخلو معلوم عن تناوله بيع المكره فانه فاسد
وان اريد به تعريف البيع الصحيح فليس بمانع لدخول اكثر البياعات الفاسدة فيه
انتهى ويمكن دفعه باختيار الشق الثاني بان يقال المراد بالتراضي انه لا يمكن الفكاك
عن الرضا وفي البيوع الفاسدة امكان الانفكاك بان يرجع احد العاقدين
فالعقد فاسد قوله فلا وجه للاعتراض عليه ولك ان تقول عبارة
الهداية مشتملة على امرين احدهما تحقق الانعقاد بالايجاب والقبول
الذين هما صيغتا اخبار وآنفا في كون ذلك لصيغتي الماضي فاثبت الاول
بقوله لان البيع الخ والثاني بقوله فلا ينعقد بلفظين احدهما
المستقبل كخلاف النكاح وقد ذكر الفرق هناك فتدبر قوله واراد بلفظ المستقبل
صيغة الامر فيه تامل فان المناسب ان يحمل المستقبل على ما يدل على الزمان المستقبل
سواء كان مضارعا او امرا قوله نعم ينعقد به البيع اذا قارنته النية اي ينعقد بلفظ
المستقبل سواء كان مضارعا اذا اريد به الايجاب او القبول الحال اما دكون
المضارع عند الفقهاء حقيقة في الحال لا بنافي اعتبار النية بناء على ان عمل النية

في المحصلات لانها في الموضوعات الاصلية لان ذلك في غير البيوع والخصيصة الشرعية
فيها هو لفظ الماضي والمضارع فيها مجاز فيحتاج الى النية انتهى وهذا الكلام غريب
فان الاحتياج الى النية في كونهما لانشاء البيع لا كونهما للحال حتى يحتاج الى ذلك
الاعتذار فتامل قوله اي الماضيين الذين احدهما بعت والآخر اشتريت
فلا يرد ان رضيت واعطيت ايضا ماضيان قوله لبنا فرما مر في البيع لانعقاده
بلفظين احدهما المستقبل وهو الامر ههنا قوله آذا لم يبينا اي الشريكان
جميع ما يقتضيه الشركة قوله فلم يحتج الى القبول اي الصريح وان كان القبول
محتاجا اليه فان الانعقاد لا بد من شيئين لا محالة قوله فاذا لزم عليه الثمن
يعني كان مقتضى النيابة ان يكون الثمن امانة عند الاب الا انه لا يكون امانة
الا بهذا الطريق قوله وكذا لو قال لغلامك منك بهذا بدرهم يعني ذكر الايجاب
للمستدعى ذكر القبول فان ترك الطرفين اذا جاز في التعاطي فجواز ترك احدهما
اولى فيكون الانعقاد بالطرفين التقديريين قوله ويخير العامل اي في قوله القبول
قوله بترويج الردي متعلق بمجموع الضم والنقص قوله لانهم الان يروج
تكرار لفظ العقد خير لقوله اي قوله في الهداية ويحتمل ان يكون ما رواه صاحب الهداية
قولهما فان عندهما لا يجب اعادة بعت على ما يجيء في آخر هذا الكلام قوله بدل
على انه اعتبر في عبارة المشتري والبايع ذكر الثمن فيه بحث فان كلام القدوري
مبني على تفريق الصفقة وتفرق الصفقة انما يكون عند عدم تحديد العقد وفيما نحن
فيه ان اعتبر اعادة الايجاب والقبول لا يكون تفريقا للصفقة وان لم يعتبر
يرد المحذور البيع باجمعه كما ذكر المعترض قوله ولهذا قلت اي لورود هذا
الاعتراض على نظم كلام القدوري والاحتياج الى التوجيه في دفعه قوله بسبب
واحدة اي سبب المجلس واحدة منصوب على انه مفعول فاذا عدت قوله
وان لم يكن الخلع والعتق على مال اي في صورة التعليق مثل ان يقول ان اديت
الف درهم فانت طالق او حر والا ففي صورة التخيير فالظاهر انهما ايضا
يتقيدان المجلس بمرشدك اليه قوله انهما اشتملا على اليمين قوله الى ان عزل
اي العامل فيكون كالوكيل من جانب الفقراء لا امينا محضا قوله لان حقيقة
الملك علة لقوله لا ينقض قوله فعمل حق الفقير اي اثر قوله لقيام اهليته
اركانه لا يخفى لان اهلية ما في على حرمة للشرط كما نقل ما ادعوه فلا الاسماعيل

ان كونهما بمعنى محمد
بعيد من السياق

الحسنى والاستفهام تحوايكم زاده ايمانا وللموصول تحو لننزعن من كل شيعة ايهم اشد
اي هو اشد والدلالة على معنى الكمال تحو زيد رجل اي رجل ولوصلة النداء تحو
يا ايها الناس والمناسب ههنا ما يكون للاستفهام او الموصول وكل منهما
لا يصح اللهم الا ان يقدر شيء بعدها اي لفهام ايهما يقوم كما في عبارة الهداية
قوله بل كان وجوده وعدمه سواء للخصم ان يقول حصول الملك بالخيار
فائدة حاصلة بالقبول فوق حق التملك اذ لا يحتاج الى عقد جديد قوله لوجود
التجارة الناشئة عن التراضي للخصم ان يقول قيد سماحة وقع التجارة عن تراض
ولا يتم الرضا فرأى بين الابعد تمام خيار المجلس لعرفنية قوله عليه السلام
المتبايعان بالخيار قوله وفي الثالثة حقيقة للخصم ان يقول لا يصح ان يقال
لهما المتبايعان الا بعد صدور العقد منهما فمجرد الايجاب في الطرفين لا يجعل
هذا المعنى قوله بمعنى اخبر او آخر او آخر الماضي واوائل المستقبل كان الظاهر
ان يقول بمعنى خبر لطف فرآخر الماضي واوائل المستقبل قوله لانا نجيبها
اي قبل المباشرة قوله او يحملها اي يحمل الحال فهذه الجملة معطوفة على قوله في الحال
قوله لئلا يلزم البطلان حتى الآخر للخصم ان يقول هو اول المسئلة قوله
فان قيل قال في النقل عنه هذا الاعتراض ورده بعض شراح الهداية
ومنشأ الغفلة عن القاعدة المقررة قوله وهذا مبني على قاعدة مقررة
فيه بحث فان كلمة ما لم في الحديث يأبى هذا المعنى فان حاصل المعنى
ان يقال للموجب بعد الاجابة الرجوع عن البيع ما لم يفترقا ملا اجتماع وانما افترقا
بلا اجتماع فلا خيار لهما ولا يخفى فساده قوله ثم الركبة هي بفتح الراء المهملة
وتشديد الياء المثناة البئر قوله بخلاف السلم لو قال بخلاف ما لم يكن مثل ما
اليه كما في السلم لكان اعم واشمل قوله ولم يقل فاحال فرأى الضمير ان اي
والحال انه غير معلوم المقدار بهما قوله فانه جائز بالنظر الى عقد البيع مع بقاء
خيار الرؤية قوله وما يحصل فيها اي في الرؤية هذه الاشياء المذكورة قوله
وانما اجيل من صفاته فيه فيخالفه ما سبق فان المطلق وهو المعرض للذات
دون الصفات قوله واما تعيين وقت الاجل فليس من صفات البيع
فيه ان اشتراط معلومية الثمن واشتراط معلومية قدر المبيع ايضا يكون زيادة
على النص بالنظر الى هذا الاطلاق مع ان الجواب الآتي لا يدفع كونهما داخلين

في البيع فتدبر قوله بالنظر اليه اى بالنسبة الى هذا الامر وهو تعيين وقت الاصل
قوله ان يتجر افتعال من التجارة قوله اذ لا نزاع عند عدم الاختلاف المالية
واما اصل النزاع فان يطلب البايع بان يطيب البايع للاحادي مثلا لانه
اهون للضبط او يطلب الثنائي او الثلاثي لمصلحة رآها وسلم المشتري خلاف
ما طلب فلا يعتبر تحريا للصحة وعدم التغرير من جهة المالية قوله فما ليس مصوغا
من الذهب والفضة كان المراد به ان النقد ما لم يقارن به صفة الصياغة
ولم يكن هيئة المخصوصة مقصودة كالقلادة والمنطقة من الذهب والفضة فانه
ح يكون ثمنيا قوله والفلوس النافقة يقال نفق البيع اى راج قوله لانه
يقع عليها اى الطعام يطلق على الحنطة ودقيقها قوله والحمص بكسر الحاء
وفتح الميم وتشديدها قوله جذاذا بضم الجيم والذال المعجمة قوله فالبيع
في القدر المسمى الاصل عندنا احصه رح ان كلمة كل حيثما اضيف الى العلم
منتهاه بتناول اوناها وهو الواحد كما لو قال لفلان على كل درهم عليه
درهم واحد وعندهما هو كذلك فيما لا يكون منتهاه معلوما بالاشارة اليه
واعترض على اصل الائمة الثلث بانه اذا قال كل امراة اتزوجها او كل عبد
اشتريه فينبغي انه لا يجوز هذا على ذلك واجيب عنه بانا نحن نتوقف ذاك
فيما لا يجري فيه النزاع في صورة النقض كلام فاجيب ثانيا بان النكرة في صورة
النقض متصف بصفة عامة وهو التزوج والشراء فيكون المبتغى معلوما باعتبار الصفة
بخلاف ما نحن فيه فظهر الفرق انتهى واعلم ان هذا الجواب ايضا لا يخلو
عليلا فان البايع اذا قال كل صاع ابيعه فهو بدرهم فالظاهر ان المسئلة
كما لها فالجواب الحق ان يقال ان صورة النقض فرضية فتسليم التعليق واليمين
لا تناول اداة الصورة فيما لا ينتهي والحال في المسئلة ليست كذلك فافترقا
قوله كالثلثة بضم الثاء وتشديد اللام بالفارسي كروه قوله يعني
بعد ما سمى الجملتين ولم يفصلها فان باع كان الظاهر ان يترك الفاء
في قوله فان باع الصبرة فان كلمة بعد الواقعة في التفسير عبارة عن معنى
الفاء فيلزم اجتماع المفسر والمفسر في حيز المفسر قوله ولا تفاوت
الحكم جملة وتفصيلا لغة وليس بمعطوف على قوله صح البيع لان صح جزاء وشرط
اخذ فيه قيد عدم التفصيل وهو قوله فان باعها بل هو اى الوصف قوله كما سال

ويرفع هذا الجواب بالاخر عدم جريان النزاع

كما سيأتي بعد سطور سبعة قوله صار معلوما ضمير صار راجع الى الجملة تناول المجموع قوله
فيصير كانه باع ثوبا فراهد وخمسين هكذا في النسخ المتداولة لكن الظاهر ان يقال
كان باع ثوبا اه قوله او حكى لحق البايع وان لم يكن مقصودا بالتناول قوله والحق
الشارع كان الظاهر ان يقول او لحق المشتري بقرينة المقابلة اللهم الا ان يكون
الشارع لتحقيقا فالشارع بمعنى المشتري قوله فكان نفعا وهو زيادة البيع
قوله شيوعا اى يطيب بالفرز وهو لزوم زيادة بالثمن قوله هي تابعة في الحقيقة
يحتمل ان يكون طرفا للقوله تابعة كما هو الظاهر ويحتمل ان يكون طرفا لقوله وجد
كما في قوله ينعقد حقيقة قوله فاذا عدم اى النزاع عاد الحكم الى الاصل وهو
كونه وصفا قوله لا يظهر الفضل اى التوقف كما لا يفرق التفريق في الموزون
قوله ان قولها مقول لقوله ذكر قوله اذا كانت الدار مائة ذراع النظ
ان هذا ليس بحضر الدار فمائة ذراع فانها اذا كانت الف ذراع فالازم عشرة
اذرع من كل مائة منها ايضا قوله فاذا اريد به شرط جوابه قوله الاتي بطل العقد
تعلقه بالاشتراط ايضا هو اظهر فصل قوله بالاخرة ٥
بالفتحتين بمعنى اخيرا في الصحاح يقال ما عرفته الا بالاخرة اى اخيرا قوله
تذكرها اى بتذكر الحقوق والمرافق قوله لا يدخل العلو وهو بضم العين وسكون
اللام بكسر العين ضد السفل قوله اذ يبقى فيه مرافق السكنى بنوع قصور لان
المنزل ما يكون فيها بيتان او ثلثة بيوت يعيش فيها المتاهل ولا يكون لها
مربط الدواب قوله بباب الدار قيده به لان الظاهر ان العلو المتصل لباب
البيت يدخل في بيع البيت ايضا قوله الظلة وهو بضم الظاء المعجمة ما يقال
لها بالفارسي سايبان قوله والشرب بكسر الشين المعجمة الخط من الماء
قوله ويدخل الشجرة اى الشجرة التي للقرار واما الاشجار الصغار التي للاتجار
والبيع فهي ايضا في حكم الزرع قوله تخلية المشتري اى تخلية المشتري فالمصدر
مضاف الى فاعله والمفعول فيه متروك قوله وصح البيع وان كان مقارنا
بالشرط لان هذا الشرط ليس شرطا مفسدا لكونه مقتضى العقد قوله لانه
اى البايع بالنظر اليه اى شريكه كالاصل اى كالمستغل في عدم ترتب النزاع
لاختلاط ملكهما قوله فجاز بيع النصف لانه يجوز ان يكون مستحق العلو فيكون
كما باع فادرك وقت الحصاد قوله والارز بفتح الهمزة والراء وتشديد

الزاء المعجمة والسمسم حبّان معروفان قوله وكذا الكوز والدوزق والفتق الدوز بفتح الزاء المعجمة والفتق بضم الفاء والتاء ما يقال له بالفارسي بادام وبسنه قوله فاشبه تراب الصاغة الظاهر ان المراد بتراب الصاغة التراب المختلط بتراب الذهب وتراب الفضة قوله حتى تزهى الازرها بالاحمرار قوله بمفهوم الغاية اي ما يستفاد من المفهوم اللغوي وهو ما يسمى بمفهوم المخالفة المانع عنه بينا وبين الشافعي رحمه قوله فالدليل يفيد خلاف ما ذكرتم ويمكن ان يجاب عنه بان مقصود المستدل ان النهي يفيد شروعية الاصل في الوصف وحرر لاسقاط الحكم عما وراءه فيلزم منه مشروعية ما بعده لانتهاء الفساد عند وجوده دخول حتى فتدبر قوله من قبيل الاشارة اي اشارة النص وهي ما يستفاد من النظم بحيث لا يكون موقوفا له ولا محتاجا موقوفا عليه قوله وشرط ابقائها على السجر حال البيع يفسده لانه شرط لا يقتضيه العقد قيل ولانه ضعف في صفقة وهي اعارة واجارة في بيع كذا في الهداية واعترض بانه قد تقرر فيها ببطلان اجارة النخيل وفي النهاية بان اجارة النخيل واعارتها ليست بصفقة فلا تتم الدليل انتهى ولقائل ان يقول ان اردت بالصفقة في قولك ليست بصفقة الصفقة الصحيحة فمسلم لكنها ليست بمرادة وان اردت بها الاعم فلا نسلم انها ليست بصفقة فان فاسد العقد لا ينافي صدد اثبات ظهور ان فاسدها لا يفيد المستدل بل ينفعه لانه فرصد اثبات الفساد قوله فيما عناه بتشديد النون بعد الالف والمشددة قوله وبعد العلم حقه في الفسخ ذلك الظرف متعلق بقوله حقه وهو مبتدا وفي الفسخ خبره قوله لانه لو علم عند القبض انها ستذوق ناكدا في عادة التسخ لكن الصواب ان يقول انها ستزوف لان المذكور بعد قوله ثم علم وقبله الزوف دون الستوقة اللهم الا ان يجعل على المبالغة باب خيار الشرط والتعيين كلاهما مضافا قبيل اضافة الحكم الى السبب اي الخيار الذي يسبب الشرط وبلاحظة التعيين قوله لاختلافهما ولي الخيار الخلابة بكسر الخاء المعجمة والباء الموحدة الخديعة باللسان قوله على الخيار في البيع والشراء لان البائعين في قوله عم اذا بايعت للمشاركة بين الطرفين فهي تدل على الخيار في الشراء كما تدل على الخيار في البيع قوله عدم جواز القياس الجلي على ما ثبت بخلاف القياس الخفي كما ذا في شرح المنار المتداول

ليست ن

فسلم ن

المنار قوله ولكن الظاهر ان يقول دون الخفي بان يكون بخلاف القياس متعلقا بثبت ثم ان الجلي ما سبق اليه الافهام والخفي ما لا يسبق اليه الافهام بل يظهر بعد تامل ما قوله جواز الحاق حكم ثبت على خلاف القياس للغير لقائل ان يقول فيه مخالفة لما سبق في قوله فيكون ملحقا به بل الواقع انه فان ما ثبت على خلاف القياس اصلا الحق به غيره وليس ملحقا بالغير الا ان يؤل المراد بالالحاق التقديري اي تقدير جواز حكم ثبت على خلاف القياس الى غيره قوله وكل منهما محتمل ههنا اما دلالة النص فلان الخبار مع قبض الثمن اذا كان مشروعا رفقا للمتبايعين فعند عدمه لاجل قبض الثمن اولى واما القياس الخفي فعند علم فرد ان رجع فتدبر قوله على سوم الشراء اعلم ان المقبوض على سوم الشراء اما ان يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى حتى اذا قال اذهب بهذا الثوب فان رضيته اشتريته فذهب به لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته على عشرة فهلك هلك بثمن مسمى قوله فان الهلاك لا يخرج مقبوضه عيب لو قال فان الهلاك ورآء العيب وبظهور العيب يمنع الرد فجا الهلاك اولى لكان شاملا للهلاك بغتة قوله انما شرع نظر المشتري على ما ورد به حديث حبان بن منقذ قوله لم يبرأ م ولد المشتري بل بصيرا م ولد بعد تمام الخيار فرضين وخولها في ملكها قوله لانه لو ولدت في يد المشتري آه لا يقال فد ظهر ابتداء بهذا العيب في ملك البائع بالعلوق الحاصل بالنكاح لان العلوق يحتمل ان يسقط ولا يستبق ما يستتبعه وضع الحمل فلا يكون مستغنيا للعلة فتدبر قوله لان الولادة عيب لا يقال الولادة سبب للعيب والملك مع السبب والولادة سابقة لكونها سببه فتقدم على ما معه اعني الملك فلا يكون الولادة واقعة في ملكه فلا تغير ام ولده لانا نقول يستند الملك الى حين العقد فتكون الولادة في ملكه قوله وقال ابو يوسف والشافعي قبل الخلاف اذا كان الفسخ بالقول واما اذا كان بالفعل كالاعتاق والبيع والوطي وغير ذلك فيجوز بلا علم الآخر بالاتفاق قوله ولا يروى عن الفراء الى للانتهاء غنه يقال رعى يرعى بكسر العين في الماضي وفتحها في المضارع قوله الى اختيار من شق به اي الى اختيار من يحتاج الى المشورة معه ان كان شراؤه لنفسه او مطلقا قوله او من يشتريه اي ان كان شراؤه لغيره قوله قائمة بها اي بعدم النزاع ووجود الحاجة قوله كالوكالة وفيه ان قياس

القياس الجلي على ما ثبت بخلاف القياس الخفي

مع الفارق فان خيار المشترى لاجل نفسها لا الثالث بخلاف وكالة الوكيلين
فانها لاجل الموكل لا لنفسها قوله كالحجزة اى كالتى جرت فى تكليس نفسها
باب خيار الرؤية قوله منقبته هى التنقب او الانتقاب وهو بالفارسى
بسر بستن قوله واتفق انه موجود كانه احتراز عن ان يكون معدوما قوله
عدد ذرعانه الظاهر ان الذرعان جمع ذراع لكن الجوهرى قال انما يقال
الذراع محذوف وجمعه اذرع لا غير قوله اقول فيه بحث واقول فى هذا البحث
بحث فان مراد الفقهاء ان الخيار موقت بوقت الرؤية فلا بحث فيه
فان اذا فى الحديث لمجرد الوقت وقوله فله الخيار جواب من المشترى وهو ظ
قوله ولزم العقد بالرضا ولا يخفى ان هذا راجع الى توقيت الشارح الخيار
بوقت الرؤية فهذا راجع الى ما ذكرناه آنفا قوله اكتفى برؤية واحد منهما
جواب فان لم يتفاوت فالمجموع فان كان قوله وعلامته ان يوضع
مبتدا وخبر بالنموذج بالضمتين وفتح الذال المعجمة معرب نمونه قوله وكفلها
الكفل بفتحتين ما يقال له بالفارسى پس كوز قوله كقرع شاة الفيشة هى
بكسر الفاء وسكون النون فراء الاقتناء وهو الاختيار فهى ما يختار للنسل
لا للتجارة قوله اما اذا كانت فى باطنه هكذا فى غاية النسخ والاولى ان
يكون اما مصدرية بالواو على ان يكون من المتن او لو لم يكن كذلك لا يكون الاحتياط
عبارة المتن بل قوله موضع علمه معلما قبله ظاهرا اما بالواو ويكون العبارة هكذا
او ظاهر ثوب مطوى غير معلم وموضع علمه معلما قوله فانه لا يكون رؤية الزمن
حقيقة الظاهر انه بعد العلم بطعمه فان مجرد اللون لا يكفى الا ان يكون المراد بالبعد
للنضج قوله وما رأيته جملة حالية عن فاعل اشتريته وما نافية قوله ولا عبرة
لوقوعه اى لوجوده قوله وفيه وضع المسئلة اى واحال ان وضع المسئلة بالعكس

باب خيار العيب قوله كالاباق والسرقة سواء كان
من المولى او رجل كان عنده فراجارة او اعارة او وديعة او اخرج من الملك بخلاف
اباقه فانه غاصب الى المولى او الى غيره ان لم يوف المولى او عرف لكنه لم يقدر
الرجوع قوله والسرقة سواء كان من المولى او غيره الا اذا سرق من المولى شيئا للاكل
فانه لا يكون عيبا قوله فان عاوده المعاودة الرجوع الى الامر الاول يقال
عاوده الحمى اذا رجع قوله فاذا حصل عند البايع من الصغر وعند المشترى فى الكبر

ههنا مسئلة عجيبة مذكورة فى الكفاية وهى فيما اشترى عبدا صغيرا فوجد به عيبا فى
وعيب عنده بعيب فلو رجع بنقصان العيب ثم كبر العبد فزال العيب فالبايع ان يسترد ما اخذ
من النقصان لزوال العيب بالبلوغ قوله لاختلاف سببهما لان سبب الاول الصغر
حب اللعب وضعف المثانة وقلة المبالاة وفى الكبر جفت فى الباطن وداء
فى البطن قوله رائحة الابط هو بكسر الهمزة وسكون الباء والطاء المهملة
بالفارسى بغل قوله ودون الغلام فانها ليست بعيب وذكر
فى الخلاصة ان الجارية والغلام الامرد عيب قوله من رد المشترى واحد البايع
على ما سجئ واشتمله قوله ان يقول انا اخذها بحد الالف وضم الخا قوله
اولت السويق اللت الخلط قوله الا ان السرقة يمنعها عن الرد والفسخ
لحصول الربوا وفيه ان حرمة الربوا بالقدر والجنس وهما مفقودان ههنا
قوله فانه قاطع لملك البايع الى غيره فهو انهاء فاعل كالاعلال فافهم
قوله لانه استحق ذلك الملك اى المشترى استحق المبيع بوصف السلامة فرجع
على البايع بالنقص فوصف السلامة قوله وان عجز المكاتب اه ولو اشترى
المكاتب اباه او ابنه ثم اطلع على عيب لا يرده ولا يرجع بالنقصان ولو عجز
المكاتب يرده مولاه ويتولاه العبد لانه هو الذى اشتراه فكان حقوقه اليه
قوله او ثقل الثوب فخرق عرض عليه بانه ينبغى ان فى صورة القطع يرجع
والفرق بين القطع والنفس حتى يخرق ليس بظاهر انتهى ويمكن الفرق بينهما
بان الخرق فعل مضمون بخلاف القطع فانه امر معتاد واما المشترى للقطع فافترق
قوله واما فى القتل وما بعده اى وما فى حكمه قوله ولو بالنظر الى الدواب وكونها
بالنظر الى جهة اقوى فيما اكل الآدمى لكان اعم قوله والا اى وان لم ينتفع به
اصلا فكل الثمن وان كان الفساد كثيرا الاصح فى الكل ويرجع بكل الثمن عند البعض
لان جميع المال وغيره كالجمع بين العبد والحر وعندهما يصح العقد فيما كان صحيحا
لان هذا بمعنى الثمن المنقص فان الثمن فى نحو الجوز منقسم على الاجزاء لا على القيمة
قوله متعلق بقوله رد بعد ما تعلق به قوله بعيب المراد من هذا التوجيه دفع ورود
تعلق احد الجزئين بمعنى واحد بمتعلق واحد ولم يوجد فى كلامهم ذلك حتى قالوا ان
من قولهم اكلت من رغيفك فالمن للابتداء فى الاول وللتبعيض فى الثانى
معنى هذا يمكن ان يجعل الباء فى بعيب على السببية وفى يقضى على الملابسة فتدبر

قوله روتبايعه قيل هذه المسئلة فيما اذا ادعى المشترى الثانى على المشترى
الاول ان العيب كان فى يد البايع الاول فحينئذ للمشترى الاول ان يخاصم البايع
اما اذا ادعى ان العيب كان فى يد المشترى الاول ليس له ان يخاصم بايعه قال
صدر الشريعة فيه نظر لانه اذا ادعى ان العيب فى يد البايع الاول واقام عليه البينة
وقضى على المشترى الاول فهذا القضاء ليس القضاء على البايع الاول وانما البينة
لم تقم على البايع الاول ولا على نائبه لان ما فى يده ليس سببا لليد على الخاص وجب
عنه بان مراد صاحب الفصل المذكور ما نقل عن صاحب الحقايق فلا يرد عليه
الخلاف فى وجود العيب عند البايع الاول اذ لو اقام بينة على انه كان عند
المشترى الاول ليس للمشترى الاول ان يخاصم بايعه اتفاقا فانه ما حصل بكذا
فى اقرار بكونه عند البايع انتهى وفيه ان خلاصة اعتراض صدر الشريعة انكار ما ينبغى
الدعوى بان العيب كان فى يد البايع فانه على تقدير اقامة البينة لا يفيد شيئا
فى الثبوت واما الاقرار بكونها سليمة عند البايع يضمحل بتكذيب الشرع اياه
كما يضمحل اقرار المشترى بكونها سليمة فى يده مع ان الاقرار لا يمنع الرفع الخصم
عند الخاصمة لا يعتد به كما لا يعتد بقذف زيد عمرو اعند عدم دعوى السرقة
فتامل قوله لا يبطل حقه لان الشرع كذبه بالحكم كمن برهن بالاستحقاق قوله
فينتقض القضاء به اى القضاء برفع الثمن قوله وقد تكلفوا فى توجيهها
ما تكلفوا فانه يوهم جبر المشترى على التسليم عند اقامة بينة العيب مع انه
غير صحيح قوله لتقديره لم يجبر المشترى على رفع الثمن هذا على تقدير النصب
او يقيم واما على تقدير رفعه يكون معطوفا على الجواب وهو قوله لم يجبر والمعنى
ان اشترى عبدا وادعى عيبا لا يجبر على رفع الثمن الى ان يحلف البايع او يقيم
المشترى بينة فى هذه الصورة فيرد وهذا التوجيه اختاره صدر الشريعة وفيه
يحتاج الى تقدير قولنا فيرد وله فيه توجيه آخر على تقدير النصب حاصله عند
اقامة المشترى البينة ينتهى عموم الجبر فى الثمن الواجب بالبيع فان وجوب
الثمن انما انتفى بنفى الجبر وعدم الجبر بالبينة اليه وفيه توجيه آخر وهو ان
عدم الجبر كفاية عن التوقف والانتظار فيكون المعنى ينتظر فى الحكم خصم حتى يحلف البايع
او يقيم المشترى بينة وهذا التوجيه بعيد لكنه رده بعضهم بان الاشكال باق بانتظار
الى المفهوم الغاية وليس بلازم انتهى وفيه ان مراده بقوله ليس بلازم

فهذا ان

بلازم ان كان عدم لزوم مفهوم الغاية عند الفقهاء وعدم الاحتياج الى
دفع الاشكال المبنى عليه فانت تعلم ركاكته بالنظر الى السياق والسباق
اما السياق فما برآده التوجيهات المنقولة عن الغير فانها يكون زيادة بالنظر
الى هذا المعنى واما السباق فاختياره فى آخر الكلام توجيها اورده الشارح
يكون ابضر غير محتاج اليه مع انه يكون محل الفا لما اورده فى بيع المسئلة فان
مفهوم الغاية متفق عليه هذا ان كان مراده عدم لزوم مفهوم الغاية
المكنى عليه فركاكته اشد لان المعنى الكنائى سابق على الغاية ولكن يدخل
فى حيزها حتى يتوهم ذلك قوله لان القول وان كان الخ لو قال لان
انكار البايع انما يعتبر الخ لكفى الا ان كون القول قول البايع لما كان موهما
لكون الكاره معتبرا على حال قال كذلك قوله الى ما ضمن بنفسه وهو سلامة
المبيع قوله ولا نابه لقد نابه وسلمه وما به هذا العيب قبل الآن يقال
وما به هذا العيب فقط اعترض عليه بان هذا الاحتمال غايته فى قوله هذا ايضا
فما يكون بانه قد ابق عند وجود التسليم الى البيع واجيب بان كلمة فقط بناء هذا
المعنى لانها موضوعة لعموم السلب وذلك المعنى هو سلب العموم ورد هذا الجواب
بانه يحتمل ان يكون عموم السلب فى الحاضر بالنظر الى مجموع العقدين فلا ينافيه
انتهى وفيه ان وضع فقط للاستغراق كل زمان ماض ذلك قبله فان وجد شئ
من الفعل المنفى فى جزء من ذلك الزمان لا يكون مطابقا لو وضع فقط فيلزم
منه ان لا يصح ان يقال ما ابق فقط فى زمان البيع والتسليم وان ابق فى زمان
التسليم فان معناه لا فى زمان البيع ولا فى زمان التسليم قوله عند قيامه حاصله
الى الثبات اى ليس به هذا العيب فى مجموع الحالتين حالة البيع والتسليم
بل فى حالة واحدة وهى حالة التسليم بان ابق بعد البيع قبل التسليم قوله الا ان يقيد
قيام العيب اى عند المشترى فلا يمكن اثبات هذا بالحلف لانه دور ولا مانع
انه يمنع لزوم الدور فان الخصومة للرد بالعيب القديم موقوف على حلف البايع
بانه ما يعلم الاباق عند المشترى وحلفه بهذا الطريق لا يتوقف على الخصومة فى ذلك
الحيثية بل على الخصومة لوجود العيب عند المشترى ثم انه قال صدر الشريعة ههنا
والفرق بين الحلف واقامة البينة ان وجوب الحلف ضرر فانا لم نمكن
خصما فلا وجه لالزام الضرر عليه اى لايجاب الحلف عليه وبهذا التقرير يندفع

فاده ما قيل فرانه اذا كان وجوب الحلف لنفس الضرر كيف يصح قوله لازالة
الضرر الا ان يحمل على ان الاضافة بيانية لكنه بعيد لا يخفى او يقال وجوب الحلف
لزومه ومعنى ازالة الضرر افادة الضرر قوله فائدة دعوى البايع جر نفع
تخصيص الثمن اى جر البايع نفع تخصيص الثمن بالعبد المعيب حين قال المشترى
بعتنيه وحده فانه جر ما قبضه البايع ثمن العبد المعيب فقط وبقى ثمن العبد
الآخر فى ذمة المشترى ان ثبت قوله الا اذا قضى بالرد على البايع لتدرك
بهذا الاستثناء او اكتفى بما نقله من الخلاصة من قوله قلت ينبغى ان يكون
بهذا فيما اذا لم يقض لكان اوفق فى الافادة قوله ودواة المعيب تعنى
بدواة المعيب رضا والعيب الذى يداويه قوله وشراء العلف الخ خلاصته
لو حمل علف دابة اخرى فمهر رضا اسوأ وركبها اولم يركب قوله قوله ولم
به اى قول القائل وهو قول محمد سلمه فى الجامع الصغير على ما نقله فى حواشى الهداية
قوله او دبرا او ولدا بمعنى حان وقت الولادة وحبلى بمعنى يتولد منه
تقدير ثبوته غير مشهور قوله فاذا اشتبه عليه اى على الخصم المنصوب من قبل
الامام قوله فرارية الاخماس اى فرحصة الغزاة قوله وان كان من الخمس
اى فرحصة بيت المال باب البيع الفاسد قوله والفاسد ما يملك اصلا
لا وصفا اعترض عليه بان ما ذكره فرق بين حكمها كما يفهم من الكتب فلا وجه
لبيان الفرق بين حقيقتها بذلك الفرق وانت خبير بان هذا الاعتراض انما يرد
على من يرى الفرق بين حقيقتها بذاتها والا فالفرق بين حقيقتها بعوارضها
مما لا ينكره احد فلا يرد هذا على الشارح وفى سلك مسلكه قوله فاشتبه يتحقق
ويجب على المشترى قيمته قوله مثل الموضوعة وهى التى ماتت بفرك الخشبة مثلا
قوله ومنه حق الفعلى قال فى الصحاح نقلى اى على فى مهله والمراد علو مذهب
العلوية انه اذا سقط علوه لا يجوز بيع حقه لانه ليس مالا ولا هو حق يتعلق بالمال
بل هو متعلق بالهواء وشبهه بما يتعلق به قوله على ما يكون فى المنى الواقع
فى الرحم قيل ان كان علقة او مضغة مما يصدق عليه اسم الحمل قوله
وهو حبل الحبلة بالفتحتين فيهما بمعنى نتاج النتاج وانث الثانية لان اعتبار
الانوثة ثانية فيها قوله ويجرى فيها البذل والمنع اى بذل الثمن لاصل الحبلة
ومنعه بلا بذل الثمن فهذا اظهر من قولهم فى تفسير المال ما يجرى فيه النفع والابتذال

والابتذال قوله والتقوم كلام مستانف اورده للفرق بين التقوم والمالية
ولبيان عدم استلزام الاول الثانى الا ان المتعارف من التقوم كون البدل
واقعة على ما ينبئ عنه الاشتقاق وبهذا المعنى لا يحصل بمجرد الانتفاع فتدبر
مع كونه مخالفا لما فى النهاية فى مسئلة الكلب فان المالية بالملك والتقوم
بالغرة والحرمة مالا يتقوم قوله بخلاف الشافعى فانه حلال عنده واقوى
حجته قوله ع قل لا اجد فيما اوحى الى محرما الى قوله او فسقا اهل لغير الله به
فى تحريمه قوله ع ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قوله والاصل نفس محلا
للملك وهو المبيع فكذا الثمن وهو الثمن قوله وان قوبل لعين اى بمتاع
غير الثمن قوله فان كان بعبهم واجارتهم بالبزاة الملهاة اى بيع الاب والوصى
والقاضى مال اليتيم واما كونه بالبزاة الملهاة فبعيد لا يخفى بعده قوله فقد نفى الركن
فيه ان الركن الايجاب والقبول وكون الطرفين مالا شرط فى محل على ما ذهب
اليه صدر الشريعة فراجع كتاب البيع لعلهم ضبطوا تعريف البيع بمبادلة
المال فلك وليس كذلك نظرا الى سائر العقود قوله وحكمه اى حكم البيع الباطل
ان المبيع به لا يملك فيه بنوع تكرار بالنسبة الى ما سبق فى قوله ولا يفيد الملك
بوجه فيكون ذكر الاول فى الشرح استطرادا قوله يقول اذهب بهذا
فان رضيت به اشتريته يحمل الافعال الثلثة التكلم والخطاب قوله
ووجبت ضمة الوض للاحمر بالرفع معطوف على العقيم قوله فقد بيع سمك فى الصيد
قيل السمك الذى لم يصد ليس بمال وكذا الطير فى الهواء لانها ليست بمال بل
فيها تبط كما صرح به الزاهدى ويمكن دفعه بانه المال ما فيه شانه ان يميل اليه الطبع
ويجرى فيه البذل والمنع وهى فى حد ذاتها مال لكنها فى حد ذاتها ليست بمملوكة
وعدم الملك لا يقتضى بطلان البيع قوله وبعد غير مقدور التسليم اى ان
طيرانه فى الهواء بعد الاخذ والتمليك فوق حال كونه فى الهواء غير مقدور التسليم
قوله فلم يصح اذ يلزم فى مخالفة الفرع للاصل قوله لاحتمال كونه انشقاقا
اعترض عليه بانه على هذا ينبغى ان لا يكون بيع الشئ الملفوف الموصوف لانه
يحتمل ان لا يوجد شرائط وصفه المذكور مع انهم صرحوا بجوازه انتهى والفرق
بهما واضح فان المبيع فى هذه الصورة معلوم للبايع بل للمشترى ايضا فالمشترى
اخبر الصدق والكذب احتمالا عقليا بخلاف الملفوف فانه غير معلوم للبايع

معا قوله فالبيع لايجوز اذا باع قوله فيتمكن من الرجوع ويتحقق المنازعة لو اكتفى بقوله فيتمكن من الرجوع لكان كافيا فى بيان فساد البيع لانه يتمكن الرجوع ستر حالا يتحقق المنازعة بل تنقطع قوله وحرزه القانص بالقاف والنون والصاد المهملة بالفارسى صيد كبير قوله والمزابنة من الزبن وهو الدفع قوله خرصا بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء والصاد المهملتين تقديرا على النخيل وحزرت قوله فانها بيوع آه معلى هذا قوله والملامسة وما قبلها قوله والمزابنة معطوفات على قوله وبيع غرض ويحتمل ان يكون معطوفة على المضاف اليه باعتبار الاضافة البيانية قوله او نبذ بها اليه البايع اى رماها قوله فان بيعه لايجوز عندنا خلافا لزفر قبل ينفى ان يجوز بيع دود القز عند ظهور العز عند ابى حنيفة كما فى بيع النخل مع الثمار انتهى وفيه ان علاقة النخل بالثمار ليس كعلاقة القز بالدود بعد ظهوره وفى الشبعية لانه فى علاقة يعتد بها كل قوله الحشف بفتح الجيم وسكون الخاء المهملة ولد الحمار والمهر بضم الميم وسكون الهاء ولد الفرس قوله نهى ضد حاى ضد الرق وحل القوة نهى ولا جناح فى اللبن فكذلك قال الوحنيفة رحمه الله اذا شاة فحلب فى ضرعها لبن فهو طاهر يحل اكله وشربه ولا يتجسن بنجاسة الوعاء لانه لا يحلها الموت وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو فى الضرع طاهر لا يحلها الموت الا انه يتجسن بتجسن الوعاء فلا يحل اكله وشربه كذا فى الهداية قوله للحرز بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بالفارسى موزه دوختن قوله فان الاسكفة جمع اسكاف وهو بكسر الهمزة كفش كر وكل صانع اسكاف كذا فى المهذب قوله جلد الميتة قبل الدبغ لما كان حال الاهاب كحال الخمر وقال الخمر قد علم مما سبق انه اذا كان الثمن يبطل واذا كان بالعرض لم يفسد والفصل ههنا اعتمادا على ما سبق قوله واذا كان الثانى فهو فى الحقيقة اختلاف فى الثمن هكذا فى النسخ المتداولة ولكن الصواب ان يقال فهو فى الحقيقة اختلاف والثمن بالثناء المثلثة حتى لا يلزم الركاكة فى ارتباط الجزاء بالشرط فان المعنى ح يكون هكذا وان كان الاختلاف فى مقدار الثمن فهو فى الحقيقة اختلاف فى الثمن ولا يخفى ركاكته قوله وان كان على الارض ولا يخفى ان هذا يكون علة للصورة الاولى فتدبر قوله ثم ان التسمية بالباء الموحدة وفى بعض النسخ بالياء المثناة

يحل ح

المؤحدة قبل الياء المثناة والاول اوفق على ما يشهد به السياق قوله وهو اول يوم من الربيع عند اهل الحجاز والحصاد بفتح الحاء وبكسرها والكسر مطرد فى السواد فى الدباس والقطاف والى جواز الفتح فى الحرز ذهب ابو حنيفة رحمه الله فى العجاج قوله متحمل فى الكفالة لان معنى الكفالة على التسامح لكونها عقد تبرع قوله والجهالة فى الديون تتحمل كما اذا اشترى عبدين بالف ولم يسم الثمن فمات احدهما قبل القبض فان ثمن الحى يصير مجهولا ولا يفسد العقد بهذا المعنى قوله وقد وجب اى الشرط بالبيع بالشرط فيه اى فى البيع فكان اى الشرط زيادة مستحقة فالتبس بالعوض قوله وصرم بفتح الصاد المهملة وسكون الراء الجذ وهو فارسى دروب كذا فى العجاج قوله وهو بسرها السير بفتح السين وسكون الباء الذى لم يقدر الجذ قوله وقد قالوا بهذه الوكالة مكروهة اى التوكيل فى جانب المسلم مكروه كراهة قوله لتشاف بينهما اى بين النبى والمشروعية قوله ولهذا لا يفيده اى لا يفيد البيع الفاسد الملك قبل القبض قوله حذار بتقدير الفاء وبكسر الحاء المهملة اى حذرا عن تقدير الفاء قوله لانه واجب الرفع اى الفاء واجب الرفع بالكسر واذا بطل القابض فدفعه قبل التقابض بالامتناع عن المطالبة اولى قوله والمبتة لبست بمال جواب عن قول الشافعى وصار كما اذا باع الخمر بالدراهم على ما مر آنفا قوله ويعتبر قيمته يوم القبض لانه دخل فى ضمانه بالقبض فلا يعتبر كالمغصوب وقال محمد قيمته يوم الغصب لانه باستهلاك تقرر عليه قيمته واعترض عليه بان قول محمد يشكل بغصب غير المثلى فان الواجب قيمته المغصوب يوم الغصب وفاقا مع ان قيمته ثم يتقرر الضمان فلا بد فى الفرق من طرف آخر ويمكن الفرق بان يد المشترى ههنا يد امانة لان قبضه برضاء المالك بخلاف يد الغاصب قوله لم يقل لكل منهما اشارة الى وجوب القبض واما قول صاحب الزجيرة وصاحب التجريد على ما يجىء وقول صاحب الهداية وكل واحد فى العاقدين فنسخه باللام فلان بيان مرتبة الجواز كاف فى مقام الفرق بين البيع الصحيح والفاسد فكانهم قالوا يجوز القبض فى البيع كما لا يجوز فى الصحيح قوله لم يقل ان كان الفاسد فى صلب العقد الخ اى لم يورد هذين القيدين كما اورد صاحب الوقاية كل واحد منهما فى موضع وانما فعلنا كذلك لئلا يتوهم كون ولم له معطوفا على خلع صلب العقد كما يتوهم عبارة الشارح يذكر هما متواليا

نه بالمثناة او باع الخمر ح

قوله والكتابة والرهن كالبيع اى هى نظير البيع اذا اشترى عبدا اشتراه فاسدا فكاتبه او رهنه قوله ان ماذكر لا يفيد التوفيق بين كلام الهداية ولا يخفى بان حاصل التناقض فى كلام صاحب الهداية انه قال فيما سبق ثمة فى البيع الفاسد يتعين بالتعيين وفى هذه المسئلة لا يتعين بالتعيين وحاصل قوله ان التعيين فى حال قيام الثمن وعدم التعين فى حاله عدم قيامه ولا يتحقق التناقض الا اذا اتحد الزمانان قوله من حيث كون سلامة المبيع به ان كان مما لا يتعين مبيعا او نقدا برأس الثمن ان كان ثمنا قوله وشبهه مبتدأ وجمزه منقلب والجملة معطوفة على قوله فينقلب قوله كما طاب ربح مال دعاه مضضى اى اداه بلا قضاء وبدليل ما سيأتى من قوله لان الدين وجب بالاقراض قوله ثم الحق بالتصادق المستحق الثابت فى ذمة المدعى عليه وبدله العين او الثمن المقبوض منه قوله فانه يأخذها بالشفعة اعلم ان هذا الى قوله فرانقطع مما لا يحتاج اليه فانه الكلام فى الفرق بين مطلق الشفعة وبين البيع الفاسد كما فعله قوله وبيع ماله اى بيع البائع مال نفسه من فاسد شغل قوله كزم ان سلمه اى المشترى قال فى صورة الاجارة ان سلمه فى صورة الرهن ثم البيع مع انه كوا كتفى بالثانى فى لكفى اشارة الى انحطاط مرتبة الاجارة لان الرهن متعلق بعينه حق المرتهن ويصير مضمونا بخلاف الاجارة قوله لكن يتوقف على اجازة المشترى كلمة لكن استدراك فى قوله ينعقد لا فى قوله لا ينفذ الثانى فانه مرتب على التفاسخ ولا معنى للتوقف على اجازة المشترى بعد التفاسخ فيكون لا ينعقد بمعنى لا ينفذ قوله وان كان قبل القبض المنقول لا فى العقار فعلى الخلاف هكذا فى النسخ التى رأيناها لكن الصواب ان يكون قوله فى العقار مصدرا بالواو والعاطفة ايضا اى وان كان فى العقار فعلى الخلاف كلمة لا جواب ان كان فى الفاء فعلى الخلاف جواب شرط ملحوظ فى المعطوف بقرينة المعطوف عليه قوله وبيع الشئ بعينه لم يجز اى يتوقف على اجازة فان بين جاز والا بطل وانما وجهناه بذلك لان الكلام فى البيع الموقوف فالكلم لعدم الجواز لا يناسب ثم التعليل بالجهالة لا يتصور بذلك قوله وبيع فيه خيار المجلس فيه تأمل فان خيار المجلس عندنا فى قبول

فى قبول القابل بعد ايجاب الموجب والبيع الموقوف يكون بعد تحقق الايجاب والقبول معا فتدبر قوله وان لم يكن لم يذكر صورة الحلف لانه علم مما قبله قوله ان اقر قوله فهم صاحب المتاع المبيع باحد صفة المتاع قوله وكره البخش هو بفتح النون وسكون الجيم ومعناه كما ذكر فى الشرح المكروه ادنى درجة من الفاسد ومن هو شعبة من شعب الفاسد فى استتباع الاسارة وان كان وحكم الصحيح وتراك الحق بالفاسد واخرجه قوله وهو ابلغ وصحابلغية انه اذا كان فى مصدر النفى يكون اخبارا فيقتضى وقوع مضمونه فى الخارج لانه صدق لم يكذب قوله ويحمل النهى فى الخطبة اى وكونها اى كون احدهما الى الآخر يحمل النهى غير الخطبة كما انه يحمل النهى غير الانتظام قوله المطلوب بالنصب لكونه مفعول يتلقى قوله اليه متعلق بالمطلوب والضمير المجرور راجع الى البلد وفى الطعام بيان للموصول وهو اللام فى المطلوب قوله هو بيع من اهل البدو هذا التفسير يكون قول المص بيع الحاضر للبادى بمعنى من البادى فتدبر قوله فتوكل الحاضر عن البادى اى بصير وكيلا من قبل البادى ولكن التوكيل بهذا المعنى يحتاج الى نقل قوله والتفرق بين صغير وذى رحم محرم منه قبل مسبية معها صبى اذا ادعت انه ابنها لا يثبت نسبه منها لانها تحمل النسب على الغير ولا يقبل لان قول الواحد مقبول فى الديانات حتى صح وصايا بنى على الاحتياط كذا نقل عن الكافى اقول قوله لا يثبت نسبه منها مخالف لقولهم قال زوج امرأة لصبى معها هو ابنى من غيرها وقالت هو ابنى من غيره فهو ابنهما ثم لا يثبت نسبه من زوج المرأة لم يجز اقرارها عليها قوله ويروى اردد اردد اى ارد الثمن واقبل المبيع فبهذا الحديث يعلم ان المراد من الوكالة والدلالة فى قوله عليه السلام من فرق بين والدة وولدها الحديث اعم فلا يشكل من اقتصار النص على مورده بالاعم ولا يحتاج فى دفعه الى التمسك بدلالة النص قوله وكان التفريق الطارئ مطوف على قوله حتى اذا كان فكان الانسب ان يقول فيما سبق ولا بد من اخفى عنها فى ملكه وان يكون بلا موجب حتى يكون ارتباط لفوا الكلام بادله احسن قوله والاضرار آربه اى النظر فى دفع الضرر عن الغير لا فى الضرر بالغير فقوله لا الاضرار بمعنى لا اضراره بفسه قوله هذا ربتدبر الفاء اى التحذير عن تقديره بالا قاله قوله وزاد قاله المشترى اى على فور قول المشترى

انثنى قوله قطعه اى البايع قبضا قوله من موجبات العقد بفتح الجيم اى احكام العقد
قوله كما اذا اشترى بالدين المؤجل اى بالدين الثابت للمشترى على البايع قوله
ولا ربوا فى الفسخ لان الشرط اى شبهة الربوا لان فيه نفعا لاحد المتعاقدين وهو
مستحق بعقد المعاوضة خال عن العوض والا فالاقالة ليس فيها معنى البيع حقيقة
بل فيها شبهة البيع فيكون الشرط فيها شبهة شبهة الربوا فلا يؤثر الف فيها
قوله لان البيع يفسخ بهبة المبيع فاذا افسخ البيع لا يملك المبيع حتى يقدر على
تمليكه وظاهر هذا انه لا تنفسخ البيع اذا قبل البايع ورضى بها قوله اعمالا للموضوع
اللغوى بخلاف لفظ الاقالة فانهم اعتبروا فيه معناه الشرعى فلا يرد ان المعنى
الموضوع له فى الاقالة ايضا الازالة فلا تغاير المفاسخة والمتاركة فى هذه الجهة
وانما حصدها به اى بتضمن البيع لورود الشرع بذلك قوله لان الموهوب له
فى حق الواهب اى بالنظر الى الواهب كالمشترى من المشترى حتى ضمن حتى
راجع الى المشترى الاول فان كان الموهوب له مشتريا ذلك المتاع ثم اقال
معه لا يكون للواهب حق الرجوع لكونه اجنبيا منه قوله فاشتراه منه قبل
نقد ثمنه اى اشترى البايع من المشترى الاول قبل نقد ثمنه باقل من الثمن الاول
جاز لحلوله بيع بينهما وهو البيع الموجود فى ضمن الاقالة قوله لانه بيع جديد حتى
الشفيع وهو الفقير يعنى يكون عروض التجارة مالا آخر ما باعتبار كونه من النصاب
حتى تسقط زكوته لان بعض النصاب بعد الحول يسقط حصته على ما مر قوله ولو تقايلا
جاز الاقالة بعد هلاك احدهما المقايضة بيع العين بالعين فكل منهما مبيع ومثمن
ثم من فروع باب المرابحة والتولية والوضيعة قوله لم يقبل بيع المشترى بالفسخ
قوله وان لم يكن فيه شرى لانه وان كان فى الحقيقة مبادلة مال بمال الا انه اخذ
على وجه الاكتساب على ما مر فى تعريف البيع قوله وقال بمثل ما قام عليه
ولم يقل بمثل ثمنه الاول لان له ان يضم اجر القصار ونحوه الى صورة الغصب على
ما مر آنفا قوله بزيادة على ما قام عليه اى بيع ما ملكه بشئ زايد على ما قام
عليه من المشترى قوله اذ العوض عند ذا الكلام فى كون العوض مبيعا قوله
بسبب من الاسباب مثلا اذا اشترى زيد من عمرو ثوبا بغنم فاراد بكر ان يشترى
ذلك الثوب من زيد مرابحة لا يمكن ذلك لانه لا يقدر ان يعطى عين الغنم لانه
ملك الغير ولا مثله لانه ليس بمثلى فتعينت القيمة وهى مجهولة الا ان يملك بكر بسبب

بسبب من الاسباب ذلك الغنم من قبل عمرو فيعطيه زيدا مع زيادة شئ قوله
واما اذا اشتراه بنزخ معطوف على قوله فاشتراه مرابحة بنزخ معلوم يعنى اذا اشتراه
بنزخ معين بل اشتراه بنزخ ده يازده من قيمته ذلك الثوب فانه غير جائز
على هذا العقد ايضا للجهالة قوله لانه اى لبعض العينة قوله وبالكسر ما يصنع به
وعلى هذا يكون عطفه على القصار من قبيل علفتها تبنا وماء باردا اى ومثمن
الصبغ وكذا الحال فى بعض البواقى قوله وبالجملة كل ما يزيد فى المبيع شيئا اى
بالاجر او بنقد الثمن لاجل البايع لانه يكون من قبيل اصلاح المتاع للترغيب
والترويج ثم انه قيل على هذا التقرير يلزم ان لا يضم اجر السمسار لانه
لا يزيد شيئا فى المبيع لا فى عينه ولا فى قيمته الا ان يقال السمسار دخل فى الامر
بالاقل فيكون حينئذ هو فى معنى الزيادة فى القيمة قوله ونفقة لفظا اى نفقة البايع
قوله وان كان النزخ اكثر مما ظنه كلمة ان وصلية والفاء بعده جواب شرط
محذوف اى اذا بقى العقد مرابحة فلا تغيير قوله وسقط خياره اى خيار المشترى
الذى سقط بخيانة البايع قوله بالعقد الثانى متعلق بالحصول يعنى ان الربح الاول
كان على شرف الزوال باحتمال رد المشترى عليه بالعيب فهذا الربح لما تأكد بالبيع
فكأنه حصل به فلا بد فى اعتباره فيه قوله لم يصح اى لم يصح البيع فضلا عن ان يكون
مرابحة اما مرابحة السيد على ما شراه العبد مجازا فلما علم فى شراء العبد المديون قوله
متعلق بمرابح هكذا فى النسخ المتداولة لكن الظاهر ان يقول برابح على صيغة
المصارع قوله لان العبد ملكه بالرفع خبر ان اى العبد ملك السيد قوله
فى الفصل الاول اى فى صورة شراء السيد قوله فى الفصل الثانى اى فى صورة
العكس قوله لان هذا البيع جزء قوله فيفيه شبهة العدم وانما لم يوجد شرط
دخول القفيز فى الاخير قوله كما هو كذلك اى ما ربح مقدم فيما كان فيه ربح لان
الاغلب البيع للاجنبى لا لرب المال قوله الا اذا كان مقصودا بالاتلاف
اى الا ان يكون المقصود من العقد اتلافه قوله المراد بقولهم بيعه مرابحة بلا بيان
هكذا فى عامة النسخ لكن الظاهر ان يكون كلمة بلا بيان مكررا على ما لا يخفى على
المتأمل الا ان يقال احدهما مطوية فى الكلام فان قولهم المراد بقولهم
بيعه مرابحة بمنزلة ان يقال الى قولهم بلا بيان فتدبر قوله لان العينة بفتح
العين المهملة وسكون النون الف المعجمة بالفارسية دغرى قوله حتى يزاد فى

اى بجعل المبيع فى حكم الزيادة بالنظر الى بيعه بثمن زائد قوله يعنى ان كان ولاه
اياه اى ولى المشترى المبيع قوله لم يجز قبله اى قبل العلم مفصل قوله
صح بيع العقار قبل قبضه لا المنقول قوله فلا يقاس على المنقول تفريع على
قوله وهو فى العقار نادر قوله ووقع التعارض بينه وبين ما رواه فان
الحديث الذى نهى بيع ما لم يقبض مطلقا يدل على عدم جواز بيع العقار
قبل القبض وحديث الغرز يدل على جوازه قوله وبينه وبين ادلة الجواز
اى جواز البيع قوله وذلك يستلزم الترك اى التعارض يستلزم اهمال
العمل بحديث بيع ما لم يقبض قوله وجعل اى جعل هذا الحديث معلولا لغرز
الانفاخ يستلزم الاعمال لامكان التوفيق والاعمال خير من الاهمال
قوله بخلاف القدر اى فى المكيلات قوله وقيد يكون المكيل مبيعا معطوفا
على قوله ذكر الشراء وان كان التقييد ضمنيا قوله حتى لو باع ابلا او الفرق بين
الابل والبعير فان الابل والبعير ظرفان الابل للجماعة والبعير لواحد منها
فتامل قوله وجاز حط البائع ثمنه اى عن المشترى سواء قام المبيع او لم يقم
قوله اخراج البدل اى الثمن عما يقابله من الثمن قوله فان اوفر المشترى
المزيد عليه واشتراه اقول بل يأخذ الزيادة معه ايضا فان زيدا الاول
مثلا قفيز وعشرة اقفزة فاخبر ولم يقبض المبيع وغاب وجاء اخر بكر وقال
انا المشترى فاعطى ذلك المبيع فسلمه مع زيادة كيل فجاء زيد فاخبر
على بكر ان المشترى هو نفسه دونه واثبت عليه يقبض له المبيع مع زيادته
بحكم النحرير فهل باصل العقد وكذا الحاصل فى جانب الثمن هذا اذا كان ازيادة
عند جانبه المشترى واما اذا كان عند حضوره فالامر ظ قوله لان حقه تعلق
بالعقد الاول قال قيل اذا تعلق حق الشفيع بالعقد الاول يلزم ان لا يعتبر
الحط فى حقه ايضا مع انه معتبر على ما اشار اليه بقوله والشفيع يأخذه بالاقل
قلنا مدار الاخذ بالشفعة النظر فى حق الشفيع فوجب العمل بما هو انفع له
قوله لبيع داره فى غيره ما كذا فى عامة النسخ والاليق انه يقول عبده
بدل قوله داره ليناسب لفو الكلام اوله قوله لانه يصير بيع الدراهم
يعنى انه حاوفته انتهاء فيصير بيع الدراهم بالدراهم واعادة وصله ابتداء
فلا يقبل انتاء جيل لا ابتداء ولا انتهاء اما الاول فظاهر واما الثانى فلان بيع

بيع الدراهم بالدراهم نسيئة ربا قوله لان الحوالة برئة اى الحوالة برئة ومسقطة
لصفة القرضية فيصح الناجيل ثم ان المفهوم من هذا الكلام صحة التاجيل وان كان
دين المستقرض على المحال عليه قرضا القرض ايضا باب الربوا فضل
احد المتجانسين على الآخر بالمعيار الشرعى هذا التعريف لا يتناول الربوا بالنسيئة
الا ان يجعل قوله بالمعيار ظرفا مستقرا حالا من المتجانسين اى فضل احد
المتجانسين على الآخر ملابسا بالمعيار الشرعى ولا يخفى ان التقدير فضل ولا يقال
الوصف العين خصوصا فى باب الربوا حتى يقال ليجعل تقدير النقض عوضا
بالزيادة عن النقد حتى لا يلزم الفضل الخالى عن العوض قوله يعرف الجنس
الى خلاف الجنس بان يباع كر بر بكرى شعير وكر شعير بكرى بر قوله شرط لاحد
العاقدين جملة شرطا اما حال او مآل فضل احد المتجانسين او صفة له ان كان
الاضافة فى حكم الانفصال اى هو فاضل على احد المتجانسين قوله اى بيعوا
مثلا بمثل او بيع الخطة الخ الاولى اشارة الى الامر صورة ومعنى والثانى
اشارة الى كونه خبرا بمعنى الامر وهو ادل على الايجاب كما مر قوله احدهما
او كلاهما نسيئة فيه انه اذا كان النسيئة فى جانب واحد فشبهة الربوا ظاهرة
لان النقد خير من النسيئة واما اذا كان من الجانبين فهو غير ظاهره ثم بيع المعدوم
بالمعدوم غير جائز على ما سيجئ الا انه لا يكون من باب الربوا اذ الكلام فيه فيجوز
فانه سيجئ ما يتعلق به قوله فان احد جزئى العلة كان موجودا فيه الا ان
الجزء الآخر معدوم قوله وهل عطف على حرم قيل ذكر فى الكافى ان قوله
عليه السلام لا تبيعوا الطعام الا سواء بسواء يدل على اصالة الحل اذ النهى
عن شئ امر بضده وفيه كلام وهو انه يقال هذا لا يدل على اصالة الحل
اذ غايته انه عليه السلام نهى عن بيع متفاضلا وامر ببيع متساويا وذلك لا
منه اصالة احدهما كما لا يخفى انتهى وانت خبير ان قولهم النهى يقتضى مشروعية
اصله يدل على اصالة الحل مع ان الاصل فى كل شئ العدم والحرمة تنبئ
عن المنع وهو وصف عارض والاصل عدمه فيلزم اصالة الحل فتدبر قوله
حتى ايضا لوجود الجنسية لا يخفى ما فى هذا التقرير فراجعه كما فان حق التعبير
ان يقال حتى ايضا لعدم القدرية وانه وجد الجنس لان علة الحل عدم القدر
لا وجود الجنس فتدبر قوله ملحقة بالحقيقة لقائل ان يقول اذا كانت الشبهة

ملحقة بالحقيقة لاحتاج الى ترجيح جانب الشبهة مع ان قوله فلا بد فراعتبار الطرفين
لترجيح الشبهة الا ان يقال بذا للفرق بين الفضل والنسيئة فان خوف الغلة
موجود في الفضل ايضا مع ان حكمهما مختلفان قوله لتلك الشبهة وهو
وجود خوف الغلة قوله اما الاول اى صفة الوزن قوله بالامناء جمع منى
بفتح الميم كعصا وهو بمعنى المن الذي جمع امنان قوله بالسنجات بفتح
السينين وسكون النون جمع سنجة معرب سنك بمعنى حجر يوزن به قوله
واما الثاني اى معنى الوزن قوله واما الثالث اى حكم الوزن قوله كما
ذلك اى عدم الالتفات شبهة الشبهة قوله لحفنتين الحفنة بالحاء المهملة
المضمومة وسكون الفاء وبالفارسي چنداكه در دو كف گنجد قوله ومعنى
يدا بيد عينا بعين فيضح بالتثنيتين فر المجلس مع له محمول على عادات الناس
لما قيل ان عادة الناس كالنص قوله لوجود التسلم في معلوم يعني ان المعتبر
في السلم سرعا المعلومية فقد وجدت بالوزن قوله آن التثنية بيت
باصطلاحهما فاذا بطلت ابطالهما تبطل فيصير كسائر العروض فر الكتيبان
قوله آذا كانا مكبوسين الكبس الملأ والمراد هاهنا الملأ بشدة وذلك
بوضع اليد عليه ورفعه بشدة ليزول تخلخله قوله وبيع العنب بالزبيب في وجود
حقيقة التفاضل من ارطبة فر هذا الشيآء ونظيرها نوع اشكال فتامل
قوله حل الرطل بفتح الدال المهملة وفتح القاف ايضا ما يقال له بالفارسية
خرماى بد قوله بالنخالة هي بضم النون والخآء المعجمة ما يقال له بالفارسي سبوس
قوله تخلخل حبات البر معنى التخلخل مشهور في اللوف وانا لم نجد فر كتب
اللغة ما يدل عليه قوله بالمسونة هي بالفارسي بريان كردن قوله
وازيادة بالشيج هو بفتح الشين المثلثة وكسر الجيم يقال لكل شيء يعصر
قوله كالبيض بفتح الباء جمع بيضة اعلم ان بيع العدد المتقارب بجنسه
متفاضلا كبيع البيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين جائز ان كانا
موجودين لانعدام المعيار فان كان احدهما نسيئة لا يجوز لان الخبر
بانفراده يحرم النسيئة فان قيل البيض والجوز فر قبيل المثليات فر ضمان
المستهلكات فكيف يجوز بيع الواحد بالاثنين اجيب بان التماثل
انما هو باصطلاح الناس على اداء المثل والتفاوت فيسير فلك فر ضمان خصامهم

وهو ضمان العدوان واما اذا ربوا فهو حق الشرع فلا يعمل فيه اصطلاحهم انتهى
ليت شعري كيف يكون لهذا الكلام وجه بعد اعتبار الشرع فر الربويات الكيل
والوزن والعدديات ليست شيئا منها فلم يجز البيع نسيئة على ما نقله
المعترض للكفاية الخ والجنس فر الحرمة المبنية عليه كانه انتفع بالعين ورده
رده على صيغة الفعل معطوف على الفعل الاول قوله او فرارا من معطوف على قوله
باب الاتفاق قوله فلكل فر الباعة جمع بايع على وزن فعلة قوله لكونهم عبيده
وخلفائه فر الارض واعترض عليه بان بناء عموم الحرية وفروعها على انه حق الله
يشكل على قول الصحفة رح لان الحرية بهذا المعنى عارض حق العبد عنده بالاتفاق
المشايخ وتشترط الدعوى فر الشهادة بعتقه كما صرح به فر جميع الكتب الا
ان يقال ان عموم حكم الحرية وفروعها على قولهما لا على قول ابي رح لكنه بعيد فراجعه
الكتب انتهى اقول ليت شعري كيف لم يوفق بين كلامه بجعل الحرية فر مسئلة
عموم حكم الحرية الاصلية وقد قال بهذا المعترض فر اوائل كلامه ان الحرية الاصلية
حق فر حقوق الله سبحانه لا تشترط فيها الدعوى عنده قوله حق التحقيق منصوب
على المصدرية قوله لا يجتمع ثمنان احدهما ما اخذه فر المشترى الاخير وثانيهما
ما يريد اخذه فر البايع الاول ثم انه كان حقه ان يذكر عقيب قوله عليه المشترى
الاخير قوله لكنه طلب اى طلب المشترى من البايع قوله وقد فرغ عليه اى على
قوله ثم الرجوع انما يكون آه قوله لاستقلاله به اى لاستقلال الزوج فيجوز ان يطلق
ملا يعلم به الزوج قوله وقع اشكال فر الاول فيه ان الاشكال مندفع بقوله الشاهد
بمنع دعوى الملك لا الحرية قبل هذا التنويع قوله او كان المسخ شيبان بكسر الشين المعجمة
بكسر الغين المعجمة والميم ما يقال له بالفارسي بنام شمر قوله والوتر بالفتحتين
ما يقال له بالفارسي زه كمان قوله او صبرة حنطة او حمله وزنى الصبرة
بضم الصاد المهملة تودة كندم او حمله بكسر الحاء المهملة وسكون الميم قوله
اى لا يجوز بيع المشترى فر الغاصب بعد ما اجاز فر تلقي الطرف ما قبله كلام فانه
ان تعلق بقوله بيع المشترى لا يصح لان بيعه قبل اجازته لا يعدهما على ما
به السياق يدل عليه كلام صدر الشريعة وهو انه لو باع المشترى فر الغاصب
ثم اجاز البيع الاول وكذا المفهوم فر عبارة الهداية وان تعلق بعدم الجواز لم يهم
خلاف المراد وهو الجواز قبل الاجازة وعدم الجواز بعدها لان المقصود من الجواز

قوله او كان المسخ شيبان خبر كان والضمير فيه راجع الى الوتر

بعد ما بطل لا يلحقه الاجارة قوله لتسرر
ب عدم عليه ه

بهذا السقوط ثم ان هذا الحكم غير مختص بالبيع والغصب فتدبر قوله لاستحالة اجتماع الملك الثابت والموقوف في محل والبيع انما يرد على هذا الاقرار قوله وانكر المشتري وانما قال كذلك لانه لو اقر لوجب تسليم البناء قوله على هذا التقدير يعلم ان قوله وادخلها المشتري وقع اتفاقا ويمكن ان يقال انما ذكره لان المسئلة خلافية فان غصب العقار لا يتحقق عند محمد وعند محمد يجوز والغصب ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة فلا تحقق معنى الغصب قال كذلك ليعلم اثبات اليد وازالتها على قول من يراه ه

باب السلم قوله وما اجيل بعد الحلول الى آخره تأجيل الدين بعد حلول الاجل ايضا قوله لان محمد بن الغرير بكسر العين المهملة وتشديد الراء المعجمة قوله هكذا لم يرد من احد من الصحابة رضي الله عنهم فيه انه تحميل كونه نقلا للمضمون بالحديث بالمعنى قوله وشرعا بيع الشيء اه لو اورده في اوائل الباب قبل قوله ثمن بهذا العقد لكان انسب قوله بملاين معينين الملاين بكسر الميم وفتح الياء الموحدة ما يقال له بالفارسية قالب خشت قوله غير مفيد بوقت وجوده قوله جمع خوشة بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المعجمة قوله جز بضم الجيم وسكون الزاء المعجمة والزاء المعجمة بالفارسية دست برده اى قبضة من الثياب قوله كسفية وخنبة السقي بفتح السين وتشديد الياء فعيل بمعنى مفعول والخنبي بفتح الخاء والنون وسكون الخاء المعجمة منسوب الى الخنبد وهي الارض التي يسقيها الماء سمي به لانه منجوسة الخط فالماء قوله قبض رأس ماله قبل الافتراق فصل اشتراى الا ان كان في النقد ويكون الافتراق عن دين بدين وقد نهى النبي عليه السلام عن الكالي بالكالي وان كان عينا فان السلم انعقد عاجلا بآجل اذ السلام والاسلاف ينبئان عن التعجيل فلا بد من قبض احد العوضين ليتحقق معنى الاسم انتهى وفيه ان هذا الكلام يوهم ان غير النقود لا يكون دينا مع انهم صرحوا بان نفس السلم دين على ان الدليل الثاني يعني غير الاول الآتي ان يقال المذكور نقلي وما يفهم ضمنا عقلي ثم ان المراد بالتعجيل اللغوي فلا يرد ان التعجيل يوجد بالاقل من شهر او في ثلاثة ايام او في نصف يوم على اختلاف الاقوال فلا يقتضي القبض حال المفارقة قوله فكان المردود عين الماخوذ مطلقا حكما

حكما اقول عبارة صاحب الهداية في هذا المقام ايضا كذلك فليت شعري كيف يرد عليه ما قيل فان ما ذكر صاحب الهداية يخالف ما ذكره في التلويح وغيره فراجعت الاصول فان المؤدى فيها العوض مثل الحق لا عينه بحسب الصفة واعتبار الشرع حتى لا يكون اداء بل قضاء وبالمنقول انتهى فان ما ذكره صاحب الهداية بالنظر الى كونه عين الماخوذ حكما وما ذكره اهل الاصول بالنظر الى كونه غيره حقيقة واعتبار عدم العينية في بعض الاحكام لا يوجب عدمها في جميع الاحكام قوله من البقاء وفي الاول اي في صورة الاقالة قبل موت الامة قوله والصحة في الثانية اي في صورة الاقالة بعد موت الامة قوله لعدم محلها وهو الجميع قوله عطف على ضمير هو اي ضمير المستتر مسائل شتى قوله علمت اولا اي سواء كان هذا السباع والجوارح معلما اولا فهذا الكلام بظاهره يدل على ان بيع الكلب مطلقا صحيح لكن مدلول الحديث ان يصح عنه بيع لنوعين فقط حيث روي انه نهى عن بيع الكلب الا كلب صيد او ماشية وما نقل عن النخعي انه ان كلبا غير معلم اذا كان يقبل التعليم يصح فان ظاهر هذا الكلام ايضا يدل على عدم جواز بيع بعض انواعه على ان بيع الكلب العقور لا يجوز في رواية عن ابي يوسف كما صرح به في الهداية قوله فاعلمهم ان مالهم ان اخبرهم بان مالهم وكان الخطاب لكل فهم جعله امير العسكر قوله وطئ زوج المشتراة قبض لانه استيلاء على المحل بالفعل الحسي كما اذا اشترى جارية وقبضها وغيبها او قطع يدها فانه يكون قبضا لها كذا في الهداية قوله اشترى عبدا وضع المسئلة في المنقول لانه في العقار لان بيع العقار لا يجوز على الغائب قوله فبرهن البائع على بيعه فان قيل كيف يقبل البرهان بلا خصم والخصم شرط في قوله قلنا البرهان ههنا لاستكشاف الحال اذ لا نزاع بثبوت ولانه النظر للقاضي في هذا المال بسبب غيبة صاحبه فالقاضي ناظر لكل فهو خصم النظر لنفسه والحاجة الى النظر ههنا حاجة حاشية لها جميعا اما للمشتري فلان العبد ملكه وهو محتاج الى النفقة واما البائع فلانه يعرض الهلاك في يده وهلاكه يسقط حقه في الثمن فلهذا قبل البينة كذا في النهاية وانت تعلم ان مقتضى هذين الجوابين منع شرط حضور الخصم في استماع البينة ولا يكفي ما فيه ولو اجيب بان القاضي نصب حضرا في جانب الغائب

نه قبول ه

فسمع البينة عليه لم يعد قوله حتى ينعقد شركة اى تؤدى فى النقد وهو فى اصله
تمييز حيد اكد ابهم فى ردها ثم استعمل فى معنى الاداء قوله كمعيار الاوامن
من يعطى متاعه آخر ليجعله رهنا عند دابة قوله بالف مثقال من الذهب
والفضة منصفا وفى بعض النسخ منصفا قوله حتى لو كفوزبه اى بحبس الزيوف
فيما لا يجوز الاستبدال فيه فى بدل الصرف والسلم لان التبديل فيهما حرام قوله
لانه ايجاب له عليه اى ايجاب ضرر على الدائن فى رد مثل الزيوف لاجل النفع
عايد له فى اخذ الجياد فى الايجاب فى البيوع تجويز بين الناس فى مثله قوله
نعم لو لم يجز فيه التجويز لكان لهذا الايجاب وجه على ما ذكره صدر الشريعة وهو
تحصيل الجياد برد الزيوف واما النفع الاخروى فهو ليس بمقصود ههنا
وان توهمه الشارح حتى بنى عليه بعض المحشين وقال ان المقصود هو النفع
اخروى ولا يجوز للعبد ترك النفع الاخروى وكانهم ظنوا ان مراد صدر الشريعة
من قوله فان جميع تكاليف الشرع فى هذا القبيل لانها ايجاب ضرر قليل لاجل
نفع كثير هو النفع الاخروى وليس كذلك بل مراده النفع الدنيوى ايضا لان
الحالة فى التجارات والمعاملات واقامة الحدود والقصاص وغيرها كذلك فتدبر
حرر فتامل ان الغفلة من اى جانب ثم انه اعترض عليه بان الظاهر من قول ابى يوسف
الرد بالاختيار ويدل عليه ما وقع فى بعض الكتب ان له ان يرد ويرجع بمثل زيوفه ويرجع
بدراهمه كما لو كان المقبوض قائما له ان يرد ويرجع بمثل حقه فلا يوجد
ايجاب عليه فلا يتم الدليل انتهى وفيه ايضا ان الايجاب عليه عند طلبه الجياد
من خصمه لا قبله حتى يقال انه بالاختيار دون الايجاب فتامل قوله
او كمس النظبى الكمس مثل المكن بالفارسى جاى ساختن قوله
ولم يكف لاحقا اى لم يجمع الثوب الذى وقع فيه الكرتا نيا قوله وكذا اذا بعد
لكن لما وقع فى كفه صار بهذا الفعل له قوله وكفه اى جمع الثوب جواب لما وقوله
صار جواب اذا والمراد بهذا الفعل الكف قوله اذا غسل الفحل وعرضه
التعيل بالفارسى توشه دادن بالكبايين ببردردن قوله لانه عدم انزاله
الانزال بفتح الهمزة جمع نزل بضم النون والزاء المعجمة وهو ما يقال له بالفارسى
افزودنى كه از چيز حاصل شود وضمير انزاله راجع است الى الارض بتاويل
المكان قوله فتملكه تبعا لارضه هكذا فى النسخ المتداولة ولكن الانسب ان يكون

ان يكون فتملكه بالقاء الله تعالى ان الملك مرتب على عدة الشرع فى انزاله فتامل
قوله كالشجر النابت بالنون قوله اكر داده بنيز ارشدم از تو داده
است يعنى ان اعطيته شركتى فقد اشركتك والحال ان اعطاه اياه قوله
والمزارعة والمعاملة اى المساقات على ما سبجى فيكونان معاوضة مال بمال هكذا
فى عامة النسخ لكن الصواب ان يقال معاوضة مال بمنفعة لان المعقد عليهما
اجارة عند من يجيزهما ذلك قوله فى الايجاب اى فى المقصود والا فالبائعية
قوله والتحكيم هو جعل شخص حكما ليتراضى الخصمان بحكمه بينهما قوله قال
الزيلعى الكتابة انما تنعقد بالشرط اه هكذا فى النسخ المتداولة ولكن الصواب
ان يقال انما لا تنعقد بكلمة لا على ما يشهد به سوق الكلام قوله قيد الشرط
الاول اى فى قوله فانها تبطل بالشرط الفاسد قوله دون الثانى اى قوله
الكتابة بشرط متعارف وغير متعارف قوله بشرط ان يوفى اى يوفت
اذن العبد فى التجارة بشهر او سنة قوله كان يقول ابطلت خيارى اى
ان لم ارد عليك اليوم فقد ابطلت خيارى قوله لو قال اجرتك دارى هذه
راس كل شهر بكذا جاز فى قولهم فيه ان ما ذكره فى الهداية انه جواز فى اول
شهر وعدمه فى البواقى فى عبارتها هذه من استئجار الدار اكل شهر بدرهم فالعقد
صحيح فى شهر واحد فقط فى بقية الشهور الا ان يسمى جملة مشهورة معلومة فتامل
ساعة فى السراج ان فى صح العقد فيه لانه لم العقد بتراضيهما بالسكنى بالشهر الثانى
وقال فى قبيل هذه المسئلة الاجارة تنعقد بها الشرط كما تنعقد البيع لانه
بمنزلته الا يرى انه عقد يقال ويفسخ انتهى فالمفهوم من هذا الكلام ان يكون
جواز الاجارة فى الشهر الثانى على وجه التقاطى كما فى البيع ويكون وجه الصحة
فيما نقل عن فتاوى ظهير الدين بهذا الطريق ايضا مما ذكرنا علم حال الفسخ وعلم
عدم وجه صحة قوله اذا جاء راس الشهر فقد فاستمسك وبالجملة الفرق بين
البيع والاجارة ان وجود المبيع بجميع اجزائه لازم فى البيع بخلاف الاجارة
فان المنافع تحصل منها ساعة فساعة ولعل وجه قولهم بجواز الاجارة مضافة
هذا واما جواز الاجارة فى السنة الآتية فى شهر كذا فصحتها غير ثابتة بل بالعدم
من الهداية وسائر المعتبرات خلافها فتدبر قوله فان تقرف المضارب
والوكيل قبل العقد الخ لا يخفى ان هذا الدليل يجرى فى سائر العقود ايضا من البيوع

والاجارات فان تصرف المشترى قبل عقد البيع فى المبيع كان موقوفا وبالبيع حصل
الاسقاط باب الصرف قوله هو لغة بمعنى الفضل ومنه سميت النافلة
صرفا قال النبى عم ومن انتمى الى غير ابيه لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اى نافلة
ولا فرضا قوله يحرم النساء دون الفضل على ما مر فى اوائل باب الربوا قوله
او امساكا اى لم يعطيا المستحق عين ما استحقه بل مثله قوله وقد يقرر فى الكل
اى تقرر الفاء فى كل العقد قوله يعنى فى المسئلة السابقة قبل الافتراق
قوله يظهر ان الالف الخ ومنه قوله تع يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان فان
المراد البحر الملح دون العذب لظهوره عندهم كذا فى الهداية وفيه ان اختلاطهما
يأباه الا ان يحمل على البيانية قوله فى مقابلة الفضة هكذا فى عامة النسخ ولكن
المناسب ان يقول فى مقابلة الطوق لان الكلام فى الطوق من ذهب على
ما صرح فى اول المسئلة قوله بطل العقد فى الحلية لا يقال اذا بطل العقد فى الحلية
يلزم بطلان كل العقد كما فى بيع الامة مع طوقها نسئله لانا نقول البطلان
ههنا تلف الطارى وهو عدم القبض وتمامه فى لفظ والاصلى وهو غبار النساء
فى اول العقد واعلم ان عبارة صدر الشريعة وقعت بالفاء ولذا صرح فى اول باب
البيع الفاسد انه لو هلك المبيع الربوية فاسد لا باطل وقد صرح فى جميع الكتب
بان التقابض شرط فى الصرف ينبغى ان يبطل لفوته لان المشروط ينعدم بانعدام
الشرط ولذلك وقع لفظ البطلان فى جميع الكتب هكذا قيل والحق ان الاصل
ما لا يكون احد الجانبين فيه مال والاموال الربوية لاشتراكها فى ماليتها فالزوم انما يكون
البيع فيها فاسدا واما الشرط فالظاهر انه شرط الصحة فبانتفائه ينتفى الصحة بلا اصل العقد
فتدبر قوله ودرهمان غلة بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام كذا وجد ازوائية
فى الكتب المصححة قوله ويعتبر فيها اى فى غالب الذهب وغالب الفضة
ما يعتبر فى الجياد ومن جوز الفضل قوله فلا يصح بيع الخالص بهاى بالخالص كذا
فى جميع النسخ ولكن الصواب ان يقال بالغالب بدل الخالص فان مقتضى
التفريع ذلك على ما لا يخفى لمن له ذوق سليم قوله الامتساوى ا فقد علم مما
مر فى خيار قوله فلا يصح قوله فيلحق القليل بالدراهم اذا نضجته مما قبله من اثر نسل هذا
لان النقود لا يخلو عن قليل غش بالعرفاة الفطرية قوله ان كان الخالص اى
من الدراهم اكثر فالخالص الوزن بمقابلة الخالص الوزن بمقابلة المغشوش قوله حتى لا يجوز البيع بها بالضمير

الضمير للمساوى تاويل الاثمان والنقود قوله فان احدهما اى احد جزئى المساوى
قوله بنصف درهم فلوس اى النصف درهم فلوس او نصف دانق فلوس
ان كان الدانق معطوفا على درهم ويحتمل ان يكون معطوفا على النصف والدانق
بفتح النون وكسرها سدس الدرهم والقيراط نصف الدانق قوله ولو كرر
اعطنى بان قال اعطنى اه الطاهر ان فى الكلام مطويا بناء على ظهور المراد اى
لو كرر اعطنى فاجابه البايع بما ينعقد به البيع ولا يرد ان قوله اعطنى مساومة
وتكرارها لا تكرر البيع فان فرض بغنى لا ينعقد البيع ما لم يقل الآخر اشريت
واذا كان لا ينعقد بذكر المساومة فكيف تكرر تكرارها انتهى مذنب
لكتاب البيع مع تسمية المحرر فى لزوم التسمية تامل فان كلامهم مطلق
فى صحة النكاح بلفظ الهبة قوله لان كلا منهما عقد مستقل شرعا وقد علم الجواب
عنه فى كلام الشيخ النسفى حيث قال العبرة فى التصرفات للمقاصد والمعانى
دون الالفاظ والمبانى قوله فيجعل هذا المبيع دلالة الحاجة الناس ظ هذا
الكلام يدل على انه يجبر على الوفاء ان نركه ولكنه اذا كان بعد العقد فيه تامل كتاب
الشفعة قوله سميت بها لما فيها من ضم المشترى لو قال هى لغة الضم
وشرعا تملك العقار الخ كان احسن وقدم تظيره والصفعة بفتح الصاد المعجمة
ما يقال بالفارسى زدن كاشته قوله اى بعد ما سلمها ثبت للخليط اى الحق
فى الشفعة او للشريك فى عين المبيع ثم للشريك فى حق المبيع وسيجئ اتمام التصوير
قوله اذا كان طريقها واحدا تمة الحديث قوله بابه فى سكة اخرى
صفة لجار قوله لان المتبادر منها تغايرهما فيه ان عبارة الوقاية هكذا
ثم لجار ملاصق بابه فى سكة اخرى كواصنع جذع على حايط ولا يخفى على المنصف
ان المتبادر منه عدم المغايرة فان وزانه كوزان قوله ثم لخليط حق المبيع كما ذكر
فى شرب الا انه خص فى التمثيل بذكر وضع الجذع لئلا يتوهم انه من قبيل الخليط
قوله ويملك بالاخذ بالتراضى او بالقضاء والقاضى الظاهر ان المراد بالاخذ
القبول دون القبض فان القبض فى الفسخ غير لازم كما قالوا فى الرجوع عن الهبة
فان قبض الواهب بعد الرجوع غير لازم وحكم الحاكم بالشفعة قبل قبض المشترى
حكم بالفسخ فالمناسب ان يحمل الاخذ على معنى القبول ليعم الصورتين ويندفع
الخدور فى كلام صاحب الهداية نعم يكون بكلام اثر حين تصرف غير لازم

قوله متعلق بالعلم فيحتاج في تعليق البائعين اعني بآ، بالبيع وبسماعه الى التعليق
واصالي ان اويل اما ان يجعل كل دالا على معنى بنفسه او يجعل متعلق الثاني
مقيدا بالاول على ما مر مرارا قوله كان الشفيع شبت هذه الوثيقة وهي ما يفاخر
جستن قوله واما الاشهاد فلمخالفة الحجود وذلك يندفع بطلب الاشهاد
لا يقال يحتمل انه ينكر الخصم طلب المواثبة حين سماعه فكان الاشهاد فيه لازما
لانا نقول فيه حرج ظاهر فانه يجب طلبه على فور سماعه وحضور الشهود في هذا
المجلس قليل نادر اما اذا وقع فيه الاشهاد بشرائطه يحتاج الى طلب الاشهاد
كما يشير اليه الشارح قوله آه رجح البائع ان كان الدار في يده هذا اولى
من قول صاحب الوقاية او على فرجعها هي متى بايع او خرج مشتراه على العقار معه
فان البداية اشترط في البايع دون المشتري على ما صرح في الهداية وسائر
الكتب ويحتمل ان يكون المعنى يشهد الشفيع على من عند الشفيع هو اي يحضره وانما
ايضا لا يخ قصور فانه يوهم جواز الاشهاد على البايع مطلقا قوله احذار النقض
من جهة الشفيع اي خوفا من نقض البيع من جانب الشفيع لا يقال هذا انما يجيز
وهو اضرار بالمشتري لازم على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لانا نقول الجواز
عن اضرار الغير واجب عالم يتقرر هو بنفسه وفي بطلان حقه بعد تقرره ذلك خلل
قوله لانه ربما يكلف على الحاصل بمذهب الشافعي اذ الشفعة للجار عنده فيحتمل
ان ينوي مذهبه قوله والعهدة على البايع اي ما يترتب على البيع من الاحكام
على البايع قوله فثبت له الخيار اي خيار الرؤية وخيار العيب قوله كما اذا اشترى
منهما اي البايع والمشتري قوله على فرائده منه اي اخذ الغلة منه بتاويل المحمول
قوله لان مسلط مرتبيله اي فرق قبل البايع فيكون معذورا به قوله الا ان يكون
مقصودا بالاتلاف اي الا ان يتعلق بالتلافه قصدا واختيارا قوله وقتا لاخذ
بالانفصال اي وقت اخذ الشفيع وقوله بالانفصال متعلق بقوله لانه دام قوله
اذا جذه المشتري اي قطعه واجتناه فجذه بالجيم والذال المعجمة وفي بعض النسخ بالحاء
والزاي المعجمة والمناسب هو الثاني لان الاول لمطلق القطع والكسر والثاني قاصر
بقطع الثمر بآب ما يكون هي اي الشفعة اولا وما يبطلها اي باب ما يبطل الشفعة وما لا يبطلها
قوله لا يثبت الى الشفعة قصدا الا في العقار قوله لانها عنده لدفع ضرر القسمة
اي فيما فيه الشركة اذ لا شفعة عنده في الجوار قوله وعندنا لدفع ضرر الجوار اي فيما ثبت

فيما ثبت فيه شفعة الجار او ضرر الاشتراك في شفعة الخليط قوله بيعا اي البناء
والنخل قصدا قوله بلا شيوع فيها هكذا في غاية النسخ من المتن ولكنه ليس في محله
الى ايراده فان صاحب الهداية اورده في اثناء اثبات الهبة بعوض هبة ابتداء
حيث قال الا ان يكون بعوض مشروط لانه بيع انتهاء ولا بد من القبض وان لا يكون
الموهوب والعوض شائعا لانه هبة ابتداء وكلام المتن لشعران يكون قوله
بلا شيوع فيهما قيدا للمسئلة وليس كذلك على ما لا يخفى قوله فانها ليست بمعاوضة
مالا اي ليست الهبة فهي باب المعاوضة المالية حتى يجري فيها الشفعة وكذا الصدقة
قوله او جعلت اجرة اي جعلت الدار اجرة لدار اخرى مستأجرة قوله
سبيل من فسخ كان اجره الانسان يقول لا يجب على كل من المتعاقدين
فسخه حتى يوافق كلامه في البيع الفاسد قوله ولمن اشترى له على صيغة
المجهول قوله وهو اي ما تم من جهته قوله ما وقع في الوقاية الا ذراعا فانه كذا
سهو من الناسخ فيه ان المستثنى منه ما استثنى في قوله بيع وليس في هذا الكلام نفي حتى يكون
الكلام موجبا تاما وفي مثله يجب النصب والرفع على البدلية مخصوص بغير الموجب
وكان الشارح توهم ان الكلام ههنا بالنفي المفهوم من قوله كذا اي لا يثبت الشفعة
فيما بيع الا ذراعا لانه يكون غير موجب وليس كذلك فان الكلام الاستثنائي
فيما وقع في خبر الموصول فقط لا مع ما قبله قوله الا مقدار عرضه ذراع اي عرض
المقدار ذراع فهو جملة اسمية صفة لمقدار قوله وهذه حيلة لابطال اه اي الحيلة
الاخيرة او كل من الحيل الثلاث المذكورة قوله رجع المشتري على البايع بالف
هو ثمن الثوب لان بيع الثوب وهو المراد بالعقد الثاني باق على حاله فيقرر
البايع قوله بالدراهم الثمن هو بالجر صفة الدراهم او بدل منها قوله لعشرة اي عشرة
دين عليه فان الثمن معلوم حال العقد اما بالعدد او بالاشارة مجهول حال الشفعة
للشفيع لعدم علمه العدد ولا يخفى ان هذه الحالة يتصور في الدراهم المخصصة ايضا
الفلوس بان شاء ابرها ثم يبيع الا ان يكون معلومية الثمن مقصودة فيحتاج
الى ضم الفلوس قوله ولا باخذها اي الشفيع بعد اثبانه الشفعة قوله منعت اي
على طالب ذلك لنفسه قوله ولا يجب في المجبة قوله اي على طالب المواثبة
لو قال اي على الشفعة لكان اوفق بما ذكره سابقا من قوله الم الاشهاد في طلب المواثبة
غير لازم قوله بمنزلة الزائل غير بل كانه اشار قال كذلك بناء على رواية ان الوقف

انه ابرهم

جس العين على ملك الواقف قوله ولا يكلف المشترى بان لم تر كذا وطلبه
بكذا في عامة النسخ ولكنه سهو والصواب ان يقال ولا يكلف المشتري بقرينة
السياق على ما لا يخفى على ذوى الحذاق قوله ليتمسك بالظاهر ولهذا كان
القول قوله ولم يكلف باقامة البينة لما بلغ ان جميع كون هذين الامرين
على الظاهر كان سبب كون القول قوله انه امر يعلم من قبله وسبب عدم تكليف
اقامة البينة ما مر من عدم امكان الاشهاد على فور الاستيفاء غالبا لان الاشهاد
لئلا يكون اى لئلا ينفى انكار المشترى طلب الشفعة قوله لانه انما يأخذ بقيمته
لكونه قيميا بخلاف الحنطة والشعير ولا يخفى ان ادآء المثل يكون اسهل بالنسبة
الى بعض الاحوال قوله صح للاب الوصى تسليمها باخذ الخياط والى بوصفه
وقال محمد وزفر هو على شفعته اذا بلغ وعلى هذا الخلاف اذا بلغها شراء دار
بجوار دار الصبى فلم يطلبها محمد وزفر انه حق ثابت للصغير فلا يمكن ابطاله
كدينه ووديعته ولانه شرع لدفع الضرر فكان ابطاله اضرارا به وعلى هذا الخلاف
تسليم الوكيل بالشفعة او اقراره بان موكله سلمها كتاب الهبة قوله
لان عدم العوض شرط فان الفرق ظاهر بين لا يشترط العوض وبين يشترط لا عوض
الا ان مقتضى قوله لا يشترط عوض ان لا يجعل شيء شرطا في عقد الهبة وفي الشفعة
يشترط العوض ذلك لغير لا يضره بعد العقد لكنه امر آخر فكان الظاهر ان يقول وفي الشفعة
الهبة بالعوض فتدبر قوله وتخلف بالنون والحاء المهملة من الباب الثالث
قوله دل على ان المراد التملك بل على ان المراد الهبة فان المحتاج الى الفرق
عقد الهبة والتفريع بالفرض يشعر ذلك قوله يقال حمل الامير فلانا على العرش
ومنه قول الفرزدق ومثل الامير حمل على الادهم في مقابلة قول الحجاج لاحملنك
على الادهم فان المراد من الاول العرش ومن الثاني القيد قوله دارى لك
تخلى بضم النون على وزن جعلى العطية اى دارى لك حال كونها عطية وحبسا
السكنى قوله لقوله عليه السلام لا يجوز الهبة الا مقبوضة كذا في الهداية وانما عرض
عليه بان في صحة الحديث بحث والاولى ان يتمسك في كون القبض شرطا بحديث
ابى بكر رضى الله عنه ذكره الطحاوى ورفع شرح الآثار انه قال ما قال بحضرة الصحابة
ولم ينكر عليه احد فحل محل الاجماع كذا نقل عن غاية البيان قوله شاغلا للملك
الواهب اى متجرا فيه قوله لا مشغولا به اى فارغا فاخرج فيه فرملك الواهب

الواهب قوله في محوز بالجاء المهملة والراء اى المجتمع من خارش اذا فحمه الى نفسه
والمراد ههنا المضبوط المفروغ من ملك الغير وحقه قوله وزرع ونخل بالجاء
المعجمة قوله بخلاف المشاع وما في حكمه قوله في جرابه هو بكسر الجيم والراء
المهملة والباء الموحدة ما يقال له بالفارسية اينان قوله لان المظروف
يشغل الظرف آه ولعل السر فيه ان المقصد الاصلى غالبا المظروف والظرف
تابع له فهو بالنسبة الى المظروف كالجزء المشاع بخلاف العكس واما ما نقل
في الملتقط فانه لو قال اين بك جوال كندم ستر ابتكسين اللام فرجوال الهبة
على الحنطة دون الظرف ولو قال بك جوال كندم بكسر اللام فرجوال الهبة
على الظرف ودون الحنطة فلا يستلزم صحة الهبة في الظرف مشغولا بالمظروف على
ما لا يخفى قوله اذا الفرق بالتسليم اى تسليم الدار بما فيها اولانه فانه غير صحيح اذ القبض
الذى هو في تمام الهبة وقع مشاعا غير محوز قوله بخلاف الرهن فان
الشيوع الطارى يفسد وفي بعض النسخ مفسد والاول اوفق بنسخ صدر المسئلة
وان كان الاول اظهر في معنى الحدوث والفعل تقديرا قوله لان الاستحقاق
اذا ظهر بالبينة اقول هذه مسئلة مشهورة وليس بمحل تشاه حتى قال قائل
في حاشيته وهب فرجل دارا فاستحق بعضها ببطلت الهبة في الباقي فان الظاهر من
كلام صدر الشريعة بمثل ان يقال مراده بالاستحقاق الطارى كان وهب رجلا
مائة درهم فاودعه الموهوب له عند رجل له على الموهوب له خمسون درهما
فاذا ظفر بجنس حقه استحق انه يأخذ مقدار حقه فهذا الاستحقاق لا يبطل الهبة
قوله الهبة الفاسدة كهبة المشاع مثلا يفيد الملك للموهوب له بقبضه
قوله لكن بعد الزفاف يعنى بعد تسليمها الى الصبية يجوز لتفويض الاب
امورها اليه ولانه بخلاف ما قبل الزفاف وبملك مع حضرة الاب بخلاف
الام وكل من يقوم مقامها غيرها حيث لا يملكونه الا بعد موت الاب او غيبته غيبة
منقطعة في الصحيح لان تصرف هؤلاء للضرورة لا بتفويض الاب ومع حضوره
لا ضرورة هكذا في الهداية قوله لانى لا يصح عند البعض اما اذا قبض شائعا يصح
الملك على قوله وبه يفتى كذا في الذخيرة ويعلم منه ان المراد بعدم الصحة الفساد لا البطلان
قوله بيتا ولا حد دراهم منها اى في ضمنها وقد رد الدراهم الصحيح امر مشاع
لا يحتمل القسمة فلا يضره كونه بعضا منها قوله فجمع ظهوريه تملكهم اى الملك

ز الاستحقاق ص

اهل الحرب ان دخل الابن باختياره فى دارهم ولو وهب الاب لطفله
بعد دخوله دارهم لم يجز لظهور يد العبد على نفسه بخروجه من دارنا فالعبارة
فى غاية النسخ بالفاء وهو يشعران يكون المراد باليد فى قوله ظهور يده بل لكونه
وليس كذلك بل المراد بها يد العبد فلو كانت بهنا بالواو ووفى قوله ولو وهبه
بالفاء لكان احسن فتدبر منه له وكذا يجوز بهبة البناء دون الوصية اعلم
ان الضابط فى هذا المقام ان الموهوب اذا اتصل بملك الواهب اتصالا
خلقة وامكن فصله لا يجوز هبته ما لم يوجد الانفصال والتسليم كما اذا وهب
والثمر بدون الارض والشجر وبالعكس وان اتصل اتصالا مجاورة فان كان
الموهوب مشغولا بحق الواهب لم يجز كما اذا وهب الزرع على الدابة لان
بهستعمال الزرع للدابة كانت للواهب عليه يد مستحقة فوجب انفصالان
فى القبض واذا لم يكن مشغولا جاز كما اذا وهب دابة مسروجة دون سرجها
لان الدابة تستعمل بدونها ولو وهب الدابة وعليها حمل لم يجز لانها مستعملة
بالحمل ولو وهب الحمل عليها دونها جاز لان الحمل غير مستعمل بالدابة ولو وهب
واراد دون ما فيها فرحاله لم يجز ولو وهب وسلمها دونها جاز كذا فى المحيط
منه له لان المانع للجواز الاشتغال بملك المولى اى للملك المالك باب
الرجوع فيها منه له ولنا ما روى من قوله صلى الله عليه وسلم الواهب احق
بهبته قيل هو فى كلام على رضى الله عنه لا فى كلام النبى صلى الله عليه وسلم على ما نقل
غاية البيان لا يقال يحتمل ان يراد ما قبل التسليم فلا يكون حجة لانا نقول
لا يحتمل لان قوله احق يدل على ان لغيره حقا ايضا ولا حق لغيره قبل التسليم ولانه
يضيع قوله ما لم يثبت اذ هو احق قبله وان خوض انتهى وذلك ان يقول
القبض فى تمام الهبة فلا تطلق الهبة الا على المقبوض وفى كل امر اشارة
الى ما قلنا فتدبر منه له ما لم يثبت عنها فانا به وهى اعطا العوض منه له
على ان الحكم غير مختص فلفهم انه يقول المتبادر فى قوله عليه السلام الا الوالد فيما يهب
لولده جواز الرجوع فحيث انها هبة تكون فى حجوع ما وهب سواء كان
قد احتاج الوالد او زائدا عليه واخذ الوالد فانه قال الولد زائدا على قدر الحاجة
غير جائز على ما سيصرح به الشارح فكيف يكون المراد رجوع الوالد فيما يهب لولده
بل الاستثناء فى قوله عليه السلام ان الوالد فيما يهب لولده منقطع اى لكن

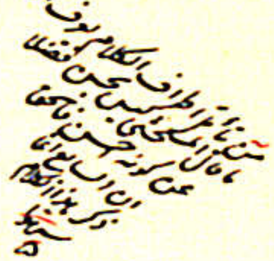

لكن الوالد ينتفع بما وهبه لولده عند احتياجه لولده اما تاويل صاحب الهداية
فى جعله متصلا بان يقول المراد بما روى نفى الاستبداد الرجوع واثبات للوالد
فانه تملك لها ذلك وذلك لا يسمى رجوعا فمستغنى عنه ثم ههنا فى مقابلة الخصم
طريقان احدهما ان يحمل النفى فى قوله عليه السلام لا يرجع على التحريم ويفيد التحريم
بالاستبداد كما ذكر فى الهداية اى لا يستقل احد بالرجوع بل يحتاج الى القضاء
او الرضاء الا الوالد والثانى ان يحمل النفى على الكراهة اى يكره الرجوع لكل
واهب الا الوالد وكان مراد صدر الشريعة بقوله اى لا ينبغى ان يرجع الوجه
الثانى وانما ظن بعض المحشين خلافه فتدبر منه له يرجع كل هبة قيل ههنا
كلام وهو ان الاصل ان الموقوف كما ملفوظ كما صرح به فى الكافى وفى الوقف
يقصد التفويض وللذكر خذ بدل بهتك ونحوه استحسانا فينبغى ان لا يرجع
اذا الوقف يحمل اعطاؤه على التفويض انتهى وانت خبير بان الوقف انما
يوجب ذلك اذا كان مستغنيا فيه اما اذا لم يكن مستغنيا فيه فلا ويؤيد ما قلنا
ان كل امر تافه يكون عوضا لامر مرغوب للعوضية فلا يلزم من اعطاء الاول
بل التعيين العوضية كونه عوضا للثانى وبالجملة الحلف المتيقن لا يسقط بالشك
منه له وكل عقد افاد مقصوده يلزم فيه منع ظاهر منه له وزيادة متصلة
قال صاحب الغاية فى اصله ضعف لثبوته على خلاف القياس لكونه تقررا
فى ملك الغير ولذا يبطل بالموانع انتهى والحق ان ما ذكره بيان حكم فى بطلان
الرجوع لا بيان علته فلا يرد ما قيل ان البطلان لمانع لا يدل على ضعف
فان الرد بعيب ليس بضعيف لانه قد يتقدر بحدوث عيب كما عند المشترى
واما اذا كان الزيادة متصلة فلا يمنع الرجوع كالولد لكن لا يرجع حتى يستغنى الولد
كما نقله صاحب النهاية فان قيل ما الفرق بين الرد بعيب والرجوع فى الهبة حيث
منعت الزيادة المنفصلة الرد لا الرجوع والمتصلة على العكس قلنا هو
انه لا يجوز رد العين فقط لسلامة الزيادة للمشترى مجانا وهو ربوا ولا مع
قصد العدم ورود العقد عليها والفسخ يرد على مورد العقد ولا يتبع اذ الولد
لا يتبع الام بعد الانفصال بخلاف الهبة لعدم الربوا فيها والرد فى المتصلة
حصل حيث حصلت الزيادة على ملكه فكان اسقاط حقه برضاه بخلاف الرجوع
لعدم حصوله برضاه فلذلك ممنوعه منه له وعن ثمن السمن بفتحتين مصدر سمن

من باب طرب هذا اقتضى ما ذكر في مختار الصحاح ولكن الضبط في الكتب المفصحة بخلافه تأمل
السين ثم انه نقل في النهاية عن المبسوط ان الزيادة في السعر لا يمنعه لانها
ليست في العين وعن الذخيرة ان تعليم القرآن والكتابة
لا يمنعه خلافا لمحمد وعن الخانية انه يمنعه لحدوث الزيادة في العين قوله
يرجع في الاصل الا الزيادة استثناء منقطع من الاصل قوله فامتنع
الرجوع اصلا يتميز على احتياج الرجوع قوله فان تبدل الملك لتبدل
العين كما في البيع الفاسد قوله بلا حجب وبطلان الثاني في عطف تفسيري
للاول والمراد بالاول حجب نقصان وبالثاني حجب حرمان قوله
فكان لشبه الدمع بالسنان قيل الحارف ايضا سهم يصيب الهدف يقال
حرف السهم يحرف اذا اصابه وتشبيه الدمع حسن قوله حرفة مرفوع
على انها صفة دمع ان صح بجيء جمع حارف اسما على حرفة لان الدمع
ايضا جمع دمعة بمعنى الانفعل ومفعول والجملة صفة دمع ايضا قوله
وهي اصلية وبالمد في اصل الرجوع عن الهمة ضعف لانه يثبت بخلاف القياس
لكونه تصرفا في ملك الغير وفي المغرب وبالمد خطاء وانما هو الوصي مصدر قرن
وهي الجبل وهيا بالمد اذا ضعف ولكن عبارة الهداية بالالف ايضا
قوله لان الرجوع في الهبة مختلف فيه قيل لان الشافعي نجا لفنا فيه
واعترض عليه بان خلافه متأخر فكيف يبنى الحكم المتقدم على ما لم يتحقق بعد
والاولى حمله على اختلاف الصحابة تو بتت انتهى وفيه ان اختلاف الشافعي
وان كان متأخرا الا ان ما تمسك به متقدم والاعتبار له على ان اختلاف
الشافعي على عدم هذا القائل ليس علة مستقلة فان عبارة الهداية
هكذا لانه مختلف بين العلماء وفي اصله وما وفي حصول المقصود وعدمه خفاء
فان اختلاف الشافعي في قوله يكون بيانا للاختلاف المبني على اصله واه
فتدبر قوله يوجب الضمان في الامانة لكونها حينئذ غصبا قوله لانه هبة الاعواض
كبيع والهبة تبرع لا يكون بجبر العاجز قوله لانه عقد تبرع والعذر
انما يكون سببا للرجوع في ضمن عقد المعاوضة واعترض عليه بان المودع يرجع
مع ان عقد المعاوضة لم يوجد كذا في غاية البيان واجيب عنه بان المودع
عامل للمالك في حفظها فرجع لهذا العذر واما الموهوب له فغير عامل

عامل للواهب فلو رجع رجع للغرور والغرور لا يكون سببا للرجوع في غير عقد
المعاوضة فلا اشكال انتهى وهذا انما يتم اذا لم يوجد الغرور في ضمان المودع ولكنه
محل كلام فانه لو علم ان الوديعة ليست للمودع لما اخذه للحفظ فاذا اخبر به
وترتب عليه الضمان المستتبع للرجوع بطل الحصر في قولهم الغرور لا يكون سببا
للرجوع الا في ضمن عقد المعاوضة قوله وهبت لك هذا الثوب بعبد
هذا او بالف درهم كان المناسب ان يقول ان عوضتني هذا العبد او بالف
هذا العبد عوضا لما وهبت لك حتى تظهر الفرق بين الحرفين المذكورين
قوله كونها تمليكا بلا شرط وهذا مع ظهوره قد خفي على الشارح وقد وقع مثله
في اول كتاب الهبة نعم اخذ العوضين بلا ذكره في العقد لا ينافي كونها
تمليكا بلا شرط قوله فقصره الموهوب له يقال قصر الثوب بالتخفيف وبالتشديد
نصرا اي دقه ويجوز بالتشديد ايضا قوله وكذا لو وهب بعيدا وحمله اليه
الموهوب له اعترض عليه بانه ذكر في المبسوط لو نقل الموهوب له فحكمه كالبذر
اذا زادت قيمته رجع عند ابي يوسف لان الزيادة لم تحصل في العين ولا رجوع
عندهما لان الرجوع يتضمن ابطال حق الموهوب له في الكراء وكذا في شرح
المجمع وفيه يظهر ان تعليله بقوله لزيادة متصلة في قيمة الموهوب ليس
بشيء انتهى وفيه ان ما ذكره الشارح اوفق بقولهم موانع الهبة جوف
ومع جوفه فان ابطال حق الغير ليس بمعدود منها بل هو في المعنى كتعليم
الصنعة في ازدياد القيمة مع انه يلزم مما ذكر المعترض جواز الرجوع لو حمل
البذر كراء وهو خلاف الظاهر فصل قوله ولا يجوز استثناء الذي يقتضي
بمنزلة الشرط في هبة الدار انما لا يجوز لكونه خلاف مقتضى عقد الهبة اذ مع
كون الموهوب مشغولة بملك الواهب وهو المحمل له فيبطل الشرط ويجوز
المجموع للموهوب له كما قالوا في هبة الدار على ان يرد منها شيئا وبهذا
التقرير يعلم انهم لو اكتفوا فقد عرفت في مسئلة الام ببطلان الشرط كما
تكفي لكنهم قصدوا التصريح ببطلان الاستثناء وههنا في معنى الشرط لا يبطل
الفاسدة اذ الملك في الهبة يتعلق بفعل حسي وهو القبض وهو الفعل
الحسي لا يبطل بالشرط الفاسدة وهي انما تؤثر في العقود الشرعية دون
الحسيات اذا وجدت لا مرد لها فلا يمكن ان يحيل عدما انتهى

عوض لقائل ان يقول ذكر شرطه كعوضه بعقد

بالبذر رضي

اثار الاستثناء

تنبيهها على ان الاستثناء

ورد عليه القبض بالرهن فانه من العقود الجائزة لاشتراط القبض فيه مع انه يفسد بالشروط قال في الهداية الكتابة والاجارة والرهن بمنزلة البيع لانها تبطل بالشروط الفاسدة فتدبر منه قوله اقول نختار الشق الاول اي كون المراد الزامه بشرط العوض وهو جواب سبقة صدر الشريعة فيه حيث قال اذا وهبه بشرط العوض شيئا فالشرط باطل بشرط العوض اتفاقا اذا كان معلوما فعلم ان قوله ان يعوضه يرجع الى الهبة والصدقة فتدبر انتهى منه قوله وانما يكون ذا اذا كان العوض معلوما فيه انه يشعر بانه لو كان بعض الدار الموهوبة عوضا عن كلها يكون شرطا صحيحا اذا كان معلوما ولكنه ليس كذلك صرح به في غاية البيان حيث قال اذا وهب دارا وخمسة دراهم بشرط ان يعوض شيئا معينا منها او درهما واحدا من تلك الدراهم يصح الهبة والشرط فاسد على ان هذا الجواب لا يناسب تعليلهم بكون هذه الشروط مخالفة لمقتضى العقد كما علل به الشارح ايضا وقد علله بعض المحشين للهداية الضمنا بان مقتضى الهبة ثبوت الملك غير موقت فاذا شرط عليه الرد او الشرط ان لا ينتفع به كان باطلا فان المبادر منه ان يكون الشرط غير معلوم يكون الف وفي نفس الشرط على ما لا يخفى فالصواب ان كان بين الفرق بين الرد والتفويض فان الرد في معنى العوضية غير ملحوظ هكذا نه وهبتك داري بشرط ان ترد الي بعضها مجانا او عوضا عن هبتي اياك كما في كذا يكون الخيارية على ان يردها عليه فالحق انه يخالف الشق الثاني ويمنع لزوم التكرار اذا عرفت ان ما قيل انه ليس تكرارا محضا بل لبيان ان الحكم في هذين القسمين واحد لا يتغير يتغير هما راجع الى عدم الفرق فيما بينهما منه قوله كما ان التعليق بشرط محض والتعليق بالشروط الخيفة التي يكلف بها كالتعليق بالاسقاطات والعتاق ولا يتعداها منه قوله والعمري ان يجعل داره لآخر مدة عمره فعمري على وزن حبلى اسم في هذا المعنى والاصل فيه قوله عليه السلام فمن اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه وهي لمن اعمر ولعقبه قبل الضمير ان المجرور ان لمن صورته ان يقول اعمرتك هذا الدار فما دامت عادت الي والى ورثتي انتهى قال بعض على ارجاع الضمير ان المجرور ان لمن خطاء فان قوله عليه السلام له ولعقبه حالان فقدان من فاعل اعمر والمعنى فمن اعمر رجلا مقدارا رجوعه لنفسه ولعقبه فقد قطع

فقد قطع قوله حقه وهي للمعمر له ولعقبه فيكون هذا صريحا فيما ورد بهذا الحديث فيه من رده جرت عليه العادة الجارية وذلك ان يجعل العمري للمعمر ولورثته بعد وفاة المعمر له وباجملة المواجب لارجاع الضميرين الى فرامور منها ما ذكر من جوابه ورد ما جرى في الحاشية على ما اشار اليه صاحب التعليق بقوله وصورته ان يقول اعمرتك هذا الدار فما دامت الخ فان حاصل الكلام حينئذ اعمر رجلا على ان يعود الى نفسه والى عقبه فهي لنفس المعمر له ولعقبه وظاهران هذا المقابلة تفوت على تقدير ارجاعها الى رجلا ومنها حسن ارتباط قوله فقد قطع حقه بما قبله فان سبب انقطاع الحق انما يحتاج اليه اذا كان له ثبوت في الجملة وذلك على تقدير رجوع الضميرين الى فمن فان حاصل حينئذ فمن اعمر رجلا بشرط ان يرد له ولعقبه فقد بطل شرطه وانقطع ومنها انه لو لم يكن له ولعقبه حالين مقدرين لكان النظاهر ان يقول عليه السلام فمن اعمر رجلا وعقبه عمرى والحاصل ان بلاغة الكلام لا تناسب كلام سيد الانام لا غرو في ان يتضمن مثل هذا النكات ويندرج فيه انواع لطائف الاشارات منه قوله وهو من الارتقاب ذكر الضمير لكون الاب بناء على انه تمليك للحال فيكون الانتظار عنده فمن جانب الواهب الى ان يموت الموهوب له او يعود ملكه اليه على طريقة العمري كما ان الانتظار عندهما فمن جانب الموهوب الى ان يموت الواهب وتمليك الموهوب له اياه وبهذا يحكم بصور ما قيل انه ملاحظة كون الدار في يد الواهب يؤيد مذهب الامام

كتاب الاجارة

منه قوله هي لغة فعالة فمن اجر يأجر من طلب وضرب اه بخلاف ما نقل عن الزيادي من انها فعالة من اجر يؤاجر يؤيد الاول كونها اسما كما قال سيبويه في النقاية هي بالكسر فمن نقب بضرب ونقب بفتح مصدر والاجارة اسم وليست بمصدر فلا ضرورة في ارجاعها الى باب المفاعلة ثم انه قال بعضهم الايجار لم يجئ في كلامهم وقال بعضهم المواجرة لا تستعمل الا في موضع قبيح وكل منهما ليس بشيء اما الاول فلما قال في مختار الصحاح الاجر الثواب يقال آجره بالمد ايجارا واما الثاني فلان استعماله في موضع بواسطة بعض الوجوه لا يستلزم عدم استعماله في غيره على ان في المغرب من كتب اللغة لم يتعرض لاختصاصه بذلك المعنى الصحيح منه قوله كذلك عين او دين او عين كالثقدين والمكيل والموزون او عين كالثياب والعبيد قال في الهداية انما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة لان الاجرة تملك بالعقد

فيعتبر بثمن المبيع وما لا يصلح ثمنا يصلح اجرة ايضا كالاعيان المعينة التي ليست
من المثليات كالحيوان انتهى ولا يخفى ان الحيوان لا يصلح ثمنا اصلا فيما لا يكون
البدل الآخر عينا وفيما نحن فيه كذلك فالجانب الآخر فيه المنفعة وهو ظاهر على
ان الاعيان لو لم تصلح ثمنا بقي المعاينة بلا ثمن ولا يحتاج الى الجواب عنه
بان المراد ما يصلح للثمنية فقط بدون كون اعتباره مبيعا قوله وبتسليم النفع
ببيان المدة قال في الهداية لان المدة اذا كانت معلومة كان قدر المنفعة فيها
معلوما اذ الاوان المنفعة لا تتفاوت وفيه احتراز عن استيجار الارض للزراعة
الى مدة معلومة حتى لا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها للتفاوت كما قيل اقول
وكذا لا بد في الدار من بيان ما يصنع فيها حتى يتعين النفع ولذا اطلق المصنف كلامه
وقال وبيان العمل قوله لا يلزم الاجر بالعقد اي لا يجب على انه يكون المراد
نفي نفس الوجوب لا وجوب الاداء حتى لا يجوز اعتاق عبد عين للاجر مجرد
العقد قوله اذا غصبها غاصب من يده يسقط الاجر لان التسليم المخلص انما
يقوم مقام تسليم المنفعة للتمكن من الانتفاع فاذا فات التمكن فات التسليم
والفتح العقد قال العيني وقد ضيعان لا تفسخ الاجارة لكن يسقط الاجر ما دامت
في يد الغاصب كما لو انهدمت الدار بكذا النقل للاقال لكن التوفيق بينهما بان
الانفساخ يحتمل ان يكون في استيعاب الغصب مدة الاجارة وعدمه فرعدم
استيعابه فان في آخر كلام صاحب الهداية ما ينافيه حيث قال وان وجد
الغصب في بعض المدة تسقط بقدره افلا انفساخ في بعضها الا ان يقال
كلامه هذا بالنظر الى استيعاب بقية المدة ايضا والا فمن الظاهر ان المراد بالغصب
ساعة لا يحتاج الى تجديد العقد فتدبر قوله لانه اذا احترق قبل الاخراج
فعليه الضمان في قول اصحابنا جميعا اقول بناء على اطلاقه مشكل فانه قال في مجمع
الغصوبين الاجير المشترك ضمن ما جنت يده ما لا اجماع وكذا ما هلك في يده
بلا صنعه عندنا لو امكن التحرز عنه والا فلا وقال الوحسنه رحمه وزفر والحسن
لا يضمن سوى ما هلك بامر يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب اولا يمكن كحرق غالب
وغارة غالبة على ما يجيء مثله في باب الاجير المشترك فهذا الكتاب ايضا
فاذا انهدم التنور او منع الخباز من الاخراج كيف يجب الضمان على قول الخ
فيمكن التوفيق بين كلام صاحب الوقاية وصاحب غاية البيان بان المراد

بان المراد بالاحراق في الاول ما لا يكون بصنعه وفي الثاني ما يكون بصنعه كما يدل
عليه قوله بالاجماع قوله من ان الاجير المشترك يضمن ما تلف بعمله فيه ان كان
مراده بقوله بعمله بصنعه فوجوب الضمان مسلم ولكن كلامنا ليس فيه وان كان
ما تلف من غير صنعه واختياره كما في التنور المنهدم فوجوبه غير مسلم بالنسبة الى الاول
الى جسعه رجع على ما مر قوله وغواه بالعين المهملة والزاء المعجمة اي نسب صاحب
النهاية هذا القول الى الجامع الصغير قوله لا يصال قط بكسر القاف وتشديد
الطاء المهملة بالفارسية نامه قوله لانه المقصود اي نقل القط هو المقصود
او وسيلة الى المقصود الاول هو النقل قوله وقد نقضه بالعود اي برد الكتاب بلا تسليم
الى اهل البيت قوله او يسلم اليه فرصد ليقضيه وخادمه وفيه بحث فانه يخالف
ما في شرح المجمع من انه قال لو ترك الكتاب ثم ظهر وصل اليه يستحق تمام الاجر اتفاقا
ويمكن التوفيق بان المراد بمن يوصل من يسمية المستأجر بان يقول اذا كان المكتوب
اليه غائبا فليوصل الى فلان ليوصل اليه قوله وجب الاجر بالذهاب بالاجماع
وهو نصف الاجر كان الاولى بهذا التقرير ان يقول في اول المسئلة ينتهي اجر
رجلا لا يصال قط واتيانك جواب لانه لو لم يذكر في العقد اتيان المكتوب اليه يجب تمام
الاجر صرح به في شرح المجمع قوله كالفسطاط بضم الفاء وسكون السين والطاء
المهملتين بيت من الشعر ويجوز فيه فساط وفساط بتشديد السين وفيه ست
لغات لجواز ضم الفاء وكسرها ومنها وامامادوقع في اكثر النسخ من قوله كالفسطاط
بالدال المهملة فلم يوجد في كتب اللغة ما يدل على صحته قوله كالكرباس بضم الكاف
وتشديد الراء المهملة بالفارسي دوازده وسق والوسق ستون صاع كذا
في المهذب قوله لا الآخر وفي بعض النسخ لا الآخر بالفاء والثاني اوفق
قوله فيجب عليه جميع الضمان اي ضمان الجميع قوله ثم تفقت النفوق
الهلاك يقال تفقت الدابة فالباب الاول اذا هلكت قوله واوكيه
الايكاف بالفارسية پالانها دن برستور قوله اي يضمن ايضا اذا هلك
بسلوك طريق لا يسلكه الناس هذا اذا لم يكن بين الطريق تفاوت فرحة
دائرة على ما مر اليه الاشارة فلا يرد ان سلوك طريق لا يسلكه الناس لا يخرج
عن تعد في الظاهر قوله حيث اشتغل الارض اي صارت مشغولة بغير
ما امر به قوله قيل معناه العوطف بضم القاف وسكون الواو المهملة وضم

العلم عاد القطاني

رعتقال الخشبي على سبعة

العطاء المهملة وبالفارسية ماياقال له بالفارسي سپوسن باب الاجارة الفاسدة
فيجوز بيع المشاع لحصول المعقود عليه بخلاف الاجارة قوله وجهالة المتن
المذكور من عطف به وشيوع الاصلي مفسد للبيع ان لايكون ماسندكر بعد
الشيوع الاصلي مفسد للبيع مع ان جهالة المسمى مفسد للبيع تصحيح صاحب
وكذا عدم التسمية ايضا فكان اللائق ان يقول بالامر
المفسد للبيع يقع جهالة المسمى وكذا عدم التسمية ايضا لكنه افرد هما بالذكر لمغايرة
حكمهما لما سواهما على ماسيجئ قوله بالغا ما بلغ بالغا حال فرفاعل وجب والمعمول
مفعول بالغا قوله او شبهه وهو العقد الفاسد قوله ووجب الموجب الاصلي
وهو وجوب البعثة لايقال هذا يخالف قوله لان المنافع لاقيمة لها لان المنافع
وان لم يكن لها قيمة في نفسها الا ان العقد الشبيه بالعقد الصحيح يوجب ذلك
قوله ولا على ما بين الاوفى والكل اى ولا على ما سوى الاقرب وهو الشهر الاول
لعدم الاولوية فيتعين الاقرب قوله وكذا كل شهر في اوله لو قال وكذا ما بقي
الشهر وكان كلامه خاليا عن شائبة التكرار قوله لان التراخي منهما يعقد
بالسكنى فيكون بمنزلة البيع بالقاطي قوله متفرع بالمسلكين المتعلقة
بالمسئلة الثانية وهو قوله اجر دارا كل شهر بكذا صح في واحد فقط واما المتعلقة
بالمسئلة الاولى فتعرف وحمل التسمية على تعيين كل جزء وتعيين المجموع بعقد واحد
وعبارة الهداية هكذا الا ان يسمي جملة الشهور المعلومة لان الاصل ان كلمة
كل اذا دخلت فيما لانهاية له تنصرف الى الواحد لتعذر العمل بالعموم انتهى قوله
بجهالة بعض الاجزاء اى بعض اجزاء الاجر قوله لتعارف المكس ولا لفرة بجهالة
قوله واعطى اجرته وكان الاجارة فاسدة لكان الاجر اجر المثل قوله عليه
السلام قوله لانه اجار هو فاسد او جرت الصبي بالجيم المفتوحة اذا جعلت
في وسط فمه قوله على الاظئار جمع ظئر يقال له بالفارسي دايه قوله من البطان
حقه اى ببطال المستاجر حق الزوج قوله ممن بشيته الشانين بفتح الشين
المعجمة والياء المشددة بين يقال شانه قوله او غذته بالغين والذال المعجمتين
يقال غذوت الصبي باللبن اذا ربيته فان اجر الارضاع لما كان على الاب
لما كان اجر الارضاع فان ترك الارضاع حرمانا عن الاجر لكان اولى قوله
فعبولهم فان ارضعت يكون من قبيل المشكلة وهي ان يذكر الشيء بلفظ غير لو توعه

لوقوعه في محنة وبهذا اشعر بان لايكون الارضاع حقيقة في الرضاع فيكون مجازا فما ذكره
فيما سبق في كتاب البيوع من ان اللغة محض الشيء مطلقا فيكون المعنى اللغوي اعم
فمعناه الشرعي واعتبار المتن كلمة الاعم والاخص غرظ واقع نعم قول صاحب الهداية
اجارة وليس بارضاع اشعار بذلك ولكنه بالنظر الى المعنى الاصطلاحي وقوله اجارة
استعارة لتشبيهها لوضع بين الشفة في فم الصبي لوضع الدواء فيه قوله والاصل
ان الاجارة لايجوز عندنا على الطاعة اذا عرض عليه بالحج عن الغير لانه يجوز ويقع عن الامر
لا عن الفاعل في الصحيح انتهى قوله والجواب ان ثبت بالنص على خلاف القياس
لحديث الحجامة وغيره من الاثار الدالة عليه قوله وعسب الفحل بفتح العين
الصوفانية وسكون السين المهملة ما يقال له بالفارسي سرنر قوله
ويجوز استاجر من يحرث له الكلف عليه فان ابى يجبر قوله وعلى الحلوة المرسومة
اى المعروفة كالمشروطة والحلوة بفتح الحاء المهملة هي لغة استعملها اهل ماوراء
النهر قوله معان نفع المستاجر فرع فوعها على العمل اى العمل المخصوص الاجارة
قوله ونفع الاجر فرع فوعها على المنفعة لانه يستحق الاجر بمضي المدة لان المعقود
حصول ذلك العمل واكماله وفي الثاني الانتفاع بنفسه من هذه الحيثية سواء تم
العمل اولم يتم وما وكزنا يعلم الفرق بين العمل والمنفعة في هذه المسئلة قوله فهو غير معهود
عادة بل في نفس الامر ايضا لان الاستحقاق بمجرد تسليم النفس لا يجامع الاستحقاق
في مقابلة العمل وبهذا التقرير ظهر ما في قول الشارح من الضعف قوله ان يشترها
اى يكريها مرتين او يكري انهارها اى يحفرها ويسرقنها اى يجعل عليها السرقين قوله
لان اثر هذه الافعال يتبقى اشبه الى انه اذا لم يبق لايفسد واعترض عليه بان
الكلام في موضع يخرج الارض الذرع بالكرب مرة فعلى هذا ينبغي ان يفسد العقد
بشرط تشبيه العقد سواء بقي نفعها بعد المدة اولا لان شرط لا يقتضيه العقد ولا يخل
بامضيه فان مجرد الشرط لا يقتضيه العقد لايفسد الاجارة اذا لم يكن فيه نفع
لاحد المتعاقدين وههنا ليس كذلك فتدبر قوله الا يسقي والكرب وهو ما زاد
المهملة والبآء الموحدة قلب الارض للحرث قوله لارتفاع الجهالة بالزراعة
قبل تمام العقد لان تمامه بتمام المدة اذ تمام القبض به قوله ان الجهالة ارتفعت اى
بتعيين الحمل المعتاد قوله والاجر والضمان لايجتمعان لان بدل الغاصب ضمان
فلا يلزم الاجر ولا يلزم اجتماعهما قوله عن بيع الكالي بالكالي الكالي النسيئة اجمع كلا

الدين اذا ناجز باب من الاجارة قوله او موقتا بلا تخصيص بعمل نفسه
على ما سيجئ قوله وهي اقامة العمل الى المنفعة اقامة العمل فهو العين لمالكه قوله
كالمودع واجير الواحد اى الاجير الخاص قوله لانه تقتضيه العقد عندهما لان
الحفظ مستحق عليه اذ لا يكون العمل الا به قوله وعنده يفسد لما ذكرنا من ان
العين امانة عنده لانه قبضه باذن المالك للمنفعة قوله من تركه التوثيق اى به
من ترك احكامه قوله لان ضمان الآدمي لا يجب بالعقد بل بالجناية وما يجب على
العاقلة لا يخفى ما في هذا التحرير من التشويش والمراد ضمان الآدمي لا يكون بالعقد
لعدم ورود الاذن فيها في المرور في السفينة لا في فعل يترتب عليه الهلاك ووجوب
الدية في القتل الخطأ ترك التثبت وهذا المعنى موجود في السفينة ايضا قوله
لم يخرج المعتاد اى لم يجاوز قصد الفصاد المعتاد ولا يوقف ذلك بنفسه اى لا يوقف
القطع نفسه ولا يتخثر من الجرح قوله كما في البيع اى كما في خيار الغبن في البيع
فانه لا يكون فيما فوق الثلاثة قوله وذكر الغير تيرفة من الرقابية قوله لان هذا انتفاع
بقطع النهر الدار على وجه لا يغير هيئة الباقي والنقصان اى لا يغير الباقي لو قال على وجه
لا ينقلب المعتاد لكان اظهر قوله ووجوب الاجرة بالجر معطوف على الضمير المجرور
له راجع الى المولى قوله في حق المتلف اى الغاصب لان يده يد الضمان في العبد
وبضمانه لا يلزم ضمان ما اتلفه قوله تحريا للجواز اى طلبا لصحة العقد وتصحيح الكلام
قوله لا صانع كمرفوع معطوف على رب الثوب قوله لانه منكر العقد ويقوم بكله
العقد ويقوم بكله اى منكر هذه الامور والقول للمنكر مع يمينه باب فسخ
الاجارة عيب يفوت النفع اى عيب يفوت النفع واما التفويت فلم يوجد
في الكتب المشهورة قوله حائط البستان اى لحسن الدار لا لنفعها المقصود منها
قوله مستوجر حدادا اى من يعالج ومنه يقال للسجان الحداد لانه يعالج الحديد
من القيود قوله الا بمثل الموجر بفتح الجيم قوله وان كان محمولا على الخدمة والظهر
اى عند الاطلاق في حالة العقد قوله وبداءة مكتري الدابة البداءة بالظهر اى
يقال بدا له في هذا الامر بداء بالمد اى نشأ له رأى كذا في الصحاح قوله
بعمل فهو الصرف اى بخلاف ترك الخياط الصنعة الصرفة اى البيع بالثمن قوله
لغير العاقد متعلق بالمملوكة المذكورة مرتين قوله مستحقة بالعقد حتى يصير
لانتقالها الى الوارث متعلق بمضمون الجملة البقية اى استحقاق غير المعقود عليه

غير المعقود له وهو الموكل الكتفي بذكر احد العاقدين حتى لو مات كلاهما فالطلب الى
قوله كالشهادة في النكاح فان بقاءه الى ان يدخل بها ليس بشرط في بقاء النكاح
وان كان وجودها شرطا لحدوثه فصل قوله اى اراءة الحمل
هو بالجيم صاحب الحمل مفيعلة فعال للمغرم المشهورة قوله ومنعها من الامر
اولا فان منعه ان كان بحق فقط وان كان لا لحق فيكون غاصبا فالاجر معجلا
قوله لا يرجع على الآمر كان البعيل كان يرى الوكيل فلا يلزم بالموكل ورجع
بالمنع يد الوكيل من ان يكون يد نيابة قوله قدر ما يجوز لغيره اى يجوز اخذ
اجرة الكتابة للحافر قدر ما يجوز اخذه لغير الحافر كتاب العارية
قوله تمليك المنفعة بلا عوض هذا غير تعريف لمعناه الشرعي على ما سيشير اليه
لكن كان عليه ان يزيد على هذا قيدا آخر وهو مبنية رد العين اليه ليخرج الوقف
بالوصية ما كدنة قوله وفي الهداية هي في العرف وهي العطية وقيل سميت بها
لتعريها عن العوض ويرد على هذين الوجهين ان تفرقتهما في فعيل العين
لا من مثل اللام يقال اعار واستعار الا ان يقال استفاده كاستقاق جبذ
من الجذب قوله وهو مستعمل فيه ايضا اى ليس من قبيل الحقيقة المهجورة
قوله وان لم يكن بنية حمل الاعلى الادنى وهو الاركاب قوله لتمليك العين
في العارية اى كتاب العارية قوله فيكون تمليك العين مجازا لغة مرفوعة
فلا منافاة وفيه ان كلام صاحب الهداية ليس بالنسبة الى التعريفين
بل بالنسبة الى اهل اللغة فقط فان كان الحمل عندهم حقيقة في الاركاب
لا يكون مجازا فيه البتة وان كان حقيقة في تمليك العين لان يجوز كونه مجازا
فيه كذلك قوله فلان الحقيقة انما تراد باللفظ ما لم توجد قرينة هذا كلام مسلم فان
الحقيقة من حيث انها حقيقة لا يحتاج الى قرينة كما ان المجاز من حيث انه
مجاز يحتاج اليها على ما هو المشهور قوله فحرف اللام في قوله لك غير الملك
الملك لانها مشترك بين معان متعددة غير التمليك قوله لان المنافع
تملك شيئا فشيئا بحسب حدوثها فما لم توجد لم تملك فصح الرجوع هذا
التقرير يشعر بان لا يصح الرجوع اذا وجد الملك مع ان في الهداية اذا وجد
الملك يصح الرجوع ما لم يمنع مانع قوله ولا ضمان اذا هلكت وتوضيحه
الضمان مال يصح والمشايخ على الاختلاف فيه كذا في التحفة فالمراد الخلاصة

اذا قال رجل لآخر اعرني ثوبك فان ضاع فانا ضامن له يضمن كذا ذكر من المتن

قوله لا يرجع الى المستعير على احد هذا الشعر بان لا يرجع المستعير على المتاجر مع كون الهلاك بصنع المتاجر ولا يخفى ما فيه قوله لانه لم يغره يقال غره يغره اذا اخدعه قوله اى سواء اختلف استعماله كالقدوم والمنشار اولا كالعبد والارض قوله ان لم يبين منتفعا اى فيما ينتفع قوله عارية الثمنين والمكيل اى المستعار من هذه الاشياء قرض فلا يحتاج الى جعلها بمعنى الاعارة كما ظن قوله ليعيرها الميزان اى بسوى هذه عبارة اشتهرت بين الفقهاء وان رده الجوهري في كتابه حيث قال عايرت ابن مكاييلكم وموازينكم وهو فاعلوا من العيار ولا يقال عيرت قوله لا يجوز الترك باتفاقهما اى لا يجوز ويضمن رب الارض ما نقص ان نقص المستعير بالقلع قبل وقتها ممتنع رب الارض قال صاحب العناية اى بتغريمكم قيمتها اذا بقي الى المدة المقررة فيضمن ما نقص من قيمتها يعني اذا كانت قيمة الغرس والبناء الى تلك المدة عشرة دنانير مثلا واذا وضع في بعض الحال يكون قيمة النقض دينارين يرجع بهما واعترض عليه بان بالقلع دينارين بل لنقص ثمانية دنانير فينبغي ان يرجع بها انتهى اقول كانه ظنه بالصاد المهملة والجيم بمعنى المنقوض وليس كذلك بل هو بالصاد المهملة والقاف النقض بمعنى هدم البناء لان القيمة هي القيام اريد بها البدل اى القيام المبدل فيه كذا في الصحاح اذا عرفت هذا فقد عرفت انه لا حاجة الى ما قيل في رده فراجعه فتبصر اضافة الموصوف الى الصفة اى العين المنقوضة قوله لانه مغرور حيث وقت له فيه ثم رده الى رفع ما يقال من ان الموجب للضمان عقد المعاوضة والاعارة ليست بعقد المعاوضة وحاصل الدفع ان الهدم التزام لقيمة الغرس ان اخرجه قبل المدة فكانه قال اغرس فان لم اتركها في يدك الى مدة كذا فاضمن قوله ولو توكل اى صار وكيلا الا ان مجيء التوكيل من قبله لم يوجد في اللغات الموجودة على ما مر قوله لا يجبر عليه لانه متبرع فتمامه قوله حانثة اى سنديا اوثمة هزة اى شهريا لا ميا وثمة اى يوميا لانه في حكم الاجنبي قوله فكانه رد بهما اى الدابة والعبد قوله ضمن الثاني للحال الاخير يضمن اه وكان الظاهر ان يكون حكم العبد الثاني كالاول لان المستعير ملك الاقامة مطلقا فيكون تسليطا من قبل المالك قوله على مستعير والمودع بكسر الدال

ز ما نقص

ز انه من النقض

قوله لان المنفعة حصلت بهم لا يقال هذا فرد الموجر غير ظاهر فان المنفعة انما حصلت للمستاجر لانا نقول الحاصل للمستاجر وان كان منفعة لكن الحاصل للموجر عين والمنفعة تابعة للعين فاصل النفع للموجر ومن ههنا يعلم ان قول صدر الشريعة لان الرد واجب على هؤلاء عند طلب المالك محمول على التطلب وذلك ان يقول على الموجر الفور وان لم يكن المالك هو لان الموجر ثمة غير مستلزم للمالكية كتاب الوديعة قوله امانة ترك ليحفظ وقال صاحب الكفاية الفرق بين الوديعة والامانة عموم وخصوص فالوديعة خاصة والامانة عامة وحمل العام على الخاص صحيح دون العكس فالوديعة على الاستحفاظ قصدا والامانة ما يقع في يده بغير قصد بان يلقيه الريح مثلا وفي الوديعة يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق وفي الامانة لا يبرأ بعد الخلاف واعترض عليه بانه اذا اعتبروا في احدهما القصد وفي الاخرى عدمه يكون بينهما تباين لا عموم وخصوص وانت خبير بان تفسيره هذا التغيير للعادة الافتراقية بعد تحقق معنى العموم على ما شهد به سوق كلامه لا تفسير معناه مطلقا اذ تعلم فرجوع تفسير الوديعة وتفسير الى وذه الافتراقية ههنا ان الامانة ما شخص في يده بتسخص قصد حفظه اولا قوله وركنها الايجاب بما يجري بركن العقد دون ما تقدم من العقود الماضية ليكون توطئة لقوله اذا عرفا فتبصر قوله وتحفظها بنفسه وعياله وعن محمد انه لا ضمان فيما وقع الى امين من امينه ممن يثق به في ماله وليس في عياله كشريك العنان وعبده المأذون وعليه الفتوى كذا في الكفاية قوله واما للمودع قال صاحب العناية انه كان كطريق محوفا ضمن بالاتفاق او امنا كره ترك السفر فكذلك والا فان سافر بامواله لم يضمن او نفسه ضمن لامكان ان يتركها في اهله وقال صاحب النهاية اذا كان محوفا وله بد من السفر ضمن بالاتفاق وكذا الاب والوصي والاخ فانه سافر بامواله لا يضمن ولا يخفى ان عبارة النهاية احصر واولى قوله يعني اذا طلبها صاحبها فجحدها عنده آنفا قال اذا طلبها لانه لو لم يطلبها فجحودها لا يلزم الضمان مثل ان يقول ما حال وديعتي عندك فقال ليس لك عندي وديعة لا يضمن كذا في المبسوط وقال فجحدها عنده لانه لو جحد عند اجنبي لم يضمن على ما ذكره الشارح وذكر في الخلاصة اذا جحدها بحضرة المالك وحضرة من يخاف منه وبعده لا الى حضرة المالك وحضرة من لا يخاف منه وغيبته به كذا قبل وفيه ان يضمن ان جحدها عند اجنبي اذا لم يحضر من يخاف منه مع

ز عليها لانه حفظ الغير فالاولى ان يقال الى وجود من يخاف منه

مخالف لما قالوا فالاولى ان ينظر الى وجود المودع مع عدم من يخاف منه قوله
فالخلط استهلاك عندهما مطلقا آه قبيل الذكر في الهداية ان هذا التفصيل عند
الامامين في خلط المال بجنسه وذكر قبله ان خلط المودع والوديعة بجنسهما
اجناسا مثل ان يخلط الدراهم البيض والسود او بالسود او يخلطه بالخيط
والشعير والكل سيانهما لانه لا يمكن الوصول الى عينه بالقيمة فكان استهلاكا
من وجه فيميل الى ثلاثة وانت خبير بان هذا المعنى قد ذكر قبيل التفصيل
فيه فيفيد ان قول الطحاوي المراد بالتفصيل وجوب الضمان او الشركة وهذا
معتمد في المايع ايضا عند محمد الآن صاحب الهداية جعل هلاكه صورة ومعنى
فتعين الضمان بخلاف قول صدر الشريعة وكذا في البزازية لو خلطه بما
اقل منه فانه لا يقطع حق المالك بل تثبت الشركة لانها تاتي على طلاقه بل
بما هو غير مايع قوله فان الفعل كالحفظ اي فان كل فعل كالحفظ مثل
اذا اضيف الى اثنين في شئ قابل للتجزي لا يكون المراد به الا البعض وامكنها
المهايأة من الهيأة بمعنى الحصول اي المداورة ان ثبت حجيتها من المفاعلة قوله
فصار مناقضا لاصله اي فصار الشرط مناقضا لاصل الشرط وهو الحفظ لانه
قيده له قوله لان الدارين مختلفان قال صاحب الخلاصة لو كانت مثلها
او اخف به لا يضمن ونقل عن جواهر زادة انه يضمن مطلقا قوله وقالا يضمن
انتهاى ودليلهما يعلم في مسئلة الآتية قوله فالاول له بدله عند ابي حنيفة واقراره
عندهما لان النكول اقرار على قولهما قوله وعليه الف كفر بينهما لوفور المالية
وقيل لكل منهما الف منها اذ عرف القاضي مستقلا وهو اقرب لكل منهما به عند بكوله في اليمين
لكان اشمل واعلم ان النكول عندهما يفارق الاقرار فانه اذا اقر لاحدهما
يقضى له ولا تحليف للاخر لان الاقرار حجة بنفسه والنكول انما يكون حجة بقضاء
القاضي فجاز له تاخير القضاء ليحلف للثاني حتى اذا نكل لاحدهما وقضى القاضي
به على رواية فخر الاسلام البزدوي يحلف للثاني فان نكل يقضى بينهما لان
القضاء للاول لا يبطل حق الثاني وعلى رواية الخصاف لا يحلف للثاني
لان القضاء وقع في مجتهد فيه لان بعض العلماء قال اذا نكل احدهما يقضى له
ولا يؤخر ليحلف للثاني لان النكول كالاقرار وفي الاقرار لا يؤخر كذا في شرح
الوقاية قوله وضاع المودع كذا في عبارة النسخ لكن لو قال وضاع الوديعة

ايمان

الوديعة لكان ابعد عن اللبس قوله وشرط عليه الضمان اي بعقد الوديعة قوله
او اجنبي وقد وجد الجناية برفعه الى ان اثبت بلا رضا مالكه وفي هذه المسئلة
اختلاف الامامين فصل شارح المجمع فان شئت فراجع اليه كتاب
الرهن فان استحق او وجد حرافيه الى ما قبله من قوله ثمن عبد الخ ونشر
على الترتيب وتمثيل للدين ظاهر فقط قوله وسيأتي تحقيق وجه التسمية
في اواسط باب ما يصح رهنه بعد قوله اعلم ان الاعيان قوله محوزا بالحاء المهملة
والزاء المعجمة اي مجموعا ومضبوطا وقد مر تقريره في كتاب الهبة قوله لان
المرتهن لم يحز بالحاء المهملة والزاء المعجمة اي لم يجمعه ولم يقبضه من الحيازة بمعنى
الجمع قوله هو احتراز عن عكسه فانه ايضا لا يجوز قوله لما قيل ان الاولى
احتراز عن رهن المشاع والثالث عن رهن ثمر على شجر بذار وعلى صدر الشريعة
وكانه نظر الى القوة في المانعية وضعفها فالشيوع اقوى في الاتصال الخلقي
بين الشيئين فلذلك اعتبر تقدمه في الذكر واتصال الفرع بالاصل وان كان اقوى
من عكسه الا ان اصالة الاصل وتحلبه اقتضت تقديمها في الذكر مع زيادة
ذكر التفريع بالمحل واما لفظ المحوز فهو في الاصل بمعنى الجمع ولما كان في مسمى الشيوع
معنى الجمع حمله عليه وبالجملة الاعتبار في هذا المقام الى حسن الترتيب فاذا كان
فراعى الالفاظ مساعدة في الجملة حمل صدر الشريعة كلام المصنف على ما حمل عليه رعاية
لحسن الترتيب قوله فرزمان يمكن فيه ليس بيانا لمرجع الضمير في قوله
فيه فانه راجع الى الرهن بل هو بيان لحاصل المعنى قوله قبض اي في حكم
القبض لما كان القبض بمعنى التسليم وكان التسليم مطاوعا للتسلم ولازما
له قال والتخلية قبض اي مستلزم للقبض ولم يقل التخلية تسليم لان الاعتبار
في ترتب الاحكام لقبض المرتهن دون تسليم الراهن كما في الكتاب قوله
والاصل ان المنصوص عليه راجع وجوده على اكمل الجهات لقائل ان يقول في التعميم
الى الحقيقي والحكمي اضعار رعاية لجانب المنصوص عليه مهما امكن كما ان في تعميم
التسمية عند الزيلعي الى الحكمي في حق ان سمى رعاية لها بقدر الامكان وبهذا ظهر
بطلان ما في حواشي الشارح من ان ذكر التسمية في النص استقلالي مع ان
الحكم لغير معتبر فتدبر قوله والاستيفاء بالعين كما ذهب اليه اي ذهب
الثاني في ان الرهن شرع لاستيفاء ما بالرهن كالكفالة وانما يتحقق

اذا استوفى المرتهن الرهن فى ثمنه كما يستيفاء الدين من ذمة المفضل قوله والتحصيل
الاستيفاء بحس الخ الحق الضبط فى قوله يحبس فى النسخ ههنا بالباء لكن الصحيح ان يكون
بالنون على ما يشهد له السياق والسباق قوله فيكان هو امين فى العين
اى حافظا لصورة الرهن كالمكيس قابضا لها بالنظر الى حقيقة الاستيفاء قوله
وهذا معنى قوله عليه السلام عليه غرمه اى على الراهن غرامة الرهن من النفقة
قوله فى حياته وكفنه بعد مماته والشافعى رح يقول الغرم بمعنى الهلاك اى على الراهن هلاك
الرهن لا يصير مضمونا بالدين واول الحديث لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه
غرمه والمراد من غنم الرهن زوايد الرهن قوله لئلا يتوهم كون من الخ
لان الفضل لا يستعمل الا باحد الاشياء الثلثة لام التعريف وفم والاضافة والتنوين
اعادة من فى قوله وفى الرهن وافق لهذا التوهم فان فرض الشيء والثانى الاقل
فى القيمة ومن الدين بعيد جدا قوله وان لم يقم البينة الخ ان كلمة ان ههنا
وصلية وان كان حق استعمالها بالواو لان كلمة الواو فى مثل هذا التركيب للعطف
على المقدر مثل زيد بكرمك وان لم تكرمه بجزم التقدير زيد بكرمك انا اكرمه وانا لم
قوله وله حبسه اى للمرتهن ان يحبس الراهن لاداء الدين قوله لان حبسه
اى حق المرتهن باق بعد اخذ الرهن والحبس جزاء المطل وهو ابطال الدين قوله
ما بقى القبض والدين اى قبض الرهن فى يد المرتهن والدين فى ذمة الدين
قوله لقيام البدل وهو ثمن الرهن قوله مقام المبدل وهو الرهن المبيع قوله
كما فى حبس المبيع اى لا يجب تسليم المبيع ما بقى من الثمن درهم فى ذمة المشترى قوله
حرمان المراة اذا كانت مرتهنة ودفعته الى زوجها للحفظ لا يضمن وان لزم
عليها النفقة قوله فان كان ممن يتحمل بالحبس قوله فان قامه اى قام الحفظ
على المرتهن قوله واما مون رده المون بالضمتين جمع مونة قوله ومداواة
القروح وهى جمع قرحة بفتح القاف واكاء الملهلة والمراد شقوق تظهر فى البدن
قوله ومؤنة تبقية من البقاء قوله فكان صاحبه اى صاحب الرهن امر الاخر
بالاداء ويحتمل ان يكون ضمير صاحبه راجعا الى احدهما فيكون الصاحب بمعنى المصاحب

باب ما يصح رهنه والرهن به وما لا قوله هلكت بمثلها من الدين استشكل
بفصل شارحين فى ان كلمة من هذه لا يكون للتبعيض لعدم صحة صدوره كون الرهن
اكثر من الدين ولا لاعم منهما اذ لا عموم للمشترك ولكن الاشكال فى كونه للبيان لانه

لانه يكون بيانا للمثل والدين كما يطلق على الكل يطلق على البعض فالمثل سواء كان
عبارة عن مجموع الدين او بعضه يصح بيانه بالدين قوله لان حكم الرهن كما مر
ثبوت يد الاستيفاء لان القبض فى الرهن يثبت بالنص وتمام القبض لا يكون
فى المشاع قوله لان المبيع غير مضمون على المشترى بل الضمان على البايع قوله
فكانه من قبيل المشكلة فيه ان المشاكلة على ما مر ان ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه
فى صحبته فاعتبار ما فى الفاظ الاصطلاحية خصوصا عدم ما يصحبه بعيد جدا مع ان
اعتبار معناها الاصلى ممكن بان يحقق الضمان على سقوط ملكه فى مقابلة هلاك
ملك الآخر فى يده فانهم اذا سموا العين المضمونة بالمثل والقيمة بالمضمونة لنفسها
سموا ما يكون مضمونة بالسوا بهما بالمضمونة لغيرها ويصح ايضا بثمن عبد بان يكون الرهن
مضمونا فى يد المرتهن قوله انه رهن عبده اى قال احدهما اى فلان رهن من فلان
هذا وقبضه وقال الآخر فلان قد رهنك قوله المذكور فى بعض النسخ عنده بالنون والاول اولى

باب رهن يوضع عند عدل قوله خلافا لمالك لان يده يد المالك
ولهذا يرجع عليه عند الاستحقاق فالعدم القبض قال فى الكافى قوله فالعدم يشير
الى شرط القبض عند مالك وقد مر فى اول كتاب الرهن انه يلزم بنفس العقد فهذا
نص على عدم اشتراطه فكان له قولين فى اشتراطه وقد يجاب بان عدم اشتراط
القبض فى اللزوم لا ينافى اشتراطه فى ترتيب الاحكام من كون الهلاك فى ضمان
المرتهن وفيه ان جعل عدم القبض علة لعدم صحة الرهن عند العدل فهذا يوجب اشتراط
القبض كما قال صاحب الكافى قوله لتعلق حق الراهن اى لتعلق حقه به
من جهة الحفظ وتعلق حق المرتهن به من جهة الاستيفاء قوله ضمن المستحق الراهن
قيل لا يخفى انه ينبغى ان يكون له تضمين المشترى ايضا لان المشترى باخذ البيع
غاصبا ويمكن دفعه بانه لم يتعرض اليه لان حكمه حكم تضمين البدل فذكره يغنى عن ذكره
فتدبر قوله فلا يرجع المرتهن على العدل بدينه هذا ما يحتاج اليه فان التعرض فى
اول المسئلة على بقاء الثمن العبد للمرتهن فبعد استيفاء المرتهن حقه كيف يتاب
الرجوع على العدل حتى يحتاج الى نفيه قوله وقد سلم اليه ذلك اى سلم للمرتهن
حقه باب التصرف والجناية فى الرهن قوله لان الموقوف مع المتقرر
للنفاذ وهو صدور من اهله فى محله قوله ان للمرتهن فائدة فى البيع لان الفايدة
للطرفين فان الراهن ايضا يبدل المبيع يتخلص من ورطة الدين قوله لعدم الساقط

الضمير للزيادة بناء وبيل الفضل قوله وان بقي الرهن اي رهنية الرهن قوله
فلا ينفذ باجازة غيره وهو الغاصب قوله بخلاف ما اذا هلك في يد المرتهن
اي في الرهن الصحيح قوله واخذ المالك بقيمتين الزائد اي المتصل الراهن
المرتهن وانما قال كذلك لان عنده يجب قيمة الرهن ولا يكون مضمونا بالدين
على ما مر قوله وان كان الرهن عارية اي في هذه الصورة كما في الصورة الثانية
قوله واما رجوعه بالقيمة فمر نظيره آنفا قوله فلا يجبر المرتهن على تسليم الرهن
لان الزيادة امانة في جانب الراهن قوله فهو بمنزلة الوديعة اذا تلفها بهذا
فرعلم من المسائل الثلاث بقية فيكون تفصيله ههنا ونسبته الى غاية البيان لمحض
الاهتمام قوله لان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين حتى لو كان الرهن
على حاله فنقص سعره فالراهن يطلب بجميع الدين عند المرتهن الرهن اليه
قوله لان الرهن اذا ابا عنه اي اذا اذن ببيعه قوله قيمته الف درهم بالف درهم
او اقل بالرفع معطوف على الجزاء اي قيمة العبد الف او اقل منه وانما قلنا كذلك
ليصح تقسيم الآتي من ان العبد كله مضمون فتدبر قوله رهن الوصي مبتداء
خبره توقف على صيغة المجهول فصل قوله بقسم الدين على قيمته اي
قيمة الذي انما صورته انه رهن رجل من آخر جارية قيمتها الف درهم بالف فولدت ولدا
يساوي الف والفا فالدين يقسم عليها وعلى الولد نصفين نصف قيمة الجارية ونصف
في مقابلة الولد بشرط بقاء الولد الى وقت الفكاك حتى لو هلك وبقي الولد
الى وقت الفكاك هلكت بما فيها من الدين وذلك خمسمائة وبقي الدين بحاله
بخمسمائة بالشرط الذي ذكرنا قوله يوم الفكاك بالفتح والكسر اي الفكاك
بفتح الفاء وكسرها لغة قوله فاذا قبضه المشتري فصار مغصوبا فصاحبه بالخيار
من الثمن حقا اذا وجد به عيب يتمكن فرده بحكمه منه وكذا اذا استحق فيتخير ايهما رجع
على البائع بحكمه قوله اذا كان الزيادة في المقصود عليه كالمبيع او المعقود عليه
فانه يجب العقد قوله ولا يبقى بعده اي بعد انتهاء العقد بالفسخ ونحوه قال ولكن
الفاء لكان اظهر قوله بدل الراهن برا استيفاء وضمان هكذا في النسخ التي
رأيناها ولكن الصواب وبدل الراهن بلا الف على ما يشهد به سياق الكلام
قوله وحكم الثابت بعلة ذات وصفين العلة ههنا الارتهان والمعلول
وجوب الضمان والوصفان القبض وكونه في مقابلة الدين قوله او شراءه عينا

ث بقي لب سبح فر

عينا قبل او شراء المرتهن ولو استعمل الشراء في معنى البيع ورجع الضمير الى الراهن
كما في سائر الضمان لكان اولى لارتفاع التفكيك الضمير انتهى ويمكن ان يقال
المراد وشراء الراهن عينا للمرتهن بمقابلة الدين فلا يحتاج الى حمل الشراء على
معنى البيع فتدبر قوله لان نفس الدين لا يسقط بالاستيفاء ومما يدل عليه انه
اذا ابرأ الراهن المديون بعد ادائه ليسترد المديون ما اداه به على ما نقل
عن المبسوط قوله لانه يعتبر مطالبة جنسه يعني كلما طلب الراهن عن ورثته طلب
المديون عين ما ادى به الدين فلا تنقطع المطالبة فخرج الجواب بان كما ان الدين
الموعود مثلا اذا رهن رجل شيئا عند آخر ليعطي له قرضا وفي بعض النسخ كما ان الدين
الموجود وهو خرج تحريف الناسخين قوله بخلاف الابراء متعلق بقوله وقد يجيب
الجهة ويفهم منه وجه مغايرة المسائل الثلاث الاخيرة لما عدم اصل الدين
فلا يتصور هلاك الرهن عليه حتى يكون مضمونا بالدين كتاب الغصب قوله
لان في الاول جبرا شرعيا ولان اليد في كل منهما يد ضمان قوله بتفاوت
بين اجزائه يعتد به الجملة الفعلية صفة لتفاوت قوله لانه مطالب بالقيمة حين
غصب آخر عرض عليه لان مذهب ابي حنيفة ليشكل بغير الاصلي فانه يتبغي عليه
ان يعتبر قيمته يوم القضاء كالمثلي والانتقال الى القيمة ثم بالقضاء والصحيح
واجب بانه غصب غير المثلي لاتلاف فوجب العدم المثل بخلاف المثلي
اذا كان بقاء مثله كبقائه فافترقا انتهى وفيه ان اعتبار قيمته يوم الغصب ليس
مقصورا على هلاك فيه المغصوب فاعتباره هالكا مع قيام عينه مشكل فالاولى
ان يقال الاصل ان يعتبر وقت حدوث السبب وهو يوم الغصب حتى لا يتغير
المغصوب منه وفي المثلي لا يتغير ما لم ينقطع الامثال لان المثلي في حكم العين
بخلاف القيمي فان المقصود فيه القيمة وسيتبدله يتغير المغصوب منه فاجري الحكم فيه
على الاصل دفعا للضرر وهذا اذا كان المغصوب هالكا اما عند بقائه فالمعتبر يوم التسليم
عينه اذ لا اعتبار لتبدل الاسعار في الغصب قال في الهداية ان نقصان السعر غالبا
عن فتور رغبات الناس وذلك لا يعتبر فيه وقد مر مثله في هذا الكتاب في باب
التصرف والجناية في الرهن وليس مثله ايضا قوله انما يتحقق فيما يتقل ويحول
يعني ان ازالة اليد عن العين انما يكون بالتحويل عن مكانه فيما لم يحول عنه يكون
كالجلوس على بساط الغير فلا يرد ما قيل اذا زرع في ارض الغير وحبس داره الغاصب

ث المثلي سنح

يكون الازالة مع فعل في العين قوله كان ضامنا بالاتفاق لان وجوب الضمان
في هذه الصورة لوجود النقل والتحويل في اصل الملك قوله وقد غير صاحب الوقاية
هذه العبارة وانت خبير بان تغيير صاحب الوقاية في موقعه فان الفعل في حد
ذاته اعم من السكنى فاراده على طريق العطف لو كان عطف الخاص على العام
يوهم المغايرة واما اراد الخاص على وجه التمثيل فحال عن ذلك المحذور فتغير
عبارته ضمن بالنقض بفعله كما ضمن بسكناه الموهنة مثلا قوله فتلزم عليه ان
السكنى ان قيدت بالعمل الموهن لم يبق للسبب الاول اعني الهدم تعرض والا
لزم السكنى المجردة عن العمل الموهن سببا للضمان قوله اقول هذا وارد على
ما اختاره ثم ايضا فما يكون جوابا لكم جوابكم يكون جوابا لصاحب الوقاية وخلاصة
الجواب قد علم مما ذكرناه فتدبر قوله فهو الذي راى الغاصب يتخفض جعل منافع
العبد مالا قوله حتى لو هلك قبل القبض يبطل البيع بخلاف ما لا يتعين فان
هلاكه لا يبطل على ما مر في التعريف قوله فظاهر هذه العبارة يدل على ارادة
اذا اشار اليه ونقد منها فيجب فان دلالة هذه العبارة على النقد منها ظاهر واما
كون الاشارة اليها ملحوظة معها فيجب ظاهرة بقال اشترى شيئا بالدراهم الفلانية
اذا اشتراه بالنقد منها وان لم يكن مشارا اليه حال العقد قوله في ابجاب معين
والمضاربة فيما نقل عنه المراد من المضاربة كتاب المضاربة من المبسوط قوله
لان العاقد اي الذي جعل المنفعة مالا بالعقد قوله بطبخها وشيها الشيء بفتح
ثم شين المعجمة وتشديد الياء وبيان كردن فيكون المراد بالطبخ ما يقابله لا ادعم
قوله المصلة بفتح الميم وسكون الصاد المهملة وتشديد اللام بمعنى المشوية
قوله حتى ازالة الف والحم بفتح الحاء وسكون الحاء والسين المهملتين
بالفارسي قطع كردن قوله كالحمل اي كونها حاملة قوله وسلمه اي سلم غاصب
منه الغاصب **فصل** قوله غصب اي الغاصب المغصوب غرض هذه
المغصوب منه الظاهر ان ذكر التغيب اتفاقي بناء على المعتاد لان مدار الحكم
الضمان فقط قوله فلا يكون موجبا للملك ويمكن ان يقال موجبه ليس نفس
الغصب بل الضمان اللازم من الغصب والضمان امر مشروع قوله لان ضمان
بهذا القدر لم يتم اعترض عليه بانه على مقتضى هذا الدليل ينبغي ان تجوز الغاصب
اذا ظهر وقيمته اقل لانه رضا الغاصب فان يعلم ما فيه فان المراد ما اخذ فبراءة

باقراره وان اراد رضا المغصوب منه فعدم رضاه لا يوجب تجوز الغاصب مع
ان رضاه متحقق فيما اقر به الغاصب مع زيادته قوله وفاء به اي لضمان المغصوب
قوله ورد هي وفيها ذلك فكانه لم يرد وهلكت عند الغاصب واغرم عليه
بانه اذا لم يصح الرد وصارت كانها هلكت عند الغاصب ينبغي ان يضمن قيمتها
يوم القبض لا يوم العلوق كما لو هلكت عنده حقيقة لانها غير مثلي فلا وجه لقوله
ضمن قيمتها يوم علقت واجيب عنه بانه لما سلمها لم يبق في اثر الغاصب الا التحمل
فجعل كانه غصبها يوم العلوق وزيف بهذا الجواب بانه بناء فيه ما ذكر فيرد تقرير الزيلعي
من ان الرد لم يصح وكانها هلكت عند الغاصب فان الهالك عنده الغاصب
والجاني يجب قيمته يوم غصب فينبغي ان يكون الولادة كذلك انتهى ويمكن دفعه
بان المراد فهم عدم صحة الرد عدم صحة تمام الرد من كل وجه كما ان هلاكه عنده
حالة العلوق فحاصل المعنى فكانه لم يرد بتمامه وهلكت عنده حال حدوث الجناية
وهو وقت حدوث العلوق وذلك ظ قوله بعد رضا المالك سواء كان
بعقد النكاح بعد الولادة او بطريق آخر والولد رقيق الى ان يملك قوله كصورة غصب
المنافع ويحتمل ان يكون عطف الاتلاف على الغاصب للبيان لان اثبات اليد
في المنافع لا يكون الا بالاتلاف والاتلاف ههنا منع منفعة الشيء واضاعته
سواء انتفع به الغاصب او عطله قوله ولا شيء للمالك عليه هذا عند ابي ح
وعندهما اخذه المالك واعطى ما زاد الملح اعترض بانه مشكل بما مر في اصلها
وهو انه اذا غيره بفعله حتى زال اسمه واعظم منافعه للمالك وبتعين الضمان
والكل كذلك لزوال اسم الخمر واعظم ما يقصد بها من الاعراض بفعله وهو الخمر
الملح ونحوه فينبغي ان لا يأخذه ويمكن ان يتكلف ويقال كانه تخلل بنفسه
اذ من طبعه ان تخلل بنفسه والملح امر مالك لا يستتبع بخلاف الخل هذا ما قيل
وفيه ان مثل هذا الاعتراض يرد على التخليل بالنقل من الظل الى الشمس ايضا
مع ان المالك يأخذ فيه كل شيء الا ان يقال ايضا طبيعة الخمر اما تخلل كانها
تخللت من غير صنع ثم انهم قالوا الخل والخمر جنسان مختلفان وخلط احد
المختلفين استهلاك لكنه في التقدير كانه خلط الخل بالخل نظرا الى المال والصفة
قالوا اذا تخلل بنفسه شيء فيها فانها تخللت فيسارعنه تغير ملكا للخلط لانه صار
تبعا للملك فاضيف تخللها الى ذلك وانه تخللت بعد زمان يضاف تخللها الى

كالوجنت عند الغاصب

طبيعتها على ما بالدبسيين فصار كأنه خلط الخل بالخل في التقدير وقال صاحب الينابيع
وبعض المشايخ اجروا جواب الكتاب على اطلاقه ان الاك ان يأخذ
الخل في الوجود كلها بغير شئ لان الملقى يصير مستهلكا في الخمر فلم يبق متقدما
وقد كثرت فيه اقوال المشايخ وقد بينا ها في كتاب المنتهى قوله كالبزر
والعفص هكذا في النسخ المتداولة ولكن الصحيح ان القرظ بالظاء المعجمة وفتح
القاف والراء المهملة ثم يدغ به ويقال بالفارسي ماره قوله ورد مازاد
الدبغ الدبغ كالنصر مصدر قوله لانه لم يتلف مال الغير لو قال لم يتلف مالا
متقوما لكان اظهر فان قلت هذا المعنى يتحقق في جلد ودبغ بما لا قيمة له
قلت انما نقوم بالمدبوغية في ملكه فعند اتلافه اتلف مالا متقوما فيضمن
قوله ضمن بكسر الميم المعرف بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الزاء المعجمة
والفاء بالفارسي رودها كه بزنند والمراد ههنا آلة اللهو مطلقا قوله
يظمن الخشب المخوت الخت بالنون والخاء المهملة والتاء المثناة بالفارسي
سرا شيدن اي يضمن الخشب الذي يصلح للاستمال في غير اللهو قوله بارادة الكر
والمنصف بفتح السين المهملة والكاف فر الاول وبضم الميم وفتح الصاد المهملة
وتشديدها في الثاني وقد مر تفسيرهما قوله مغرغلبه اي على الصليب لا يتهم
انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا قوله بياج فرجه
في الوسن بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة مهماني برآي زني كردن
قوله كالكيش المنطوح المنطح بالطاء والحاء المهملتين بالفارسي سيرزدن
قوله غير صالحة لهذه الامور اي الافعال المنهية حال من الضمير المجرور كتاب
الاكراه قوله فان فيه جعل قسم الشئ قسيما له ويمكن دفعه بان نقسم الاول
الرضا فقط والقسم الثاني الرضا مع الاختيار فتقدير كلام صاحب الهداية
هو فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه فقط او رضاه مع اختياره فلا غبار
على صاحب المتن كما لا قصور في تحقيق الشارح قوله او لحق الشرع اشارة
الى ان في امتناع الفاسق عن شرب الخمر لا لحق الشرع بل للعلة الاخرى لا يوجد الاكراه
قوله بين فرض وخطر ورخصة العرض كاكل الميتة فانه لو صبر على القتل
ولم يأكل اثم والخطر كقتل مسلم فانه لو صبر على قتل نفسه يثاب ولو قتل ماكره
عليه فرقتل مسلم يأثم قوله وفي حالة الضرورة مباحة هي قبل الاتفاق قوله

قوله والاضطرار اي الاضطرار المفهوم من قوله تع الا ما اضطررتم اليه قوله
ولا يرخص بالاول يعني الاكراه الملجي قوله ولكن لا يحد استحسانا قال قاضيخان
ولو زنا يحد الا ان يكرهه سلطان وقال الشارح في شرحها هذا الاختلاف
انما هو في تحقق الاكراه من غير السلطان فان عند ابي ح الاكراه لا يتحقق من غير
السلطان فانا لا يكون مع الاكراه فيحد فاذا اكرهه السلطان فزنى لا يحد
لوجود الاكراه وعندهما الاكراه يتحقق من السلطان وغيره فلا يحد انتهى هذا الذي
ذكره في الاكراه بالزنا واما في الاكراه بغيره فالرجل يحد على ما سيجئ واعترض
عليها قال شارح الوقاية بان هذه المسئلة متفق عليها في جميع الروايات
واختصاص الاكراه بالسلطان في رواية غير ابي ح فلا يناسب حمله عليه
اقول هذا التوجيه منقول من صاحب النهاية ايضا حيث قال قال ابو يوسف اكره
ان كان غير السلطان يجب الحد فان الالجاء قلما يتحقق باكراه غير السلطان
لامكان دفعه بالسلطان فان التفق في موضع لا يمكن فيه ذلك فنادر والحكم
انما يدار على اصل السبب دون الاحوال النادرة فالظاهر هذا النقل ان يكون
هذه الرواية متفقا عليها ايضا كما يفهم فيما سيجئ من اطلاق قاضيخان حيث قال
الاكراه لا يتحقق الا من السلطان في قول ابي ح قوله لم يسقط الحد فزنا
هذا يخالف اطلاق كتب رأيناها نعم قال في الخانية اكرهت المرأة على الزنا
بقيد او حبس لا حد عليها ولم يوجد فيها التصريح بالرجل فلان فهم بطريق المفهوم
قوله كما في سائر البيوع الفاسدة فان قيل لو كان بيع المكره فاسدا لم يملك
باجازة المالك قلنا بيع المكره شبهناه بالبيع الموقوف وشبهنا البيع الفاسد
فمن حيث انه شبه الموقوف يصح اجازة المالك ومن حيث انه شبيه الفاسد يفيد
الملك عملا بالشبهين قوله فان قبضه مكرها لا فرق في باب الاكتفاء اي ان قبض
الثمن وسلم المبيع مكرها لا ينفذ قوله وترجع اي الفاعل على الحامل بنصف المسمى
اعترض عليه بان للمهر يجب بالعقد والطلاق شرط والحكم لا يضاف اليه ايضا
سقوطه بالفرقة لحدوثهم فلا اعتبار له قوله الشرط اذا كان في حكم العلة
يضاف اليه الحكم كحفر البئر وشق الزق فان الارض والزق كانا مانعين
من السقوط والخروج فكان الخوف بالشق ازالة للمانع فكذلك تقاضي النكاح
كان مانعا فرطلب المهر للمؤجل فكان الطلاق ازالة لهذا التقرير يعلم ان

عالم يتبدل برأى القاضى احدهما بالآخر فصل قوله ببلوغ الغلام
بالاحتلام والاحبال لما كان المقام مقام بيان علامة البلوغ والغلام ما يكون
ظاهرا فى نفسه دالا على غيره قدم الاحتلام الذى هو عبارة عن الرؤيا المخصوصة
والاحبال على الانزال لظهورهما فى حد ذاتهما وكونهما وسيلة الى العلم
بالانزال فلا يرد عليه ان البلوغ حقيقة بالانزال سواء كان بطريق الاحتلام
او بطريق الاحبال فكان اللائق ان يقتصر عليه او يقدم عليها قوله
والجبل هو بفتحتين بمعنى الحمل قوله فحتى لا يحكم بوصف الفساد وقال فلا يحكم
بالبلوغ حتى يتم لكان احسن وقد مر امثاله قوله وكلها تسع سنين
التفاوت فى احد الاكثر سنة فكان المناسب فى الاقل ايضا كذلك
لان للمقادير الشرعية لا تعرف بالرأى واما قوله الا ان الجارية اسرع
ادراكا فى الغلام فنقص سنة منه فعلله ببيان حكمه بنقصانها بسنة بعد سبقها
فى جانب الشرع قوله قبل اقرارها به مجزوما قال فى غاية البيان بشرط
مع اثنى عشر ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله ضد ير كتاب الماذون قوله
وشرعا فك الحجر لو قال شرعا الاعلام لفك الحجر لكان انسب من جهة
العلاقة بين المعنيين اللغوى والاصطلاحى قوله وكيل يطلبه من الموكل
اى تصرف العبد ليس بطريق الوكالة كما هو قول الشافعى بل بطريق الاصالة
فما ذكره الشارح يكون ثمرة الخلاف ومنها ان الاذن بنوع يكون اذنا
بجميع الانواع عندنا خلافا له واليه اشار بقوله ولا يتوقت بنوع قوله
بخلاف ما اذا اذن بشراء شئ معين اى اذا امره فان يختص الامر به
لا يلزم الاستقلال فلا يرد عليه ان السكوت عند شراء شئ معين يكون اذنا
والامر به لا يكون اذنا مع ان التصريح اقوى من الدلالة قوله بتبيع عبده
ملك الاجنبى فى الهداية لا فرق بين ان يبيع عينا مملوكا للمولى او الاجنبى باذنه
او بغير اذنه صحيحا او فاسدا فهذا يخالف ما نقل الشارح عن الخانية فتدبر
ارفق للناس فى دفع الغرور عنهم قوله ولا يكون اذنا فى بيع ذلك الشئ
الذى رآى بيعه اول مرة فانه وسيلة الاذن ووسيلة الشئ خارج عن ذلك
الشئ قوله فلو اذن العبد مطلقا بان يقول آه لا يحال فى هذا الى ما تقدم
التكرار فان فرقوا بينهما بسبق ولا يتوقت بنوع فاذا اذن بنوع عم اذنه الباقى

بخلاف ما اذا راه يبيع وشيرى فسكت فانه
يشعر بقبول الرأى والاعلال ص

ان قوله المهر قبل الدخول فى شرف السقوط للفرق بين الطلاق قبل الدخول وبين
الطلاق بعده الايجاب الحكم حتى توجه عليه ان هذا تجرد وهم فتدبر قوله
وهو خمس اللاتى هن لهن جد قال النبى عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن
جد النكاح والطلاق واليمين والنذر من جنس اليمين كتاب الحجر
قوله لان الحجر لا يتحقق فى افعال الجوارح اذ لا مرد للافعال الموجودة حتى
لا يقال الاقوال ايضا موجودة حتى فلم يشترط القصد لانا نقول الاقوال
الموجودة حتى لا تدل على مدلولاتها وتختلف الدليل غير مدلوله ممكن بخلاف
الافعال فان الواقع فيها فلا يحتمل التخلف قوله والا كان يسقط
اى عزم كون الاشياء غير ثابتة فى الخارج على امور الاعتبارية واوهامها ما صرفه
قوله والمجنون مغلوب اعترض عليه بان اطلاق المجنون واعتاقه مطلقا
غير صحيح سواء كان مغلوبا او معتوها فلا وجه لتقييده بالمغلوب ههنا اللهم
ويمكن ان يقال المراد بالمغلوب الذى لم يفق اما كان تارة مجنونا واخرى
عاقلا فتصرفه جائز زمان افاقته قوله وقبل الشارع شهادة بعض دون البعض
والاقرار شهادة المقر على نفسه معنى وفى بعض النسخ وقبل الشرع قوله وليس
ابطال ملك المولى آه بل فيه ذلك فانه يباع للمهر لانه رضى به حين اذن النكاح
قوله فان اقر بمال فتفريع على قوله لا فى حق مولاه قوله ولو اقر بحد معطوف
عليه وتفريع على قوله واقرار فى حق نفسه فهو لف ونشر للعلم الترتيب قوله
بخلاف الانتهاب اعترض عليه بان الانتهاب وكذا الطلاق والعتاق
يخرج بقوله عقد انتهى وانت خبير بان الانتهاب قبول الهبة وذلك لا يكون
لا عقد وكذا الطلاق والعتاق فانهما يجريان الى العقد اذا كانا على
مال قوله بل مفت ماجن اى بل حجر مفت ماجن قوله وفسق ودين
ان طلب الدائن حجر المديون قوله بمعنى المنع متعلق بقوله يحجر وبيان
لمرادهم فى الحجر ههنا قوله وعند الشافعى فى الدين ايضا اى هو ارشاد
فى الدين حتى يحجر عليه لفسقه وتخصيص الشافعى بالذكر ههنا لخالف ما سبق
وعندهما وعند الائمة الثلثة فى حجر على الفاسق زجر آله قوله بنتهى لب الرجال اى
يصل عقله الى الكمال قوله وايصالا للحق اى الدين الى رب الدين
قوله ويسلب عن المديون ولاية الاخذ اى يمنع الدائن عن الاخذ تأمل

كلها يدل عليه بالطريق الاولى لان ذكره هناك بيان ثمرة الخلاف دون بيان
الحكم يقتضي هنا شيئا وهو ان قوله مطلقا هنا يوهم ان لا يكون الاذن عاما
اذا لم يكن مطلقا فان تخصيص الشئ بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه
مع ان الاذن على قول الائمة يعم سواء قيد بشئ او اطلق على ما مر ولذلك اعتمد
صدر الشريعة في شرح الوقاية بقوله اجماعا ليكون نفي الحكم مصروفا الى الاجماع
اي ان وجد الاطلاق في الاذن يعم بالاجماع والا لا يعم على قول الائمة ولكن
كلام صدر الشريعة مضطرب في هذا المقام فانه قال هناك ان التخصيص بالذكر
في الروايات ان دل على نفي الحكم اه بكلمة ان الشك وفي باب المهر ولا خلاف
في ان التخصيص بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه فتدبر قوله
باخذها قبالة وهي بفتح القاف بمعنى الكفيل والمراد الاستقلال في التصرف قوله
وبشركة اعنانا اي شركة عنان وسيجئ تفسيره في كتاب الشركة واعترض بانه
عن شركة المفاوضة لانها تنعقد على الوكالة والكفالة لا تدخل تحت الاذن
ذلك كان عنانا لان في المفاوضة عنانا وزيادة فيجب بقدر ما يملك المأذون
وهو الوكالة قوله ولا يزوج رقيقه وعند ابي يوسف يزوج امته لانه تحصيل المال
لهما انه ليس من التجارة ولهذا لا يملك تزويج العبد كذا في الهداية لا يقال يزوج
العبد لا بتضمن فائدة بل يستتبع الغرر كوجوب النفقة والمهر وليس الامر فيه
كذلك لانا نقول لو صح عدمهما لا يملك تزويجه ايضا على ان مطمح النظر عدم
كونه من باب التجارة قوله ولا يكاتب لان بدل الكتابة مقابل بالرقبة لا بالمال
المال بالمال حتى يكون من باب التجارة الا ان يجيز ذلك المولى ولا يكون الغير توما
اصلا لان كسب المأذون خالص ملك المولى ويصير المأذون نائبا عنه وكيلا
لا يقال لو كان وكيلا لما توقف على اجازته لانا نقول وكالته ليست ابتدائية
بل استتباعا فلا محذور قوله ولا يسري وان اذن له لعدم المسبب له
والملك قوله ولا يبرء كذا في عامة النسخ ولكن الظاهر ان يكتب بالهمزة
على صورة البياء قوله وغرم وديعة وغصب وامانة الغرق بين الوديعة والامانة
قد مر في كتاب الوديعة قوله كل شهر عشرة دراهم وكان غلة مثله ذلك
وكسبه احد عشر درهما يأخذ الغرماء ما زاد على العشرة فقط قوله بمعرفته
بتحجير ظرف مقدم على العامل قوله اي بحجر الائمة المأذونة بهذه وما في صدر
الكتاب من قوله كتاب الماذون بدون اللام وما سيأتي من قوله اي اذا استدانت
الامة المأذونة لها وقوله فهو ما ذون لها باللام يوجب ان يحمل العاري عن اللام
على الحذف والايصال قوله والمحيط به الدين مشغول بها اي المال الرائج
به الدين مشغول بحاجة العبد قوله ولا يبيع منه بنقصان هذا قول ابي حنيفة وعندهما
يبيع ولكنه يخير المولى بين ازالة الحجاية ونقض البيع لان الضرر عن الغرماء
يندفع بذلك وصدر الشريعة اخذ دليل ابي حنيفة عن دليلهما واعترض عليه بان
جواب عن دليله فكان الاولى ان لا يجزمه انتهى وانت خبير بان نظر ابي ح
هنا الى دفع الضرر فقط حتى لو كان الضرر لا يندفع كما روي عنه في النكاح بالاولى
حيث قال لا يندفع اذ ليس كل ولي يحسب في المرافعة الى القاضي ولا كل
قاض يعدل فلا يكون دليلهما جوابا عن دليله حتى يرد عليه ما ذكر قوله وكونه مولى
منه بالاكثر حط الزايد وفسخ العقد كذا قيل في الهداية البعض والظاهر هذا عدم
الخلاف فيه هذه المسئلة لكن وجه فرق ابي ح ليس بظاهر انتهى اقول يحمل ايضا
هذا على قولهما فانه قال شارح المجمع في شرح قوله او باعه المولى بالمثل او اقل
جاز فيه بالمثل او بالاقل لانه لو باع بالاكثر لا يجوز عند ابي ح ويجوز عندهما وكذا قال
في بعض حواشي الهداية او اباع من عبده المأذون شيئا بغبن يسير فالبيع جائز عنده
وقالا يجوز ويبطل المحاباة قوله وما لزم المولى الا بقدر ما ملك ضمانا منصوب
على التمييز من نسبه لزم قوله بعد ما ضمن البايع وهو المولى قوله على مولاه الذي
هو البايع قوله فيبيع له ان لم يصل اليه تمام حقه وفي بعض النسخ اذا لم يصل اليه
الثمن على ان يكون او تفصيلا للبيع قوله وان باعه معلما دينه قيد به لئلا يتوهم
ان عدم النفاذ لعدم علم المشتري قوله وان وفى ثمنه بدينه ولا محاباة في البيع
فيه ان الثمن اذا وفى بالدين لا يكون الشرط عدم المحاباة وجه نعم عدم المحاباة
في عبارة الهداية ذكره الشريعة مذكور بالا ان كلا منهما في وصول الثمن وعدم
وصوله الى الغرماء حيث قالا للغرماء ولاية الرد البيع اذا لم يصل الثمن اليهم
وان وصل فان لم يكن في البيع محاباة فلا وان كانت فاما ان يقع المحاباة
او ينقص لا فوات الثمن بالدين وعدم وفائه والفرق واضح قوله لان الظاهر
انه ماذون اي في حق نفسه لا في حق المولى ولو استدل هنا بما ذكر اولا لكان
لكان وجها وان امكن حمله عليه بادنى عناية قوله وحكمه حكم الصبا في بعض

النسخ حكم الصبى فعلى التقدير الاول الضمير للعشة وعلى التقدير الثانى للمعتوه ف له
ثم القاضى اعترض عليه بانه مخالف لما فى الخلاصة من ان القاضى اذا اذن للصغير او
بصير ما ذونا فانه يستلزم تقدمه على الاب استحسانا ولكن التوفيق بان ما ذكر فى الخلاصة
اذا كان فى الاب تعنت وقصور والا فهو يكون مخالفا فى عامة الكتب ح

كتاب الوكالة ف له هى لغة الحفظ ولا يخفى ان المعنى المناسب للمعنى الاصطلاحى
هو المعنى الآتى وهو تفويض الامر الى الغير ف له وكيل البين البصير من البين الاعمش
اعترض عليه بانهم اتفقوا على ان توكيل الصبى العاقل صحيح وفرق البين الفاحش
من البين البصير مما لا يطلع احد الا بعد الاشتغال بعلم الفقه فلا وجه لاشتراطه فى صحة
التوكيل انتهى ولا يخفى وهنه على فرضه اذ فى تمييز فان الفرق بين البصير والاعمش
لا يحتاج الى التفصيل معهوديتها وتعريف حقيقتهما بل يحتاج الى تمييز احدهما فقط
وبهذا التقرير عليه عوام التجار بلا اشتغال بعلم الفقه الا ترى ان كل صبى مميز
يعرف زيدا من عمرو مع انه لا يعرف حقيقة شخص منهما ف له بكل ما يعقده بنفسه
لان الوكيل يستفيد ولاية التصرف منه ويقدر عليه فيشمله وفيه لا يقدر على شئ كيف
يقدر عليه غيره فهذا على قول ابى يوسف ومحمد وعلى قول الشيخين رح يشترط ان يكون
التوكيل حاصلا بما يملكه الوكيل واما كونه الموكل مالكا للتصرف فليس بشرط حتى
يجوز عنده توكيل المسلم الذمى بشراء الخمر والخنزير وتوكيل المحرم الحلال بيع الصيد
وقيل المراد انه يكون مالكا للتصرف نظرا الى اصل التصرف وان امتنع لعارض
وبيع الخمر يجوز للمسلم فى الاصل وان امتنع لعارض النهى ولا يرد الاستقراض حيث
جاز الا ان ان يستقرض لنفسه والتوكيل ح لغو لان محل العقد فيه شروطه
وليس بموجود فى التوكيل بالاستقراض لان الدراهم التى يستقرضها الوكيل ملك
المقرض ح الامر بالتصرف فى ملك الغير لغو وبهذا ظهر باب التحالف ملخص وفيه تامل
الملخص فى احكام الكلية غير لازم انتهى وكل ان تقول وكل مادة يجوز فيه التوكيل
يجوز لتصرف الموكل فيه لنفسه ولا يلزم منه كلما يجوز فيه لتصرف الموكل يجوز فيه
التوكيل وعن ابى يوسف ان التوكيل بالاستقراض جائز فعلى هذا لا اعتراض
به على مذهبه ف له وبالخصومة هذا عندى حسن ومحمد رحمهما الله وعندى ابو يوسف
لا يجوز التوكيل بالجواب عنهما واما التوكيل باثبات الحد الذى لا حق فيه حتى العبد والقصاص
وكذا التوكيل بالجواب عنهما واما التوكيل باثبات الحد الذى لا حق فيه للعبد لا يصح

لا يصح التقاضى ف له ولم يلزم ان التوكيل بالخصومة عندى حضر رح حتى لا يلزم بالحضور
والجواب بالخصومة وعندهما وعند الشافعى فيه وقيل الاختلاف فى الصحة والبطلان
فعندى يصح رح وعندهما صحيح وفى الهداية اختار الاول والفقيه ابو الليث كان يفتى
بقولهما وهو قول الشافعى ايضا وقال شمس الائمة الحلوانى المفتى مخير فى هذه المسئلة
ان شاء افتى بقوله وان شاء افتى بقولهما وصرح فى الفصول العمادية بان المفتى
مخير فى مسئلة كان الشافعى رح معهما هذا وقال فى فتاوى قاضيخان ان المفتى فى مسئلة
يخالفه صاحباه يختار قولهما ان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء
بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفى المزارعة والمعاملة يختار
قولهما لاجماع المتأخرين على ذلك وفى ما سوى ذلك يختار المجتهد فيميل بما قضى
اليه رأيه وقال عبد ابن المبارك نأخذ بقول ابى يوسف رح فهذا الكلام لا يدل على
اشتراط كون الشافعى معهما فى تخيير المفتى ف له الا الموكل مريض لا يمكنه حضور
مجلس الحكم بنفسه حتى لو امكنه الحضور بركوب الدابة او الحمل على ايدى الناس يلزم
منه التوكيل ايضا بلا رضاء الخصم وان لم يشتد مرضه بالركوب فى الاصح ف له
ولم يخير عادتها من الخبر بان وهذا لو اذن بان حضور الحذرة مرة بمجلس الحكم لا يسقط
كونها محذرة ف له فيفتى بهذا حتى يتبين خلافه اى حتى يتبين لقوة جهة التعرف
ف له او رجوعه هو الضمير المجرور راجع الى الوكيل والمرفوع تأكيد فيه لان المصدر
مضاف الى فاعله ف له والملك يثبت للموكل ابتداء لكن خلافه عن الوكيل
فان قيل بين ثبوت الملك ابتداء للموكل وبين خلافه تناف فان الخلافة لا تكون
الا بعد ثبوته للاصل وهنا الوكيل ههنا فما معنى خلافه عن الوكيل كونه حاصلا
بواسطة تصرف الوكيل فلا تناف قلت توضيح مسئلة هبة العبد وكانه رفع هذا الحذور
قبل الملك يثبت للوكيل ابتداء لكن لا يتقرر ف له فالوكيل اما فضولى او منتهى
اما فى جانب المرأة او فى جانب المرأة ف له لانه ان اراد بقوله تم الصلح آه
هذا الترديد قبيح وكلام ناش عن عدم فهم مراد صاحب هذه الشريعة اما الاول
فلان قوله فلا فرق فيه بين ان يكون عن اقرار او انكار فى الاضافة صريح فى اعتبار
الاضافة كيف وسوار اعترافه ذلك فلا يناسب هذا الترديد واما الثانى فلانه
يقول اتم فلتم حقوق عقد يضيفه الى الموكل يتعلق بالموكل للاجماع ان الوكيل
فى الصلح عن اقرار يضيف العقد الى الموكل كما ضافته فى الصلح عن انكار ويتعلق حقوقه

لابد ق

الى الوكيل فقولكم حقوق عقد يضيفه الى موكله يتعلق بالموكل غير صحيح على اطلاقه الا ان يتبع
وجوب الاضافة في الصلح عن اقرار لعدم كونه سفيرا محضا فتدبر قوله لان نحو نقض
القرض فرملك الغير الخ عزم منه ان لا يصح التوكيل في قبض الهبة لانه لا يكون ملكا
ما لم يقبض وكذا في قبض العارية والوديعة فتدبر باب الوكالة بالبيع والشراء قوله
ليصير الفعل الموكل به صلوحا لتكنه الايتمار اللام في ليصير يتعلق بلا بد وفي لتكنه بليصير
قوله فوض الامر الى رأيه اشار الى ان رأيت فرا الرأي لا فرا الرؤية قوله فاشاره
صح فان البايع ليصير ح وكيلا بقبض الدين فيصح تملك الدين بخلاف ما اذا طلق
العبد فان البايع ح لا يتعين فلا يمكن لوكيل البايع فلا يصح تملك الدين قوله
لانه كسب عبده اي في الصورتين وكتب على المعتق فيما اذا وقع الشراء له الف آخر
كذا في الخف به قوله فان كان العبد معيبا فلو كان حيا قبل اللطف لهذا البرد
بعد ما قال فمات انتهى اقول يمكن توجيهه بان قوله فمات بالنسبة الى علم
وكله فلو كان حيا بالنسبة الى نفس الامر قوله والمخبر بفتح الباء اي المخبر بالبر
بملك استيفاءه فالمراد بالامر الرجوع بالثمن والاستيناف الانشاء فالمضاف
محذوف اي بملك استيناف سببه وهو العقد فالعبد ان كان حيا فملكه انشاء
العقد فيه وان كان ميتا لا يملك قوله لانه انما يكون امينا اذا كان قابلا
للثمن ويمكن ان يقال الامانة تثبت بطريق الاقتضاء فان قوله للوكيل اشتر
هذا العبد بالف يدل اقتضاء على ان الثمن اليه اقرض المرء مال الف واشتر به هذا العبد لاجلي
فيكون الالف لاجلي عنده امانة معنى كما قالوا في اعتق عبدك عني بالف فتدبر
قوله لما تقرر فرا انفعا ومبادلة حكمية علة لقوله وله حبس المبيع منه اي الوكيل
والموكل فيه كالبايع والمشتري معنى خرج به المخالف وارد بالعيب بينهما
لا يقال هذا يؤيد قول زفر قال الملك يثبت للوكيل ابتداء لكن لا يتقرر لان
المبادلة الحكمية يقتضي ثبوت الملك للوكيل في الجملة وبنا فرقول زفر قال الملك
يثبت للموكل ابتداء لانا نقول المراد بالانفعا والمبادلة الحكمية من حيث ترتب
آثارها لا من حيث تحقق حقيقة الملك فلا منافاة قوله وسقط اي الثمن
فانه اذا وجب عزا الامر بقبض الثمن فملك قبض الوكيل يكون مضمونا على الوكيل
ثم اختلف فعند ابي يوسف يضمن ضمان الرهن وعند محمد وهو قول ابي حنيفة
يضمن ضمان المبيع وعند زفر يضمن ضمان الغصب اذ عنده ليس له حق الحبس

الحبس فعند ابي يوسف يغرم الاقل من قيمته ومن الثمن وعند زفر يجب مثله او قيمته
بالغا ما بلغت وعندهما يسقط الثمن قليلا او كثيرا لانه مضمون بالحبس
للاستيفاء بعد ان لم يكن وهو الرهن بعينه ولانه منع بغير حق على ما مر ولانه بمنزلة
البايع منه للمبادلة الحكمية واعترض عليه بانه لو كان كذلك لزم الضمان حبس او لم يحبس
لان المبيع مضمون على البايع وان لم يحبس واجاب عنه بانا لم نجعله بايعا بان الوكيل
بايع في حق الحقوق ورسول في حق الملك فمن حيث انه بايع اذا حبس يهلك مضمونا
بالثمن ومن حيث انه رسول يهلك امانة اذا هلك قبل الحبس واعترض عليه بانه على
تقدير القول بالمبادلة الحكمية لا يكون رسولا في حق الملك كما لا يخفى انتهى والجواب
ما عرف من ان المبادلة الحكمية لا ينافي شبه الرسالة لانها فيه حيث يترتب
الاثار في حكم المبادلة ولا يلزم منه حقيقة الملك حتى ينافي شبه الرسالة قوله
وليس للوكيل بشراء شيء اشتراه لنفسه فان قيل ما الفرق بين هذا وبين ما اذا وكله
بتزويج امراته بعينها حيث جاز له ان يتزوجها قلنا هو ان النكاح الذي تتعلق به
الوكيل غير المأمور به لان المأمور به النكاح الذي اضيف الى الآمر وهذا اضيف الى
الوكيل فكان مخالفا واما في مسئلتنا فالمأمور به مطلق الشراء غير مقيد بالاضافة
الى احد فلذا قيل ولا يخفى ان قوله وفي مسئلتنا المأمور به مطلق الشراء ثم فان
المأمور به ايضا البيع الذي اضيف الى الآمر فانه قال اشتر لي هذا كيف يكون هذا
امرا مطلقا الشراء قوله او شرى غيره بامره بغيبته اي شرى غير الوكيل بامر
الوكيل عند غيبة الوكيل قوله لانه خالف امر الموكل عليه ليس بمجموع انما الذي تكفه
في الاولين خطأ واما في الثالث فان وكيل الوكيل ليس بوكيل واما قال بغيبته
لانه لو كان بحضرته يكون العاقد نفسه لانتقال عقد الوكيل اليه لما مر ح بقوله
فان حضر الخ فان قيل الوكيل بالطلاق والعتاق لو وكل رجلا آخر فطلق او اعتق
لا يجوز وان كان بحضرة الاول فما الفرق قلت هو ان الوكيل بالطلاق والعتاق
اذا لم يكن عزل الموكل رسوله فزال لا يحتاج فيه الى التصرف بل مجرد تبليغ الكلام
من الموكل فاذا تصرف فقد خالف فلا ينفذ والوكيل بالبيع والشراء
بمنزلة المالك فلا ان يتصرف قوله او بفعله معطوف على قوله بقول قوله
اي لا يصح التوكيل بقبول السلم لانه توكيل ببيع الكر بعقد السلم الخ لو قال اي لا يصح
التوكيل بالبيع فرعقد السلم اذ الوكيل ببيع طعاما في ذمته لكان احسن واخصر

لان قبول السلم شامل لقبول المشترى اذا كان هو جانب البايع مع ان الوكالة بالشراء
فى السلم صحيح وبهذا يعلم قصور ما قيل حرره انه لا يقال ان قبول السلم عقد على ملكه الموكل
فالواجب ان يملك الوكيل حفظا للقاعدة ويمكن جعل المسلم فيه فى ذمته الموكل
والمال له كما فى صورة الشراء الآن ملك الموكل ضرورة وضع الحاجة وما بنى على
خلاف القياس فيقتصر على مورد النص وهو جواز القبول لا الامر به انتهى لان
مقتضى الاقتصار على المورد ان لا يصح التوكيل بالشراء فى السلم الضرر مع انه صحيح
على ما مر آنفا قوله لانه ليس بعاقد هذا اذا لم يحضر الموكل مجلس العقد اما اذا احضر
مجلسه بصير كان الموكل صارف لنفسه دالا بتغيير مفارقة الوكيل كذا فى النهاية
قوله فيصح قبضه وان لم يتعلق به الحقوق اى يصح قبض وكيل العرف فى السلم
وان كان ممن لا يتعلق به حقوق العقد كالصبى والعبد المحجور قوله لان ارساله
فى العقد لا فى القبض وينتقل كلامه الى المرسل حضار قبض الرسول قبض غير العاقد
فلم يصح العقد بقبض الرسول قوله الا برضاه قال فى بعض حواشى صدر الشريعة
فى هذا المقام الا ان يسلم المشترى اليه فيه كلام وهو ان صحة الاستثناء مع لفظ
غير السيئ الظاهرة ويكفى احدهما انتهى اقول هذا الكلام الاستثناء لم يوجد فى نسخ
صدر الشريعة فان قوله هذا الا ياخذه جبرا اى ان صدق زيد المشترى انه لم يرضه
لا ياخذه جبرا الان اقرار المشترى لزيد يرد به وانما قال جبرا لان المشترى ان سلم
الخ لكن اى لا ياخذه جبرا لكن ياخذه عند تسليم برضاه فيكون تقديرا لكلام
وبيانا لصحة الاستثناء على وجه التقاطى قوله لان المشترى له فتح الراء الذى اشترى
له قوله فاذا سلم واحده ناظرا الى قوله الا برضاه قوله لزم الامر فى قبضه هذا
عندابى ح وعندهما لزمه منوان بدرهم لان الموكل امره بصرف الدرهم الى الاثمن
فصرفه وزاده خيرا وله انه امره بشراء من لا بشراء زيادة قبل اللحم فى ذوات
الامثال كما هو المختار عند صاحب المحيط ولا يتفاوت قيمتها اذا كانت من جنس
واحد وصنعة واحدة والكلام فيه فيجوز ان الوكيل ان يجعل للموكل اى عشرة شاء
بخلاف ذوات القيم فان البيع فيها لا يجوز فى هذه الصورة عندابى ح للعدم تعين
حق الموكل ح انتهى ملخصا ولكن ينبغى ان يكون عشرة فى قوله اى عشرة شاء
مبدلا من المن لان الكلام فى المن دون العشرة فهو سهو فاسح فتدبر قوله
الفضة اى اعطاه الفا بقال الفه فى الباب الثانى كذا فى المصادر قوله اى صدق

ولا يخفى ان قوله الا برضاه مستثنى من قوله لزم الامر فى قبضه وعلى تقدير وجود الاستثناء لكون
منقطعا على ان يكون الا بمعنى لكن ص

اى صدق الامر بلا يمين اقول ما ذكره الشارح هو قوله بلا يمين مخالف للعقل والنقل
اما العقل فلان القول اذا كان للامر يحكم بلزوم العقد على الماموز فهذا الحكم مجرد قول
الخصم بلا بينة بعيد جدا واما النقل فلانه قال فى الهداية ولو امره ان يشترى
له هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال الامر اشتريته بخمسمائة وقال المامور
بالف وصدق البايع المامور فالقول قول المامور مع يمينه انتهى على ان تصديق
البايع اذا احتيج الى تكليف المامور فيه دونه يكون اولى فان قيل سكوت صاحب الهداية
وغيره عن ذكر اليمين فى الصورة السابقة وتعرضهم لها فى هذه الصورة يشعر بان لا يمين
فيها كما قال الشارح قلنا لعل سكوتهم فى الصور المذكورة بناء على ظهوره وامّا
تعرضهم لها فلتوطئة لبيان الاختلاف الآتى هل يجب اليمين فقط او يحلف
الحاجبين لا يقال اذا كان اليمين فاشقا لا يلزم على الامر سوى ان حلف او لم يحلف
فلا يكون لليمين فائدة ويكون قول الشارح بلا يمين فى موقعه لانا نقول فائدتها
ان المامور يتغير ريحا العبد فلو استحلف الامر نجعل ان يقر بالشراء بالكثير ثم يحلف
بما يتفاوت فيه الناس ويتصادق عليه ولا يرد عليه بقصد بيعه فيمين لئلا يفوت عينه فتامل
هذا الغرض مع ما فيه من رعاية حق خفى وهو كون مقدار الغبن اليسير مرفوعا
عن الوكلاء وشمل هذا الاعتراض سيرد على صدر الشريعة ايضا فانه قال واعلم ان بهذه
العبارة الواقعة فى كلامه لكن يمكن ان يكون كلمة بغير من كلام نصيحا عن بلدى
التصديق فى جميع ما ذكر لا يكون قبل التحليف بل بعده وكيف لا ووجوب اليمين
فى بعض الصور المذكورة مما لا سترة فيه وهذا لو خفى يقرد به اضعف العباد وانه
الهادى الى سبيل الرشاد قوله فيقع اى يتحقق الاشراء ويلزم الوكيل قوله
فيلزم المشترى اى يلزم عقد العبد للوكيل قوله كذا معين لم يسلم له ثمنا وان سمى
الثمن ثم اختلفا فقال الآمور اشتريت بالثمن الذى عينت وقال الامر لا بل بغيره
فالقول للآمر ان لم يعط الثمن الذى عينه وان اعطاه فصدق الوكيل لكونه امينا
هكذا قيل فصل الوكيل بالبيع والشراء قوله وزوج عبدى ذكرهما ولم يات بالضمير
فيهما حذرا عن لزوم اختلاف الضميرين ولكن لو قال كما صل الوكيل وفرعه وزوجه
وغرسه وعبده ومكاتبه وشريكه لكان احسن واظهر قوله وان كان بمثل

ان كان ص

في الذخيرة البيع بالعين اليسير يجوز عندهما فانه ملحق بمثل القيمة فلا تنافي بين ما قال
الشارح وبين ملؤكه الصدر الشريعة كما توهم قوله والعوض اى بغير النقدين
هذا عندابي ح وعندهما لا يصح الا بما يتغابن الناس ولا يصح الا بالدراهم والدنانير
لان المطلق ينصرف الى المتعارف لا يقال لم لم يعتبر الامام بالمتعارف في المتاع
كالمشروط لانا نقول البيع بالعين الفاحش متعارف ايضا عند شدة
الاحتياج وكذا البيع بغير الدراهم فتدبر قوله او نوى ما على الكفيل وصوت
النوى ان ترفع الحاوالة الى قاض يبرئ براءة الاصل بنفس الكفالة كما هو
مذهب مالك رح فحكم براءة الاصل ثم مات الكفيل مفلسا وفرعنا
قيل المراد بالكفالة الحوالة وقيل بل الكفالة على حقيقتها فان النوى يتحقق
فيها بان مات الكفيل والمكفول عنه مفلس كذا في شروح الهداية والتحقيق
بان المقام يأبى التوجيه الاخير فان الكلام في بيان صحة تصرف الوكيل
وان كان يلزم منه هلاك المال كهلاكه بهلاك الرهن وفرض المعلوم ان هلاك
المكفول عنه مفلسا لا يحصل هذا المقصود فانه ليس فرض قبيل تصرف الوكيل
قوله حتى لا يجوز بالغبن الفاحش والفرق لابي ح ان الوكيل بالشراء يتهم
لاحتمال انه اشتراه لنفسه ولا رأى للصفقة فاسدة نسبها اليه ولا يمكن
ذلك في البيع فلا تهمة ويمكن ان يقال فرق الفرق ايضا الشراء يكون بالدراهم
غالبا ورغبة الناس الى الدراهم لعموم نفعها اغلب فالتحري في الشراء
يكون اليق بالنسبة الى البيع قوله بهذا التحديد فيما لم يكن له قيمة معلومة وقيل
ايضا اذا كان وكيلا بشراء عينين قال في غاية النسخ ينفذ على الآمر لانتفاء
التهمة لانه لا يملك ان يشتري لنفسه وقال بعضهم يحمل فيه الغبن اليسير لا الفاحش
وقال بعضهم ولا يحمل فيه اليسير ايضا قوله ببينة او تمكوله واقرار قال الاولى
ما وقع في الهداية بقضاء القاضي بكول الاداء لان الرد بغير قضاء القاضي
لا يكون ردا على الموكل ولا يكون للوكيل اذ يخاصم الموكل وانت خبير بان ذكر
البينة والنكول بينئ فكون هذه الاشياء في مجلس القضاء فلا يحتاج الى
التقريح به قوله وباقراره فيما يحدث لا وعارة الوقاية رد على آخره
الا وكيل اقر بعيب بحدث حتى واعترض عليه بانه كلام موجب فاستثنى
واجب النصف انتهى ويمكن تأويله بان قوله رد على امره بمعنى لا يجوز عن الرد على

على الامر الا وكيل قوله او لا يحدث حتى فرجعة المدة وفي بعض النسخ او لا يحدث
فالاول اولى على ما لا يخفى قوله او الاقرار في عيب لا يحدث حتى كذا في غاية
النسخ ولكن قوله في عيب لا يحدث حتى تكرار حتى غنى عنه لان قوله فان كان
مما لا يحدث حتى يغني عنه ثم انه قيل الاحتياج الى هذه الحجة اذا لم يعلم القاضي
تاريخ البيع في عيب لا يحدث الا اذا غابن البيع والعيب ظاهر او كان
العيب مما لا يحدث بعد الولادة كالاصبع الزائدة فلا يحتاج اليها قوله وفي خيار
البايع والمشتري اذا افترق ظاهر بين شخص وشخص في البيع والشراء قوله
ولم يكن توكيلها بلفظ واحد هكذا في النسخ ولكن الصواب وكان توكيلها لان
المقصد بيان مواد عدم صحة التفرق والتعرف في توكيل لم يكن بلفظ واحد صحيح
على ما يشير اليه فتدبر قوله ورد وديعة وقضاء دين ولو كانت لبعض الدين
فقبض احدهما بغير اذن صاحبه ضمن لاشتراط اجتماعهما على القبض وهو ممكن
وللموكل فيه فائدة لان حفظ اثنين انفع فاذا قبض احدهما كان قابضا بغير
اذن المالك ضمن لانه مامور بقبض النصف اذا كان مع صاحبه واما منفردا
فغير مامور بقبض شئ منه كذا في العناية واعترض عليه بان هذا انما يتم فيما يقسم
عند ابي ح على ما سيجئ في الوديعة انتهى والجواب ان خلاصة الدليل المذكور ان
الآمر لم يرض الا بقبضهما فان رأى الاثنين في القبض والحفظ ليس كرأي
واحد وسيجئ في الوديعة عدم جواز حفظ احد المودعين الكل فيما يقسم عند
ابي ح وجوازه عندهما سرا ي الآخر فعلى كلا القولين لا يلزم المحذور اما على الاول
فظاهر واما على الثاني فلان اجتماع الرأيين لم يوجد في ابتداء القبض فتدبر
قوله بقول موكله وهو الوكيل الاول اعترض عليه بانه ينبغي ان يملك في صورة
ان يقول اعمل برأيك لتناول العمل برأي الغير كما لا يخفى انتهى وانت تعلم
ان تناول اعمل الاعمال المناسبة للوكالة وعزل وكيل مثله ليس من اعمال الوكالة
الا ترى انه اذا وكل رجلين وقال اعملا بمشتما لا يقدر احدهما على عزل
الآخر نعم لو لم يأذن الآخر وكان الوكيل الثاني وكيل وقيل له اعمل برأيك
بقدر غرله قوله اي عند الموكل وهو الوكيل الاول قوله في الزيادة الى
زيادة الثمن قوله واختيار المشتري لانه فرق بين شتر وشتر في انما جعلته
في ادا الثمن وعدمها قوله لان صحة التفرق مبنية على الولاية ولا يفوض

هو يصح وكالة ذمي او عبد لهم وعلم فان صحة تقرفهما تثبت فهو توكيله اياهما
فيها في الحقيقة ترجع الى ولايته على نفسه **باب الوكالة بالخصومة والقبض** قوله
لكن الوقف بخلافه اي ليس التقادم في الوقف بمعنى القبض بل بمعنى الطلب قوله
وهو قاض على الوضع اي الوقف غالب على الوضع لان الاعتماد للمعنى المتبادر
للاذهان اذ المقصد من وضع الالفاظ فهم المعاني قوله الوكيل بقبض الدين
يملكها لان في قبض الدين التملك اذ الديون انما تقضى بامثالها فاشبه
الوكيل بأخذ الشفعة فان الوكيل بأخذ الشفعة وكيل لتملك ملك الغير
بخلاف قبض العين فان الوكيل فيه امين فيشبه الرسول هذا عندهما
وعندهما لا فرق بين قبض الدين وقبض العين وعدم الاستلزام قوله
ثم اذا اخصم الدفع لا يسمع المفهوم ومن ظاهر هذه العبارة عدم سماع
بينة الخصم ولزوم حق الموكل والمفهوم مما سبق سماع البينة في قصد الدين
فتدبر قوله فشهد به شاهدان عند القاضي لا يصح وكان السر فيه ان المفوض
اليه الوكالة بالخصومة لا يكون الا عند القاضي فاقراره ايضا لا يكون الا
عند مجلس القاضي قوله وان النزول اي عزل نفسه لاجل دفع الخصم قوله
لان توكيل كفيل بمال لقبضه الباقي قوله لقبضه متعلق بتوكيل قوله فانعدم
الركن اي ركن الوكالة قوله الوكالة وفي بعض النسخ الكفالة بدل الوكالة
والاول اصح على ما لا يخفى قوله وهو مطلوم اي المديون المصدق مظلوم
في اخذ الدين ثانيا قوله المظلوم لا يظلم غيره اي لا يظلم المديون المظلوم
الوكيل الملحق باعترافه قال في الهداية فوجوه كلها ليس له ان يسترد
المدفوع حتى يحضر الغائب لان المودى صار حقا للغائب اما ظاهرا
او محتملا مصارحة اذا دفعه الى فضولي على رجاء الاجازة ثم علك الاسترداد
لاحتمال الاجازة وذكر في الفصولين ان له الاسترداد في الفضولي لان
وكيل المديون فله ان يقره فينبغي ان يكون في المسئلة روايتان انتهى ويمكن
التوفيق البين بالفرق بين فضولي وفضولي فتدبر قوله وامر به اي بالدفع
هذه المسئلة ذكرت تنظيرا لما قبلها من قوله ولو مودعا لم يؤمر بالدفع كما ان
قوله كما لو ادعى الشراء الخ كذلك وحاصله ان الدفع لا يلزم بتصديق
المودع الوكيل كما في تصديق المشتري حيث لا يؤمر بالدفع بخلاف ما لو صدق

والصحيح هو الاول نسخ

ان ادعى الدين

ما لو صدق الوارث فرحيث انه يؤمر بالدفع فالاول ان يكون تنظيرا بالمسئلة الاتية
بالقبض فلتتدبر وما قيل ان هذه المسئلة مذكورة في مسائل شتى في كتاب
القضاء ودعواه باعتبار الدعوى مع كونه وجها ضعيفا كما ترى ولا يرد ايضا
انه لا مناسبة في ايرادها في باب الوكالة بالخصومة والقبض لانه يكون فرعا لاحد
المسائل واعترض عليه ايضا على اصل المسئلة بان فيه اقرارا على الغير بالموت
فينبغي ان لا يؤمر بالدفع حتى يثبت موته عند القاضي انتهى وانت خبير بان
هذا انما يدفع بان الامين اذا صدق ورثته يكون لتصديقه هذا اقرارا بان
ليس لذي حق غيره بخلاف صورة الاشتراء والايداع فان التصديق
فيهما يتضمن اقرار وجود ذي حق قبله فلا يؤمر بالدفع بمجرد اقراره قوله لان
وكالته ثبت بقوله اخذه رب المال فيه بحث فان دعوى اخذ رب المال
لا يوجب اقرار وكالته واما قول صاحب الهداية لان الوكالة قد ثبت والا
لم يثبت فبالنظر الى فرض التصادق فرجا بين كما في المسئلة السابقة
لا بالنظر الى استلزام دعوى اخذ رب المال اقرار الوكالة فتدبر قوله
او لا يجري النيابة في اليمين قال عمر رضي الله عنه اقول ان ادعى المديون انك
تعلم ان الموكل قد قبض الدين وانكر الوكيل العلم ينبغي ان يستحلف لانه ادعى
امرا واقعا به الوكيل يلزم ولم يسبق له طلب الدين فان انكر يستحلف انتهى
قيل قال زفر اما يحلفه على العلم فان نكل خرج عن الوكالة والجواب ان الغريم
لم يدع حقا على الموكل لان الوكيل اذا حلف الوكيل يكون نيابة وقول الشارح
بعد هذا الجواب كما لا يخفى انتهى والحق ان ما قال زفر قريب الى الصواب
وما ذكره الشارح لا يجاب بهذا الجواب فان الخصم اذا انكر وكالة الوكيل
وعجز هو عن اثباته لا يكون له حق الخصومة فكذا فيما يستحق فيه فان حاصل قال
صحة وكالتك وحق خصومتك موقوف على بقاء الدين وانت تعلم انك ادائه
اياه فوكالتك في هذه المادة باطلة فان انكرت ادائي فاحلف بالله
ما تعلمه وبهذا التقرير يظهر ما في قوله ان الغريم يدعي حقا على الموكل دون الوكيل
في الحال فان الغريم يدعي بطلان وكالة الوكيل وهو ينكره فيتوجه عليه اليمين
قوله وليس في مسئلة الدين خصائل امر بالتسليم وفيه ان القضاء على
ما سيجيء في كتاب القضاء الزام على الغير بينة او اقرارا او نكولا ولا يخفى ان الامر

بالتسليم عن الالزام قوله فانفق عليهم عشرة اخرى من ماله ولم ينفق العشرة
التي هي في مال الموكل قوله فهي بها اي العشرة التي انفقها يكون بمقابلة العشرة
التي للموكل قوله احد الموكل قبله حق فكله بمعنى جانبه منصوب على الظرفية بحق
وهو مبتدأ وقوله خبره للموكل والجملة صفة احدا قوله خصما جاحدا ذلك اي
التوكيل قوله او مقرا به اي بالتوكيل وفيه ان الاقرار حجة قاصرة فالظاهر
الاحتياج الى البينة بعد مع ان المتبادر من قوله فحج يسمع ويقرر الوكالة فالاحتياج
بعد ذلك الخ عدم الاحتياج الى البينة بعد هذا الاقرار **باب عزل**
الوكيل قوله لم يكن لذكر الوكيل ههنا فائدة لان ابطاله بموت الوكيل
لوقوف فلا فائدة له الا لدفع توهم جريان الارث في الوكالة وهو كان
في غاية البعد هكذا قيل ويمكن ان يقال فائدته تظهر في تعليق الوكيل مثلا
اذا قال لعبد الموكل ان جاء زيد فانت حر فمات الوكيل قبل مجيئه فانه
لا يعتق في الظاهر لبطلان التعليق بموت المعلق قبل حلول الشرط فتدبر قوله
لا يثبت الا بحكم اي لا يوجب حكما الا بالقضاء والحق قوله موقوف عندهم
كل تراموا له واليه ذهب صاحبا ابو حنيفة دار الحرب واعترض عليه
بان المفهوم مما ذكر في كتاب السير ان المرتد اذا لحق بدار الحرب يكون تصرفاته
موقوفة عند ابي حنيفة فان عاد مسلما صار كان لم يزل مسلما وتصح تصرفاته
فان مات او حكم بلحاقه استقر كفره فتبطل تصرفاته وعندهما تصرفاته نافذة
الا انه يموت او يحكم بلحاقه والوكالة من جملة التصرفات فلا وجه للحكم فيها
ببطلانها بمجرد اللحاق عند ابي ح انتهى اقول الامر كذلك الا انهم قد يتسامحون
ويكتفون باللحاق بدون تقييده بحكم الحاكم لكون اصل سبب اللحاق
وكون القضاء والتقرر حتى قال في الهداية في كتاب السير وما ماعه وتأويله
الى قوله وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت ويؤيد ما قلنا قول
صاحب الهداية ثم يعتبر كونه وارثا عند لحاقه فقول محمد لان اللحاق هو السبب
والقضاء والتقرر وقطع الاحتمال قوله او بقي اثره فيه شيئان الاول
انه معطوف على قوله عاد في اذا عاد اليه وهو ظرف للعودة ولا عودة في
بقاء الاثر والثاني انه يلزم التكرار لما سبق في قوله ومعرفة بفسخه بحيث يعجز
الوكيل عن الامتثال الى قوله حتى ان الموكل اذا طلقها واحدة والعدة

قائمة الى الا ان يكون ان في نصر يجاب ما علم ضمنا ولو كان قوله ولغو والوكالة بالخصام
بدل الواو تفريعا على قوله ويتصرف نفسه لكان اظهر قوله وان لم يعلم الخ بيانه
لان هذا الحكمي والعلم شرط للعزل القصدي لا للعزل الحكمي على ما عرف واعترض عليه بانهم
علقوا اشتراط العلم في العزل القصدي بان هذا في انواله بغير علمه تعزل الوكيل لانه
يصير مغرورا فيتصرف على زعم الوكالة فيتضرر والظاهر انه لا فرق في هذه الصورة بين القصدي
والحكمي ومحمود بعموم الاعتبار في الحكمي لعدم كونه مقصودا بعيد جدا انتهى اقول مع ما
يكون العزل بسمع الموكل يكون العهدة عليه فيجب ان يعلم حتى يخرج عن عهدته الا اضرار
واما اذا لم يكن بصنعه لا يكون الاضرار من الموكل فلا يلزم الاعلام قوله وقد تبطل
بالعجز اي بطل امر المكاتب بالعجز قوله بالبقاء ما وليه قوله وله مطالبته اي
مطالبة الشئ لاستيفاء حق له او مطالبة الخصم المفهوم من محتوى الكلام قوله
لا يملك نهيه عن ذلك اي عن التوكيل قوله الا عموم الافعال فلا يكون وكيلا
بكل عمل عن الوكالة المنجزة الى حاصله من لفظ كلما وبالوكالة المعلقة
الى حاصله من لفظ كلما وبالوكالة المنجزة الى حاصله بقوله اولا وكلتك بكذا الكاتب اوجه
الصواب ان يكون الثاني بدل الاول ويكون ضمير كونه راجعا الى الاول اي لان صحة
فضلا عن كون الاول اصح منه ويؤيده ما وقع في بعض النسخ فان لا صحة للثاني ليكون
الاول اصح ثم انه قبل ما مذكور في العناية ايضا ويجاب عنه بان قولهم فالاول يسمل
محل المعنى في الضمان والضمان كالغرم يوجد في ضمن الكفالة مطلع ما صرح به كما لا يخفى
على من تتبع في كلامهم وحينئذ ان تناول الضمان والغرم للكفالة بالنفس غير ظاهر مع
كون المحل مهجورا في التعريفات قوله لخروج الكفالة بالنفس عنه وجه خروجه
بان المطالبة اعم فان يكون مطالبة بالدين او بالنفس فلا يخرج الكفالة بالنفس الشهير
اقول وقد صرح به صاحب الهداية حيث قال وقد امكن تحقيق معنى الكفالة بالنفس
وكان الاولى رجوع الضمير الى ما قال صاحب الهداية لان المتبادر من ضم ذمة الى
ذمة في المطالبة ان يكون المطالبة من جنس واحد مع ان المطالبة في الكفيل بالنفس
وفي الاصيل الذي هو الكفالة بالنفس وبالجملة جمع الكفالتين في تعريف واحد يرجع
الى جمع الحقيقتين المختلفتين في تعريف واحد وهو غير مناسب فلذلك اورده بعض
بادي الرأي تعريفا فقال ضم ذمة الى ذمة في مطالبة النفس او المال لغرم فراعى الزمة

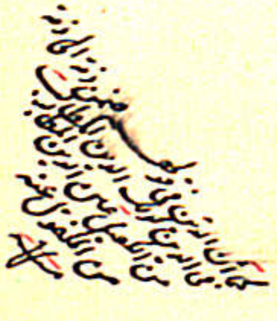

في الكفالة بالنفس نوع بعد لان الدين لا يحل العين قوله وهو الكفالة بتسليم
المال كما سياتي وهو تسليم الامانات وسياتي بين الوديعتين قوله صريحا انما قال
صريحا لاحتمال ان يقال الكفالة بتسليم المال تابع للكفالة به فذكره معين عن ذكره
وان كان بعيدا كذا فيما نقل عنه قوله وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل مما هو على
الاصيل وهذا يطابق ظهره يقتضي اتحاد المطالبة في كل منهما مع ان في الكفالة بالنفس
ليس كذلك فان ما على الكفيل فيها احضار النفس وما على الاصيل احضار المال
الا ان يقال احضار المديون احضار المال معنى ولا يخفى بعده قوله اذ فائدة الكفالة
ترجع اليه لقائل ان يقال معنى الفائدة غير ملحوظة في اللام ههنا اى لو كان كذلك
لقيل في قرينة مكفول عليه كما قالوا في المشهود له والمشهود عليه قوله وان تعددا
كان الاولى ان يقول ويجوز التعدد في كل من الكفيل والمكفول عنه وبه لما توهم
التخصيص بالذكر اختصاص جواز التعدد بالكفالة بالنفس قوله وبما يعبر به عنها
اى عن النفس كالرأس والوجه كما يقال فلان رأس القوم ووجه الثوب واعترض عليه
في بعض الشروح بان الرأس والوجه ههنا بمعنى السيد لا بمعنى الذات واجيب عنه
بان سيد القوم ذات الشخص لا رأسه ووجهه انتهى ويمكن ان يقال مراد المستدل ان
في رأس القوم ووجه الثوب استعارة تشبيهية بالعضو الشريف من البدن والمقصود
انه شريف القوم وسيدهم وفي كفلت عن رأسه وعن وجهه ليس المقصود هذا
المعنى على ما لا يخفى قوله كما كفلت بنصفه او ثلثه لان ذكر الجزء الشايع يقتضي ذكر
الكل فز الكفالة لعدم احتمال تجزي النفس الواحدة فيها قوله وبعلي والى بشديد
الياء وفيها فان الى يستعمل بمعنى على قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن ترك مالا فلورثته
ومن ترك كلا وعيالا فالي والكل اليتيم والعيال من يعوله اى يتفق عليه ويجوز
ان يكون عطف تفسير فيكون المراد بهما العيال كذا في العناية واعترض عليه بان
هذا مما لف لا يعرج به في بحث الكفالة بالنوائب والغرامة فان المستدل
في التقرير الاول انتهى ويمكن التوفيق بان كلامه ههنا مبني على الكثرة والشيوع على
ما يدل عليه سوق كلامه مع ان او فيه يجيء لمعنى الواو كما صرح به في مغني اللبيب فهذا
الاختيار يجوز ان يقع للتقرير ايضا ولو قال فلان آشناست او آشنائي ثبت
بكون كفيلا بالنفس بالعرف وقيل لا كذا في الخانية وكذلك الخلاف فز اذا ضاع المعروفة
او قال آشنائي برفرض صرح في غاية البيان بوقوع العقود على كل من القولين والله

الراس

حسن عال السيد الشريف الراد
بوجوب ادا الكفالة

وهذه الرواية بخالف ما ذكره الشارح على ما لا يخفى فانه قال بانا ضافة لم تعرف
للخلاف بل قوله عجيبة واختلف في اما ضافة التعريف يشعر الاتفاق فيها على ما لا يخفى
قوله ويجبر المدعى عليه باعطاء الكفيل بمجرد الدعوى ولو كان المدعى عليه مجهولا وهذا
اذا كان المدعى عليه من اهل المصر ولو كان غائبا لا يجبر قوله فان عين وقت التسليم
احضره فيه واذا صالح على مال على ان يبرأ عنها لم يجبر ولم يبرأ عنها لانه معاوضة مال
بغير مال كذا في الخلاصة قوله لكن لا يجبه اول ما ادعى لان الحبس عقوبة يتوقف على
الظلم ولا يظهر ظلمه في اول الوهلة فلعله لم يعلم لما فاته دعى قوله لانه عاجز فيقبل
فعلى هذا اذا التجأ الى باب الظالم اليوم ينبغي ان لا يطالب الكفيل بحر كذا
في شرح العدوي للزاهدي قوله من فلانرا بذيرفتم تا يك سال يا كذا في النسخ
المنقولة بخط المص لكن الصواب بالباء اى بذيرفتم تا يك سال قوله لي اى
عن الكفيل في صدد تسليم المامور به كذا في النسخ المتداولة ولكن الصحيح ان يقال تسليم
المطلوب بدل المامور على ما يشهد به السياق والسباق قوله المكفول اذا سلم نفسه
آه اما اذا سلم الاجنبي نفس المطلوب الى الطالب فز كفالة الاصيل لا تحصل ابرا
لان الاجنبي متبرع والطالب لا يرضى بمنة المتبرع بخلاف المطالبة فز فيطالب
باحضاره فلا يكون متبرعا في تسليم نفسه كذا في غاية البيان ولا يخفى ان مقصود صاحب
النهاية الفرق بين الاجنبي والمطلوب في وقوع البراءة في تسليم احدهما عن الكفيل دون الآخر
فلا يرد عليه انه لا يلزم من انتفاء التبرع وقوعه عن الكفيل ليبرأ به لانه يحتمل ان يكون
التسليم فز جهة نفسه وانه يلزم على هذا ان يبرأ الكفيل وان لم يقل فز كفالة فلان
اذ ليس مقصوده الا سناد لان انتفاء التبرع على وقوع البراءة حتى يرد عليه ما ذكر
قوله وهذا التعليق صحيح لفاعل الناس آه جواب عن استدلال الشافعي بانه
اجاب المال بالشرط فلا يجوز كالبيع فلا يحتاج الى الجواب عنه بان الكفالة عندنا
التزام المطالبة لا المال مع انه يرد عليه انه لو لم يكن الكفالة التزام المال لما جاز
تضمين الكفيل لا يقال يمكن دفعه بان التزام المطالبة فز الكفالة بالنفس التزام
المال بالواسطة لانا نقول اعتبار المطالبة في الكفالة لاجل التعميم للكفالة بالنفس
لا لكون المطالبة اصلا لان المقصود الاصلي منها تحصيل المال الا غير لا سيما كلما ضم
مع الشيء فز الكفالة بالمال فالجواب باعتبار المطالبة ليس كما ينبغي قوله
واذا لم يوافق حر زنده المال حال صدر الشريعة وانما يبرأ اذا ادى المال لانه لم يجب

للطالب على المكفول عنه شئ فلا فائدة في الكفالة بالنفس واعترض بانه لا يبرأ اذا ادى
المال ايضا لانه لا يلزم من البراءة من احد الضمانين البراءة من الآخر فيلزمه احضاره انتهى
ان يدعى عليه دينا كفر وصرح بهذا في غاية البيان والعناية وسائر الشروح
والجواب ان كلامه على تقدير عدم بقاء الشئ عليه على ما شرعه سوق كلامه
يرد عليه هذا اعلم ان كفل بنفس شخص لاجل مال مخصوص عليه فمن ابن يلزم ان يكون
كفيلا بها لاجل كل حق عليه قوله فان مات المطلوب ضمن الكفيل لان الشرط
عدم الموافاة المطلقة لا عدم الموافاة الممكنة حتى يقال مات ولم يوجد عدم
الموافاة الممكنة واعترض عليه بانهم قد صرحوا في كتاب الايمان بان تصور البر
شرط صحة الحلف عندهما لا عند ابي يوسف وقالوا لو قال ان لم اشرب ما في هذا
الكوز اليوم فكذا فكان فيه ماء وفار يق في اليوم بحيث عنده فعلى هذا ينبغي ان
موت المكفول عنه ان يلزم المال عند ابي يوسف لا عندهما انتهى ولا يخفى ان
المعتبر في اليمين البر وفي الكفالة صيانة مال الغير والبر في مسئلة الكوز غير ممكن
لانعدام الماء وصيانة مال في صورة الكفالة ممكنة بتحصيله من الكفيل لان معنى الكفالة
انه خلف التحصيل من مال المكفول عنه فعلى الكفيل تحصيله من ماله فتدبر قوله
ادعى على رجل مائة دينار ولم يبينها قال صاحب الوقاية ادعى على رجل مالا بينه
اولا وقال صدر الشريعة صورة المسئلة ادعى رجل على آخر مائة دينار فكفل به رجل
على ان لم يوافه به غدا فعليه المائة فقوله مالا اى مالا مقدرا واعترض عليه بانه
لا فائدة في تقييد المال بانه مالا مقدرا لان المسئلة كما لو قال اذا قال لي عليك شئ
ولم يدع عليه مالا مقدرا كما صرح به الزيلعي في شرح الكنز انتهى اقول انما قال
كذلك بناء على ان رواية المسئلة في الاصل كذلك واشعارا بان الجهالة
في الوصف كافية في الاختلاف بينهما وبين محمد وان كانت الجهالة في المقدر
والوصف معا فبالطريق الاولى نعم المفهوم في كلام صدر الشريعة في اثناء تقرير
دليل محمد وهو قوله فعلى هذا ان بين تكون الكفالة صحيحة ان يصح الكفالة على قوله
بعد البيان ولكن المفهوم من عبارة الهداية انه اذا كان البيان قبل الكفالة
يصح وان كان بعدها لا يصح فيكون في كلامه نوع مسامحة او مقصوده على هذا
يكون الكفالة صحيحة لو بين المال قبل الكفالة قوله ولهما ان المال اي المائة وفيه
ان فائدة التعريف انما يكون اذا كان المعرف معهودا بين المتكلم والمخاطب وههنا

وههنا ليس كذلك فان الغرض فيه انه لم يبين بعد قوله لانه يدعي الصحة اي المكفول
له يدعي صحة الكفالة والكفيل ينكره فلا يخفى قصور الشارح في الاداء قوله ان مبنى
الكفل على الدرء فلا يجب فيها الاستيثاق قيل في الجمع مسئلة تنافي هذا التعليل
وهو انه لو برهن على فتح بحضرة مولاه بقذفه فاحاكم عند ابي حنيفة الى ان البرهنة
للبرهنة واخذ الكفيل للنفس للمولى اذا احد يقام على عبده وهو ماله فلا يدمن حضور
مولاه لاقامة الحد فتؤخذ الكفيل لاحضاره وايضا قال في الهداية من كفل
كتاب الوصية ان القصاص يجوز ان تؤخذ بشرائه انتهى قوله ولو اعطى جاز
قيل كان الاولى تقييد الحد بما يكون للعبد فيه حق كحد القذف والسرقة لان الحد
الذي لا حق فيه للعبد بوجه ما لا تصح الكفالة اصلا وان سمحت به نفسه كما صرح به
في شروح الهداية انتهى قوله او عدل يعرفه القاضي كذا في الهداية انما قال
كذلك لئلا يتوهم الاحتياج الى اثبات العدالة بالعدلين الآخرين فان معرفة
القاضي تكفي ولتصح المقابلة بينه وبين قوله مشهورين لان مقابل المشهور الموصوف
بالعدل فمعرفة القاضي تحصل المقابلة في الجملة فلا يرد ما قيل لا حاجة الى هذا التقييد
لانه في مقابلة المشهور فيفهم منه كونه موصوفا بالعدالة قوله ولا تحبس فيهما وعندهما
تحبس ايضا وفي رواية اخرى عكسه لحصول الاستيثاق باحدهما كذا في الهداية
قوله لان الحبس ههنا للتهمة يعني ان الحبس للتهمة الدعارة والفساد والاستيثاق
وهذا لا يتراءى على تسعة ايام ولو كان للاستيثاق لازم الحبس حتى يتم الحجة فلا يرد السؤال
بانه انتم قلتم لا يكفل في الحدود والقصاص وقد جوزتم الكفيل مع ان الحبس اشد
من الكفيل وبهذا التقرير يندفع ما قال صاحب العناية ان الحبس للتهمة
ينافي الدرء الثابت بالحديث والاجماع ولا يحتاج بان يجاب عنه بحمل التهمة على
تهمة القاضي باستشهاده اي اذا لم تجب لوجود احد شطري الشهادة اما العدد
او العدالة بتهمة بالهما دون في دفع الفساد فيجب انتهى على ان التهمة لو حملت على
هذا المعنى لقيل لان الحبس ههنا لدفع التهمة على ما لا يخفى قوله اي لضمن المشتري
من الشفعاء قوله وما في هذه الصورة هكذا في النسخ الموجودة ولكن الصواب
ان يكون بدل الصورة الصور تلانا على صيغة الجمع كما لا يخفى قوله لان البرهنة
لا يسقط الخ واعترض في هذه المسئلة على صاحب الكفاية بانه قال وتصح الكفالة
بالمال معلوما كان او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول كل عبد غصبت عبدا

عليه وكذا لو قال كفلت لك بما اصابك في هذه الشجة التي شججك فلان فمات منها فانه يصح بلغت النفس او لم تبلغ وقد صرح نفسه في كتاب الزكوة بان الدية تجب في الكفالة بالنفس اذا لم تبلغ حقيقة حتى لا يستوفي من تركته من مات من العاقلة اثر الكفالة بنفس بدين حقيقة حتى لا يستوفي من تركته من مات من العاقلة اثر الكفالة بنفس بدين ويمكن التوفيق بينهما بان المراد بالدية المذكورة اولا الدية التي تجب على الجاني في مال نفسه وبالدية المذكورة ثانيا ما يجب على العاقلة على ما صرح به لما كان ثابتا على العاقلة صيانة لمال القاتل عن الاستيصال كان في شائبة التبرع فلم تجب بعد الموت قوله علقت بجعل لو قال بشرط غير ملايم كخوان هبت الريح على ان يكون الباقي بشرط من الاتن لكان احسن لخلوه عن التكرار قوله قال الشهيد نقل مسئلة اقول في هذا التأييد نظر لان مراد هم من الشرط الغير الملايم المتعارف في محل النزاع الشرط الذي لا يلايم معنى الكفالة مثل التعليق بقدوم زيد او هبوب ريح لا الشرط الرافع على سبيل الندرة والصورة التي نقل صدر الشريعة من قبيل الثاني دون الاول ثم ان بعض المحشين انما ذكره الزيلعي بان قوله الكفالة بالمال شبيه النذر ابتداء باعتبار الالتزام وشبيه البيع باعتبار المعاوضة انها رأى الكفيل يرجع على الاصيل بما ادى عنه فقلنا لا يصح تعليقه بمطلق الشرط كهبوب الريح ونحوه ونصح بشرط ملايم عملا بالشبهين يقتضي صحة الرواية المنقولة عن المبسوط ثم قال وايضا ان الكفيل لم يلتزم الكفالة الا معلقة فلو جعل كفيلا في الحال لزم ان يكلف بما لم يلزم انتهى قوله وفي كل من التأييدين نظر اما في الاول فلانه لا يمشي في مطلق الكفالة بالنفس لا معنى شبهه بالبيع على ان اللازم فيه على تقدير صحة المعارض لا الرجحان لان صاحب الهداية وغيره شبهوها بالطلاق والعتاق في عدم فسادها بالشرط وغيرهم شبهوها بالنذر وتارة بالبيع فمن اين يلزم الرجحان حتى يحكم بصحة هذا دون ذاك واما في الثاني فانه منقوض بالعقود التي لا تبطل بالشروط مع ان العاقل قل فيها لا يلتزم الا بالشروط كما اذا وهب بشرط ان يعوض عليه الموهوب لكن لقائل ان يقول ما دام حيا فان الهبة في هذه الصورة صحيحة والشرط باطل فتدبر قوله

قوله مستاجرة لداي للحمل قوله لانه استحق عليه الحمل على دابة معينة اي استحق على الكفيل قوله والكفيل لو اعطى يكون فرد وضع الظاهر موضع الضمير ثم انه كان الظاهر ان يقول ايضا مملوكه للغير فيعجز عن تسليمها حتى يتم الدليل واعترض عليه بانه قد صرح في جميع الكتب بان الكفالة بتسليم الدابة المعينة المستاجرة صحيحة ومقتضى الدليل المذكور عدم جوازها الا ان يقال الجواز في صورة تقدير الكفيل على تصرفها وعلل بعض الشارحين بان الدابة المعينة لو هلكت لعجز الكفيل فيما يحمل عليها واعترض عليه بان هذا لا يمنع الصحة ابتداء كالكفالة بالنفس او تسليم المبيع او العارية لانها تصح مع انها تبطل بالموت والهلاك انتهى ويمكن ان يقال الاعتبار في العقود الى المعاني فالتسليم من حيث انه تسليم لا ينافي الموت بخلاف الحمل والكفالة بالنفس فهي تقبل الكفالة بالتسليم فتجب منها قوله فصار عاجزا ضرورة نتيجة لقوله للعجز عن التسليم لانه اه قوله فلو صح الضمان صار راضيا متناقضا نفسه قال صدر الشريعة لان الثمن امانة عند المضارب والوكيل فالضمان بغير حكم الشرع لا يحال الا ان الوكالة بالشراء مشروعة والكفالة كذلك فيكون هذا الخلاف حكما شرعيا هو الوكالة الى حكم شرعي هو الكفالة لانا نقول الكفالة ههنا بمنزلة الفرع للوكالة لانه كفل بما وجب بها فلا يجوز ان يصح على وجه يبطل اصلها انتهى ولا يخفى ان هذا الجواب لا يناسب المقام لان حاصل الاستدلال لزوم تغيير المشروع وحاصل الاعتراض عدم لزومه لكونه انتقالا لا حكم مشروع الى امر مشروع فالجواب عنه بلزوم البطلان على تصحيح الفرع بكون تغيير الدليل لا جوابا عن اصل الاعتراض فالاولى ان يجاب عنه بان الانتقال من امر مشروع الى امر مشروع انما يصح اذا كان ذلك الانتقال نفسه مشروعا وفيما نحن فيه ليس كذلك فان ما اعتبره الشارع من انه لا يجوز ان يجعله العبد ضمان فتدبر قوله وللشريك اي ولا للشريك قوله ولا عن ميت مفلس قال في العناية والحق ان قوله قال بان الكفالة منه ذمة الى ذمة لزم القول ببطلان الكفالة عن الميت المفلس لعدم ما يفي اليه وجاحده مسائل حيث يثبت بل الشرع جعل الذمة المعدومة موجودة واعترض عليه بان كون الذمة بالموت معدومة بالكلية ممنوع بل انما تكون ضعيفة كما يشير اليه قول الشارح انتهى اقول كون الذمة بالموت خرابا مسطورا في عامة الكتب حتى صرحوا في كتب الفرائض وكذلك قالوا بانتقال تعلق الحلف الى عين التركة ثم يرد على صاحب العناية ان قوله

ان من قال يكون الكفالة ضم الذمة الى الذمة بان يكون لها معنى آخر وهو غير مشهور
فان الاختلاف الاتي ان ضم الذمة الى الذمة هل في الدين او في المطالبة قوله وانما لم
المريض الدين وعزاه ذكر الدين ههنا مما لا يحتاج اليه فان جهالته غير مانعة لسقط الكفالة
على ما مر آنفا ح قوله ولذا قالوا لا يصلح الا فاترك غلة لا يعلم فرقوله لا تمنع صحة الوصية
اعني كونه في معنى الوصى الا ان الظاهر ان يكون هذا اعني قوله ولهذا الثاني معطوفا على
قوله ولهذا الاول فيكون علة لقوله وهو الاستحسان ان هذه وصية قوله واجمعوا انه
اى الكفيل هذا بناء على رواية الاولى على ما لا يخفى قوله لانا بالمبيع لا يقال الكفالة
بتسليم صحيح مطلقا على ما يجيء فلم لا يصح الكفالة بتسليم المبيع لانا نقول الكلام في
بالمال فالمراد ان الكفالة بالمبيع غير صحيحة قال صدر الشريعة الكفالة بتسليم
المبيع صحيحة لكن لو هلك لا يجب على الكفيل شئ وقال بعض المحشين وعلى هذا ينبغي
ان يصح الكفالة بالممكنين في المستأجر ومال المضاربة والشركة ولكن لم يقرروا بذلك
والموضع موضع تتبع وقال عجيب ذلك وكذا تسليم العارية والمستأجر البعض لان
التسليم واجب فيها وقد التزم فعلا واجبا فيصح انتهى فمراده بالكفالة بالممكنين ان
الكفالة بالتسليم لا تصح قوله لكن لم يقرروا بذلك وان كان غيره ملزم زيادة قسم كفر
في الكفالة غير الكفالة بالنفس والمال التسليم قوله لتحقق معنى الضم لا يقال بهذا الكلام
لشعر بان يكون الكفالة ضم ذمة الى ذمة في الدين مع انه قال فيما سبق انه ضم ذمة الى ذمة
في المطالبة لانا نقول كان هذا لاجل التعميم والكلام ههنا في الكفالة بالمال فلا يرجع
الى ذلك الاعتبار قوله فيجب منصوب معطوف على ما قبله قوله الاموال النظاهرة
والباطنة المراد بالاموال النظاهرة ما يكون على الظهور في اكثر الاوقات كالسوائم
والباطنة خلافه على ما مر في الزكوة قوله لان الواجب فيها فعل مأمور به غرامة
قوله ولهذا لا تؤخذ في تركته بعد موته وهذا اظهر مما قيل ولذلك افاد في
الى فقير في مصرفه صدق مع اليمين لانه يحتمل ان يكون حاصل اليمين وقيه راجعا
الكفارة الدين ولهذا قيد بعضهم اى اخراج الزكوة مثل المطالبة في قوله لانه دين مطالب
خرجه العباد والاطلاق اى دين لطالب مطلقا سواء في الحياة او بعد الممات
قوله الا ان الغصة يكون زائدا اى لازما كالمقاطعات الدبوانية في كل شهر
او ثلثة اشهر او سنة فيكون من عطف الخاص على العام وقيل الغصة هي اجرة القلم
وهي مطلوب شرعا ثم ان الزائد في الغصة لكونها زائدا والمصدر لم يراع التأنيث

ان أنيث في رابنا وفي بعض النسخ ما يكون رابنا فعلى هذا لا يحتاج الى ان يؤول الاقال
فيشتبه معنى القسمة فلا تصح فيها الكفالة كما لا تصح في العهدة لانا نقول المقام يعين
معنى القسمة هل هي القسمة التي هي النوائب ام هي القسمة النزعية والعهدة يكذبك
كذلك قوله اذ الواجب اى حين كون الموجب دينا قوله يقتضي قيام الذمة
الاولى لا البراءة عنها كما قال بها مالك رح وهذا كلام تحقيقي بناء على قول الائمة
وتعريفهم الكفالة بضم ذمة والا فالخصم لا يقول بهذا ولا يعرف الكفالة بما ذكره
قوله اذا قضى القاضي به على هذا كان الظاهر ان يقول فيما سبق بدل قوله بعد مطالبة
الآخر بعد قضاء او يخص على الآخر حتى يظهر الفرق بينهما قوله وبذوه معطوف على
قوله بامره اى ان كانت كفالة الكفيل بامره رجع الكفيل بما ادى على المكفول عنه
والا فلا لا يقال هذا منقوض بامر الصبي والعبد فان الكفيل اذا ادى لا يرجع
على الصبي اصلا وعلى العبد الى ان يعتق وبامر فيجب عليه الزكوة فانه لا يرجع عليه
ما لم يقل الامر على انى ضامن لان المراد بالامر والدين الصحيحين منهما فان امر المحجور
غير صحيح كما ان دين الزكوة كذلك قوله لان رجوع الكفيل بحكم الكفالة اه
لو قال بدله لان الضمان واجب عليه فيملكه بالاداء لكان قوله فيما سياتي فانه
يرجع بما ادى اذ لا يجب عليه الشئ حتى لا يملكه بالاداء احسن اذ هناك ما قبله
واوضح بيانا قوله بلا عكس فيها لكن استزاده تبعية الاصل للفرع وعبارة الهداية
هكذا وان ابرأ الكفيل لم يبرأ الاصيل لان عليه المطالبة وبقاء الدين على
الاصيل بدونه جائز واعترض عليه بانه اذا كان على الكفيل دين ايضا كما هو قول
بعض المشايخ لا يجب براءة براءة الاصيل لانه فرع وسقوط الفرع لا يوجب سقوط
الاصل بخلاف عكسه انتهى والجواب ان الدين واحد بين الكفيل والاصيل فالاسقاط
عنه هذا يوجب الاسقاط عن ذاك ملازمة بخلاف المطالبة فتدبر قوله براءة
وان لم تقبل هكذا في النسخ الموجودة بالالف ولكن الصحيح فراءة برى بالياء
على ما هو الخط قوله وهي تسقط بالابراء اى بلا قبول قوله لانه اضاف الصلح
الى الالف الدين وهو على الاصيل عبارة شروح الهداية هكذا لان اضافة الصلح
الى الالف اضافة الى ما على الاصيل حيث لم يكن على الكفيل سوى المطالبة وأعترض عليه
بانه على مقتضى هذا الدليل ينبغي ان لا يبرأ الاصيل على القول بثبوت الدين في ذمة
الكفيل ايضا كما هو قول بعض المشايخ ولم يقبل خلاف ذلك البعض انتهى

والجواب ان بعضهم مر آدمن قال بثبوت الدين على الكفيل ليس القول بتكرير الدين
بل يجوز ان يحصل من ابهامشاء والاترى ان من قال به لا يقدم بعدم براءة الكفيل
عند براءة الاصيل واذا كان الدين واحدا وكان تعلقه بالمكفول عنه بالاصالة
وبالكفيل بالغرغبة لزم فرالصلح المضاف الى ما هو على الاصيل الصلح عما على الكفيل
على هذا القول ايضا قوله فيملك ما في ذمته الاصيل ان قيل ان الدين على الاصيل
فكيف يملكه الكفيل لان تمليك الدين فرغير فرعليه الدين لا يصح قلنا اما عند
فرجعل الكفالة ضم ذمة الى ذمة في الدين فقط واما عند الاخيرين فان المكفول له
اذا ملك الدين فرالكفيل اما بالهبة او المعاوضة فالدين يتحيل ثابتا في ذمة
الكفيل ضرورة صحة التمليك كذا قالوا وفيل تمليك الدين من غير فرعليه الدين
يجوز بتوكيل ذلك الغير بالقبض فيجوز ان نعتبر ههنا التوكيل الضمني لضرورة
صحة التمليك بل هذا الاعتبار اقرب كما لا يخفى انتهى والذي ذكر المحيب اقرب
مما مر في هذا الشرح لقيام الكفالة بهبة الدين لغير فرعليه الدين بقبض او اسقاط
عليه والكفيل مسقط على الدين في الجملة فاذا كان تسقط الكفيل موجودا
في الكفالة فما الحاجة الى اعتبار التوكيل التقديري دار ركابه قوله صالح
الكفيل على موجب الكفالة حتى لو صالح الكفيل على عشرة دراهم على
ان يبرأ عن الباقي ان شاء اخذ جميع الدين من الاصيل وان شاء اخذ من الكفيل
عشرة ومن الاصيل ما بقي ويرجع الكفيل على الاصيل بعشرة سواء كان الصلح مرة
قوله واختلف مرارته في عامة النسخ في صورة الالف وكذا فيما بعده
من قوله برأت ولكن مقتضى الرسم ان يكتب فرصورة الباء وعلى هذا مثله
والعجب ان في بعضها على الرسم وفي بعضها على خلافها حكاية من عدم مبالاة
الكتابة قوله هو ابرأ عند محمد لان البراءة تكون بالاداء والابراء حيث
الا يخفى الا دفي وهو الابراء قوله هذا كله اي مجموع المسائل الثلث قوله لصدور
عنه اي يسأل عنه بانك قبضت المال او لم تقبض قيل المراد الاجمال هو الاجمال
الاصطلاحي وهو ما ذهبت فيه المعاني ويحتمل ان يكون المراد به الاجمال
اللغوي وهو ابراء الامور المتعددة جملة يقال اجمل الحساب فهما حقا ربان
معنى قوله وهو اكثر فالمؤجل في المطالبة اي المعجل من حيث انه معجل اكثر واعلى
في المطالبة فالمؤجل فيلزم الربوا انتهى وفي شرح المجمع لان بموت الكفيل يتعلق حق

حق الغرماء بعين التركة فيعجل ما في ذمة المكفول عنه فحقوقهم يتعلق بالدين فيكون مؤجلا
على ما كان انتهى ولا يخفى ان هذا التعليل اظهر مما اورده الشارح لان التزام الكفيل
الدراهم تبرع فمن اين يلزم الربوا حتى يرجوع ورثته ولو لزم لزم ان يرجعوا ايضا قائم
او قاد دين المطلوب معجلا بالرجوع المؤجل ويؤيد ما قلنا صحة الطلب في العرض
المؤجل فانه لكونه مقدبتبرع لا يلزم الربوا لاستحقاق المقرض بدل القرض على اجل ثم
ان قوله ظهر رجوعا لحيلة الى اعتبار معنى الجماعة في الوارث قوله او تعلق به حق على
احتمال قضاء المدين قال صدر الشريعة لان الكفالة بامر المكفول عنه انعقد سببا
لرجوعين دين الطالب ودين الكفيل على المكفول عنه مؤجلا الى وقت اداية واذا وجد
السبب وعجل صح الاداء وملكه الكفيل حالا فطالبه ورد المكفول عنه وبهذا تخلف
ما اداه على ما ارسله لانه لم يتحمل امانة في هذه واعترض عليه بان هذا مخالف
لما سبق فان الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة وليس من ضرورة تصحيح تعريف الاداء
اعتبار رجوع الدين للطالب على الكفيل حتى يعتبر لاجل الضرورة انتهى اقول الاجل
ان المقصود اثبات وجود السبب حتى يثبت صحة تعجيل الاداء كما قالوا في اداء الزكوة
بعد انعقاد سببه وهذا اولى في الدين والكفالة بالمال ضم ذمة الى ذمة واعتبار المطالبة
لاجل التغميم حتى يشتمل التعريف الكفالة بالنفس بوجوهه فلهم في الحوالة هي نقل الدين
من ذمة الى ذمة فانها تقابل الكفالة والتي تعرف بمقابلته فاذا امكن اعتبار حقيقة
الدين لا يكون لاعتبار المطالبة وتنزيله منزلة الدين وجه فان الكلام في الكفالة
بالمال وليس في للغير الاعم حتى يحتاج الى اعتبار المطالبة والى ما ذكرنا اشاره
في كلام الشارح حيث اعتبر تعلق الحق فرجهة قضاء الدين دون المطالبة ثم اعلم
ما ذكره صدر الشريعة فرقوله بخلاف ما اداه على وجه الرسالة موافق لما نقل صاحب
الكفاية عن ابي الليث وقال صاحب الكافي وتبعه صاحب العناية ان الدفع
اذا كان على وجه الرسالة لا يصير المؤدى ملكا للكفيل بل هو امانة في يده لكن
لا يكون للمطلوب ان يسترده لانه تعلق بالمؤدى حق الطالب والمطلوب بالاداء
برئ ببطال ذلك فلا يقدر عليه قال بعض المحشين انظر ما قاله صاحب الكفاية
لانه امانة محضة وبدا الرسول برئ المرسل كانه لم يقبض فلا يعتبر تعلق حق الطالب
انتهى اقول ما قال صاحب الكافي موافق لقولهم ان الغاصب اذا وهب فرحال المغصوب
ما يجانس الدين باذنه بلا رضاه ودفعه الى صاحبه بل الدين يقضى اذا ظفر

بجنس حقه فهو المديون لا يدفعه اليه وكان اختلافهم هذا يرجع الى اختلافهم في ان حق
الكفيل في الرين امر في المطالبة قوله وهذا اذا قضى الاصيل الدين وهو قول ابي ح
هذا مع كونه موهوما لما هو ليس بمقصود وهو كون الربح الغير الطيب له فحضوصا معذورة
قضاء الاصيل بنفسه وليس كذلك فانه مرخ تعزير دليل ابي ح فان حاصله على
ما ذكره صاحب الهداية تمكن الخبث مع الملك اما لا سبيل في الاسترداد وبالقضية
بنفسه او بانه رضي به على اعتبار قضاء الكفيل فعلى تقدير قضائه بنفسه لم يكن
راضيا به قوله وكالا بطيب له الربح لانه ربح في ملكه فانه ملكه بقبضه اما اذا قضى على
وجه الرسالة فيصدق في قولهما وعند ابي يوسف لا واصله الموضع اذا تخوف في الوديعة
فربح فانه على الاختلاف قوله جميع النعمة هي بكسر العين المهملة السلف يقال اعان
الرجل اي اشترى بنسئة وقيل وهو بيع اخر عما كله اربوا للاعراض عن ثواب الآخرة
وانما سمي بالعينة لان فيه ميلا من الدين الى بيع العين قوله وحسرة اي خسرت منه
فهو على الحذف والايصال هذا اذا كان من حسر في البيع بكسر السين واذا كان حسر
بفتح السين بمعنى نقص فلا يحتاج الى ذلك ولكن الاول اظهر قوله وهو ما في الى
تاجر اي الكفيل قوله فبيعه هو اي الكفيل عليه بعشرة عشر قرضا وعلى اعتبار اداء العشرة
تبين الربح في الخمسة ان في نسخة قوله لانه اما ضامن هكذا في النسخ الى نقص لكن
الظاهر ان يقول اما ضمان ليحصل حسن المقابلة بقوله واما توكيل بالشراء الا ان يكون الوكيل
بمعنى الموكل قوله لان شرط وجوب الاداء على الكفيل القضاء بالمال قال صاحب العناية
هذا خطأ اذا بقي لفظ الماضي على حاله وان جعل بمعنى المستقبل وان كان بعيدا لقوله
اطلق الاسير بفكاك فلان يقضي وعلى الغائب ليس بصحيح فلا يكفي ان يوجد قضاء
القاضي وافترض عليه بان القضاء على الغائب صحيح فرشل هذه المسئلة يقال في الفصول
العادية اذا ادعى على رجل انه كفل عن فلان بما يذوب له عليه فاقر المدعى عليه الكفالة
وانكر الحق فاقام المدعي بينة انه ذاب له على فلان بكذا فان بقضي بها في حق الكفيل
الحاضر وفي حق الغائب جميعا حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى الكفالة انتهى
ودفعه ظاهر فان كلام صاحب العناية لتقييد الكفالة بحق وجب بقضاء القاضي
كانه قال كفلت بانه ان وجب بقضاء قاض او يجب بقضاء القاضي وهذا المعنى
لا يتحقق بان يقضي به في ضمن القضاء بالكفالة والفرق واضح وعبارة الهداية لان
المكفول به مال يقضى به صريح فيما قلنا وفهم الفهام قال ما قال قوله وفي الكفالة بالامر

بالامر يرجع الكفيل آه كلام يورد لزيادة الكشف اذ لا توقف في تمام الاسناد الى قوله
قال صدر الشريعة عندنا وعند زفر لا يرجع لانه لما انكر كان زعم ان هذا الحق غير
ثابت بل المدعي ظلمه فلا يكون له ان يظلم غيره قلنا الشرع كذبه فارتفع انكاره
فيل اعلم ان دعوى الخصم في الامور التي يثبت اولا بالبينة التي كذبه الشرع بذلك صحيحة
لا يعتبر فيها التناقض بتكذيب الشرع كما فيما نحن فيه واما في الامور التي يحتاج فيها ثانيا
الى الدعوى واقامة البينة فليست بصحيحة كما لو ادعى آخر انه اشترى منه هذا فقالت
لست انا بايعك قط فبرهن عليه المدعي فوجد عيبا فبرهن البايع انه باعه وبراه
من كل عيب لا يقبل منه البراءة للتناقض ووجه هذا ان الانكار معدوم من وجه
موجود من وجه فعملنا بالوجهين فاعتبرنا عدمه فيما لا يحتاج الى الدعوى ثانيا واعتبرنا وجوده
فيما يحتاج اليه انتهى وباجمله ان لزوم التناقض من قبول الشرع بينة الخصم فانما
لا يكون بقصده واختياره فلا يكون معفوا والا فلا قوله ليحفظ الوافعة اي واقعة
البيع المطلق ولا يلزم منه الاقرار بانه لا حق له في البيع قوله والمقر اقر بالدين ثم ادعى
القاضي ان يقول كذلك في الصورة السابقة اقر بان للطالب حق المطالبة ثم ادعى
خلاف نفسه وهو ناضر مهلة المطالبة الى شهر فتدبر قوله واجيب عنه بان الكفالة
نوعان حالة ومؤجلة وقد اقر الكفيل بنوع معين فالقول قوله انتهى ويرد عليه النقض
بالرهن فانه ايضا حال ومؤجل مع ان الحكم فيه ليس كذلك فالاولى ان يقال عقد
الكفالة عقد التبرع والاصل فيه الوسعة والتراخي كما ان الاصل في الدين الحلول
فمن الاول ينكر الحلول والثاني يدعي الاجل فافترقا قوله فلا يجب على الكفيل اي حتى
يجب على الكفيل قوله او جعل الخطة في الدار هكذا في النسخ الكثيرة وفي بعضها
بالدار وهو الاصح فصل قوله لان الاداء بعقد فاسد عنده للاسترداد والعقد الفاسد
عقد الكفالة على الوجه المذكور قوله بصير ورثة عينا بمعنى اي الاداء والتسليم على
وجه التبرع قوله ولانه لو وقع في النصف عن صاحبه هكذا في عامة النسخ ولكن
لو كان بدله لو رجع في النصف صاحبه لكان اظهر ولما وقع في المتن من فرقوله لكن يرجع
على شريكه او فتح قوله الكفالة بالكفيل جائزة كما ان حوالة الطالب على
مديون اخر جائزة قوله واما اذا كفل كل منهما بالنصف ثم كفل آه قال صدر
وقال صاحب الهداية الصحيح ان صورة المسئلة على هذا الوجه احترازا عما اذا كفلا
بالف منضما عليهما ثم كفل كل منهما على صاحبه بامره ففي هذه الصورة لا يرجع

صدة ٥

على شريكه الا بما زاد على النصف اقول وفي هذه الصورة لا يرجع كل ما اداه ينبغي ان يرجع
على شريكه بنصف لانه لما لم يكن لاحدى الكفالتين رجحان على الاخرى فكل ما اداه
يكون عنهما فيجب ان يرجع بنصف ما اداه بلا فرق بين هذه الصورة والصورة
التي نصرها بالصحة الى ههنا كلامه ويمكن ان يقال ان كان الدين نصفيا بان يكون
هذا الكفيل غرم نصف ما ترك العبد وذلك كفيل غرم نصف ما ترك الجارية مثلا
والمجموع الف على المكفول عنه فهذا الاعتبار يكون لكل نوع من اصالة فيما يكفل به
بالنسبة الى صاحبه فيكون كالمسئلة الاولى ولا يقال قول صاحب الهداية ليس
احترازيا فانه ذكر كما قال صدر الشريعة بل هي لتصحيح التفريع صرح به في النهاية والعناية
لانا نقول كونها لتصحيح التفريع لا ينافي الاحترازية على الوجه المذكور فتدبر قوله
اي الشريكان شركة مفاوضة وسيجيء تفسير المفاوضة في كتاب الشركة قوله ولا يرجع
حتى يؤدي اكثر من النصف قال صدر الشريعة في هذه المسئلة اشكال وهو ان احدهما
اذا اشترى شيئا ثم فسخ المفاوضة فالبايع ان طلب الثمن من مشتريه فله ان يطلق
لهذه المسئلة تسمى مسئلة الكفالة بل المشتري في النصف اصيل وفي النصف وكيل
فكل ما اداه ينبغي انه يرجع بنصفه على شريكه لانه اشترى صفقة واحدة فصار الثمن
دينا عليه وان طلب البايع الثمن من الشريك يكون ذلك بسبب المفاوضة
تضمنت الكفالة فيكون كفيلا في الكل الا انه الكفالة في النصف الذي هو ملك
العاقد تمحضت كفالة واما في النصف الذي هو ملكه فبالنظر الى ان حقوق العقد
راجعة الى الوكيل يكون الشريك كفيلا للثمن بمطالبة الثمن متوجه اليه بحكم الكفالة
وبالنظر الى ان الملك في هذا النصف وقع له يكون في ادائه نصف الثمن اصيلا
فما اداه يكون راجعا الى هذا النصف فلا يرجع الى العاقد وفيما زاد على النصف يرجع
انتهى فحاصل الاشكال انه الكلام في كفالة الرجلين وفي هذه الصورة ليست كذلك
فان بعضها لا تتعلق لها بمسئلة الكفالة وبعضها لزوم الكفالة من جانب واحد فقط
واذا عرفت هذا فقد عرفت انه لا يرد عليه ما قيل من انه يجوز ان يشتري الشريكان
حقا صفقة واحدة وقع الاشكال انتهى فانه اذا طلب البايع الثمن منهما معا لا يكون
من الكفالة فرعا على ما قال في الشق الاول وان طلب من واحد منهما فقط يرجع
الى الشق الثاني في انتفاء الكفالة فلم يعد اجابتين ولم يفهم هذا المقام على هذا
المنوال قال ما قال والله اعلم بحقيقة الحال قوله ولو رجع بالكل او لم يرجع بشيء

انتفى المساواة فيلزم خلاف المفروض وهو تحقيق المساواة بينهما قوله
مال لا يجب صدقا وجبره حال بتشديد اللام قوله وكل منهما بانفراده بطل اما كفالة
المكاتب فلان الكفالة من التبرعات وتبرع المكاتب غير صحيح واما الكفالة بمدل
الكتابة فلعدم كونها دينا صحيحا على ما مر كتاب الحوالة قوله نقل الدين
من ذمة الى ذمة هذا عند ابي يوسف وعند محمد رحمه هي نقل المطالبة فرذمة الى ذمة ونفاذ
الخلاف تظهر فيما اذا احال المرتهن بالدين على البائع ورد الراهن فعند ابي يوسف
يسترده كما لو ابرأ عن الدين وعند محمد لا يسترده كما لو احال الدين بعد ارتهان هذا
قيل لكن قول صاحب الهداية صريح في ان الخلاف مع زفر حيث قال واذا لم يحوالا
برائي المجيل خلافا لزفر والا لبرأ ويؤيده قول صاحب المنظومة في باب زفر والا
لابرأ ما بحوالة وحكمها كالكلم في الكفالة قوله وانما خصت بالدين دون العين قوله
تطلق عليه هذه الالفاظ الاربعة هكذا في عامة النسخ الا ان المذكور فيها نحو هذه الالفاظ
وهي مع هذا غير مطردة فان ما وجد في نسخة لا يوافق نسخة اخرى والظاهر ان جمعها
المحال والمحال له والمحال والمحال له اثنان فرالافتعال باللام وبدونها واثنان
فرالافعال كذلك يعني يطلق عليه هذا ان الافعلان احدهما فرالافتعال والثاني
فرالافعال قوله قد بانفون اي يخيبون فرخل ما عليهم وقد يستعمل فرالمديون
في حالة الغيبة عليه قد يكون في القاء حق المطالبة لهم على المديون قوله والمحيل لا يبرأ
بل فيه نفعه قيل هذا لم يكن للمحيل على المحال عليه دين واما اذا كان عليه دين فقد يتفرز
المحيل باسقاط حق المطالبة فيه كما اشار اليه بعض المحشين قال موضع ما ذكر
في القدوري اذا يكون للمحيل على المحال عليه دين بعد ما يقبل الحوالة فانها حينئذ يكون
اسقاطا لمطالبة المحيل على المحال عليه فلا يصح برضاه قوله فبان يقول
رجل وهو بريد ان يحتال عليه دين المديون قوله بهلاك الاولى اي الوديعة
لا يقال بهذا يرد عليه لم لم يقل في جواز الرجوع غير ما ذكر فرالنوى بموت المحال
عليه مفلسا او جاحدا منكرا وبحكم الحاكم بافلاسه لانا نقول ذلك والحوالة الحقيقة
وهي الحوالة بالدين لا تخرج المحيل من فرذمة الى ذمة على ما مر والامر فوق المرور بعين ليس
كذلك فان الحوالة فيها توكيل في الحقيقة وما ذكر يعلم بقصور ما قيل ان ما يسقط الحوالة
المطلقة وهذا في المقيدة فلا يلزم بطلان الحصر قوله لان الحوالة ما وضعت للتمليك
وقيل لانه يلزم تملك الدين فرغير فرعليه الدين وفيه ان تملك العين فرغير فرعليه الدين يجوز

اذا وجد التسليط كما قالوا في تمليك المفعول له من الهبة بل التسليط فيما نحن فيه مريح
وهناك ضمني قوله واذا طلب اي برجع المتمثل عليه بعد اداء الدين على المحيل بمثل
اداه قوله على الاطلاق والاحسن فضاء اي على من هو اكثر مالا واحسن اداء قوله
تغريب صفة بفتح السين وكون الغاء والتاء المثناه ثم ان المصنف اورد
هذه المسئلة ههنا لانه يشبه الحوالة من حيث انه يعرض تاجرا ثم يحيل ما عليه لغريم له فمن يلد
كذا او صديق له غالبا وبهذا يعلم عدم الاحتياج الى ان يقال اورد هذه المسئلة
في هذا الموضع لانها معاملة في الديون كالكفالة والحوالة فانهما معاملتان في الديون
كتاب المضاربة
وجه المناسبة بين الكتابين ظاهر وجود نقل المال
فوجود خبر مبتدا محذوف اي هو وجود نقل المال الا ان نقل المال في الحوالة فرد ذمة
الى ذمة وفي المضاربة فرد يد رب المال الى يد المضارب او من بلد على آخر بيني عن
لفظ المضاربة قوله وكذا المستصنع وقد مر تقريره في كتاب البيع وسيجيء قوله
في مسلك الايداع وغيره من التوكيل والشركة والغصب قوله ان المضاربة اذا كانت
عقد شركة في الربح فكيف يكون بضاعة لقائل ان يقول فاذا كانت عقد شركة
كيف يكون غصبا فان قلت كونه غصبا بالنسبة الى المخالفة وكونه شركة بالنسبة
الى الموافقة قلت فيما نحن فيه يجوز ان يكون مضاربة بالنسبة الى اول العقد
وبضاعة فرقوه بان اعطى جميع الربح لرب المال وقضا بان اعطى جميعه للمضارب فتدبر
قوله والنبز والنعرة اي تقاتل الناس بهما قوله فيما عليه من الدين الظاهر ان الضمير يرجع
الى المضارب فيلزم ان يكون الدليل قاصرا عن المدعى لان المقصد بيان شرط عدم
كونه دينا مطلقا وان كان راجعا الى المديون مطلقا يحصل عموم الدليل ولكن لا يخ
عن تكلف قوله والثالث تسليم الى المضارب المتبادر منه تسليم مال المضاربة
الى المضارب بعد عقد المضاربة فهذا يستلزم كونه عينا فلا يحتاج الى الشرط الثاني
فتدبر قوله والثاني عينا لا دينا قوله فيما يأباه اي يأبى هذا الشرط والتسليم والتخلية قوله
على قدر معين من مال يصح به الشركة في هذا التوصيف اعاده لما سبق للاهتمام قوله
كل شرط يوجب جهالة الربح كما لو قال لك نصف الربح او ثلثه او ربعه فرد بهذه الشبهة
نظرا لانها لا تطابق لما نحن فيه فرد بين الاول ان ليس فيها شرط يوجب والثاني
ان هذه الامور مما لا يقتضيه فساد المضاربة فالاحسن ان يقال كما شرط
للمضاربة ان لا يكون رب المال دار سنة لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله وادارته

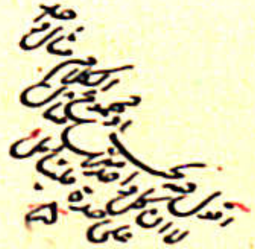

واجرة الدار فضارت حصة العمل مجهولة فلم تصح قوله اي غير ذلك في الشروط الفاسدة
لا يفسد المضاربة وذلك ان تقول فرد هذا الشرط ايضا ليس في المضاربة بمقارنة
شرط فاسد بل لانعدام شرط صحتها وهو حلوقية الربح وبهذا التقرير يندفع ما قيل ان
شرط العمل على رب المال مع المضارب مفسد للعقد فيوضع انه شرط لا يوجب
جهالة الربح فلا يصح الحصر فوقوله وغير ذلك لان اف د شرط العمل على رب المال
ليس بكونه شرطا فاسدا بل لتضمنه انتفاء شرط صحة المضاربة وهو تسليم المال
الى المضارب ولا يحتاج في دفعه الى ما قيل بما ذكر من الشروط بعد ما يوجد عقد المضاربة
وهو عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وعلى اشتراط العمل على رب المال
مع المضارب لا يوجد معنى المضاربة انتهى مع انه بعد تسليم انتفاء معنى المضاربة
يجري مثل هذا الجواب في الشرط الموجب للجهالة ايضا لان المضاربة عقد شركة
صحيحة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وبجهالة الربح ينتفي صحة الشرط والحق ان جهالة
الربح وعمل رب المال شركان فرد هذا المعنى سوآء اعتبرا معا بين للتحقق معنى المضاربة
او موجبين لانتفاء شرط صحتها فينبغي ان يذكرا معا الا ان يقال قصر الف وعلى شرط
موجبية الجهالة في الربح اضافي بالنسبة الى ما عداها فالشروط الاخر خرجت الفاسدة
وتخصيص الذكر به لكونه محتاجا الى البيان قوله لان الشيء لا يستتبع اذا كان منفصلا
ملك عينه وان لم يتضمن خلافه يرد جواز الكتابة للمكاتب واذن العبد المأذون لعبده
والاجارة يستتبع للمستأجر والاعارة للمستعير كذا قيل ولكن عدم تضمن اذن العبد
المأذون ملك الغير محل تأمل ولو قيل الشيء لا يستتبع مثله اذا كان مخالفا لغرض
المالك لم يرد الاشكال قوله لكن ان يشتري بالكثير فمال المضاربة بان يكون
مالها الف وهو اشترى بالف وخمسمائة الظاهر ان الممنوع الاستدانة على
وجه يستتبع الضرر لرب المال قوله فيدخل تحت هذا بلا زيادة شيء الثوب فانه
اذا كان بزيادة شيء يكون لصبغة الحمر وسيجيء تقييده في الشرح ايضا ولكن
فرضناه دفعا للتوهم فرد اول الوهلة قوله لان الشراء حتى وجد نفاذا منصوبا
على المفعولية اي الشراء حتى وجد حتى نفذ قوله بزيادة قيمته اي قيمة العبد قوله
الف بالنصف اي الف بشرط تنصيف ربحه بينهما قوله اذا صارت اجناسا
مختلفة ظاهره مخالف لاطلاق صاحب الهداية وصدر الشريعة فانهما قالا ان مال
المضاربة اذا كان اعيانا كلها واحدا يباع الى رأس المال قوله بأبى اي باب هذا

باب من المضاربة وظن الناسخ ان قوله ضارب بلا اذن من عنوان الباب حتى كتبوه بالاحمر وليس كذلك قوله فان كانت فاسدة لايضمن الاول وكذلك اذا كانت المضاربة الاولى فاسدة والثانى جائزة بالمشروط للاول نصف الربح وهو مائة خلا وان فى نصفه فلاضمان على واحد من المضاربين لان الاول اجير فى المال لاحق له فى الربح فلم ينفذ شرطه للثانى ولايجب الضمان لان الضمان انما يجب باثبات الشركة ولم يوجد ويكون الربح كله لرب المال والمضارب الاول اجر مثله لان عمل الثانى وقع له وللثانى على الاول مثل ماشرط لان المضاربة الثانية صحيحة وقد تسمى لها شيئا هو مستحق للغير فيضمن كذا قيل ولايخفى مافى قوله لان المضاربة الثانية صحيحة فى المناقشة قوله بل ما اوجبه للثانى وهو ثلث الربح يصرف اليه نفسه فان قلت فمن اين يلزم السدس للمضارب الاول قلت لان المسئلة تكون من ستة لاشتمالها على النصف والثلث فلما شرط الاول للثانى الثلث فقد سوى السهام بينهم فلا تبطل التسمية فى حق رب المال واحد النصف يبقى الثلاث فمن الستة وثلث الستة اثنان للمضارب الثانى على ماشرط فبقى السدس للاول ويطيب له ذلك وانما لم يعمل فى مال المضاربة لانه يكون كمسئلة الخياط المذكورة فى الشرح قوله لانه جعل ماكان له للاول هكذا فى عامة النسخ ولكن الصواب ان يقال للثانى بدل للاول على مالايخفى لمن تامل فى سياق الكلام قوله اى عند المالك حتى به مع ان الحكم فى عند المضارب وعند الاجنبى كذلك وفعاله توهم ان يكون عمل عبد المالك مانعا للمضاربة فعمله على ما مر قوله والحق الى المالك بدار الحرب اما اذا عاد سلما قبل القضاء او بعده فكانت المضاربة كما كانت اما قبل القضاء فظاهر واما بعده فلبقاء المضاربة كذلك حتى لو مات ان عاد سلما بطلان المضاربة كان لمستغنائه عنها لكونه فى حكم الميت وان عاد سلما احتياجه اليه على ما ذكر وفى اخذ ماله فى الورثة عند مجيئه سلما مع تعلق حق المضارب اياه قوله ولانه وكيل محض ومتبرع ولاجبر على المتبرع اشارة الى دفع مايقال ان رد راس المال على الوجه الذى قبضه واجب عليه وذلك لايتم الا بالقبض وما لايتم الواجب الا به فواجب وانه اذا كان متبرعا محضا لايكون الواجب الا رفع الجحد لا وجوب القبض قوله على ان يخلى صاحب المال اى لو كله فان حقيقة الوكالة يحتاج الى رضاء والمحتال عليه ورضاء المحيل وهما ليسا كذلك قوله كذا وانه

كذا وانه عن ابى يوسف ان الدواب كالنفقة فى الحضر من ماله وفى السفر من مال المضاربة قوله لانه يحبس بمال المضاربة علة لقوله نفقة مضارب من ماله وركوبه بفتح الراء وقد يضم قوله وجب النفقة فى مالها لاجل الاحتباس مقتضى هذا التعليل ان يكون الدواب البضع كالنفقة على ماروى عن ابى يوسف رح قوله واجرة الحمل واجرة القصار والحمل والسمسار هكذا فى عامة النسخ ولكنه لايخفى ما فيه من التكرار على ما لايخفى ولك ان تحمله على التاكيد والاهتمام بان يكون تقديره فاجرة الحمل وبعبارة القصار واجرة الحمل واجرة السمسار حتى يكون تنبيها على ان اجرة الحمل الى القصار واجرة الحمل الى السمسار شيئان مستقلان فى حساب المرابحة لاحدهما فى اجر القصار وفى اجر السمسار قوله اى لايحسب نفقة نفسه فى سفره حتى لايحسب فى المرابحة ذلك وان كانت محسوبة فى المضاربة قوله وتقلباته فى المال اى اخراجاته للمغايرة بتقديم المرابحة فلايجوز بناء المرابحة عليه قوله فيبتنى على ماشتراه به المالك وهو نصف الاول قوله اذا صار عينا واجدا قيد العين بالواحد لان فى الاعيان المتعددة لايعتبر الربح فى المضاربة على ماسيأتى ان كان عين قيمته لايزيد على راس المال قوله واما فى الاخرين كذا فى النسخ الموجودة ولكن الظاهر واما فى الاخرى كما قال فيما سبق اما فى الاولى قوله او تقديم عمل المضارب ان يقال واما فى الاخرى كما قال فيما سبق اما فى الاولى قوله او تقديم عمل المضارب اى بحصته من الربح قوله لانه ينكر وجوب التمليك اى تمليك العين والربح او تمليك العين فقط قوله ولو وقتا اى عينا وفتا قوله لان الآخر ينسخ الاول ولك ان تقول لانا نعقل ان صاحب الاول يريد زيادة ربح فى زمان طويل وصاحب الاخير ينكره والعقل ينكر

كتاب الشركة قوله

حالة الصاد بكسر الحاء والمهملة وانما الموحدة مايقال له بالفارسية دام شكار قوله ثم اطلقت على العقد مجازا ليت شعرى ما الاحتياج الى بيان اطلاقه على العقد مجازا قبل صيرورته حقيقة عرفية فان النقل من معناه اللغوى الى معناه العرفى كاف وان كان هذا المعنى بالنسبة الى اهل اللغة مجازا وبالنسبة الى اهل الاصطلاح حقيقة قوله بلا اذن شريكه اى شريك الآخر وانما قلنا كذلك ليكون قيدا للمجموع قوله الا فى صورة الخلط والاختلاط اعترض عليه بانه ينبغى ان يشير الى استثناء صورة الشفعة ايضا فانها لو ورثا ايضا لايجوز ان يبيع احد الوارثين حصته من الارض من غير شريكه الا باذن شريكه انتهى ولايخفى ان بهذه الصورة ايضا غير خارجة عن صورة الاختلاط ووجود مانع آخر لايضر قوله هى بمعنى المال واحد الحبل اشتقاقها من التفويض فان كل واحد منهما يفوض الامر الى صاحبه فرب المال

اصل الصفة لان الصفة تجرى فى الاوزان

التجارة وقيل استفاقها من معنى الانتشار يقال فاض الامر اى انتشر واستفاض الخبر اذا اشتهر فلما كان هذا العقد مبنيا على الانتشار والظهور فى جميع التصرفات سمى مفاوضة انتهى وفى الوجه الثانى فان فاض الماء واستفاض الخبر فالاصل فيهما واحد والمفاوضة واوى فكيف يصح استفاقه منه قوله وكتب وما ياتى الشركتان معطوف على قوله تضمنت قيل الاولى ان يتذكر التساوى فى الربح ايضا كما قال فى الكافى الا ان يراد فى المال اعم من الاصل والربح لكن قول الشارح وصاحب الهداية المراد المساواة فى المال الذى يصح فيه الشركة ياتى بهذا اكمل انتهى اقول شركة المفاوضة عبارة عن المساواة فى جميع ما يتعلق به الشركة فهذا يقتضى المساواة فى الربح فلهذا لم يتعرضوا به وسيجئ ما يؤيد هذا المعنى فى شرح قوله فمشيرى كل منهما على ان الربح اليضا يكون فى مال يصح فيه الشركة غالبا قوله وانه لا يكاد من الكمون اى لا يتمكن من تحصيل اسباب معاشه الا بالشراء قوله وكل دين زعم احدهما مبتدا وجمله ضمنه قوله والخلع ما اذا عقدت المراة عقد مفاوضة ثم خالعت مع زوجها قوله والنفقة هذه معطوف على قوله والخلع اى ولوجوب النفقة وظن بعضهم انها معطوفة على دين ثم بنا على ان النفقة ليست بسبب الدين بل غير الدين انتهى وقد علمت ما فيه من ان المراد وجوب النفقة لا نفسها مع ان النفقة بمعنى الانفاق وهو ليس عين الدين يؤيده ما قال صاحب النهاية ان النفقة اسم بمعنى الانفاق وهو عبارة عن الاخراج على الشئ ما هو لغة وذلك الشئ قد يكون دينا وقد يكون عينا انتهى والوصية على قدر المالين الوصية بالكل جزء من المال قوله ولنا ان الشركة عقد توكيل لا يخفى ما فى هذا التقدير من شائبة التشويش فلو قال ولنا ان الشركة مستندة الى العقد حتى جاز شركة الوجوه والتقبل بل هى نفس العقد اذ قد يسمى العقد شركة والربح لا يستحق بالعقد كما يستحق المال فاذا اسندت الى العقد لم يشترط فيها المساواة والاتحاد والخلط لكان احسن قوله الا بالنقدين اى الدراهم والدنانير لان الشركة فى العروض تؤدى الى ربح ما لم يضمن لان راس المال اذا كان عرضا صار كل واحد وكيلا عن صاحبه ببيع متاعه على ان يكون له بعض ربحه والوكيل بالبيع امين فاذا شرط له جزء من الربح كان ربح ما لم يضمن بخلاف النقدين لان الشركة فيهما يدخل فى ملكهما وثمنه فى ذمة يرجع على صاحبه بما ادى وهو لا يتعين فكان ربح ما يضمن اما الوكيل والموزون والعددى المتقارب فلا يقع

فلا يصح الشركة اتفاقا قبل الخلط وان خلط بجنسه فكذلك عند ابى يوسف ويكون المخلوط بينهما شركة ملك وعند محمد شركة عقد وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا شرط الربح لاحدهما زيادة على نصيب الآخر فعند ابى يوسف لا يستحق تلك الزيادة بل الربح لكل منهما بقدر ماله وعند محمد الربح بينهما على ما شرطا قوله فى شركة الاصل اى مسائل الشركة من المبسوط قوله فلا يصلحان راس الشركة كان الظاهر ان يقول فلا يصلح على صيغة المفرد لانه قصد الاستدلال بما وقع فى الكتابين وفائدته التنبيه على عدم صلاحية المذكورين للشركة فتدبر قوله ولا يصلحان الى المفاوضة والعنان قوله لتضمن عرضه نصف الآخر اعترض عليه بان الظاهر فى كلامه حمل ما فى المتن فى بيع النصف على ما اذا كانت قيمة المتاع متساوية واما اذا كانت متفاوتة فبيع صاحب الاقل بقدر ما ثبت له بالشركة ومرجع هذا الحمل الى الهداية وشروحها ولا يخفى ان هذا الحمل غير محتاج اليه لانه يجوز ان يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر وان تفاوتت قيمتها حتى يصير المال بينهما نصفين وكذا بالعكس جائز وهو ما اذا كانت قيمتها متساوية فباعاه مع التفاوت بان باع احدهما ربع ماله بثلاثة ارباع مال الآخر حتى يكون المال بينهما ارباعا فيعلم بذلك قوله باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر انا وقع اتفاقا او قصدا ليكون متنا والا للمفاوضة والظاهر هو هذا الكيف يصح بيع نصف المتاع مع تفاوت القيمة فان المال بل المساواة فى الربح شرط فى المفاوضة وليس كلام صاحب الهداية مبنيا فى العموم حتى يرد عليه ما ذكر قال بعض شراح الهداية لان هذا الشركة شركة ملك وما فيه من العقد كلا عقد فالخلط فى هذا الكلام عدم صحة المفاوضة فى هذه الصورة فان المفاوضة قسم من شركة العقد وما يفهم من هذا الشرح وغيره وسائر الكتب ان يكون هذا جملة من العروض فتصح شركة العقد مفاوضة كانت او عنانا وبالجملة كلام القوم ههنا لا يخلو عن اضطراب قوله الا شركة اى شركة صاحبه اياه فهو من الاشراك او التشريك قوله لان الشركة قد تمت فى المشترى فلا ينقض بهلاك المال بعد تمامها لا يخفى ان هذا التعليل قد فهم من قوله لان الملك حين وقع اه فالاول يغنى عن الثانى قوله ان يبضع اى يعطى المتاع الى الغير ليبيعه ويرد ثمنه ثم اليه قوله لانه من عادة التجار ولانه يصح ان يستاجر الغير للمعاونة فى التجارة بدون الاجارة اولى قوله بسبب تفاوت تقابله على اى بسبب نفوذ فعل احد

الشريكين على الآخر وبسبب نفوذ هذا القبول يستحق الآخر الاجر قوله حتى قالوا
اذا اقراره غاية ما يفهم فقوله فجرى مجرى المفاوضة فمع عدم كونها مفاوضة حقيقة
قوله ولا يستحق بغيرها معطوف على قوله لا يستحق الا بالعمل تأكيد له وتوطئة
لقوله الآتي فصل في الشركة الفاسدة قوله لان الموكل لا يملك وقيل
لان الشركة يتضمن التوكيل والتوكيل اثبات ولاية التصرف فيثبت للموكل فتوكيله
لغو واذا بطل التوكيل بطلت الشركة واعترض عليه بعض الافاضل بان هذا مشكل
بالتوكيل بالاستعارة فانه يصح مع ان التوكيل لا يملك الا باذن موكله انتهى
وانت خبير بوجه اندفاعه وهو انه ان اراد بقدرته على الاستعارة قدرته قبل التوكيل
فمم ولكنه غير مفيد لان الكلام في سائر التوكيلات كذلك الا ترى ان الوكيل بالشراء
يقدر الآمر آن لنفسه قبل التوكيل وان اراد قدرته عليها بعد التوكيل فهو ممنوع كما علم
في التوكيل بشراء فيشتري بعينه فتدبر قوله بالربيع الربيع بفتح الراء المهملة وسكون الباء
والعين ما يحصل من الارض من الغلات قوله فيكون فيه اي في شرط التفاضل
قوله وهو اي التفاوت الفاحش واجب دفعه قوله وان جهل كلمة ان وصلية اشارة
الى رد قولهما فانه لا جهالة عند هما ان جهل اداء الاول قوله فكان الثمن واجبا
عليه وفداؤه من مال الشركة وهذا الاداء اولى من اداء صدر الشريكة حيث قال
وعندهما رجع الشريك على المشتري بنصف الثمن لان المشتري اداه لنصف دينه
من مال الشركة فان ذكر النصف في تعرير الدليل مما لا يحتاج اليه فانه لو قال
لان المشتري اداه دينه من مال الشركة لكان احسن كتاب المزارعة قوله
وهي مزارعة الارض على الثلث او الربع حصتها بالذكر نبه كما يلفظ الحديث فانه
عليه السلام لما سئل عن المخابرة قال المزارعة بالثلث او الربع وحصص اصحابنا
بان المعنى في المزارعة قبل النهي عنها كان بهذا القدر قوله وهو الاكار اي
المواكرة بمعالجة الاخبار هي بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الباء الموحدة ما يقال له بالفارسية
زمين سخت قوله والصالحون الى يومنا هذا كذا في النسخ الموجودة ولكن
المناسب المصلحون بالميم قوله لان العقد يرد على منفعة الارض ان كان البذر
من قبل العامل حاصل الدليل العقد يرد على منفعة الارض او على منفعة العامل والمنفعة
لا تتوقف الخ فالشرطيتان لا دخل لهما في الاستدلال بل لمجرد الكشف والتوضيح
قوله اي بيان خراج البذر اي بيان نصيب منه فالمضاف محذوف قوله بين صاحب

بين صاحب الارض والعامل انما قال كذلك مع ان لفظ ان يقال بين الارض والعامل
ليعم صورة البذر مع الارض ايضا فالمعنى والسابع الحقيقة بين صاحب الارض
والعامل سواء كان من جهة الارض فقط او من جهة الارض والبذر فقط قوله وارفاع
بفتح الراء المهملة والفاء الحمل المحصود الى البيدر قوله والدوس بفتح الدال والسين
المهملة بالفارسية خرمن زدن قوله والتذرية بالذال المعجمة والراء المهملة برباد دادن
يقال ذريت الحنطة اي طيرتها واذهبت تبنها قوله فيقدر ان كانت الارض
آه ومبنى الجواز والفساد ان المزارعة تنعقد اجارة وتتم شركة وانعقادها اجارة
انما هو على منفعة الارض من العامل دون بذره لانه استيجار ببعض الخارج فلا يجوز الا
ما ورد فيه النص وهو الاولان فكل ما جاز من الصور فهو فاسد قبل استيجار الارض
والعامل ببعض الخارج او كان المشروط على احدهما شيئين متخالفين ولكن المنظور
فيه وهو استيجار الارض والعامل بذلك لكونه مورد الاثر وكل ما فسد من الصور فهو
من قبيل استيجار الاخيرين وكان المشروط على احدهما شيئين غير متجانسين
وقد ضبط بشر البطل بعضهم وهو بهذا البيت الفارسي بيت زمين تنها على تنها
زمين بانجم اي عامل قوله وراكي اين سه صورت وان همه جا جايز نيست وباطل
لان منفعة البيدر ليس من جنس منفعة الارض والضابط في معرفة التخالف هو
ان ما صدر فعله من القوة الحيوانية فهو جنس وما صدر من غيرها فهو جنس آخر قوله
او شرطا يكون نفقة اي نفقة الزرع قوله يعني ان كانت رب البذر صاحب الارض
فللعامل اجر مثله الى اجر مثل ارضه هكذا في عامة النسخ ولكن لو اكتفى بالتفريع الآتي
في قوله فلو كان رب البذر الى قوله فلصاحب الارض اجر مثل ارضه لسلم كلامه
عن التكرار والحق انه ثم ملحقات النساخ فانه رتبته اعلى من هذا قوله وان لم يقطع
البطل لان العامل كان لفظ ان يقول لحق المزارع اي العامل اجر الارض
كما في المسئلة السابقة ثانيا في ما سيأتي في قوله فان كان استمر العامل او ما زرعه
على ما كان عليه في عمله قوله وسوى المسناة هي بضم الميم وفتح السين وتشديد
النون ما يقال له بالفارسي خباب كتاب المساقاة قوله اذ لا ادراك للثمر
وقت معين فلا يتفاوت فيه تأمل قوله على اول جزة هي بالجيم والزاي المعجمة
المشددة بمعنى القطع كما ذكره الشارح قوله حتى يخرج بسر بها بالزاي المعجمة
اسم لحبات الحشيش كالخزول كما ان البذر بالذال المعجمة اسم لحبات الغلة

كالحفظة قوله اى وان لم يخرج فيه بل تأخر عنه هذا بناء على قوله فيما سبق خراجه للادراك
الثمر وقت معين فانه اذا جاز التفاوت فى الخروج يجوز التفاوت فى الادراك
بالاحالة قوله فللعامل اجر المثل اى ليعمل الى ادراك الثمر انتهى فاللام فى ليعمل
لام الامر والمعنى وان لم يدرك الثمر فى وقت سمى فليعمل العامل الى ادراكه فالمراد
باجر المثل وظن بعض المحشين انها للعلة وقال فيه نظر لان اجر المثل انما يجب للعمل
السابق الفاء والعقد لا للعمل الى ادراك الثمر وغاية التكلف ان يحمل ليعمل
على الاستمرار فيتناول العمل السابق ويجعل الادراك بمعنى الخروج فانه قيل يخرج
لا يعطى اجر المثل لاحتمال ان يكون عدم الخروج لآفة - ولا اجوع انتهى وانت تعرف
ما فيه فان الخروج عن سمت السداد على ان جعل الادراك على معنى خروج يستلزم
ان يحمل الى على معنى فى الابتدائية ويوجب ان لا يكون له اجر المثل قبل خروج
الثمر عند عدم الآفة وكل ذلك فرفيه تأمل او خبر عدم الطرب فى التراكيب
العربية قوله الآفى النخيل النخيل النخل واحد بالفارسى درخت خرما قوله
على ان يجزسها اى يجز نسق فيما فهو من قبيل الحذف والايصال قوله على ان يكون
اجرة نصف البستان الزيتظهر بعمله والآلة واضافة الاجرة الى النصف
بيانية والظرف اعنى له خبر يكون قوله والثمر فى التى بفتح النون وسكون الياء
والهمزة فى آخرها عند التفتيح قوله لان صاحب الارض استأجر اكحال
فيه حضور بالنظر الى عموم المدعى فتامل قوله واذا انتقض العقد بمنزلة الدليل
على قوله فانتقاض العقد بموته الخ قوله تكلف الحذاق بكذا فى عامة النسخ
بالذال المعجمة وفى بعض السبق فى قوله انتهى جوازها بالزاى المعجمة والاصح ما يكون بالزاى
المعجمة لان ما بالذال بمطلق القطع كما فى قوله تعالى عطاء غير مجذوذ اى غير مقطوع
والزاء مخصوص بقطع مثل البر والنخيل والصوف وغيرها قوله ويكون بينهما
على السواء فيه شائبة ما قال اولا من انه يبطل المساقاة بموت احدهما وتحرر
مدتها والثمر فى لان مقتضى بطلان عقد المساقاة وجوب اجر المثل للعامل والثمر
الثمر بينهما على السواء فتدبر كتاب الدعوى قوله مطالبة حق فى حقوق
سواء كانت اصالة او وكالة قوله والمدعى فيما فاتترك والمنكر بالعكس
تعريف الدعوى ان يقال المدعى فى مطالب حقا فى حقوق العباد عند قاض
وكذلك اى فى توجيه المدعى عليه الا ان المنكر يخبر فيهما بنفى جواهرها اى

افادة بعض احكامها فى صدد تمييز احدهما عن الآخر قوله اذا ادعى رد الوديعة
وهذا اذا لم يتضمن الدعوى اسقاط حق سوى براءة الذمة عن الضمان قال فى تبيين
الاقالة بعد الاقرار بتسرا عبد لا يصدق بخلفه لان الاقالة تتضمن احكاما سوى
ابراء ذمته عن وجوب الثمن قوله وشرط جوازه مجلس القاضى فيه فيشترط
بان شرط الشئ خارج عن ذلك الشئ وحضور مجلس القاضى ما حوذ فى مفهوم الدعوى
حيث قال فيما سبق هى مطالبة حق عند قاض الخلاص قوله فانه مدعى صورة
ومنكرا اى منكر للضمان معنى والاصل عدم الضمان وهو واسط واعترض عليه بان
رد الوديعة ليس بمظنة لان الفراغ ليس باصل بعد الاشتغال ولهذا افتى
اذا ادعى المديون براءة ذمته بدفع الدين الى وكيل رب المال وهو منكر الوكالة
فالقول لرب الدين لان المديون يدعى براءة بعد الشغل فكانت عارضة والشغل
اصلا انتهى والجواب ان قولكم الفراغ ليس باصل بعد الاشتغال مسلم ولكن ليس
الاشتغال محققا فى الوديعة فانه لا يتعلق بذمة المودع شئ بقبول الوديعة بخلاف
مسئلة المديون فان فى ذمته مشغولة بالدين كما قيل ويمكن ان يقال المراد
بالاشتغال اشتغال ذمته بوجوب الرفع عند طلب المودع لاشتغال ذمته بالدين
وايراد مسئلة المديون للتنظير والتأييد قوله فاعلم ان فى ثبوت اليد على العقار
شبهة لكونه غير متحد فيه بحث فان ثبوت اليد فى العقار ليس بمحل تردد
بل محل التردد ازالة اليد عنه الا ترى ان محمدا ذهب فى ذهبها الى جواز الغصب
فيه لتحقق اثبات اليد المبطلة عليه قوله حتى قالوا فى المنقولات التى تعذر نقلها
كالرحى مثلا حصر الحاكم عندها الخ اى على رواية والا فقوله او ذكر جمعته ان تعذر
يغنى عنه ثم انه قد صرح فى الكفاية بان فى دعوى على الغائبين الغائب يكفى الوصف
لان به تعرف القيمة فلا يكون ذكر القيمة لازما عند تعذر الاحضار قوله الا ان الغلط
اى لا يكتفى بذكر الثلث عند الغلط فى الرابع لان الغلط فيه يورث الشبهة فى البقيان
بخلاف عدم الذكر كما ذكر بعض اوصاف زيد وسكت عن بعضها فانه معين له
بخلاف ذكر وصف ليس فيه وهو يورث الشبهة فيه قوله كانت واقعة
الفتوى اى فى المسائل التى يرد للمفتى قوله ثم بعد ذلك اى محل اسماعه وقضائه
وانما جمع قوله بعد ذلك مع كلمة ثم للدلل على ان اسماعه وقضاءه وقع فى وقتين
قوله بمعنى قضاءه اى ينفذ القاضى الاصيل قضاء نائبه قوله اذا حكم بالبينة

بخالف الحكم بالاقرار على ما سيجيء قوله بخلاف البينة فان موجب البينة التحميل
وموجب الاقرار الامر بالتسليم وما ذكرنا يعلم مافي تعليله بقوله لان الاصل في
الخصومة البينة على ما لا يخفى قوله بحرف اللام اي بحرف الاختصاص والتقديم
الدال عليه قوله على زعمه اي على زعم المدعي قوله فمن انواع نفسه ان نفس المولى عليه
قوله بالبيان الكاذبة لو قال بانواع نفسه باليمين انه كان كاذبا لانه يؤيس
كما يزعم وهو يشتمهم فمن انواع المال واما اذا كان صادقا فيحصل للحالف الثواب بذكر
اسم الله تعالى عليه على وجه التعظيم لكان احسن وفي التكرار اسلم قوله من طرش
او خرس بفتح المهملتين اي ابهون الصمم والخرس بالفتحتين بالفارسي كنگ شدن
قوله باذل اي باذل المال فداء لليمين او حق على اختلاف القولين قوله
فيترجح بهذا الجانب على جانب التورع في النكول بكذا في الفتح المعداولة ولكن
الصواب ان يقال على جانب الترفع بدل التورع على ما يشهد له السياق
اي يروج جانب البذل او الاقرار على جانب الرفع اذ لا ترفع عن اليمين
الصادقة قوله بنكوله اي بنكول المدعى عليه قوله وحديث الشاهد واليمين غريب
والغريب ما يكون اسناده منصلا الى الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن برويه واحد اما
فمن التابعين او فمن اتباع التابعين او فمن اتباع اتباع التابعين قوله
فان التخليف عند غير القاضي لا يعتبر اي يعتبر نزلة العدم وانما فسرنا بذلك لانه لو حمل عدم
الاعتبار على عدم التأثير فسد القطع بالخصومة تلزم المصادرة بقوله لان الا يعتبر يمين
للخصومة قوله لا تخليف في نكاح هذا وما بعده فمن المسائل الاتية قول ابي يوسف
على ما سيشير اليه فان قلت فيلزم منه ترك الحديث المشهور بالرأي وهو قوله
عليه السلام اليمين على من انكر قلت قوله هذا ليس بناء على ترك العمل به بناء على
عدم فائدة التخليف وقد يترك الحديث لفوات المقصود به كما يسقوط القصاص عند عدم
القدرة بادآء اركانها قوله وفي ايلاء الفيء بفتح الفاء وسكون الياء رجوع
على ما مر في باب الايلاء قوله او ولدت ولدا وقدمات قال صدر الشريعة
او ادعت الامة على مولاها انها ولدت منه ولدا وادعاه وقدمات الولد
واعترض عليه بانه قال في الهداية ماتت الجارية انما ام ولد لمولاي وهذا انما هو
فظاهره يشير الى حياة الولد فيعلم ان موت الولد ليس بلازم انتهى اقول
لعل موت الولد لرفع الاشتباه بدعوى النسب فان الولد اذا كان حيا

حيا يحتاج الى ثبوت النسب فيكون تخليف المولى في هذه المسئلة راجعا الى التخليف للنسب
بحسب الظاهر ان المقصود بيان التخليف للاستيلاد قوله ولا بنائي اي التخليف للاستيلاد
قوله انه معتقا او مولاه اي بينه وبين ذلك ولاء العتاقة سواء كان معتق او منه
او معتق معتقه فيكون من قبيل عطف العام على الخاص قوله وفي ولاء الموالاة
قد مر تفسيره في كتاب الولاء قوله لان فائدة التخليف ظهور الحق بالنكول اقرارا
كان الظاهر ان يقول فائدة التخليف ظهور الحق بظهر بالنكول اذ النكول اقرار لان
التخليف قوله وهذه حقوق لا يجري فيها البذل قال صدر الشريعة لكن ينبغي ان يكون
لو لم يجز البذل في هذا الامتناء لا يجعل النكول بذلا فيحمل على الاقرار واجب عنه بانه
يجوز ان يعتقد بالنكول البذل وان لم يجوزه الشرع او المقصد اظهار الشك
في وقوع الاقرار وهذه المرتبة كافية وكيف ودفعه بان ما لم يجوزه الشرع لا يعتقد
في نفسه وما لا يعتد به شرعا لا يجب الشك قوله والجواب احد لا يجابه الشبهة
بخلاف ما يوجب التعزير فانه اذا انكر الخصم فيه يحلف القاضي فان نكل عزره على
ما سيجيء وبخلاف قود الطرف فانه حق العبد يثبت بالشبهة قوله اذا ادعت
طلاقا قبل الدخول اتفاقا قبل الدخول لنا سب ما قبله في مسئلة السرقة فرع
المال في صاحبه بلا عوض قوله فان المدعى عليه يستحلف على ما يدعى بالسبب بالاجماع
تخصيص هذه المسئلة ومسئلة النفقة بركز الاجماع يوجب الاختلاف فيما سيتهما
قوله فعلى الخلاف يعني يستحلف في النسب المجرد كان الظاهر ان يقول ليس الخلاف
الا في وقوع في النسب المجرد حيث يستحلف عندهما اذا كان نسبا ثبت باقرار
قوله فلذا دعى رجل انه ابوه تفريع على قوله بيانه ان اذا ادعى رجل قوله بخلاف
الانفس فان قبل لا تخليف فيه عنده بناء على اصله وهو ان اليمين لا يجري فيما
لا يجري فيه البذل قلنا ان القياس هذا لكنه ترك ههنا بدلالة الفاقة فانها
لو امتنع احد من اليمين يحبس حتى يقر او يحلف اذ اليمين حق مستحق فيها تعظيما
لامر الدم وقد يجاب بان اصله عدم اليمين فيما لا يحكم بالنكول والدم ليس كذلك
ولا يخفى ما فيه هكذا قيل ويمكن حمله على حاصل الجواب الاول بان معناه ان
الاصل عنده وان كان لا تخليف في كل موضع لا يحكم فيه بالنكول لكن الدم
لشأنه يكون التخليف فرضا قبل الشرع وهو الفاقة تعظيما لامر الدم
فتجبس ههنا الى ان يحلف او يقر كما في الفاقة قوله لا تخليف انتفاء

ولا نكول

انتفاء قيد الاتفاق يقتضي الخلاف في المسئلة التي يقع معه ان لم يتعرض له قوله
ولابد للتكفيل من قوله الى بينة اي التكفيل انما يصح اذا حال الى بينة الخ قوله ولكنا نا
جمع طاغوت وهي ما يقال لها بالفارسي جادو ودیو وبرچیده بودی سر بما شد
كذا في المهذب قوله تفاديا من تشريك الغير مع التفادي بالفاء والدال المهملة
التخاجي والانتزاء ويقال تفادى فهو كذا يجاماه قوله كما على السبب عند ابي يوسف
رح قيل ههنا كلام فانه لا تحليف في النكاح عند ابي يوسف رح فلا يكون على الحاصل فيه
عنده انتهى اقول هذا الايراد على الشارح رح فانه فصل الكلام عما قبله وقال الاصل
الدعوى وقت آه وانما يرد على صدر الشريعة ولكنه مدفوع عنه ايضا بان المقصود
بيان الاصل الكلي الثابت عندهما لا بيان الاحكام الجزئية فحاصل قولهما
انما يجري التحليف فيه يحلف على الحاصل لا على السبب ثم يحتاج قوله كذا النكاح
الى التخصيص بقول محمد وا عترض صدر الشريعة ههنا بما حاصله ان اللائق ان يحلف
على السبب وطلب فيما المدعي البينة ان ادعى الاقالة فان المدعى عليه حينئذ يكون
مدعيا ورد بانه يحتمل ان يقع الاقالة بلا شهود وانتم تقدمون من يقدم على اليمين الكاذبة
فقد نوى حق المسلم انتهى وفيه ان هذا الاحتمال جائز في كل مادة فيلزم ان لا تسمع
باب التحليف وان لا يعمل بموجب قوله صلى الله عليه وسلم واليمين على من انكر
الا ان يقال العمل بموجبه حاصل بالتحليف على الحاصل وبه يحصل الغنى عن التحليف على الآخر
فتامل قوله او لو حلف على الحاصل بانه ما هو مستحق بالشفعة لصدق فيمينه
في اعتقاده فيفوت النظر في حق المدعي لا يقال ففي التحليف على السبب يفوت
النظر في حق المدعى عليه لانا نقول لعله يحتمل ان يسقط الشفعة او لو خوطبه لاتا بقول
ما يدعي المدعي مقدم واصل فرعاية جانبه اولى وما يدعيه خصمه عارض فلا يدفع الدليل
يدل على المعروض قوله بدعي عفته اي يدعي عفته في اسلامه واشار الشارح
بقوله اذ لا يجوز ان يعود الحق مسلما قوله والسبي معطوف على قوله الارث
قوله اي اراد تحليف المدعى بانه ما حلفه في هذه الدعوى عند قاض بلدة كذا
قوله ان وفق وفاقا اي ان وفق بين كلاميه توفيقا قوله وفرع على الاول
اعترض عليه بان الاولى اسقاط لفظ الاول بان يقال وفرع عليه انتهى ولا يخفى ان
كلام الشارح رح قبيل الاحتقاء فانه ذكر الاستحلاف والحلف ولا وفرع على الاول
بقوله فالوكيل آه وعلى الثاني بقوله ولا تحليف الآن محا آه ولم يتعرض لكون الثاني

نسخة ج

لكون الثاني تفريعا على الثاني بناء على انفهامه من الاول قوله اي ما ضمن البائع بقبضه
وهو سلامة المبيع قوله واذا ادعى بسبق الشراء معطوف على ما سبق من قوله واذا ادعى
فيكون لفا ونشرا لا على الترتيب فانه يكون تفريعا على قوله وعلى فعل غيره الخ على
ما صرح به الشارح قوله اذا علم القاضي كونه مبرءا يعني التحليف على العلم بعد ثبوت
الوراثة ما جد هذه الاشياء السبعة وان لم يكن واحد منها تحليف على البتات
قوله ويقضى عليه اذا نكل اه فيه بحث فان التحليف على البتات اعم تحققا
من التحليف على العلم ومن انتفاء الاعم يلزم انتفاء الاخص بدون العكس فكيف
يقضي بالنكول عن التحليف بالبتات في موضع يجب فيه التحليف على العلم
فانه بعد هذا النكول يحتمل ان يحلف على العلم قوله في دعوانه عليه اي دعوى الدين
عليه في بعض النسخ في دعوائك عليه وهو ظاهر ولكن الظاهر اضافة الالف المقصورة
ان يبقى على قصرها مثل لقواها وفي نسخ الشرح بالالف الممدودة باب
التحالف قوله لانه تعوز دعواه باعجاه اه هذا الشعر قوة البينة ورجحانها
فيكون في قوله والبينة اقوى شائبة التكرار فتدبر قوله وان لم يرضيا اشار
الى انه معطوف على قوله وان تخالفا ويحتمل ان يكون الواو في ولم يرضيا قوله لان
المبيع سلم للمشتري فلا يكون مدعيا على البائع شيئا فيه انه لا يلزم من تسليم المبيع عدم
صحة دعوى بقيته على زعمه قوله لاستوائهما في فائدة القبول كان الظاهر ان يقول
يكون كل منهما في معنى المشتري في وجوب الثمن عليه قوله فبقي بيعا بثمن مجهول
او مبيع مجهول قوله عن ملكه ثم اختلفا في الثمن هذا عند ابي حنيفة لان التحالف
بعد القبض ثابت بالنص على خلاف القياس فيقتصر على مورده وهو حال قيام
السلعة والسلعة اسم للمجموع وقال محمد يتحالفان عليها ولفسخ العقد ويرد
المبيع وقيمته الهالك وابو يوسف يتحالفان في الحي ويصح العقد فيه فلا تحالف
في الهالك ويكون القول في ثمنه للمشتري قوله لان الاقالة اسقاط الدين
الذي هو بدل رأس المال فرفع ذلك من اصله قوله ويفسخ القاضي فطلب المشتري
فان قلت اذا بقي العقد بلا قيمة وهذا لا يوجد تمام الانفساخ والفسخ
بالقضاء يكون بعد الاتمام قلت نعم ولكن يحتاج الى الفسخ لانفاذ فيها فاطلق
القيمة واختلافهما في كيفيتها قوله بل بحكم المثل في التحكيم قوله اي يحتمل
حكما بالفتحتين اي حاكما بين الخصمين قوله وحلف المستأجر اولا لانه في الاغلب

الخ فيه ان مقتضى قياسه على البيع اي كخلف المستاجر اولا سوآء كان الاختلاف
في الاجرة او في المنفعة لانه المشتري حقيقة وقد مر انه يحلف المشتري ابتداء سواء
اختلف في الثمن او في المبيع فتدبر قوله كالعمامة هي بكسر العين المهملة ما يقال لها
بالفارسي دستار قوله والقبا بفتح القاف ما يقال له بالفارسي جامه كه
پيشش چاك باشد والجمع الاقبية قوله والفلنسوة هي بفتح القاف
القلنسية بالياء ما يقال لها بالفارسي كلاه قوله الطيلسان بفتح الطاء
والسين المهملتين بالفارسي سر دستار كه از زير دستار بزير آورند وهو شبه
قوله والمنطقة بكسر الميم والطاء المهملة والقاف ما يقال له بالفارسي
كمربند قوله والدرع بكسر الدال المهملة ما يقال له بالفارسي زرة وبراهن زن
المراد ههنا الاول كما ان المراد فيما قوله كالدرع الثاني قوله والخفاء ما يقال له
سر پوش زنان قوله كالفرش بالضمتين جمع فراش وهو بالفارسي هر
چيزي كه بگسترند قوله لان له طيا هرا آخر قوله هذا اذا كانا اي الزوجان
قوله وقع في بعض النسخ للحي منهما وهو سهو وفي رواية محمد والرعفراني للحر
منهما بالرآء والقاف ان يقول فيكون التعليل لقوله اذ لا بد للبيت فتدبر
الحي بلا معارض لغوا كالتعميم السابق عليه وعبارة الهداية هكذا وان كانا
احدهما مملوكا فالمتاع للحر في حال الحياة لان يد الحر اقوى وللحي بعد الممات لانه
لا بد للبيت فخلت يد الحي عن المعارض انتهى والمراد بالاول الحر وبالثاني الحي
بلا اشتباه لا يقال ليس الكلام بالنظر الى هذا الموضع والتعليل بل بالنظر
الى ما نقل عن شمس الائمة ووقوع هذا التعليل والتعميم هناك غير معلوم
لانا نقول فيكون ايراده ههنا لحل وبيان اختلاف النسخ او في كتاب آخر
فيصير كلامه خاليا عن التحصيل والتحقيق اذ ان المراد بيان مدار الحكم فالمفهوم
في عامة الكتب ان مدار الحكم الحياة مطلقا اذا مات احدهما سواء كانا
حرين او احدهما حرا والآخر مملوكا والمفهوم وكلام شمس الائمة ان مدار الحكم
ليس الحياة مطلقا بل اعتبار مدارها اذا كانا حرين واما اذا كان احدهما
حرا والآخر مملوكا فالاعتبار للحرية فان جانب الحرية على هذه الرواية يكون اقوى
فان يد الوارث يد المورث لكون الوارث خلافة وبهذا يعلم وجه تقديم ما نقل
عن شمس الائمة على المسئلة الآتية وقصور فهم خالف الشارح بايراده بعد ما

بعدها فصل قوله خصم بيده اي فرجه بده يشعر خلاف ما يدعيه قوله
يخرج منها اي من الخصومة قوله حيث تندفع بالخصومة فيه فساد لا يخفى فان المراد
حيث تندفع الخصومة في مقابلة هذا القول بان برهن ذو اليد على ايداع زيد
باب دعوى الرجلين قوله لاستوائهما في الدعوى والحق علة لقوله ان شاء
اخذ الخ قوله رجع البائع بنصف ثمنه فان نصفه معتوض مع العبد قوله ابن يابع
البعد بعيد زمانية فهو بعد كلمة ما ههنا عبارة عن شر آء الغير والبعد عبارة عن التعذر
ولكن استعمال اسمها ملاظرفية غير مشهور فلو قال ان مامع المأخر ما جيز زمانيا
فهو حتما اخر لكان احسن يعني اذا ذكر بينة الخارج تغير ما يفهم من قوله يلا يد
لهما ولكن قياس هذا بالمسئلة السابقة كان اشد قوله وان صدقت
غير ذي برهان اي انكم برهن واحد منهما فصدقت احدهما قوله مشبث للملك
بنفسه اي بلا توقف على القبض قوله كما مر في قوله برهنا اي الخارجان على
ما في يد آخر قضي به لهما قوله والمرغزي بكسر الميم وسكون الراء وكسر النون
المهملتين وتشديد الزاء المعجمة وفتح الالف الشعر الخفيف الذي ينتف
فيظهر المغزر ويعمل منه الاقمشة الرقيقة قوله اذا لم يدع الخارج على ذي اليد
مربوط بقوله انما يترجح وصف القصر قوله وانما قال في زواياه اي في عباراته
المتن متعلق بمعنى الاستثناء في قوله الا اذا ادعى الخارج عليه فعلا وانما لم يكتب
في اكثر النسخ بالاحمر قوله وكذا الحديث اي لا يترجح الحديث بالحديث الآخر
قوله فمدعي الجميع يأخذ سهمين ومدعي النصف سهما واحدا لان مدعي الاول
كان السهمين وهو مجموع الدار ومدعي الثاني سهم واحد فينقسم مبينها اثلاثا والصور
الخلاف تتحقق في ثاني عشر فانه على القول الاول لمدعي المجموع فيه تسعة
ولمدعي النصف ثلثة وعلى القول الثاني لمجموع الجميع ثمانية ولمدعي النصف اربعة
قوله وان حالف بينهما الوقفين بطلت البينتان اه جواب هذا
الشرط ليس قوله بطلت البينتان فانه ليس من عبارة المصنف قوله لعدم
اسطر كانت لهما وانما اورد بطلت البينتان في حيز الجواب بالنظر الى
ما وقع في نسار الكتب على ما اشار اليه قوله لقضي بها لو كان المدعيان
قبل وقع في خط المصنف بقضي بها فراجع المتن مكتوبا بالاحمر لكن الظاهر انه من الشراح
كتب سهوا بالاحمر انتهى اقول يحتمل ان يكون في المتن بان يكون حالا او استئنافا

البعدة

لبيان ان الاشتراك لا يكون الا بعد قضاء الغاصب قوله فزعم احدهما بالعقب
اى قال غصبته فزعم زيد وقال الآخر اودعنى زيد قوله لاستوائهما فى التصرف
مقتضى الدليل السابق ان يكون من فى مقدم السرج احق لكونه اسبق فى التصرف
اى الركوب قوله لا بطريق القضاء اى لا بطريق الالزام بل بطريق التركة
والقسمة بينهما قوله لا بهدية الهدية بضم الهاء وسكون الدال المهملة والتاء
الموحدة ما يحمل الى الغير كما فى الشرنبلالى رشيد قوله لان الجلوس لا يدل على الملك فيكون
بين الجلوس على البساط وبين الجلوس فى الدار فرق مع انهما مستويان فى
فى عدم لزوم العقب بهما قوله وهو اى ما وضع له الحائط وضع الخشب عليه
قوله لا لمن عليه هو اى جميع هودى بكسر الهاء وسكون الواو وفتح الدال
المهملتين وقصر الالف نوع من البيت وقيل قصب يوضع فوق الحائط
قوله صبى يعبر اى يتكلم ويعلم بالقول اى يعبر عما فى ضميره بالقول وانما قال
صبى يعبر فانه اذا لم يعبر لا يكون فى يد نفسه فيكون عند الصاحب اليد قال
صدر الشريعة اليد على الانسان ليس دليلا ظاهرا على الملك فان فرض انسان
فى يد آخر يتصرف فيه تصرف المالك لا يجوز ان يشهد انه ملكه فان الاصل
فى الانسان الحرية فيكون الصبى الذى لا يعبر عن نفسه عند الصاحب اليد مشكل
ويمكن دفعه بان قولهم اليد على الانسان ليس دليلا ظاهرا على الملك ليس على
اطلاقه بل بالنظر الى ان ليس فى حكم السلعة والصبى الذى لا يعبر عن نفسه
فى حكمها فائدة فيه يدل على الملك واما ما قيل فى دفعه فانهم صرحوا فى الكتب بان
الرجل اذا رأى صبيا لا يعبر عن نفسه فى يد رجل يجوز ان يشهد انه له وعليوا
بانه لا يد له على نفسه فحينئذ الشرح فيكون اليد لصاحب اليد فغير صحيح
فى الشهادة على الملكية فان اليد اعم على ما لا يخفى باب دعوى النسب قوله
اعلم ان الدعوة على نوعان هى بفتح الدال المستعمل فى اللغة العام وبكسرها المستعمل فى
قوله وهى ان لا يكون العلوق فى ملك المدعى كقوله للعبد الذى فى ملكه هو ابنى
قوله ويسترد المشترى كالثمن هذا عند ابى ح وعندهما يسترد حقيقة لان
ام الولد غير متقومة عنده فى العقد والغصب بخلاف العقل وعندهما متقومة
قوله وصدقه المشترى هكذا فى اكثر النسخ وفى بعضها ولو صدقه بكلمة
الشرط ملحقة فى عبارة الشرح وهو الاصح فان جواب لو ولدت صار كما

قوله لم تصح دعوة البايع قوله لو كانت ام الولد اورهنه او آجره اعلم ان عبارة الهداية
كذلك وفى باع عبدا ولد عنده وباعه المشترى فى آخر ثم ادعاه البايع الاول فهو
انه يبطل البيع لان البيع يحتمل النقض وماله فى حق الدعوة لا يحتمل فينتقض البيع لا محالة
وكذلك اذا كانت الولد اورهنه او آجره او كانت الام اورهنها او زوجها
ثم كانت الدعوة لان هذه العوارض تحتمل النقض كذلك كلها وتصح الدعوة بخلاف
الاعتاق والتدبير على ما مر قال صدر الشريعة ضمير كانت ان كان راجعا الى المشترى
وكذا فى قوله او كانت الام يصير تقدير الكلام وفى باع عبدا ولد عنده وكانت
المشترى الام وهذا غير صحيح لان المعطوف عليه بيع الولد لا بيع الام فليتنبه لهذا
قوله وكانت المشترى الام وان كان راجعا الى فى قوله وفى باع عبدا فى المسئلة
ان رجلا كاتب فى ولد عنده اورهنه او آجره ثم كانت الدعوة صح لا يحسن قوله
بخلاف الاعتاق لان حسنه الاعتاق التى مرت ما اذا اعتق المشترى الولد
لان الفرق الصحيح ان يكون بين اعتاق المشترى وكتابته لا بين اعتاق المشترى
وكتابة البايع اذا عرفت هذا فمرجع الضمير فى كاتب الولد المشترى وفى كاتب
الام من فى من باع انتهى اقول الاظهر ان المرجع فيهما المشترى قوله لان المعطوف
عليه بيع الولد بيع الام مدفوع بان المسبا در بيعه مع ام بعرتنية سوق الكلام
ويدل على كراهة التفريق بحديث سيد الانام عليه الصلوة والسلام نعم كان
مقتضى ظاهر عبارة الوقاية ان يقال بالنظر الى قوله بغير بيع مشتريه كذا فى كتابة
الولد اورهنه الخ ولكنه سهل قوله ثم زوجها كلمة ثم للتراخى فى الرتبة فان
التزويج ليس من قبيل المبايعات ولا مما يلحق بها قوله بخلاف الاعتاق فان اعتاق
المشترى لا يرد وكذا تدبيره قوله وبطل حق المشترى لا يقال هذا مخالف لما
قبيل سبق من عدم جواز دعوة البايع لعدم انتقاض العتق لانا نقول لا انتقاض
ههنا فان الانتقاض يكون بعد تعلق حق المعتق وتقرر العتق وليس الامر
فى هذا المقام كذلك فان بحرية احد التوءمين تظهر حرية الآخر وبعدم تاثير الاعتاق
فيه فان قيل فالامر فيه مادة النقض ايضا كذلك قلنا لا فان المقصد ههنا
من دعوة البايع حصول اصل الحرية نظرا للولد فقد حصل باعتاق المشترى والمقصود
ههنا تسوية الوالدين بحصول احدهما فرضا واحدهما حكما لا يجوز ان يكون احدهما حرا
والآخر عبدا كذلك لا يجوز ان يكون احدهما حرا اصليا والآخر عارضيا وبالجملة

المقصود في كل هذه الصور بين حصول العتق للولد ففي صورة الانفراد حصل بهذا المقصد
باعتاق المشتري ولم يحتج الى اعتبار دعوة البائع بخلاف صورة الاشتراك
فان اكحاق والاقرار اقتضى فيها تحويل اعتاق العتق فهذه العارضية الى الاصلية صورة فتدبر
قوله فانه جرى هكذا في عامة النسخ ويقتضي رسم الخط ان يكتب بالهمزة على
صورة البناء يقال حوى قوله لصبي هو ابن زيد اي الصبي لا يعبر عن نفسه واما قيد
به لانه ان كان يعبر عن نفسه فالقول قوله انهما صدق ثبت نسبه بتصديقه
صرح بهذا في الكفاية قوله فهو ابن للمولى هكذا في عامة النسخ ولكن الظاهر ان يقول
فهو ابن للمقر قوله المقر له وهو زيد قوله وفي العكس اي في الحكم بكونه عبدا
فلما بان حصل له الاسلام بالتبع يتقرر الصبي لان حصول الاسلام له
لكونه امرا اختياريا مع قيام الدلائل المستدعية للتوحيد اسهل من حصول الحرية
لان تحصيلها في هذا الاخر لا ينال الا بالقصد والاختيار قوله لاستوائهما
في دعوة البنوة وترجيح المسلم بالاسلام للصبي فلو قصر الدليل وقال لاستوائهما
في دعوة البنوة وترجح حصول الاسلام للصبي حالا لكان احسن قوله غير
معتبر هذا يشعر بان لا يكون عدم التعبير شرطا في المسائل السابقة مع انه ليس
كذلك على ما نقل في الكفاية قوله لاستوآء ايديهما في الصبي من حجة الدين
لا يخفى ان هذا معنى عما عطف عليه اعني قوله وقيام ايديهما عليه قوله وقيام
الفراش بينهما والبين ظاهرا منهما فيه ان ظاهر هذا الكلام كون الصبي بينهما
على الاشتراك مع ان المقصد ليس كذلك وعبارة الهداية في هذا المقام
لان الظاهر ان الولد منهما لقيام ايديهما او لقيام الفراش بينهما انتهى
يعني ان نسبة الولد اليهما على السوآء اما لقيام اليد حقيقة منهما بان كان
منهما او لقيام اليد حكما وهو الفراش الثابت بينهما ويعلم منه انه على تقدير تعميم
كلام الشارح وحمله على ما في الهداية الاولى ان يكون كلمة او بدل الواو
في وقيام الفراش مع ان النسخ متفقة على الواو قوله كما في الرجل اي كما
في اقرار الرجل بالنسب على نفسه قوله لانحراز الاصل حتى ابيه لا يقال انه
وان كان حرا في حق الاب لكنه رق في حق المستحق لانا نقول سلمنا انه كذلك
لكنه لما عتق على ابيه بالقيمة صار ارثه لابيه لان العصبة النسبية اقدم فيستحق
فاذا كان الامر في الحرية العارضية كذلك ففي الاصلية اولى فلا يقر كونه حرا بالقيمة

بالقيمة وما قيل فان الاعتبار للرقبة كانت لاجل الضرورة تتقدر بقدرها فلا يتجاوز
الى منع الارث فالاب فيرد عليه ان هذا كان نظرا للجانبين فاذا كان الامر
في هذا الجانب ضروريا يلزم ان يكون في الجانب الآخر كذلك فتدبر قوله واقد
اي ابوه وبنيه وانما قيد بالاخذ لانه لو لم يأخذها لا يضمن شيئا لعدم صدور المنع منه
واذا اخذ اقل من قيمته يضمن بقدره قوله باستيفاء منافعها اي استيفاء المنفعة
فصل قوله لان القضاء وجوب اي ادآء الدين يكون بعد تحقق
الدين وكذا الابراء عن الدين يكون بعد تحقق الدين قوله وهو رواية وعن الاصل
اي رواية المبسوط في كتاب الدعوى قوله بخلاف الاول وهو ما يكون قبل القضاء
قوله فذكره ان يدعي جنسا او وصفا والجملة جواب الشرط واداتها محذوفة اي لو اراد
ميراثا قوله هذا الولد مني ثم قال هذا الولد اخوه هذه المسئلة وقعت مكررة ههنا
لذكرها قبل ورقة ولكن توجيهها بوجهين الاول ان ذكرها فيما سبق لبيان ان السكوت
بعد ثبوته وههنا لبيان ان التناقض لا يعتبر عند زوم البطلان حتى الغير كما اعتبر في
النقض لعدم لزوم ذلك بقرينة سياق المسائل الموردة في هذا الفصل والثاني
ان يكون توطئة لبيان الخلل الواقع في نسخة الفتاوى الاستروشنية والعمادية
قوله ولو عكس اي قال هذا الولد مني فيكون العكس بالنظر لبعض الكلام ان اريد
الكل على ما لا يخفى قوله حنيفة الضمان لو قال حنيفة لنفاذ التعرف لكان احسن الا
بالضمان التعرف المستتبع للغرم مطلقا قوله ورجع المعنى ولم يعلم انما اورده لان العلم
بالرجوع يستلزم العلم بالوصية مع انه انكرها قوله لان الاب يستقل بالشراء للصغير
اه ولو افتقر وقال لان الاب يستقل بالشراء للصغير والصغيرة لان علم لكفى
قوله وانت كفيل عالي عنه بامره الاولى للصلة والثانية للسببية فلا نغير تتعلقها
بمتعلق واحد قدم لتعلقه بثمره كتاب الاقرار قوله والكذب احتمال
اه فعلى هذا كان المناسب ان يقولوا في توجيه الخبر ما يدل على الصدق مع احتمال
الكذب مع انهم قالوا ما يحتمل الصدق والكذب على ما هو المشهور قوله وكذا
اذا اقر بهواي الغلام المجهول النسب او امرأة مجهولة النسب بالبنوة من او الولد
المجهول النسب قوله لانه اي الاقرار قوله اقول سره ان الاقرار اخبار يحتمل الكذب
فيجوز تخلف مدلوله فيه انه لا تناسب ما قبله من قوله لانه ليس بناقل للملك المقر
على ما لا يخفى بل المناسب ان يقال ان الاقرار اخبار فمقتضاه ان يكون كاشفا عما

وقع لا استحسانا لانه لم يقع فكل اقرار لا يقارنه ما ينافيه فهو مؤثر لكون احتمال الوقوع فيه
غالبا والا فلا فلذلك صح الاقرار بالحكم للمسلم لا الاقرار بطلاق وعتاق مكرها فتدبر
قوله جاز ذلك اى يصدق فى ذلك على نفسه وماله قوله اعلام ما صادفه
ذلك كلا ما عبارة عن المعقود عليه كالمبيع والمستاجر قوله على ما حمل بكسر الميم قوله
وان لم يبين معطوف على قوله ويقال له بين قوله للتهمة وقصور الحجا اى كونه
اقرارا للمولى واقرارا عليه قوله وقدر النصاب مرفوع معطوف على نصاب
قوله وقال ما صيخان ويفهم منه ان اللازم فى كذا درهما ايضا درهمان على
ما صرح به فى الوجيزة وفى شرح المختار قيل يلزمه العشرون وهو القياس لان كذا
ذكر للعدد وعرفا ادنى عدد غير مركب يذكر بعده الدرهم بالنصب عشرون ولو ذكره
بالخفض روى عن محمد انه يلزمه مائة قوله وادنى عددين كذلك على المفسر بكسر السين
قوله اى ان قال المقر لا تزاخ هو وديعة ويحتمل ان يكون اتصالها بما قبلها
على وجه التمييز اى له على خز المال كذا وديعة لكنه اشار الى انه على تقدير كونه كلاما مستقلا
لا يضر كونه بيانا اذا وجد الوصل قوله لان المضمون عليه الحفظ لو قال لان البضاعة
قد يكون فى جهة الحفظ والمال جملة آه لكان اوضح قوله او احتملك به على زيد فرد
قوله ولا يحتاج الى الرابط اى الى تكرار ما سبق معه مثله نعم على كذا قوله فتدبر يعنى
اى المقر له فى قوله حال يمينه لكونه مسكر اللاجل قوله لزم مائة درهم ودرهم هكذا
فى غاية النسخ ولكن الصواب مائة درهم بلا الف لكونه تمييز مائة مفردا على ما هو المشهور
قوله لان الناس استثقلوا الى عدد الثقيلا تكرار ذكر الدراهم لكثرة استعمال فيما
بينهم قوله لا يصلح مميزا للمائة لان مميزها مفرد كما مر آنفا قوله لانها للاقرار
جواب لا يقال قوله لان الاسم يشملها هذا على قول محمد فان عنده الخاتم اسم
للمجموع كما ان الدار اسم للعرصة والبناء وعند ابى يوسف هو الخاتم للعرصة
كى ان الدار اسم للعرصة ولهذا تبقى اسم الدار بعد زوال البناء وهو اسم الخاتم بعد زوال
الفص وفيه انه لا يلزم منه ان لا يكون الدار اسما للمجموع نعم يلزم منه كون العرصة جزءا
غالبا لها الا ترى ان لفظ زيد اسم للجسم المشخص فهو جميع اعضائه مع ان زيدا يطلق
عليه بعد قطع يده او رجله ثم انه مما ذكرنا يندفع ما قيل فى ان بين كلامى صاحب الهداية
منافاة حيث قال ههنا اسم الخاتم يشتمل الكل ثم قال فى مسئلة الاستثناء ان
الفص جعل تبعا فلا يصح الاستثناء انتهى قوله حديدة تا الوحدة اذا دخل على

على ذات الافراد يراد فرد منها واذا دخل الاجزاء يراد بعض منها فالمراد ههنا
حديده الذى هو بعض فخ الجديد وفى بعض النسخ حديده قوله واقر الحجلة الحجلة بفتح
الحاء المهملة وفتح الجيم العصا ما يقال له بالفارسى خانه اعوس قوله والاسرة جمع
قلة للسرير قوله والستور جمع ستر بكسر السين يقال له بالفارسى پرده قوله وبنته
مع اى بنية العاقل يعنى كلمة مع قوله لو عاياه بتشديد الواو اى لو اشياه
عيانية قوله فلا بد فى وجود المقر به عند الاقرار هكذا فى النسخ المتداولة ولكن
الصواب ان يقال المقر له باللام لان المراد به ما حمل على المشهد به السباق فى وجوده
اما حقيقى وذلك بان وصفت لا قل فخ ستة اشهرا وحكم وذلك بان وصفت
لاكثر منها واشار الى النفى بقوله او محتمل فهو بمعنى لا بد فى وجوده يقينا او تحملا
قوله لان هذا الاقرار اى المقر به فيكون المصدر بمعنى المفعول قوله لا يولى عليه
فى المولية اى لا يجرى عليه ولاية الولى قوله واحد المتفاوضين اى فى شركة
المفاوضة قوله استهلك على البناء للمجهول قوله وبشرط عدم مغايرة فيجوز
اذ بهذا الشرط يدخل مغايرة الالف للالف السابق والا يلزم تحصيل الحاصل
قوله بل المراد بان الامر بكتابة الاقرار ونحو ذلك ان يقول الامر بكتابة الاقرار بيت
الاقرار اقتضاء قوله لما فيه فى المفهوم والملزوم ظ على رواية لزوم اداء جميع الزيف
فى جميع حصته باب الاستثناء وما بمعناه قوله بعد الشيء الشيا بضم الشين المعجمة
وسكون النون وقصر الالف اسم بمعنى الاستثناء قوله فان استثنى زيادة لم يجز
التفصيل والا فقد فهم ذلك مما سبق قوله او استثنى غيرها اى غير وزنى بكذا
فى غاية النسخ والصواب اى غير وزنى وكيلى على وفق ضمير التثنية قوله لان التعليق
بمشيئة الله يتبع البطلان عند محمد اعترض عليه بانه ينبغى ان لا يعمل البطلان فى اقراره لانه
رجوع واجيب عنه بان الرجوع فى الاقرار بعد تمامه لا يصح وقوله ان شاء الله
موصول أى ابطال ليس برجوع وبالجملة فرق بين قولنا رجعت وبين قولنا انا
عجبت قولنا على الف فان الاول لا يوشرح بتغيير الكلام والثانى يوشرح بتغيير
عرفا قوله لوجود الصيغة الملزمة وهى كلمة على ههنا قوله وان لم يجز لو قال
ان كان صدقا فهو واجب العمل وان كان كذبا فهو واجب الرد سواء اخبر
اولم يخبر فلا يتغير باختياره وعدمه لكان اظهر قوله والخروج بالنظر الى الصيغة حقيقة
فان الاقرار تابع بالنظر الى حقيقة التصديق قوله الا ثلثها او ثمنا منها ٥

وفي بعض النسخ الاستثناء منها والظاهر هو الاول فان الثمن وهذا المناسب لذكر الثلث
وفي ذكر الثلث بالاضافة وبالثمن عن اشارة الى جواز التبعيض بهما وانما
خص الاضافة بالاداء في الثاني لكون معنى التبعيضية متحدا في الثمن الاترى
انه يقال منه لعدم صحة من التبعيضية فيه قوله او مستوفية وهو معوز سته دوانيق
ثلث طاقات وهي درهم جوفه خمس وحانباه فضة وقد مر تفسيرها
قوله لانه لم يجب بسبب الضمان فانه قال اعطيتني بخلاف المسئلة الاتية فانه
قال فيها اخذت والاخذ سبب الضمان بخلاف الاعطاء قوله وكواذر
استحقاقه لف ونشر لا على الترتيب حيث قدم الاخذ منه لكونه داخلا تحت الاقرار
قوله بل الفرس والثوب لي اي او الثوب لي قوله وقد اخذ منها اي اخذت
هذا او ذاك قوله ضمان مثلها اي مثل الالف تاويل الوديعة باب
اقرار المريض قوله دين صحة مبتدا ودين مرضة معطوف عليه بعد ما ان خبرهما قوله
باقرار فيهما اي في الصحة قوله وعند الشافعي هذا في الاولين لاستواء السبب
قيل كواذي الهداية ثم اعترض عليه بان هذا الدليل انما يفيد حاوانه للدين الثابت
بالاقرار في الصحة فلا يطابق قوله المدعى كما لا يخفى انتهى وفيه كلام فرجحين احدهما
ان عبارة الهداية هكذا وقال الشافعي دين الصحة ودين المرض سيان لاستواء
سببهما وهو الاقرار وليس فيه عوض للاقرار المعلوم بالاسباب والثاني ان
المتبادر من قوله سببية الاقرار ان يكون الاقرار سببا مستقلا وليس الامر في المعلوم
الاسباب كذلك قوله اي بقية الغرماء وبقية الورثة قيل الاولى ان يفسر
البقية ببقية الورثة فقط فان التصديق انما يكون في الاخبار وقضاء
القاضي ليس من قبيل الاخبار انتهى ويمكن دفعه بان المراد بالتصديق الاذعان
والقبول فاذا كان المراد بتصديق الغرماء فيهم تخصيص في الكلام بغير دليل
ان التعرض لتجوز بعض الورثة دون البعض الغرماء مما لا يخفى على ذي مسكة
قوله فلان بالمانع في الجواز كان الارث وقد انتفى وفيه ان الاقرار للوارث
اذا لم يجز لكونه في حكم الوصية فغيره ايضا كان المناسب ان يكون في حكم الوصية
وان لا يجوز فيما زاد على الثلث مع انه ليس كذلك فتامل فيه وسيجي تمامه
ان شاء الله تع قوله وباب الاقرار بالنسب كان مستند البقاء الزوجية هكذا
في بعض النسخ وفي بعضها وبقاء الاقرار كان مستند البقاء الزوجية والظاهر

والظاهر ان كلاهما تصحيف النساخ والصحيح وباب الاقرار بالنسب كان مستند البقاء الزوجية
يشهد به عبارة الهداية وان شئت فراجع اليها قوله جهل نسبه في مولده
وقد مر بيان فائدة هذا القيد انفا وفي مافيه ايضا وكان خلاف ما اختاره
الشارح المحقق في حلدر حتى مر حت به في تعليقاتها على الشرح الشريفي على
السراجية واني رايت في بعض الحواشي ما يوافقه وحمدت الله على الصواب
ومنه المدد واليه المآب حيث قال فمجهول النسب فرد لا يعلم لاسلامه وحريته
على ما ذكر في شرح تلخيص الجامع لكمال الدين والظاهر ان المراد به بلد هو فيه كما
في القنية لا مسقط رئته كما ذكر البعض لان الغريب اذا انتقل الى المشرق
فوقع عليه حائط يلزم ان يفتش في نسبه في المغرب وفيه فرا الحرج ما لا يخفى
فليحفظ هذا قوله لان المسئلة في علام يعبر عن نفسه لا يخفى انه لو ترك الكلام
وقال لانه في يد نفسه اذ المسئلة في غلام يعبر عن نفسه لكان اظهر قال المعصم
اثبات شرطية التصديق والدليل عليه كون الغلام في يد نفسه على ما لا يخفى
قوله لا يعتبر تصديقه اي ثبت النسب بدون التصديق على ما يجيء قوله وعدم
العدة غيرها معطوف على قوله تصديق الزوج اي شرط عدم العدة في اقرار احد
غير ذات الزوج لعدم تعلق حق الغير به قوله لانها لما ماتت زال النكاح بعلاقته
حتى جاز لها ان تتزوج باختها وعندهما يصح فرا الطرفين باعتبار ان حكم النكاح وهو
الارث باق بعد الموت لان الموت يستند الى الاقرار والارث مع معدوم
ولقائل ان يعارض ويقول لا يجوز ان يصح التصديق على اعتبار العدة لانها
معدومة حال الاقرار وانما ثبت بعد الموت واجاب عنه بعضهم بان العدة لا
تمنع عن نكاح بالاجماع فجاز ان يعتبر النكاح المعاين قائما باعتبار ما بعد
الموت واما الارث فليس بلازم له فجاز ان يكون المراد به كتابة فلم يعتبر
قائما باعتبار ما بعد الموت اقول حاصله ان العدة مستلزمة لشيء موجود حال الحياة
وهو النكاح وليس الارث مما يعتبر وجوده حال الحياة على ان الارث ليس
بلازم للتصديق كما في الزوجة الكتابية فلا يرد ما قيل ان السؤال انما هو في الجواب
فالظاهر ان بقاء التصديق يستند الى حالة الاقرار وفي تلك الحالة لا يثبت الارث
بل هو حكم يجب ويثبت بعد الموت فمتى صح الاقرار صح لاثبات الارث
ابتداء فيكون التصديق واقعا في شيء هو للحال معدوم فهو كل وجه وهو النكاح

واشار اليه في النهاية فلا تعارض والمعارضة اصلا لان وجوب العدة ثابت قبل الموت
فلا يكون التصديق دافعا في النكاح المعدوم فرق كل وجه انتهى وانت خبير بان حاصل
ما قال المعترض ليس بخارج عما قال المجيب غير انه ظن ان ما اورده علاوة
حاصل الجواب وليس كما قال المجيب **فصل** **قوله** فنفرع على قوله
بقوله حتى لا يبطل اه هكذا في النسخ المتداولة ولكن الظاهر ان يقال فنفرع على قوله
لا في حقه على ما لا يخفى **قوله** لانه كان للمقر اي للمعتق الرق او برقبته بقيد للمقر له
قوله او انكر اي قال جحدا وصدقا وبقينا هكذا في عامة النسخ والظاهر ان يقال
او نكر فالتنكير على ما يشهد به سياق الكلام **كتاب الشهادات** **قوله**
وجب اي تفرض لقوله سبحانه ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقوله تعالى
ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه غير انها يكون فرض كفاية اذا كانوا
جماعة فادى بعضهم وقيل شهادتهم لا تجب على الباقين والاصح على الباقين
كما سيشير اليه الشارح **قوله** وسترها في الحدود افضل عقلا ونقلا اما الاول
فلان الستر والكتمان اغلب لهم خوف فوات حق المحتاج الى الاموال وذلك
العباد واما الحدود فحق الله تعالى وانه غني عن العالمين وليس ثمة خوف فوات
فبقي صيانة عرض اخيه المسلم ولا شك في فضل ذلك كذا في شروح الهداية
واعترض عليه بان هذا لا يتم في الحدود الغالب فيها حق العبد كالقصاص وحد
القذف انتهى ويمكن دفعه بان المعتبر هو الستر الذي يندرئ الحد ولا يضيع
حق ذي الحق اما اباحة المال واما باخذ الانتقام بالتعزير ونحوه كما يشهد به قولهم
في السرقة بقبول الشهادة حسبة دون سرق وكلامهم هذا مخصوص بما لا يضيع
فيه حق العبد على ما يشير اليه قولهم فلان الستر والكتمان اغلب لهم خوف فوات
الحق اه واما الثاني فلقوله صلى الله عليه وسلم للذي شهد عنده على ماعز فهلا
الوارد في ذلك قبل الاخبار معارضة لاطلاق الكتاب واما على انها ناسخة
لاطلاقه وهو لا يجوز بخبر الواحد والجواب ان العدد المشترك مما نقل عن النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه في الستر والدرء سواء المعنى فجازت الزيادة به كذا
في العناية فعلم جيب بان الآية فيما اذا وجد المدعوى والطلب فالمدعى بينة
قوله تع اذا ما دعوا والمدعي فالحدود وحق الله تعالى لا يوجد المدعوى والطلب اعترض
عليه بان المدعوى والطلب موجودان فيما فيه حق العبد فلا تتم الجواب انتهى ويمكن

ويمكن ان يقال ان مقصود المدعي في السرقة والقذف مثلا تحصيل ماله وتكميل عرضه
وهذان لا يوجبان الطلب في اقامة الحد في خصوصه مع ان الحد العقوبة المقدرة
حتى امتنع على ما صرح به صاحب الهداية حتى لا يسمى القصاص حدا لانه حق العباد
ولا التعزير لعدم التقدير فاذا كان الحد دون عبارة عن حق الله تع لا يوجد فيها المدعي
فحيث آثرها حدود فتدبر **قوله** وفي الهداية لجانب مع انه لو لم يستر لضاع حق
المالك لان القطع والضمان لا يجتمعان **قوله** في موضع لا يطلع عليه الرجال
لقوله صلوات الله عليه وسلامه شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر
اليه فيراد به الاعم ليتقنه الا ان الاشبين والسلات احوط لما فيه فرعي الازالة
وعند الشافعي يشترط الاربع وعند زفر يشترط الاثنان ويقبل في الولادة
شهادة رجل واحد ايضا لانه اذا جاز شهادة امرأة واحدة فالاولى
ان تقبل شهادة رجل واحد كذا في الكافي واختلفوا فيما اذا تعذر النظر
قال بعضهم يقبل كما في ازنا كذا ذكره الزيلعي **قوله** كما في الاموال وتوابعها قال
صدر الشريعة انما قال مالا او غيره لان فيه خلاف الشافعي فان غير المال
لا تقبل فيها شهادة رجل وامرأتين عنده بل هذا مخصوص بالمال انتهى
لان الاصل فيها عدم القبول الا انها قبلت في الاموال لضرورة كثرة وجودها
واعترض عليه بان هذا الشكل يجري به في نقض الشروح فان شهادة الاربع
في النساء وحدهن تقبل في ارضاع عند الشافعي وليس ارضاع مما لا يطلع
عليه الرجال كما يدل عليه تقرير المتن وسائر الكتب انتهى وفيه انه كان الكتاب
للسياق ان يقول وليس ارضاع فيقبل الاموال بل ليس مما لا يطلع
عليه الرجال **قوله** في الصور الاربع المذكورة وهي شهادة اربع من الرجال
وشهادة امرأة واحدة وشهادة رجلين وشهادة رجل وامرأتين **قوله**
لفظ اشهد اي لفظ الشهادة وما يشتق منها والعراقيون لا يشترطون
لفظ الشهادة في شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال فيجعلونها مع الاخبار
لا مع الشهادة والصحيح ما في الكتاب لانه في باب الشهادة ولهذا الشرط
فيه شرائط الشهادة من العدد والحرية ومجلس الحكم وغيرها **قوله** وفحزه وهي فسيلة
به **قوله** لانه يحتال لاسقاطها اي اسقاط الحدود وما في معناها فكون من عقوبة
قوله فلا بد في قوله جائز الشهادة ويمكن التوفيق بان الاكتفاء فيما يكون

عن عدالتهم فقط واما اذا كان السؤال عن العدالة وجواز الشهادة جاز فيجب
ح التعرض بهما قوله والمراد بتعديل اى بتعديل المدعى الشهود قوله وعند
محمد لابد من ضم آخر اليه لان ترتيب التزكية عنده على مراتب الشهادة كما مر
به الزيلعي حيث قال قال محمد يشترط في التزكية للزنا اربعة وكونوا ثنتين ففيهم
انه لا فرق عند محمد في اشتراط هذه الامور بين تزكية السر وبين تزكية العلانية
فتدبر قوله او عدول صدقة جميع صادق ككاتب وكتبة قوله آور اى كذا
في عامة النسخ لكن الظاهر ان يكتب بلا آو كقاض وكانه اعتبر ثبوت الباء
فقد بر الظهور في الوقف قوله لكم قاض في مطابقة المثال للممثل له كلام
فان الحكم خ قبيل الاقوال دون الافعال الا ان يراد بالحكم اثره فتامل
قوله ان يشهد فاعل قوله يجوز المقدر ولا يبعد ان يجعل مبتدا وخوخ آ
وما قبله خبرا مقدما عليه قوله لكن ينبغي للقاضي ان لا يقبله اذا فسره له
وفي بعض الحواشي لكن ينبغي ان يقبله القاضي اذا فسره بهذا الوجه وجهه
ظ لكنه مخالف لما في الكتب قوله ولا ينفذ حتى يتذكره هذا عند ابي ح وعندهما
يجوز بلا تذكر لان ما يكون تحت ختمه يؤمن عليه للتغيير كذا في الهداية وشروحها
واعترض عليه بان هذا التعليل ينبغي ان يجوز عندهما الشهادة فيما اذا وجد
الشاهد خطه في ديوان القاضي ولم يتذكر الشهادة الا ان يبين الفرق
انتهى اقول لا حاجة الى الفرق فان كلامه في الختم دون الخط حتى يرد النقض عليه
بالشهود دلين سلم فبين ختم الحاكم وختم الشهود فرق ظاهر في الخصم
والصيانة عادة قوله ان هذه الامور يحقق بمعاينة اسبابها خواص هذا غير
جار في الاوقاف الآن ان يكون على طريق اللف والنشر بان يكون الاختصاص
بالخواص بالنظر الى ما عدا الاوقاف والبقاء في الاعصار بالنظر اليها ٥
وعن ابي يوسف رح ان الشهادة جائزة بالتسامع ايضا في الولاء وكانه
يكون الولاء في حكم النسب فكما يجوز الشهادة بالتسامع في النسب يجوز في الولاء
ايضا لان في ابتداء حدوث النسب خفاء دون الولاء فتدبر قوله انه
يشهد بالتسامع مفعول فسر اى لو قال اني اشهد بموت فلان مثلا
بالتسامع لا يقبله القاضي وذكر في النهاية انه لو لم يخبر الموت الا شخص واحد
وارادان يشهد بموته عند الحاكم اخبر ذلك رجلا عدلا ثم يشهد ان بذلك عند

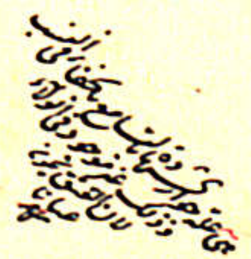

عند الحاكم وهو من اعجب المسائل قوله سوى الرقيق المعبر اذ المعبر في بدل نفسه
لان الآدمي له على ما نفسه وهذا اذا لم يعرف انه رقيق وان عرف فكغيره تاتارخانية
وعن ابي ح وابي يوسف ومحمد رحمهم الله انه يحل ان يشهد فيه اذا غلب الظن او السماع
على الملك في كل قوله فان فسر القاضي شهادته بالسماع او بحكم اليد بطلت
قال صدر الشريعة هذا يؤكد قول ابي يوسف ان مجرد اليد لا يحل الشهادة ٥
بل الشرط ان يقع في قلبه انه ملكه وآعترض عليه بانه على حقيقتي وجه ان تأكيد الوزن
ذكره لا يبطل شهادته اذا قال اشهد بحكم اليد التي اوقعت في قلبي ان له والظاهر
في الكتب بطلانه انتهى اقول الاصل في هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم
اذا علمت كالشمس فاشهد والا فدع فاعتبر في مجلس الاداء الشهادة
على وجه القطع رعاية لمضمون هذا الحديث وان جاز للشهود ان يشهدوا
بلا رؤية للضرورة في بعض المواد وبما ذكرنا يندفع ما قال بعض المحشين في هذا
المقام خ فتدبر وقال والله اعلم بحقيقة الحال قوله او لا يدفن الا الميت
ولا يصلى الا عليه لا يخفى عليك ما في هذا التعليل فح العصر اذا كان الظاهر
لان معاينته لا يتيسر لكل احد بخصوصه الدفن والصلوة بمنزلة المعاينة قوله
الشهادة بالايجاب شهادة بالقبول ان قبل فقد يوجد الايجاب ولا يوجد
القبول فكيف يمكن الشهادة باحدهما دون الآخر قلنا مقصوده اذا عبر
الشاهد حين الاداء عن احدهما وسكت عن الآخر في محل ثبوت العقد صح
ويكون بمنزلة الشهادة بالآخر ايضا لان وقوع العلم باحدهما والشهادة به كافية
في الشهادة عن الآخر في نفس الامر باب القبول وعدمه قوله
فصاروا اثنين وسبعين فرقة على ما بين في الكتب الكلامية قوله من غلاة الرافضة
الغلاة بضم الغين المعجمة جمع غال يقال غلا في الامر اى جاوز فيه الحد قوله
فيتمكن الشبهة في شهادتهم لا يقال ينبغي ان يقبل شهادتهم اذا يستوي الشهادة
سببا في الاسباب المصححة للشهادة عندنا لارتفاع التهمة ح والمذكور من
اطلاق عدم القبول لانا نقول مقتضى كونهم متهمين على الاطلاق ان لا يقبل
شهادتهم كما لا يخفى على المتعاطي قوله ويقبل في الزنى على مثله لما روى انه صلى الله عليه وسلم
رجم اليهوديين بشهادة اربع منهم قوله وان اختلفا ملة كاليهود والنصارى
والمراد من الملة الدين فلا ينافي قولهم الكفر كله ملة واحدة ثم انه قال في المحيط واليهود

الكفار بعيد بهم المسلمون فانهم لم يوقفهم المسلمون يسأل المسلمين عدول المشركين
ثم يسأل ذلك عن الشهود لان التزكية احدى شطرى ما يتوقف عليه الشهادة
وعن الفتاوى الكبرى لفرانى شهد فى حادثة فتزكيته ان يزكى بالامانة فى خاله و
وبيده ويكون مع ذلك صاحب حفظ قوله وكهذا الاجرى فيه التوارث اعترض
عليه بانه على هذا لا تقبل شهادة الوفر على المستأخر لان الارث لا يجرى
بينهما بان كان الاب ذميا والابن مستأمنا ومات احدهما فى دار
الاسلام فانه لا يرث احدهما من الآخر انتهى وأجاب ان مبنى التوارث
وجود الولاية بين الشاهد والمشهود عليه لان الشهادة تتضمن الالتزام
ومبنى التوارث التناصر فلذلك جاز شهادة المسلم على الكافر مع عدم
جريان التوارث بينهما فذكر عدم جريان الارث تنبيها بانتفاء الولاية
باختلاف المنعة لا لكون عدم جريان الارث دليلا على عدم قبول الشهادة
فتأمل قوله ان اجتنب الكبائر وذكر فى بعض الشروح ان لا بد ما يقبل
ان الكبيرة والصغيرة اسمان اضافيان لا يعرفان بذاتهما وانما يعرفان
بالاضافة وكل ذنب اذا نسبة الى ما دونه فهو كبيرة واذا نسبة الى
ما فوقه فهو صغيرة لا يخفى ان هذا لا يوافق غرضهم فى هذا المقام فانه يلزمه
ان لا يوجد عادل باعتبار وغير عادل باعتبار آخر قوله ولم يقدر بالوجه
اى الظاهر وقد اعتبر قوله وشهادة الخنثيين مقبولة كذا فى الكنز قال فى النتف
وفى بعضها وشهادة الخنثيين وانا فى هو الاصح قوله فيجعل امرأة فى حق ما
حتى لا يجوز مع رجل ما لم ينضم اليه امرأة ولا مع النساء بلا رجل معين قوله
ومولاه مبتدأ وموكله معطوف عليه وسلم خبره قوله وان مسلما وكل كافرا
معطوف على قوله فان مسلما قوله وفيه كسرة يمكن التحرز عنها بتنجيس
اى النعمة بتأويل الصفة او تمييز النعمة كسرة يمكن الاحتراز عنها بتنجيس
الشهود فى ارجال والنساء كما يرد شهادة الاصول للفروع لاندفاع التهمة
بسبب الشهود ولكن اذا قبل القاضى شهادة الاعمى حكم بها يصح حكمه لانه مجتهد
فيه حيث قال مالك تقبل شهادته مطلقا كالبصير وصرح بهذا فى الكتب
وفى رواية عن ابى ح تقبل فيما يجرى فيه التسامع وهو قول زفر وعند ابى يوسف
واحمد فى تقبل اذا كان بصيرا عند التحمل وان عمر بعد الاداء وقبل القضاء ولا يقبل

لا يقضى القاضى عند ابى ح ومحمد خلافا لابى يوسف قوله ومملوك لا يجوز للقاضى
ان يقبل شهادة المملوك ويحكم به وان حكم به لا يصح لانه غير مجتهد فيه قوله
ومحدود فى قذف اى لا يقبل شهادته ايضا ما دام قبل وحكم به يصح لانه مجتهد فيه
قوله واذا احدث الى الشهادة تأويل ان يشهد وفى بعض النسخ فاذا حد
والاول اظهر قوله واصله وفرعه ولو حكم بهما الحاكم لا ينفذ لانه ليس بمجتهد فيه بخلاف
قبول شهادة الزوج والوسى لانه مجتهد فيه وفى المحيط تقبل شهادته لولده
فى الرضاع قوله وسيد لعبد ومكاتبه اى لا يصح للقاضى قبول هذه الشهادات
لانها ليست بمجتهدات فيه قوله وفحنث بفعل الروى فى الاصرار على الحنث وقيل
المراد فى الروى التمكن من المواظبة كذا فى شروح الهداية ويصح للقاضى قبول شهادته
لان للقاضى ان يقبل شهادة الفاسق تنفذ حكمه لانه مجتهد فيه قوله ما لم يكن سكران
ما لم يكن الادمان على طريق السكر قوله على اللهو قيل المراد من الشرب مجرد
الشرب للاستدارى على اى طريق كان انتهى وفيه ان ما يفهم فى الكتب انه
اذا شرب ولم يظهر لم يكن مرتكبا خارجا عن العدالة وان كان شرب الخمر
كبيرة على ما صرح به الشارح لكن كلامهم هذا ينافى قولهم ويقبل فى سلم انه اجتنب
الكبائر وقد فسره الشارح فيما سبق بانه هو معنى العدالة فان شرب الخمر
اذا كان كبيرة كيف يوجد الاجتناب عن الكبائر والعدالة عند شربها سرا
وكان تخصيص صاحب القبل الشرب على اللهو بالشرب للاستدارى فى هذه
الجهة فتدبر قوله وعمدا وبسبب الدنيا قيل لان المعاداة لاجل الدنيا حرام
فمن انكرها لا يأثم من التعدل عليه ولا يصح للقاضى قبول شهادته على فاسق يعاديه
لانه ليس بمجتهد فيه انتهى وفيه انه مخالف لما صرح به الشارح فى قوله وانما
الرواية المنصوصة بخلافه فاذا كان عدلا تقبل شهادته قال وهو الصحيح عليه
الاعتماد انتهى الا ان يؤول بان كلام صاحب القبل بالنسبة الى الشهادة
على معاديه والرواية المنصوصة بالنسبة الى فى معادى بعض الناس فى امر الدنيا
وشهد على فى لمعاديه ولكنه بعيد مخالف لظاهر كلامهم قوله وفى لعب بالطيور
والطنبور ولو قبل القاضى شهادتها وحكم بها نفذ قوله او يغنى للناس قيل انما
شرط هذا فى حانث الرجل ولم يشرط فى المفتنة لانها هى المحرفة بالتغنى بين
الناس فاغنى عن ذكر هذا الشرط كذا فى بعض شروح الهداية ولهذا الفرق

ذكر حكم المراة مستقلا والاينبغي ان يكتفي بذكر حكم الرجل كما لا يخفى وذكر في بعض شروح
المتن ان وجه الطلاق المغنية والنائحة في حق المراة والعقد بالتغني للناس
في حق الرجل هو ان نفس رفع الصوت حرام في حقها بخلاف الرجل وبهذا ايضا
لا ذكر في الذخيرة فان المراة النائحة التي تنوح في مصيبة غيرها والمغنية
ذلك للكسب كلتيهما لا التي تنوح في مصيبتها لانها لا تستطيع عدالتها وفيه بحث
اما اولا فلان الحصر المفهوم من قوله لانها هي المحترفة بالتغني بين الناس ممنوع
واما ثانيا فلان المخالفة لا ذكر في الذخيرة غير ظاهرة فانه يجوز ان يكون رفع
الصوت غير مسقط للعدالة فيمن تنوح في مصيبتها لكونها معذورة فيما غلبت
لزيادة اضطرارها وانسلاب صبرها واختيارها بخلاف عدم حرمة رفع الصوت فيكون
في معنى الشرب للتداوي قوله اي باني نوعا من الكبائر الى قوله او يترك به
الصلوة بنحو كلها فسق ان قبل الحاكم وحكم بها نفذ حكمه على ما مر نظائرها قوله
او يبول او يأكل على الطريق لان فيه ترك المروة قيل الطهارة لا يصح للقاضي
قبول شهادته لانه لم يشتغل فيه بخلاف حتى يكون مجتهدا فيه ولم يجوزوا بكونه فاسقا
حتى يدخل في حكمه انتهى وانت خبير بان الاكل على الطريق والبول فيه ليس كشرب
الخمر والزنا وكان قلة المروة بكونها ادنى مراتب الفسق لم يشيروا
بنفوذ الحكم في قبول الشهادة معها الا ترى انهم جوزوا نفوذ الحكم في الشرب
على وجه الملهي بحيث يلعب به الصبيان فانه مع استمالة على قلة المروة وكونه كبيرة
محضة اذا لم يمنع نفوذ الحكم ففيما نحن فيه اولى قوله على قصد عدم حكمه ومروة المروة
على وزن الفعولة بالفارسية مردي كردن وبرجوب عقل رفتن قوله
ولم يمتنع عنها اي في نظرها لا يمتنع عن الكذب بخلاف خبر الابن بكونها زانية قبل
قوله بخلاف خبر ابنها مستدرك فان الحاصل في جميع الاوصاف المذكورة
كذلك قلنا معناه بخلاف من لم يظهر سبب السلف فضمير التانيث راجع
الى الاظهر ربنا دليل الاباحة وتاييد ما قلنا قول صاحب الهداية بخلاف خبر بكونه
يشعر ان سبب السلف اذا لم يظهر لا يكون مسقطا للعدالة مع انهم قالوا
مطلقا من طعن في علمائنا الاربعة لا يكون خبره الا قوله قوله على الا بصار اي نصب الوصي
المذكور خبر قبل الشرع قوله مستند فيان جهتها اي خبر ان الميت بواسطة
الوصي ان كان واحدا او برآن بالرفع اليه ان كانا مدينين فيكون الغريم اعم

اعم خبر الدين والمديون قوله والموصى لهما قصد افه لف ونشر لان على الترتيب
قوله والموت معروف انما قال كذلك لانه اذا لم يكن معروفا لا علك
القاضي نصب الوصي الا بهذه الشهادة فيظهر ان الشهادة موجبة على القاضي
فيبطل لمعنى التهمة وهو جر المنفعة الا في العرنيين للتمثيل عليهما دين فانه يقبل
شهادتهما وان لم يكن الموت ظاهرا لانهما لقرآن على انفسهما فثبت
الموت باعترافهما هكذا قيل وانه قد علم مما سبق بالرواية بالرفع اليه خبر باب
جر المنفعة ايضا فكيف يقبل بهذه الشهادة فتامل فيه قوله كما انهم
كفوه اي صاروا كاذبين للقاضي في مؤنة تعيين الوصي لان تهمة تعيينه انتفت
عنه بشهادتهم فصاروا في حكم القرعة في عدم كونهم حجة قوله بل واقعة مؤنة
التعيين فالرفع في بعض النسخ بل واقعة بالواو والقاف مع الضمير والاول
هو الاصح قوله وقد مر بطلانها فان شهادة الفرع للاصول غير جائزة وفيه
ان المعتبر في الشهادة على الوكيل نفس الوكيل لا الموكل الا ترى ان المسلم اذا وكل
ذميا في بيع شئ او شرآ يجوز شهادة الكافر عليه وكذلك اذا وكل ذمي مسلما
لا يجوز شهادة الكافر عليه فتامل قوله فاخبر بخبران ان الشهود فاسق نسخ
الشرح ههنا مضطربة والصواب ان الخبر في قوله فاخبر موجود في قوله لانهما
اذا اخبر بخبران مبنية على ما يشهد به سوق الكلام قوله فاصحح هذا التحقيق
هذا ما اعترض بعض المصنفين ويمكن دفعه بان مراد هذا البعض ان الشهادة
على جرح مجرد لعدم دخول المشهود به تحت الحكم ليست شهادة حقيقة سواء
كانت قبل التعديل او بعده بل هو اخبار محض ويؤيد كونه اخبارا اعتبار قول
الواحد فيه فاذا لم يكن شهادة لا يكون مما نحن فيه فان كلامنا في قبول الشهادة
وعدم قبولها لا في الاعم منها فالمراد من قوله اذا الغرض ان مثل هذه الشهادة
لا يعتبر اي لا يعد شهادة فقبل التعديل شهادة ايضا وبما ذكرنا ايضا يندفع
ما قيل اذا كان بقبول جرح المزكي للشاهد بعد تعديل آخر ايا ما قلت سقوط
بينة المدعي عليه على الجرح الخ مجرد لانه اذا لم يكن بطلب القاضي لا يكون في معنى
التزكية بل اشاعة للفاحشة فتدبر قوله وقبلت على اقرار المدعي بفهم ان
الاقرار مما يدخل تحت الحكم وليس فيه هتك الستر بل حكاية الهتك بخلاف
الشهادة على اقرار الشهود انهم شهدوا بالزور فانها لا تقبل مع انها شهادة

على الاقرار الداخل تحت الحكم لان فيه هتك الستر وبه يثبت الفسق والمشهود
لاتثبت بشهادة الفاسق هكذا قيل وفيه ان الشهادة على اقرار الشهود يكون
حكاية للهتك عن قبلهم ايضا فيكون الثاني هتكا دون الاول فتدبر الا ان
ان يقال الهتك افتراء ومغايبا لغير بدون رضاه فحق اقرار الشهود على هذا
لايوجد الهتك قوله بان لم يزل الريح او السكر والكتفي بالاول لاستلزام
الثاني اياه في الاغلب قوله لانهم ربما سمعوا اقرارا فظنوا ان ذلك
يطلق لهم الشهادة اي يجوز مع الجهل والبعد لايجوز الشهادة بل لابد مع ذلك
من البيان بل هو مشروط بتعرف المالك ام لا وهيهنا ان يكون المراد
بسماع الاقرار سماعه من الغير بطريق النقل لا ما فيه بالذات ويجوز الشاهد
لايجوز الشهادة الا في صورة مقيدة على ما مر قوله او كان مجنونا معطوف
على قوله ثم اقام الزوج اي اذا خالع امراته وكان مجنونا وقت الخصومة
قوله لانها تثبت خلاف الظاهر والاكراه خلاف الخط والاكراه لان الاصل
هو الطوع باب الاختلاف في الشهادة قوله حيث قال شرط موافقة الوعوي شهادة
كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى ولكن توجيهه بان معناه شرط موافقة الشهادة
الدعوى في الجملة كما شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فالتشبيه في اشتراط
الموافقة في الجملة لا في تمام الموافقة قوله اذا ثبت العقود والحق فيه لفلان وشهد
غير مرتب قوله بين ثبوت العقد وزواله اي بين كون العقد مقصودا اصليا
وبين كونه مقصودا تبعا قوله فلا يشهد فرعه اي بالالف بدله فلم يقض
المديون بحصته لئلا يكون شهادة على الظلم اي ظلم المدعى حيث انكر قضاء
حصته قوله والتوفيق يمكن بهذا اذا كان لبيان ان الاختلاف كبير
في جملة الشهادة فتم ولكن يؤل الى ما ذكرناه والا فلا يكون لهذا التوفيق
فائدة اذا لم يكن للمدعى بقرة ملونة بلونين قوله فيمكن الشاهد في القريب
في الغاصب في الاولى جملة للتمكن كما ان الثانية جملة للتعريب او قوله وذلك ملكه
اي او يقول مات وذلك الشيء ملكه قوله كالجر في افادته فائدته اي فائدة
الجر فقيل بهذا الشعر بان لا يكون قوله كان لابيه اعاره في قبيل الجر مع انه
قال فيما سبق او حال مات وذا في ملكه آ وفي يده في جملة بيان الجر والجواب
ان المقصود بالجر الاضافة صريحا وذلك انما يكون بالاضافة الى يد صريحا

صريحا ففي صورة الايداع والاعارة وان وجد الاضافة الى ملكه الا انه ليس صريحا
بل ضمنا قوله وان اقر المدعى عليه الخ اراد بهذه المسئلة لكونها في مقابلة قوله حتى
برهن آه مع اشتمالها لقوله او اقر بملكه لشعر بانه لو اقام البرهان بعد هذا الرفع
لا يسمع مع ان الاقرار بالبيد لا يستلزم الاقرار بالملك فتدبر باب الشهادة
على الشهادة قوله لان الحق للمشهود له مرفوع معطوف على قوله عبادة بدنية
اي هي عبادة بدنية وليس حق للمشهود له حتى يجري في ادائه النيابة والتوكيل
وعلم ذلك اي عدم الحقية بدليل عدم الاجبار قوله وكذا لا يقبل اي لوجود البدلية
البدلية لا يقبل فيما يسقط بالشبهات كالحدود مثلا قوله اصل الشاهد
الاضافة ببينة قوله والكتاني ارفق وعن محمد انه يجوز كيف ما كان حتى روي
عنه اذا كان الاصل في زاوية المسجد وشبهة الفرع في زاوية اخرى من ذلك
المسجد لا يقبل قوله بل يكفي شهادة شاهدين عن كل اصل فيكون كل
واحد منهما بدلا عن اصل لا مطلقا بل بانضمام شهادة الآخر اليه لقوته له فلا يرد
ان الفرعين بمنزلة اصل واحد والاصل الواحد اذا شهد عن نفسه وعن نفسه
لا يجوز فان الاصل الواحد لا يحتمل التعدد ولا ان يكون لقوته لنفسه فتدبر
قوله وقال في تفسير لقوله استهدى قوله ولعل منشأ غلطه قولهم لان
التحمل آه لقائل ان يقول ليس ههنا غلط بل مقصوده التعميم فان قوله شهود
الاصل لم يشهدهم على شهادتنا يحتمل المعنيين سلب الاشهاد فقط وسلب
الاشهاد والشهادة معا فلما كان كل من هذين المعنيين مبطلا لشهادة الفرع
كان التعميم حسنا لئلا يتوهم اختصاص البطلان بالصورة الواحدة ثم ان المراد
من بطلان شهادة الفرع عدم قبولها واما الحكم الواقع قبل الانكار فلا يطعن
على ما سيجيء كذا قيل قوله واحضر المدعي اجازة عند القاضي المكتوب اليه وانكر
المجازة آه هذا احسن مما قيل فاحضر المدعي فلانة في مجلس القاضي المكتوب اليه
ورجع اليه بقول القاضي المكتوب اليه للمدعي مات شاهدين ان التي حضرت
بها هي فلانة ثبت فلان فان طلب البينة انما يكون بعد انكار الخصم قوله
لان التخذ الذي هو عبارة عن اسم مخصوص لشخص هو ابوطالب لغة مخصوصة من القبيلة
قوله كذا شهادتهما اي شهادة الكافرين على القضاء والكافر على كافر
لان المشهود عليه ههنا القاضي من جهة القضاء قوله وتنكيلا اي عبرة لغيره

يقال نكل به تنكيلا اذا جعله نكالا وعبرة لغيره قوله وسهم وجهه السهم بفتح السين
وسكون الهاء المهملة السواد باب الرجوع عنها قوله وشهادة
الزور جناية في مجلس الحكم فالتوبة عنها يعتد به لا يخفى ما في هذا الوجه من الضعف
فكان الاولى ان يقال الرجوع عن الشهادة فسخ للشهادة فيتحقق بما يفسخ
به الشهادة في مجلس الحكم ثم انه اذا اقام المشهود عليه بينة انهما رجعا عند
غير القاضي وطلب يمينهما لا تقبل بينته ولا يحلفان بخلاف ما اذا اقرا عند
غير القاضي حيث يصح اقرارهما وان اقرا برجوع بطل لان اقرارهما يجعل رجوعا
في الحال كذا في الشرح الزيلعي وقيل ففي ان يحلفان لانه ينفذ حضوصا على قول
من قال ان النكول اقرار واجيب عنه بان عدم التحليف ليس لعدم كونه معتدا
بل لان دعوى الرجوع في غير مجلس الحكم باطلة والتحليف يترتب على دعوى صحيحة فلا وجه
للقياس على الاقرار بالاخبار انتهى وفيه ان لصاحب القيل ان يقول لم قلت ان
النكول اقرار اذا كان الاقرار في هذه المقام مقيدا كيف يقال ان الدعوى
فيه غير صحيحة فورد الاشكال في هذا المعنى لا في القياس المذكور قوله وان رجعت
ثمان في رجل وعشر نسوة اي ان رجعت ثماني نسوة فمجموع احد عشر واحد منهم
رجل والباقي نسوة وبقي رجل وامرأتان قوله ضمنت النسع الى النسوة النسع
اذا الباقي ثلثة ارباع نصف للرجل وربع للمراة وفي بعض الشروح نقل
عن المحيط انه لو رجع الرجل وثماني نسوة فعلى الرجل نصف الحق ولا شيء على النسوة
قيل وهذا اسهل بل يجب ان يكون النصف خماسا عنده وعندهما اثلاثا
وذكر الاسبيجابي انه لو رجع رجل وامراة كان النصف بينهما اثلاثا ولو كان مكان
المراة خنثى وجب عليه ثلث المال انتهى وفيه انه اذا كان امرأتان وخافوا منهما حكم
رجل واحد على اصلهما لا بطل على شهادة النساء نصفان ما بقيت منهن
امرأتان فلذلك قال ولا شيء على امرأتان النسوة واما ما ذكره الاسبيجابي فلعله
في صورة رجل وامرأتين فانه اذا رجع رجل وامراة واحدة لا يستقيم ما حكم واحد وهو
يلزم قسمة النصف اثلاثا وما كمن فيه نبس كذلك والباقي في حكم رجل واحد وهو
امرأتان فتدبر قوله وهو خمسة الاسداس هكذا في عامة النسخ ولكن
الظاهر ان يقول خمسة اسباس فتدبر قوله على المسلف وهو المشهود كما ان
المتملك الزوج والمراد بالملك المتعرف الفاصل مطلقا سواء كان الفاصل

القابض على وجه التملك او لا فلا يرد ما قيل ان من قال لامراته ان طلقتك
فانت طالق ثلاثا ثم وطئ فاخرج واولج بجيب العفر معه انه لا يملك والاتيان
الى ان يقال العفر فيما ذكر ليس للتقوم بل لان الوطئ الايلج غم الحد او الملال
ولا منع الشبهة وجوب الحد اضطر الى الملال والملال ههنا ثابت فان وجوب
الملال عند انتفاء الحد عين الخطر فتدبر قوله وهو البضع اي العوض البضع
قوله الا ما زاد على مهر مثلها اي اذا كان الشهادة على الزوج فانها اذا كانت
على المراة يكون الزوج راضيا قبل المهر او كثر فيكون الكثير هبة وراجعا الى
قوله او عليه قوله فيضمنان للبايع لانهما اتلفاه عليه هكذا في عامة النسخ
والظاهر ان لفظة الفاء سقطت من اصل النسخ بقرينة ما يجيء في الصورة
الثانية فحوله يضمنان للمشتري ايضا لانهما اتلفاه عليه ثم قيل سواء كان
البيع باتا او فيه خيار البايع واعترض عليه بان البيع بشرط الخيار لا يزيل
ملكه عن المبيع في المدة فاذا لم يفعل كان راضيا بهذا البيع فينبغي ان لا يضمن
الا ترى ان شيئا واجيب عنه بان زوال الملك وان تاخر الى سقوط
الخيار فالسبب هو البيع المشهود به ولذا استحق المشتري المبيع بزوائده فكانه
الاتلاف حاصلا بشهادتهما انتهى وفيه ان شهادة الشهود وان كانت قبل
القضاء بمدة الخيار فالكلام البيع خيه غير الفسخ وان كانت بعده لا يكون بعقوله
وقد كانت ممكنا من رفع الفروج قوله بخلاف ما اذا شهدا بالطلاق قبل الدخول
كان مقتضى سياق الكلام ان يقول بعد الوطئ الا ان الدخول يكونه اعم من الوطئ
والخلوة الصحيحة اختاره قوله يعني اذا شهدا على عتق عبد هكذا في اكثر النسخ
ولكن المناسب الافراد حتى يناسب لفظه ثم رجع ممن ثم ان الولاء للمولى لانه
العتق لا يحول الى الشاهدين بعضا منهما فلا يحول الولاء كتاب الصلح قوله
انما يصار اليه احمر منا على الاغلب اذ الصلح قد يكون بعد اقامة البينة قوله
وان اخر الدين اي الى اجل معلوم قوله في عرفهم اي حتى المصالح قوله
في حانوته بالحاء المهملة والنون والتاء المثناة فوقانية الدكان قوله كان
كلا منهما اي المدعى والبدل قوله فانهما اخذه اي في المصالح سواء كان
مدعيا او مدعى عليه فشرط التوقيت اي بيان الوقت المعلوم حتى لو قال
الى سنين او ابدا لا يجوز قوله لانه يشتريها معطوف على قوله ليستبقي الدار

قوله وزعم المدعى لا يلزمه جواب دخل مقدر قوله والاقرار ههنا مثلها
هكذا في عامة النسخ ولكن لو قال وههنا مثل الاقرار ههنا لكان اظهر على معنى ان
الصلح عن سكوت وعن انكار مثل الصلح عن اقرار اذا كان زعم المدعى كذلك
قوله رجع بالمبدل اي بعوض المبدل وهذا اذا كان الزعم بدل الصلح عينا ٢
ولم يجز المستحق به الصلح اما اذا اجازه او كان غير عين بان كان مثليا ج
لا يبطل الصلح بالاستحقاق لكنه يرجع بالاستيفاء لانه بالاستحقاق يبطل الايفاء
فصار كانه لم يستوف بعد كذا في الكفاية قوله رجع بعد الهلاك الى المدعى
بفتح العين ولا يخفى وجه تبديل الصفات في رجع حيث استعمل تارة بعلى
وتارة بالى وتارة بالباء قوله فبرأ بعض الورثة هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها
فابرأ بعض الورثة عين نصيبه بعض الورثة ومالها واحد لكن نقل عن النهاية ٢
في تصوير هذه المسئلة انه ان قال برأتك عن دعواي في هذه الدار يصح ذا قال
ابرأتك برأت فرهذه الدار وبرئت عن دعواي اختصومتي يكون باطلا
ولك ان تخالفهم فيها بعد ذلك والفرق ان الثاني في ابراء فرالضمان لانه الدعوى
والاول ابراءة فرالدعوى انتهى ونقل عن غاية البيان ان الثاني في خطاب
لواحد فلا ان يخاصم غيره واما الاول فاضافة البراءة الى نفسه فيكون بمعنى
بريئا ولا يخفى ما في هذين الفرعين فرالخزانة اما الاول فلان تخصيص الابراء
بالضمان انما يلزم فرالنسبة الى ضمير الخطاب اما اذا قال برأت نفسي
فرهذه الدعوى فلا يلزم فالفرق لا يكون بين نفسي البراءة والابراء مع ان
المقصد ذلك بل في الاضافة واما الثاني فلانه اذا اضاف الابراء الى
مجموع فرالصلح للخصومة بان يقول برأت نفسي عن خصومتكم لا تنظر الفرق
ايضا ثم انه قيل لو ادعى شاة فصولح على صوفها بقطعه للحال يجوز عند ابي يوسف
وعندهما لا يجوز ولو صالح على لبنها او ولدها وعلى صوف شاة اخرى لا يجوز
اتفاقا لهما انه صالح على بعض المدعى فلا يجوز كما صالح على لبنها ولابي يوسف
حقه وهو معلوم ظ وترك الباقي فيجوز بخلاف اللبن والولد فانهما ماطنا
غير معلومين وبخلاف صوف شاة اخرى لانه ليس ببعض حقه كذا في شرح
الجمع واعترض عليه بانه يرد على ابي يوسف مسئلة الدار حيث لم يجز غيبته
ايضا انتهى ويمكن الجواب عنه بان الصوف غير المثليات فيكون كالعقود

كالنقود عنده في جواز اخذ البعض وترك الباقي بخلاف الدار وليس له قوله في بعض
حقه حيث لم يقبل بعض ملكه قوله اما اذا اخذ جنسها كما اذا صالح عن السكنى على السكنى
مثلا فلا يجوز كذا في شرح المجمع لابن الملك وقال في شرح الوقاية اذا ادعى رجل
بخدمة عبده سنة وكيرجع خر الثلث فصالحه الورثة فرخدمته على دراهم او بخدمة آخر
سنة اشهر فهو جائز ولا يخفى ان بين كلاميه تخالفة ظاهرة ويمكن التوفيق
بالفرق بان السكنى نوع واحد فالصلح عن السكنى على السكنى يكون باطلا على الاطلاق
بخلاف خدمة العبد فانها جنس تحتها انواع مختلفة كرعي الغنم وقطع الشجر ونحوهما ٢
فان كان الخدمة المصالح عنها من نوع الخدمة التي هي البدل يكون باطلا والا فلا قوله
وبيت الولاء ولا يكون رقيقا وكذا في كل موضع اقيم البينة بعد الصلح لا يستحق الادعى قوله
فلا عوض على الزوج في الفرقة لقائل ان يقول هذا ليس عوضا عن مجرد الفرقة ٢
بل عن دخول المهر وغيره من توابع النكاح لان النكاح يستلزم لها قوله وقيل يجوز
لانه يجعل كانه زاد في مهرها وفيه اشكال فانه على الترديد ان بين ان كان فرقة فلا يجوز
فيه لم يشرع وان لم يكن فرقة فكيف يتصور ان يكون خلعا حتى يجري فيه اعتبار اصل
المهر وفرعه قوله لان حقه في القيمة اه يعني لو اتى بالقيمة يجبر على القبول لا يقال فليقبض
القيمة بنقد مخالف المدفوع حتى يندفع احتمال الربوا لان احد النقدين اتى بعينهما
في القيمة بالاداء كصلوة الجمعة والظهر فان الواجب فيهما لا بعينهما لا بالاداء قوله
على احد مقادير الدية وهي مائة فرالابل او الف دينارا وعشرة آلاف درهم
قوله واما اذا كان عن انكار فلا يجب البدل على الوكيل هذا مشكل على اصلهما
فان الانكار ان كان حقا رنا بالكذب على اليمين يكون في حكم الاقرار على ما مر الا
ان يكون الصلح مخصوصا بما لا يتوجه اليه حكم الحاكم قوله فان دلالة التسليم رضى
المدعى هكذا في عامة النسخ وكان محله على فرعلى رضى المدعى سقطت عن قلم الناسخ نبه
عليه لفرط كلامه قوله وان رده لبطل هذا آخر ما اختار بعض المشايخ وقال بعضهم بل ينفذ على
المصالح واما التوقف في قوله صالح فلانا اي في صحة الرجوع على المدعى عليه بمقارنة
امره بالصلح حتى يصح الرجوع ان قال صالح فلانا والا فلا قوله الدين به فسد او جر
اي الدين وقع بسبب ذلك العقد قوله فلان حرم حصته اي حصة المصالح نبه
ان يبادل قوله وجهالة البدل تبطلها لقائل ان يقول لا حاجة الى ذكر هذه المسئلة
لان معلومية البدل شرط صحة الصلح على ما مر قوله وانه يصلح عوضا هذا ما لفظه

فيه خلل من الناسخ

اى يصح ان يكون عرضا صحيحا خوفا عن كونه تبعا قوله فلا يثبت الاطلاق بالشك
وبالجملة اذا غلب جانب التقييد بما تقدم ذكرا واحتمالا يكون الشك فى وقوع
الابراء المطلق فلا يقع الاطلاق بالشك واذا غلب جانب الاطلاق فالامر
ذكرا لابراء يكون الشك فى تقييده فلا يقع التقييد بالشك وبهذا يعلم ان العلة
ههنا تقدم ذكر المطلق لا عدم صلاحه على العوضية فمن علل بهذه المسئلة بالقبيل
ذكره ابو يوسف فى المسئلة الاولى فخ عدم صلاحيتها لها لم يصب من قال انها
على صدر الشريعة وفخ بهذا يعلم ان قول الشارح وبهذا يجيب يجيب انتهى نعم
الجواب المنقول عنه الواقع فى بعض النسخ وبهذا ان هذا اتفاقا حاء فخ لفظ عدا
لان الابراء فى الحال لا يمكن ان يكون معتدا باعطاء الخمس مائة غدا ليس
من كلامه بل هو فخ الملحقات قوله برا جواب اذا فى اذا لم يوقت وبهذا
فى النسخ الموجودة ولكن برئ فخ الباب الرابع والذى يوجد فخ الثالث بمعنى البرئ
فخ المرض على لغة اهل الحجاز كما نص به فى الصحاح قوله لانه اى المديون ليس
على الدائن قوله الدين المشترك ان يكون اى اشتراك الدين ان يكون منحدا
آه وهذه المسئلة وان لم يكن مما نحن فيه لكنها ذكرت توطئة للمسئلة الآتية
قوله لان للمبيع مراجعة فخ تغيير المراجعة فى كتاب البيع وقد يفهم ان فى الوجه
الاول يصح البيع مراجعة قوله فاذا التزمناه وفخ ربح الدين ناظر الى قوله الا ان
ربح الدين اى الواجب لشريك فخ مصالح عن نصيبه على ثوب اصلا لانه اذا اخذ
نصيبه فخ عرضه اذا اخذ نصف الثوب لا اخذ ربح فخ المصالح للزوم تغريره لان
مبنى الصلح على المسامحة واعترض عليه بان التغرير فخ ما دفعه يحول الى
ما فى ذمة المديون فخ الدين واجيب عنه بان التغرير فى ان ما استوفاه يكون
انقص مما استوفاه الشريك المضمنى انتهى وفى هذا الجواب تامل لان الانقصية
ثابتة على كل حال اذ مبنى الصلح على المسامحة بل التغرير فخ حيث ان فى دفع ربح
الدين كحمل ان يضطر الى بيع الثوب باقل فخ قيمته بان لا يكون له مال غيره
مع ان مقصوده من المصالحة تخليص ماله فخ ورطة الدين فان تحول الى الدين
فات هذا الغرض عليه فيتضرر به ايضا لا يقال فى اخذ نصف الثوب يفوت
هذا الغرض ايضا مع انه جائز لانا نقول نعم الا ان فيه حمل ضرر المصالحة على المتصالح
وليس فى دفع ربح الدين ذلك فتدبر قوله والمشتركة انما تثبت فى الاعضاء

نه كما لم يصب ص

اى لم تشتركه بين الشريكين عند القبض ولم يوجد ذلك قوله او قضوا لنصيب المصالح
وعبارة صدر الشريعة هكذا واما فى ان بقية الورثة يؤدون الى المصالح نصيبه نقدا
ويجعل لهم حصته فى الدين على الغرماء وفى هذا الوجه يتضرر بقية الورثة لان النقد
خير فى النسئة انتهى وفيه ان اداء الورثة دين الغرماء ان كان على وجه التبرع
لا يصح الا حالة بعد الاداء وان كان اعطاؤه اياهم على وجه الاداء انه لا على وجه
اداء الدين يؤل الى الوجه الثالث فى الاقراض مع ان قضية النقد خير فى النسئة
يجرى فى القرض ايضا الا ان يقال ذلك فى الملك والقرض اعارة على ما مر
وههنا حيلة اخرى وهى ان باعوا كفا فخ تمر مثلا بمقدار نصيب المصالح فى الديون
فيجيل بالثمن على الغرماء اياهم قوله لتضمن المصالح عنه فى بقية الورثة فان ابا ان يجيز
فيه الى التسليم يجوز بيعه وان لم يعلم مقداره كما قالوا فى اقر انه غصب فى ملان شيئا
او اقر ان فلانا اودعه شيئا ثم ان المقر اشترى ذلك الشئ فى المقوله جاز وكذا اذا
لا يعرف مقداره كتاب القضاء قوله فيما يشترط لاهلية الشهادة
يشترط لاهلية القضاء وشرط اهليتها آه هكذا فى عامة النسخ ولكن لو قال فلذلك
قال وشرط اهليتها شرط اهلية لكان اخوى وعن مسئلة السكران اخرى قوله
فلم يرض بقضائه بردها حاصله ان تقليد الفاسق انما يكون اذا قلده المقلد ورضى
به مع علمه بفسقه فمن يعتقده على وصف العدالة لا يلزم رضاه به مع فسقه وبهذا ظهر
اندفاع ما يقال ان حول الفقهاء البقاء اسهل فى الابتداء فما فى جواز التقليد مع
الفسق ابتداء والنزول بالفسق الطارى قوله والاجر هى وشرط الاولوية وهو
معرفة الكتاب ووجوه معانيه ومعرفة السنة بطريقها ومتونها ووجوه معانيها
فى القياس ومعرفة عرف الناس وقيل ان يكون صاحب فقه له معرفة بالحديث
لئلا يشتغل بالقياس فى المنصوص عليه وكل الى نفسه بالتخفيف على صيغة
المجهول اى فوض امره الى نفسه وفخ فوض امره الى نفسه يكون مخذولا لان
النفس امارة بالسوء قوله خطأ غليظا الفظ الغليظ فيكون ما بعده تكريرا
وبيانا قوله وكان جماعة المسلمين اعاد الفعل لانها لكون الخيانة فى حق المسلمين
فخ جهة الضرر فخ اموالهم وانفسهم وفى الله سبحانه ولرسوله وفخ حرمة عدم الاطاعة
لما امر به قوله وقدار ذراه بعض القضاة اى استحقره قوله بمن يسوى شعره
هكذا فى عامة النسخ ولكن لو كان بدله بمن يوسى شعره فخ اوسى رأسه اذا حلقه

ن ان لا يقال (نسخة)

لكان السبب قوله واصحاب المدسى هو ما يقال له بالفارسى سترة قوله
من الجائر او الكبير وهو الظلم قوله فاذا لم يظهر خصم اخذ منه كفيلا بنفسه قال فى الفتح
وان قال لا كفيل لى اولا اعطى كفيلا فانه لم يجب على شئ ناوى عليه شهر ثم خلا
لان طلب الكفيل كان احتياطا فاذا امتنع احتياط بوجه آخر فهو بخيل بالكفيل
عليه وانت خبير بان هذا مخالف لما فى الشرح فان المذاكر ههنا بعد فقدان
الكفيل وفى الشرح المذاكر ثم الكفيل والاول اوفق على ما لا يخفى قوله لان من فى يده
مال اذا اقر به لان ان يقبل فصار ذى اليد بالنسبة منه كالحاضر بصير القاضى
بمنزلة ذى اليد قوله وجلس للحكم فى مسجد فيه خلاف الشافعى فانه قال يكره
الجلوس فى المسجد للقضاء لانه يحضره المشركى وهو يجس بالنص وهو موهم
عن دخوله ولنا قوله صلى الله عليه وسلم انما بنيت المساجد لذكر الله تع سبحانه والحكم
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل الخصومات فى مجلسه والخلفاء الراشدون
رضى الله عنهم كانوا يجلسون فى المساجد لفصل الحكومات كذا فى شرح الهدايه
واعترض عليه بان الحكم يحتمل ان يكون بمعنى العلم قال الله تع واتيناه الحكم وفصل الخطاب
اى العلم والقضاء وقال واتيناه الحكم والنبوة اى العلم على انه خبر واحد مجهول
التاريخ فيكون منسوخا سابقا ولا خفاء انتهى والجواب عن الاول ان
المقصد بيان عدم اختصاص المساجد بالعبادات المخصوصة فعل تقدير كونه بمعنى
العلم يحصل هذا المقصد على ان حكم النبى عليه صلوات الله وسلامه فى مجلسه يكون
قرينة لهذا المعنى وعن الثانى انه لو كان فيه شائبة النسخ لما صدر من الخلفاء
الراشدين القضاء فى المساجد قوله ويجلس معه من كان يجلس قبله اى يجلس
معه كل من يجلس معه قبل القضاء فى مجلسه واحيانه وقيل معناه يجلس فى مكانه
يجلس معه لو جلس فى المسجد ولا يخفى بعده قوله اذ لو كانت لكان كل اقضيته
وعبارة الهدايه تاكد لانه لاجل القضاء فيتحاماه فتدبر قوله لان الدعوة الخاصة
سواء كانت فى اجنبى او ذى رحم وقيل لا يجوز الا فى ذى رحم محرم ووفق بينهما
بان المراد من الاول ذو رحم لم يكن الدعوة قبل القضاء عادته والثانى
اذا كانت الدعوة عادته وفيه ان الاجنبى ايضا يدعى فى هذا المعنى فلا يكون
للتخصيص وفى الرحم بالذكر وجه آخر ان يحال الدعوة التى للاجل القضاء وتكون
للصلة والصلة تكون بين المحارم غالبا قوله وكلا يراعى اى لا يكلم سترا

سترا قوله كما قال فى الكافى متعلق بقوله احسن فان التتميم الواقع فى عبارة
الكافر يدل على قصور ما فى الوقايه قوله فتحصر على النساء والمجهول اى يحبس فى المكان
واداء المقصد قوله يحبسه كما ثبت الكاف فى كما للمفاجاة وقد مر نظيره قوله
فنجبه قدر كلمة فنجبه كتبت ههنا بالاحمر والظاهر انه من الشرح والا يلزم التكرار
بما سيجئ قوله لانها بينة على النفى فيه اذ الشهود يقولون انه معسر فى الحال
كثير العيال وهذا ليس بنفى قوله ما لم يتبادر بعد بعد وقبول الحبس والتحمل على اداء
مؤيد الفقر وعدم الاستطاعة على الاداء قوله فلا يحبس ايضا جواب ان قوله
بل يحبس فى الانفاق عليهما اذا ابى اعترض بان النظر المفهوم من الهدايه وشروحها
ان الزوج اذا ادعى الفقر فالقول قوله بالاتفاق الروايات ولا يحبس لنفقة
زوجته الا اذا قامت البينة بعسرته فبين هذا وبين ما ذكر فى الكتاب فى الصه
تناقض كما لا يخفى انتهى وفيه ان المفهوم من الهدايه ليس عدم حبس الزوج
لنفقة عرسه بل ان القول للزوج فى الاعسار اى فى تقدير نفقة الاعسار كما
ان القول للمعتق فى عدم وجوب الضمان اذا اعتق احد الشريكين وكان
معسرا وهذا لا يستلزم عدم الحبس اذا ابى عن النفقة وما يدل عليه بيع القن
فى نفقة عرسه فانه بنى عن الجبر مع ظهور اعسار الرقيق قوله كما ان
القضاء بالبينة شهادة اى ناشئ منها فالقضاء الزام على المحكوم
عليه كما ان الشهادة الزام على القاضى والاستقاء بالفارسية آب ازجاه
برآوردن قوله لانها من شبهه البدليه قال الرضى فان لم يكونا رجلين فرجل
وامراتان الآيه قوله الا ما خالف الكتاب والسنة الخ يعنى ان مجرد
خلاف بعض العلماء فى العصر الاول لا يصير المحل محل الاجتهاد بل ان لم يسوغوا
له اجتهاده ذلك يكون خلافا لا يعتبر به ويكون محالفا للاجماع ولا يمضى حكم
حاكم حكم به بخلاف ابن عباس مع كونه من فقهاء الصحابة فى حل التفاضل
فى اموال الربوا فان العلماء لم يسوغوا له ذلك الاجتهاد حتى لو قضى قاض
بجوازه ذلك لم ينفذ قضاؤه قوله اذ لا مزية لاحدا الاجتهادين اى من حيث
انه اجتهاد قوله شاهد وبين المدعى اعترض عليه بان فى صورة الحكم
بشاهد وبين نفس القضاء اختلاف فيه فلا يناسب التمثيل انتهى وفيه
تامل فان الكلام فيما لا ينفذ بحكم قاض آخر فبعد كون الاجتهاد فى نفس القضاء

وكونه اختلافا غير معتبر لا ينفذه حكم آخر قوله بشهادة المحدود اى فى القذف قوله
وفى النكاح والشراء يقدم النكاح والشراء الصحيح قال الشيخ اكمل فى حاشيته
على الهداية يعنى يقدم النكاح على القضاء بطريق الاقتضاء كانه قال انكحتك اياه
وحكمت بينكما بذلك قطعا للمنازعة فيجعل له ان يطاها لئلا ينازعه فى طلب الوطء
ثانيا ولما اعترض بعض الاذكياء بان قطع المنازعة لا يحصر فى الوطء اذ ما يطلق
يختلص عن المنازعة مع البراءة عن وطء لم يسبقه تحلل اجاب عنه الشيخ المشار اليه
ان يعنى بالطلاق الطلاق الغير المشروع خلا اعتداده وان يعنى الطلاق المشروع
فهو لا يكون بلا سبق النكاح وزيف بعض الافاضل هذا الجواب بما لفظه
عن نسخ وهو ان يقال لم لا يجوز ان يريد الطلاق الغير المشروع وكونه لا عبرة به كونه
طلاقا صحيحا لا يضره اذ لا يثبت بذلك ان قطع المنازعة لا يتوقف على تسفيد
باطنا بل يتحقق بطريق آخر وهو التلفظ بلفظ الطلاق انتهى اقول مراد الشيخ
انه اريد بالطلاق الطلاق المشروع المسبوق بالنكاح ثبت المدعى واى كان
طلاقا غير مسبوق بالنكاح يكون لغوا كما قالوا فى طلقتك قبل ان اتزوجك
واللغو لا يقطع النزاع خصوصا بالنظر الى العالم بالمسئلة قوله لما امتنع
فى تجديد النكاح لا يقال امتناع امير المؤمنين عن التجديد يحمل ان يكون رعاية
لجانب القضاء وكيلا يكون كالنقض لانا نقول امارة ناقضة داعيا وداعيا
على اسلامها فى صيانة امر الدين واختيار التزوج فيما بين بعد رغبتها اليه
لا لعدم الاحتياج فى الحقيقة لانا نقول قوله شاهداك زوجاك وعدم
وعدم اشارته الى التدارك بان يقول وذلك فيما بينك وبين زوجك مثلا
يدل على تحقق النكاح بينهما ونفاذ القضاء باطنا ثم ان بعض الاشراحين
قال هذه ارجحية مشكلة جدا فان اكراه المخص كيف يكون سببا للحل
واجاب عنه بانا لم نجعل اكراه المخص وهو شهادة الكاذبة من حيث انه
اخبار كاذب سببا للحل بل حكم القاضى صار كانه انشاء عقد جديد على
ما ذكره وهو ليس حراما بل هو واجب لان القاضى غير عالم بكذب الشهود
واعترض عليه بعض المحشين بان هذا الكلام ان افاد فانما يفيد كون القاضى
معذورا فى حكمه واما جعل الانتفاع المقتضى له الذى هو ثمرة تنفيذ الاحكام
باطنا فلا يفيده هذا الكلام انتهى وهذا ايضا غير موجه فان الحل شيئان ليس فى

الى الهمام

استشكال الشيخ

فيه اشكال المعترض او هو قد ثبت فيما سبق بدليل عقلى ونقلى استشكاله فرع
الحرام سببا للحلال وقد اندفع ببيان كون السبب القريب له حكم القاضى
نعم يرد عليه ان قضاء القاضى بما هو حرام غير مشروع فما هو حرام غير مشروع كيف
يكون سببا له قلنا اولا ان يقال نرتب القضاء على ظاهر الشهادة بناء
على العمل على الصلاح وترتب العمل على الشئ اعقد لازم فرع القضاء على ما قالوا
نحن نحكم بالظاهر والله يعلم بالسرائر هذا ولكن يشكل ما ذهب اليه الامام تقى الدين
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال
الناس بالاثم اى ما يوجب الاثم بشهادة الزور واليمين الكاذبة على
ما صرحوا به فى التفسير لقوله عليه السلام انما انا بشر وانتم تختصمون الى ولعل
احدكم ان يكون الحن بحجته فاقضى له على ما اسمع منه فمن قضيت له بشئ من حق اخيه
فلا ياخذن شيئا فانما اقضى له قطعة من النار الا ان يقال بهذا كله لم منع الناس
عن طريق التلبيس وكيان ان ما اخذه بهذا الطريق لا يكون طيبا لهم كما قالوا
فى الاستراح بالمال المغصوب قوله وباتفاقنا ظنا ان يحل له وطؤها
ويحل له التمكين فيما بينهما وبين الله تع لان الرجال عبيد الله والنساء اماؤه ليتصرف
ولاية بالجبر على النكاح لا رقابة كذا قال فى المصفى قوله وكان المشهود زورا
فى نفس الامر غير معتبر فيما نحن فيه قوله المراد بخلاف ارائى خلاف اصل المذهب
اعلم ان الخلاف المذكور فى صورة كون القاضى مجتهدا واما اذا لم يكن كقضاة
زماننا وحكم على خلاف مذهبه ناسيا او عامدا كالحاكم الحنفى مثلا يقول
الشافعى ينفذ عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد ايضا ويدل على هذا التفصيل كلام
صاحب الخلاصة حيث قال المجتهد اذا قضى على خلاف مذهبه ناسيا ينفذ
عند ابى حنيفة ولا ينفذ عن ابى يوسف ولا رواية عن محمد ثم قال المجتهد اذا حكم على خلاف
مذهبه ينفذ وعليه الفتوى وقول ابى يوسف معه ونقل فى جامع الفصولين
عن الكتب المعتمدة فان القاضى لو لم يكن مجتهدا وقضى بتقليد فقيه ثم تبين له
انه خلاف مذهبه نفذ وله نقضه لا لغيره كذا عن محمد وقال ابو يوسف لا يسير له
ولغيره نقضه ولو كان مجتهدا فحكم برأى غيره ناسيا قال ابو حنيفة نفذ وكان
عمده عنده فى الصحيح ولم ينفذ آه زعم خطأ ويقولهما يعنى وقيل يقوله هذا
ما قيل ولكن نفوذ احكام قضاة زماننا على خلاف مذهبه انما يتم اذا كان

رخصته فرجانب المفقد اما اذا لم يكن فلا **قوله** كوصي القاضي فيجعل وهو احراز
عن المسخر وهوان ينصب القاضي وكيلا عن الغائب ليسمع الخصومة عليه فان فيه
اختلاف الروايتين فانه ذكر في النوادر انه اذا نصب القاضي مسخرا
عن الغائب لايجوز ولو حكم عليه لايجوز حكمه كذا في الزيادات والاولى ان يحمل
على الاحتراز لان الفتوى على صحة الحكم على المسخر كما صرح في الكتب **قوله**
ان يكون ما يدعي الغائب سببا للدعوى على الحاضر بان يكون سببا موضوعا لالة
وان فسرنا بذلك احترازا عما اذا كان سببا في وقت دون وقت فانه
فيه لاينصب الحاضر خصما عن الغائب كما مر اذا قال رجل لامراة رجل غائب
ان زوجك الغائب وكلني ان اخلعك اليه فقالت كان زوجي قد طلقني
ثلاثا واقامت على ذلك بينة قبلت بينتها في حق اثبات
الطلاق على الغائب لان الطلاق ليس بسبب لازم لثبوت ما يدعى على
الحاضر وهو تقرير ه فان الطلاق قد لايجب تقرير البدل بان لم يكن وكيلا بالخلع
قبل الطلاق وقد يجب بان كان ضمنا بالوجهين فقلنا بثبوت الفقر
وعدم ثبوت الطلاق **قوله** مصلحتهم اي مصلحة الغائب والسنيم والوقف
من جهة بقاء اموالهم محفوظة ومضمونة بالاعواض **قوله** حكما ثم التحكيم وهو جعل
شخص صالح للقضاء وحكما **قوله** من صلح مفعول حكم **قوله** معنى الحكم بالبينة رفع
نزاع بينهما بها ومعنى الحكم بالاقرار الالزام على المقر بموجبه فبين ان الظاهر من كلامهم
ان لايكون بين البينة والاقرار فرق في وجوب الحكم بموجبه فان قيل ه
في البينة الزام الغرمين كاف فلا حاجة الى الزام قلنا الزام الغرمين على
الحاكم بالحكم لا على المدعى عليه بالحق والحق على ان في الاقرار ايضا الزام المقر
على نفسه **قوله** ورضيا بحكمه فيه انه اريد به الرضا بحكمه قبل الحكم فذلك قد لزمهم
من قوله حكما من صلح وان اريد به الرضا بحكمه بعد قطع النزاع فذلك
غير لازم اذ لا يوجد معنى الرضا والالزام في طلب رضى المحكوم عليه **قوله**
ولا يفتى به اي بصحة في غير ما ذكر لئلا يتجاسر القوم بهذا لوهمهم عدم جواز
الافتاء بصحة حكم الحاكم مطلقا وليس كذلك فلابد من ذكر مسائل الخصومة
حتى يرتبط بها قوله ولا يفتى به كما وقع في عبارة صدر الشريعة قال وقالوا
وصح في سائر المجتهدات ولا يفتى به وكذا في عبارة النهاية

العدن

الهداية حيث قال قالوا وتخصيص الحدود والقصاص يدل على جواز التحكيم في سائر
المجتهدات كالطلاق والنكاح وهو الصحيح الا انه لايفتى به ويقال يحتاج
الى حكم المولى دفعا لتجاسر العوام ثم ان المعض بالحدود والحدود الواجبة حقا
لله تعالى لان الامام هو المتعين باستيفائها واما في حد القذف والقصاص
فقد اختلفت الروايات قال شمس الائمة رحمه الله بناء يجوز التحكيم فيهما **قوله**
كالقاضي المعزول فانه يقبل قوله باقرار احد الخصمين وبعدالة شاهد ولا يقبل
اذا قال قضيت عليك بكذا **قوله** لابد ان يكون بجميع اجزاء شرط الانفاذ
ذلك الشيء بكذا في غاية البيان ولكن الظاهر ان يقول شرط وجود الشيء يجب
ان يكون انتفاء جميع اجزائه شرطا لانتفائه ذلك الشيء اذ لا فائدة في بعضه
ثم احكامه لكن الفعل عبث في اعدام الشيء ايجاده **قوله** فائدة اي هذه
فائدة جليلة **قوله** وكذا لو غاب المدعى عليه كذا في اكثر النسخ ولكن الصحيح
وكذا لو مات المدعى عليه على ما يشهد به سوق الكلام **قوله** على نائب
الصغير اي وصيه **كتاب القاضي الى القاضي** لان حكم القاضي قد تم
على الاول اي الاصل وهو المدعى نفسه ولقائل ان يقول وعلى تقدير يكون
المراد بالخصم الوكيل لايحتاج الى كتاب القاضي بل يكفي ثبوت مضمون هذا السجل
على وجه المدعى عليه الغائب **قوله** لكسبا في انه اي كتاب القاضي **قوله**
لان فيه شبهة البدلية اي بدلية الكتاب عن شهادة ان شهد فاقتضى ضعف
في ذلك اي سهل الامر في ارسال الكتاب يتيسر للناس **قوله** او قد يكون
الشاهد للمرأة على خصمه وفي بعض النسخ على حقه والاول اقرب **قوله**
لان شهادتهم ملزمة للحكم على القاضي فان قيل في اسماع الدعوى شهادة
الذمي ايضا ملزمة اجيب بانها ليست بحجة فلنا ثبوت نقل الشهادة مخالف للقياس ففيه
ضعف فلا تؤثر شهادة الذمي فيه تؤيده عدم جواز الامر من قاض مولى
على الجملة **قوله** على طريقها اي طريق الشهادة بان فلانا اشهدني على
ان الكتاب المشتمل على كذا كتاب القاضي الفلاني وانا اشهد بذلك
قوله فانهاه اي ما كتب بدلها ما كتب بتقدير الضمير وبدلها فاعل انهى
قوله الى فانهى اي قصد الانهاء اليه شهود الاصل **قوله** او زوال
اهليته القضاء وعزله بان ارتد العياذ بالله او اصيب اعمى **قوله** ليست بحجة

يعرف فان هذه الاوصاف صفات زائدة على الحرج بخلاف الحكم على ما مر
في كتاب الشهادة قوله وشاهد هناك جار كلمة جاز جواب اذا
قوله وبيان الصك معطوف على قوله في بيان المحضر قوله ان الاشارة
اي ايراد اسم الاشارة بان يقول فادعى بهذا الذي حضر او نحوه على ما يجيء
قوله سرآ اي منقول من الفارسي وانما لم يوجد الصاد الاصلي
في اللسان الفارسي على ما قالوا مسائل شتى قوله لابد من الهمز
وهو بفتح الواو وسكون التاء المثناة من فوق ونون قوله ولا تصف كوة
الكوة بفتح الكاف وتشديد الواو وضمها ما يقال بالفارسي روزن
قوله لزق طرفاها اي التصل والمراد بطرفها نهاية سعتها وبهذا اذا كانت
فتل نصف دائرة او اقل حتى لو كانت اكثر خرج ذلك لا يفتح فيها الباب
والفرق ان الاولى بصيرورة مشتركة بخلاف الثانية فانه اذا كان
داخلها اوسع فمدخلها يصير موضعا آخر غير تابع للاول كذا قيل قوله
فلا يتحقق التناقض لا يقال ينبغي ان لا يقبل في هذه الصورة ايضا لانه
ادعى شيئا آر ما ملكه بالهبة وهو بسط لانه لما جهد الهبة فقد فسخها فالاصل
وتوقف الفسخ في حق المدعى عليه رضاه فاذا اقدم على الشراء منه فقد رضي
بذلك الفسخ فيما بينهما فانفسخت الهبة بتراضيهما واشتراه حالا بملكه فكان
صحيحا انتهى وفيه ان الهبة ما لم تثبت لا يثبت له الملك لا يكون الشراء
باطلا وايضا الاقدام على الشراء لا يدل على الرضا في كل موضع فان
الشراء قد يكون بالاضطرار وههنا كذلك قوله كمن اقر بقبض الجياد
او حقه والثمن او بالاستيفاء واعاد البائع في الاستيفاء لشلا يتوهم عطف
على المضاف اليه ثم ان في هذه النكتة انما يصدق اذا قال كذا لك مفصولا
واما اذا كان موصولا صدق بخلاف الاول وهو الاقرار بقبض الجياد وفيه
لا يصدق مفصولا كان او موصولا والفرق ظاهر فان الجودة اذا صرح بها
لا يبقى للتصديق وجه في وجودها عيبا قديما ولو حقر المائة ويقال
عليه البيع فرهن المشتري عليه ثم وجد بها عيبا قديما ولو حقر المائة ويقال
ادعى على رجل انه اشترى منه هذه الجارية وبها عيب قديم فانكر البيع فاقام
برهن البائع انه برئ اليه من كل عيب بكذا

بكذا في عامة النسخ والظاهر ان لفظ اليه مما لا يحتاج اليه الا ان يكون المراد برئ
في العيب والتسليم اليه في كل عيب قوله اعتبارا لفصل الدين في يميني
اذا قال المدعى عليه غصب وعور مال ما كان على شيء فقط فاقام المدعي بينة
على الف وهو على القضاء والابراء مثلت هذه خلافا لزفر لان القضاء بقدر
سبق حقه وكذا الابراء فان المدعى قد برئ من حق ثابت في زعمه وانه لم يكن
ثابتا في الحقيقة قوله لان الذكر اي الصك للاستثناء يعني ان المقصود من
الاستثناء ولو صرف الاستثناء الى الكل يفوت هذا المقصود فيصرف الى ما يليه
وبهذا التقرير يعلم ما في قوله لان الاصل ان يصرف الاستثناء الى ما يليه فراجعه كذا
فتدبر ثم ان في اكثر النسخ لان الذكر للاستثناء والاول هو الصحيح قوله
والاصل في الحوادث ان تضاف حدوثها الى اقرب الاوقات كما يقال
فلم نعتبر وبهذا الاصل خرج المسئلة الاولى لان العمل بالدفع اولى والورثة في هاتين
المسئلتين المدافعون للمزاحمة عن الاستحقاق الارث قوله ناظر اللغيب جميع
غائب قوله مبالغة في الاحياء اي احياء الحقوق واحترازا عن فرارها لا كرها قوله
ولان جهالة المكفول له يبطل الكفالة ولان حق الحاضر ثابت قطعا وظاهرا
فلا يؤخر بمحتمل موهوم اذ البينة لحجر بعد ثبوت الحق ظلم قيل فيه دليل على ان المجتهد يخطئ
ويصيب على ان اباحة رخ انه عن مذهب الاعزال كذا في الكافي ووجه ما انه
عن الاعزال ان الاصلح للعباد واجب على الشرع عندهم فكان صيانة الشرع المجتهد
عن الخطأ وتقديرهم على الصواب واجبا عليه فيلزم من ذلك محذور ايقال
ان كل مجتهد مصيب فمن نسبة الباحة رخ الى هذا الحبر ها دالى الظلم لعلم عدم قوله
به وهذا ظاهر على تقدير صدور اطلاق الظلم عنه رضي الله عنه ثم انه اعترض على قوله
ان جهالة المكفول له يبطل بما اذا اقر به لم يبق فيه ملك ولم يثبت للمقر له حجة
كاملة فكان مظنة ان ثمة مالكا واتلف ذلك يثبت المال وهو معلوم فكان
المكفول له نقل الكلام الى شيء فيه خلاف ان ثبت فلا اشكال كذا في العناية وفيه ان التعيين
ثبت المال للمكفول له ان كان محققا فلا يكون المكفول له مجهولا في المسئلة التي نحن فيها
ايضا قوله ولنا ان ايجاب العبد معتبر آه لان الظاهر فراغ المال الناذر ازالة الصدقة
عن ماله لان الحبوة مظنة الاحتياج بخلاف الوصية قوله فكذا ما يوجبه العبد على نفسه
سواء كان الايجاب بقوله مالي صدقة او ما ملكه صدقة فلا يرد ان الدليل انما يدل

متن بذا السحه

على الاول دون الثاني قوله لانه التوكيل بلا علم الوكيل والاذن بالتجارة للعبد الصغير
يتضمن التوكيل فلا يثبت الا بعد العلم كما قالوا قوله من حيث منفعة على التعرف انما
المنع الوكيل فقط واما علم السيد فلانه يمنع عبده للزوم اختيار الفداء واما في الصغير
فلانه يمنع فرط الشفقة ان سكت واما البكر فانها تمنع اذا عن التعرفات المخالفة
لحق الزوج واما المسلم فلانه يمنع غرامة احكام الشرع وبهذا اندفع ما ذكره من الشرط
العدالة عند ابي يوسف فقالا لا يشترط شيء من ذلك وفي ذلك التمييز في الخبر قوله
توكلا عن غيره هي التوكل بهذا المعنى لم يوجد في كتب اللغة الموجودة على ما مر مثله
قوله العين تكذا في النسخ ولكن الصواب الثمن باليمين ولو قال الى العبد
لكان احسن وغرا الاساس السلم قوله الا في كتاب القاضي الى القاضي الا شيئا
مربوط بقوله وكثير من مشايخنا اخذوا به قوله اذا كان لما اخوذ منه مال اي الرد
اخذ ماله قوله بشهادة الظاهر فالجار متعلق بالشهادة لا بالمقر قوله
وقضاء الخصم لا ينفذ فان قيل يوجد اليمين في حالة النزول فيكون الخصومة فيها قائمة
يلزم قضاء الخصم على الخصم فلنا القضاء حرام نؤول الى الخصومة كالقضاء مع
الخصومة وفيه ما لا يخفى فيما قال صاحب الهداية وهو الاظهر وهو قوله لانه ثبت
فعله في قضائه بالتصادق ولا يمين على القاضي كتاب القسمة لا يخفى وجه المناسبة بين
كتاب القضاء وكتاب القسمة وهو ان القسمة من جنس عمل القضاء لتمام قطع
المنازعة بها على ما سيجيء قوله تمييز بين الحقوق الشائعة فيكون القسمة فرضها
اللغوي صفة للشركاء وفي معناها الشرعي صفة للقسام قوله نصف ملكه
برفع الاول لكونه بدلا من ما ونصب الثاني خبر كان والواو فيه للحال
قوله بطلبه القسمة سأل القاضي اي بسبب طلب القسمة يطلب من القاضي
ان يحضه بالانتفاع قوله وجب كونه عدلا عالما بها قيل ولم يقل عدلا مأمونا
عالما بها كما وقع في الهداية لان الامانة من لوازم العدالة انتهى اقول اجتماع
القسمة الى الامانة والديانة اشد مرح بهذا الوصف وان علم ضمنا لكفاية
بان العدل لا بد وان يكون مؤتمنا على عدالته غير قابل للتحويل قوله ولا شرك
القسام لكما يتوهم على مغالاة الاجر بهي بالعين المعجمة من الغلاء قوله
وهو اي العقار معهم مثل عبارة الهداية والدار في ايديهم وهو سهو والصواب ايديها
حتى لو كان في ايديهم لكان البعض في الطفل والغائب وسيأتي ان كان

ان كان كذلك لا يقسم وقال بعض المشايخ على هذا الصواب في المتن وهو
معهما انتهى وفيه انه لم لا يجوز ان يرجع الضمير الى الورثة التي هي غير الطفل والغائب
ويكون العقار معهم بقرينة قوله ونصب قابض لهما فانه مرجح في ان الطفل
والغائب ليسا بقابضين للعقار قبل القسمة قوله فيعتمد التراضي اي على
التراضي قوله اما عندهما فظاهر فان عندهما يقسم الرقيق لا يجبر كما في الاثاث
والغنم وعند ابي يوسف لا يقسم لتفاوته كالجواهر قوله ههنا امور ثلثة الدور والبيوت
والمنازل اعلم ان البيت اسم لسقف واحد له وبلير والمنزل اسم لما يشتمل على
بيوت ومحن مسقف ومسطح يسكنه الرجل بعياله والدار اسم لما يشتمل على
بيوت ومنازل ومحن غير مسقف فكان المنزل فوق البيت دون الدار
كذا ذكره شمس الائمة السرخسي في كتاب الشفعة والصفة بالفارسية رهين
كاشته والحانوت الدكان وقد مر الفرق بين الامور الثلثة المتقدمة بزيادة
فيه قوله قوم كل واحد وقسم بها قوم من القوم وضميرها راجع الى القسمة
التي في ضمن قوم قوله عند ظهور الحق كان الاولى الاقتصار على قوله فلان لم يأخذ
بذلك الاقرار لان الكلام في اثبات جواز استماع الدعوى وظهور الحق انما يكون
بعد الاستماع قوله لان تصرفه مقيد بالعدل على ما سيجيء ولعدم التراضي حقيقة
قوله وقيل يفسخ ذكر في الكافي هذا مخالف لما اختاره قبل هذا فيخ قوله واختلفا
في التقويم لم يلتفت اليه مع ما فيه نوع من التكرار قوله لان كلا منهم رضي بهيئة
واحدة واختارها بهذا في النسخ الموجودة ولكن لو كان يرضى على صيغة المضارع
لكان انسب على ما لا يخفى قوله اذا كانت المهاياة في المكان بان يكون
هذا في بيت وهذا في بيت آخر قوله وفي المهاياة بالزمان بان يسكنا
في بيت معين هذا يوما وذاك يوما كتاب الوصايا ولما امتنع توقيف اللفظ
المشترك بين المعنيين آه وكانه قصد جمعهما في تعريف واحد من قال الاوصياء
ايجاب بعد الموت قوله حتى وجب الكسوة عليه للجارية الموصى بها كذا
في عامة النسخ ولكن الظاهر للجارية الموصى بها قوله فصنعوها ام ولد الوصي قوله
وندب بالثلث منه اي من الثلث واذا كانت هذه مندوبة لان فيها صلة للورثة
وتصدقا على الاجانب ولو كانت بتمام الثلث لم يبق للورثة منه لكونه قاعدا
الثلث تمام حقهم قوله ولولا هما اي لولا غناهم اه وكتب المفسر بالاحمر

في غاية النسخ ولكن الصواب ان مع ما بعده فرقوله فالترك اولى ان يكون خبر المبتدا
لئلا يلزم التكرار بما سيجئ اخر قوله كتركها لا مع احدهما واتى اورده في الشرح مع
التصريح به في المتن ليكون كالتعليل للكلام السابق فحاصل المعنى عندي انه
الوصية بالاقل انما هي عندهم اغنياء لو لم يكونوا اغنياء ويكون الاولى تركه
بالكلية لاجتماع معنى الصلة والصدقة منهم قوله ذي الرحم الكاشح اي العدو
الذي اعوض وداك كشحه وقيل هو الذي اضمر العداوة في كشحه قوله كتركهما مع
احدهما كذا في النسخ المتداولة ولكن الاظهر ان كلمة لا ساقطة من الاصل فانه
المعنى كتركها لا مع احدهما بقرينة تفسيره بقوله اي ان لم يكن الورثة اغنياء
مع ما يشهد به سياق الكلام قوله لعبده الفن وصفه به لئلا يتوهم ان المراد
بالعبد المدبر او المكاتب قوله فيتقاصان ويتردان الفضل اي الفن والفضة
يتقاصان للشك التاتي ويتردان ما فضل من قيمتها قوله وما يقع افراد
بالعقد يصح استثناؤه لا يقال يرد عليه الاشكال بصورة استثناء الاخذة
كما لو اوصى بثلثي الاخذة بطل الاستثناء لان الوصية لا تقبل هذه القاعدة
معتبرة بعدم صحة المانع والمانع فيها ان استثناء الاخذة لو صح لكانت ارثا
للورثة ولا يجري الارث بالاخذة حتى يكون الامة للموصى له وتكون الاخذة للوارث
الا ترى انه لو اوصى بها فمات الموصى له لا يرثها ورثة الموصى له انتهى ويرد عليه
الاشكال بالمكاتب على السنة فانه اذا مات مولاه قبل القضاء ومدة يخدم
للورثة الى ان يتم مدته او يسعى في بدلها فالاولى ان يقال الوصية بهبة وصدقة
واستثناء الاخذة لمنع الهبة لكونه مانعا تمام التسليم وقد مر مثله في كتاب الهبة
قوله واكمرا وفيما ذكر في السير الكبير وهذا التوفيق الذي نتم لو لم يكن في السير
ما يدل على هذا التقييد اعني كونهم في دارهم ولكنه محل كلام قوله اذا ذات
العقلة اي الاعتقال وفي بعض النسخ المعتقلة بالميم قوله ولا يملك اضافات
الملك انه مرتبط بقوله لان الوصية اثبات ملك جديد ورد على زوج
فانه يقول الوصية اخت الميراث اذ كل منهما خلافة لان الخ انتقال ثم
الارث ثبت فهو غير قبول كذا الوصية قوله لو لانه عليه لو لانه الشارع عليه
الورثة قوله فصار كالمشتري قبل قبوله كما في بيع شرط فيه الخيار وفيه ان المبيع
بالخيار بعد القبول وفيما نحن فيه قبله فيكون قياسه على البيع بالخيار فيما

المعقلة نسخ

فيتأمل مع الفارق الا ان يقال فيما نحن فيه قبول تقديري بظهر بقبول خليفته قوله
او بزيد في على قوله يقطع قوله كذا كل وصية اي بهذا القول ليس برجوع قوله
وقوله كل وصية اي وكذا قوله الخ قوله فيكون العبد حرا كما بينها بهذا في النسخ
المتداولة ولكن لو لم يكن لفظ العبد لكان اظهر اذ اول المسئلة ساكت عن التوصيف
به قوله يعتبر ضمان وقوله لجواز متعلق بيعتبر اي كون الموصى له وارثا او غير وارث
يعتبر يوم الموت لا يوم الوصية في حق جواز الوصية وعدمها قوله كالحج والزكوة
والكفارات اي اذا اجتمع واحد منها شئ اخر من التبرعات قوله لانه اومن يحج
بصفة اي بصفة وجب عليه من الحج فحمله راكبا قوله وقالا وهو قول زفر
يحج عنه من حيث بلغ بهذا قاصر عن بيان الخلاف فان عندهم يحج من حيث مات
وان لم تبلغ النفقة ذلك ممن حيث تبلغ كما صرح به صدر الشريعة باب
الوصية بالثلث قال في العناية اي لا يجعل يعني فسر لا يصرف بل لا يجعل اخذا من قولهم
ضرب فلان ماله سهما اي جعل فعل يضرب هاهنا يكون محذوفا اي لا يضرب
شيئا قوله لجواز ان يكون له مالا آخر اي اعتبارا لحال الموهوم كما في الاعتبار
الضرب بقدر سهمها قوله بين جواب لو قيل وهذه المسئلة تدل على ان
احد الوارثين يجحد كقوله ان لفلان على دين ولم يبين قدره فمات فجحد الآخر
ورثته على البيان كما لا يخفى قوله وهو المذكور في الوقاية اي كون البيان الى
الورثة هو المذكور فيها قوله واجيب جملة معترضة بين الشرط والجزاء اعترض
قوله اورد هذا السؤال ولم يجب عنه اقول كان مراده ليس السكوت
عن الجواب اذ لو كان كذلك لما قال قلت في اثناء الجواب ولم يورد اداة
الشرط في ابتداء الاعتراض بل مقصوده الجواب بطرز بديع واسلوب
بديع وهو ان يجعل قول المصنف وقال سدس مالي مكررا مفعولا لقوله قلت جوابا
السؤال المذكور قيل لكون السدس في ضمن الثلث كالسدس المذكور صريحا
وفي التصريح يلزم السدس الواحد كذا ههنا قوله ويوجب فيه هذا قول اهل المعقول
وفيه ان الكلام في دخول الشايع في الشايع والكلام ان في ضمن الكلي الى الكلي
ليس الامر كذلك ولك ان تقول المقصود عدم افادته شيئا زائدا ولا يخفى
ما فيه وايضا يفهم من هذا الذي ذكره انه يلزم سدس واحد اذا ذكر منكرا او قال
لزيد سدس مالي ولعمرو سدس منع ان الظاهر انه ليس كذلك قوله بلا كسر

من المدرج ص

بالنساء الموصدة والخاء المعجمة بلا نقص قوله لان العين اولى فراجعه كما ان
النقد خير فى النسئة قوله ثم مات اى الموصى قوله نصف بينهما لان الجميع
فى معنى المفرد عندهما على ما مر آنفا قوله بقسم الثلث اثلاثا ليكون الجميع فى معنى
الاثنين عنده قوله غزل اى الثلث لهما اى للمعتوه والموصى له هكذا فى عامة
النسخ ولكن الصواب الاقتصار على الموصى له بان يقال غزل اى الثلث للموصى له
على ما وقع فى عبارة الهداية وغيرها ويشهد به سياق الكلام ايضا قوله لانهم
فيه صاحب الدين وكذا ما بقى فى الثلثين للورثة لانهم كهم فيه الدين ايضا
قوله فاذا غزلنا قلنا علمنا آنه هذا مربوط بقوله يقال لكل صدقوه فتى ترتيب
كلامه نوع ركاكة حذفوا ذكر قوله وفى الغزل فائدة الى قوله اذا ادعاه الخصم عقيب
قوله فيقدم غزل المعلوم كما وقع فى الهداية لكان احسن انتظاما واشد اتساقا
انتهى قوله لانه تكليف بعليل للتكليف على العلم دون اثبات قوله
وفى الحى والميت الكل للحى بهذا الحكم قد فهم مما سبق فى قوله اوصى بثلثه لزيد وبكر
الميت كان لزيد الا انه اعاده ههنا ليشير الى الفرق بين الضمام الوارث
والميت الى الموصى له قوله سقط حقهم والساقط لا يقبل الرجوع لان
الساقط لا يعود قوله لانه يدخل تحت الوصية قصدا اذ تعلق حق المولى انما
يكون بالموت باب العتق فى المرض قوله يتبطل اى الوصية بعتق عبده
فيه اشارة الى ان الباء فى بعتق متعلقة بالتمييز المستتر فى يتبطل الراجع
الى الوصية قوله يعنى اذا اوصى بعتق عبده لو قال اذا اوصى بان يعتق الورثة
عبده بعد موته لكان اظهر فان ما ذكر يثبت اولا فى العتق بموته بلا نزاع بان يعتق
عتقه بموته حتما فلا يكون مما نحن فيه قوله لانه يتعلق الملك فى جانب الموصى
وملكه ويبقى الى ان يدفع فحقه يتقدم على حق الموصى وهو الاعتاق بعد موته
وحق الموصى له وهو العتق فلا يكون لرعاية هذين الحقين مجال للزوم انتقاله
فى ملك الى ملك قوله قبل الوديعة اولى لان فى الوديعة يتعلق الحق بالعين
وفى الدين يتعلق بالذمة ثم يتعلق بالعين فما بالذات اقوى مما بالواسطة
باب الوصية للاقارب وولد الولد اى ولد الولد يدخل فى الاقربا
لما ذكر ان القريب قد يتقرب الى غيره بواسطة غيره وولد الولد كذلك قوله
وقد فرع على قوله الاقرب فلو قال وقد فرع على المذكور قد فرغ قوله واقربائى وجيرانى

محرماته الاقرب فالاقرب لكان احسن حتى يكون ترتيب المسئلة الثانية
عليه ظاهرا اعنى قوله وفى عم وخالين نصف بينه وبين عاما قوله اخرج كل
ذى رحم محرم منها هكذا فى النسخ الموجودة ولكن الظاهر اعتق كل ذى رحم
محرم منها وقع فى عبارة الهداية الا ان يقول الا اخراج بالاخراج وفى
الى الحرية قوله ويستوى فيه الحر والعبد الظاهر ان هذا التعميم يجرى فى
ايضا لعموم العلة قوله اعتبارا للوقف بهذا الخلاف الحكم المفهوم من قوله لانها
المرادة لغة وعرفا الا ان يراد بالاول الوقف الخاص وبالثانى الوقف العام
ولو كان بدل قوله وعرفا حقيقة لكان اظهر قوله الاقرب والاقرب
بدل من قوله
يدل فى فوز مناهم واراملهم الزمنى بفتح الزاء جمع زمن والارامل جمع ارملة
بفتح الميم لكل امراة فقيرة فارقها زوجها بالموت او الطلاق ما اخوذ
من الرمل وهى التراب وقيل المراد ما يعم فى الذكر والانثى لقوله ذكورهم
واناثهم انتهى وفيه ان هذا لا يكون دليلا على التعميم والاظهر كون الارامل
اعم من الفقير والغنى ايضا لقوله فقيرهم وغنيهم مع ان الارامل لا يطلق على
الغنى فالاولى ان يترك الكلام على ظاهره ويجعل قوله ذكورهم واناثهم
على التغليب لان جنى الوصية على الترحم ومحل الترحم المراة المفارقة عن زوجها
لا الرجل المفارق عن زوجته مع دخوله فى الفقير قوله اولاد بنى فلان هى
جمع ابن بفتح الهمزة وكسر الباء المشددة وهو ما يقال له بالفارسية پسر يطلق
على الذكر والانثى قوله والكلام بحقيقته اى الكلام موضوع لمعناه الحقيقى
قوله اقول لم يظهر سر اختيار صاحب الوقاية لقول لعل سره ان لفظة
بنى فلان على نوعين نوع يكون اسم قبيلة كبنى تميم مثلا ونوع لا يكون كذلك
كبنى زيد وبنى عمر او لا ذكور زيد والمختار صاحب الوقاية عدم دخول الاناث
فيه النوع الاول كما قال صاحب الهداية بخلاف ما اذا كان بنو فلان
اسم قبيلة او فخذ حيث يتناول الذكور والاناث لانه ليس يراد
اعيانهم اذ هو محرد انتساب كبنى آدم ولهذا يدخل فيه مولى العتاقة
والموالاة وبحثى فى كلامه ايضا ما يؤيده ولا قطع فى كلام صاحب الوقاية على
النفى حتى يرد عليه الاشكال والعجب ان الشارح مع غفلته عن هذا المعنى
الواضح على انه يرد النقض على القول بعدم الشمول بالوصية لاتيام بنى فلان على

بمعنى ص

بنى فلان على بامرأة حيث يشتمل الذكور والاناث مع ان كلامهم فيها مطلق
يتناول النوعين اذا لم يقيد وابنوه اهم قبيلة قوله وخلفاهم المراد بهما
معتقوا مولى العتاقة واولادهم قوله اوصى فرلة معتقون بطلت بلا
فى غاية النسخ ولكن الصواب ان يقال اوصى فرلة معتقون لموالية ليصح ما ذكر
عليه خبر القول لان المولى لفظ مشترك بين معنيين باب الوصية
بالخدمة والسكنى والثمرة قوله ليكون محبوسا على ملكه اى ملك الموصى قوله حتى ان
الموصى له بالخدمة اذا مات لا ترث عنه قدر ما يتعلق به من الكلام قوله
حتى يمضى تسع سنين لان خدمته يكون فى كل سنة اربعة اشهر ففى تسعة يتم
لها حقها وهو ثمث سنين قوله بوصية الوجود هو بضم العين ما يتعين للمرء
قوله ولا يستحق بعقد تا بادغام التنوين فى ميم ما الزائدة للكف اى
لا يستحق هذه الاشياء المعدودة لعقد غير العقود قوله وعندهما يجوز ان اى
وقف المنقول ووصيته قوله لقيامهم مقامهم اى مقام الموصى له لو كان
حيا كان له التعيين فكذا من يقوم مقامه فصل فى الوصايا الذى عرف قوله
فلانها اى الوصية معصية قوله واجهة مشهورا اى الجهة المشهورة التى عين الموصى
مثل بناء المسجد او سراج المسجد مفوض الى رأى ذلك القوم المعين ان اراد
صرفوا الى تلك الجهة وان لم يريدوا لم يصرفوا لجعل آلات بيعة فان قيل اعداد
البيعة مم فكيف يجوز هذه الوصية قلنا الكلام فى الجواز فى نفسه بالنظر الى
اعتقادهم مع احداثها فى القرى جائز وان لم يجز فى الامصار قوله واذا تم
يكون للفقراء فيه نوع حق نافذ للمشهور لان التابيد فى الوقف لازم فاذا
انما يكون بان يجعل آخره للفقراء فيلزم ان يكون بعد الاغنياء المذكورين
للفقراء وان كان الكلام مبنيا على عدم لزوم الوقف كما هو قول ابى يوسف
لا يكون يجعل آخره للفقراء وضح ظاهر الباب الثالث فى الايصاء له
بمعنى جعل الغير وصيا اشارة الى ان للايصاء معنى آخر وهو النسخ والتوبة
ما مر على ما مر وذلك ان نقول الايصاء تسليم المال بعد الموت الى آخر ليحفظه
التسليم بطريق التمليك يقال له الموصى له وان كان بطريق التوكيل والاتلاف
يقال له المفوض والموصى اليه قوله كاثبات الملك بطريق البيع والهبة فان
الملك فيهما لا يحصل بلا علم فم يثبت عليه قوله واوصى اى وان اوصى لانه

لانه معطوف على شرطيه قبله قوله وان وجدا اهل النظر فيكون كشهادة
الفاسق فانه وان كان اهلا للشهادة لا يقبل القاضى قوله وليس بمحل
عليه اى على التصرف فى جهة مولاه الذى يتصرف عليه وهذه المقدمة ممتاجة
اليها فى بيان ثبوت الاهلية والكلام فيه قوله ولو ظهر للقاضى عجزه اصلا
اى لو علم انه لا يقدر عليهم اصلا لا بالاستقلال ولا بالمعين قوله لفرق
بين بشد يد الياء اى بين الرأيين وبين رأى واحد قوله الا ان يكون
عدلا غير كاف ضم اليه كافيا النسخ هنا مضطربة والاظهر ما اثبتناه
قوله العدل الكافى اى الموصى العدل للميت واما فدناه ليصح نثرت قوله
فاذا انعزل وصى الميت ولا يظن ان الكلام فى وصى القاضى لان حكمه يفهم منه
بطريق الدلالة وسيشير اليه قوله لانه مختار للميت علته لقوله يقدم وقوله
فاذا انعزل مربوط بقوله وينزل به قوله فكيف وصى القاضى ممن هذا شانه
يفهم ان وصى القاضى اذا كان عدلا كافيا كما هو المقصود قوله كالجد فانه
اذا اقام مقام الاب ينتقل اليه ولايته قوله وعن ورثة غيب بضم
الغين وتشديد الياء جمع غائب وقد مر مثله قوله واخذ الوصى المال لانه
كان المناسب ان يذكر القاضى بدل الوصى حتى يظهر فائدة افراد هذه المسئلة
بالذكر فان رجوع الموصى له وصية الوصى مقدر على كل حال لانا نقول ابرادها
فى سائر الكتب لبيان الخلاف فان عند ابى يوسف رح ان كان الثلث
للثلث لم يرجع بشئ وان رجع بتمام الثلث وقال محمد لا يرجع بشئ ثم
كان على الشارح ان يشير الى هذا الخلاف ايضا قوله كوصى باع حصة
الصغير هكذا فى النسخ الموجودة ولكن المناسب ان يكون بدل حصة الصغير
عبد الصغير لمناسبة قوله فيما بعد فاستحق اى العبد قوله لانتقاض القسمة
باستحقاق ما اصابه فيه ان استحقاق شئ معين لا يوجب نقض القسمة
على ما مر فى كتاب القسمة وههنا العبد معين وعلى تقدير نسخ الحصة لا يخ
عن اشكال ايضا فان استحقاق بعض شايع فى نصيبه لا يوجب الفسخ
عند ابى ح ويكون له الرجوع فى نصيب شريكه واما احتمال ان يكون الانتقاض
فى النقصان فبعيد اضافته الى القسمة اذ لو كان كذلك لقيل لانتقاض
الحصة قوله وكبضاعة وهى ان يعطى السلعة الى الغير ليبيعها ويرد ثمنها

على ما مر قوله لا قبله لكونه حرزا للصغير قوله لا لنفسه بل اى مال اليتيم قوله
او لا يملك الاب على الكبير اى عند حضوره فلا ينافض قوله لان الاب
يلى ما سواه قوله اذا لم يكن دين اذ ظرف للغير الفعلى المفهوم من الاشتاء
قوله اذا كان ثم اى الى اذا لم يؤد الثلث الا بيعه قوله او صى الى زيد
معها اى جعله وصيا معها قوله بقضاء دين احدهما اى لو تبرع رجل
بقضاء دين على الميت لاحد الاثنين لم يكن للدائن الآخر شركة فيه قوله
لان الشهادة يوجب شركة فى المشهود به اذ الثلث جزء شائع يوجد
فى العبد ايضا قوله لان وصيه قائم مقامه اى وصى الاب قائم مقام الاب
والاب اولى فوجد وكذا فى تقدم مقامه قوله كما فى التركيبة اى تركيبة الشهود
قوله اذا آجر مستغل الوقف اى وقفا معدا للاستغلال قوله وان كان

تعليقا بالخطر اى بامر غير معلوم وهو صدق
الوصى ههنا قوله فيلزم الوصى اى يكون الوصى
كالمشترى منه بالنظر الى الموصى له فان
الا تتبع فى حق الثالث

هذا آخر ما يسره الله بلطفه الربانى لاضعف عباده
من التعليقات المتعلقة بدرر الاحكام فى شرح
غرر الاحكام الواقع فى عشرة مجلدات
من اشهر سنة خمس وخمسين بعد الالف
من الهجرة النبوية

قد وقع الفراغ من كتب هذه النسخة الشريفة اللطيفة
فى يوم الجمعة وقت الظهر فى اواخر ربيع الآخر
سنة تسع وعشرين ومائتين والف
على يد كعبد العصر مصطفى المدعو بلطفى عفى عنه
الا لعدى عفو ربه وله ولوالديه
واحسن اليهما وكل
من